كتاب العتق الى الميراث

النجعة
فی شرح اللمعة

للعلامة

الحاج الشيخ محمد تقی النشری

مکتبة الصدوق

جمعداری شد
ش. اموال: ۵۵۲۵۲

النجعة

في شرح اللمعة

تأليف

العلامة

الحاج الشيخ محمد تقي التستري

دام ظله الوارف

(كتاب العتق - الى - الميراث)

کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۰۱۱۰۲۱
تاریخ ثبت:

مكتبة الصدوق

تصدّی لابرزاره و مقابلته بنسخة المؤلف
و عرض جل فصوصه علی نصوصه و تنمیقه
و ترصیفه علی اکبر الغفاری

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

* نام کتاب : النُّجعة فی شرح اللمعة
* نام مؤلف : العلامة المحقق الحاج الشیخ محمد تقی التستری
* تاریخ انتشار: بهار ۱۳۷۱
* نوبت چاپ : اوّل
* ناشر : کتابخانه صدوق
* تیراژ : ۲۰۰۰
* چاپخانه : تابش

بسم الله الرّحمن الرّحيم

❁(كتاب العتق وفيه أجر عظيم)❁

روى الكافي (في باب ثواب العتق، ٥ من عتقه بعد طلاقه) «عن الحلبيّ؛ ومعاوية بن عمّار؛ وحفص بن البختريّ، عن الصّادق عليه السلام في الرّجل يعتق المملوك قال: إنّ الله عزّ وجلّ يعتق بكلّ عضو منه عضواً من النّار. قال: و يستحبّ للرّجل أن يتقرّب إلى الله عشيّة عرفة و يوم عرفة بالعتق والصّدقة». والظّاهر أنّ المراد بقوله: «قال» أي قال الحلبيّ في روايته كما يفهم من الفقيه لا الصّادق عليه السلام برواية الجميع، لكن روى التهذيب الخبر في أوّل عتقه عن الأخيرين فقط وعليه فيكون المراد بقوله «قال» الصّادق عليه السلام في روايتهما كروايته.

و«عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: من أعتق مسلماً أعتق الله عزّ وجلّ بكلّ عضو منه عضواً من النّار».

ثمّ «عن أبي البلاد مرفوعاً، قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: من أعتق مؤمناً أعتق الله عزّ وجلّ بكلّ عضو منه عضواً من النار. و إن كانت أنثى أعتق الله بكلّ عضوين منها عضواً من النّار، لأنّ المرأة بنصف الرّجل».

ثمّ «عن بشير النبّال، عن الصّادق عليه السلام: من أعتق نسمة صالحة لوجه الله عزّ وجلّ كفّر الله عنه بها مكان كلّ عضو منه عضواً من النّار».

❁(وعبارته الصريحة التحرير مثل «أنت حرّ»، و في قوله: «أنت عتيق أو معتق» خلاف و الأقرب وقوعه به ولا عبرة بغير ذلك من الالفاظ صريحاً كان مثل «أزلت عنك الرق» او «فككت رقبتك» أو كناية مثل «أنت سائبة»)❁.

في الآية ٩٢ من النّساء في كفّارة قتل الخطأ في موضعين « فتحرير رقبة مؤمنة » وفي موضع « وتحرير رقبة مؤمنة » .

وفي ٨٩ من المائدة في كفّارة اليمين « أو تحرير رقبة » . وفي ٣ من المجادلة في كفّارة الظّهار « فتحرير رقبة » فعبّر في القرآن في خمسة مواضع عن العتق بالتحرير إلا أن ذلك لا يدلّ على الاختصاص بـه ، فقد عبّر تعالى أيضاً عن العتق بقوله : « فكّ رقبة » فلم لايجوز التعبير به

وفي «الخلاف» قال بالحصر بقوله : « أنت حرٌّ » و تبعه الحلبيّ والقاضي ، وفي المبسوط قال بالحصر بقوله : « أنت حرّ أو معتق » وحيث لم يرد في العتق اشتراط لفظ كما ورد في الطّلاق فلايبعد وقوعه بكلّ ما دلّ به على المراد .

فروى الكافي (في ٩ من طلاقه ، باب ما يجب أن يقول من أراد أن يطلّق ، أوّلا) حسناً « عن محمّد بن مسلم أنّه سأل أباجعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته : «أنت عليّ حرام أو بائنة أوبتّة أوبريّة أوخليّة» قال : هذا كلّه ليس بشيء إنّما الطّلاق أن يقول لها في قبل العدّة بعد ما تطهر من محيضها قبل أن يجامعها : « أنت طالق أو اعتدّي » يريد بذلك الطلاق ، ويشهد على ذلك رجلين عدلين » .

وروى أخيراً « عن عليّ بن الحسن الطاطري قال: الّذي أجمع عليه في الطلاق أن يقول : « أنت طالق أو اعتدّي » ـ إلى ـ و قال الحسن بن سماعة ليس الطّلاق إلّا كما روى بكير بن أعين أن يقول لها و هي طاهر من غير جماع « أنت طالق » و يشهد شاهدين عدلين و كلّ ما سوى ذلك فهو ملغى » .

وبالجملة الطّلاق ورد اشتراط لفظ مخصوص فيه مع اختلاف ، واختلف فيه القدماء كعليّ بن الحسن الطاطريّ ، ومحمّد بن حمزة ، والحسن بن سماعة ، وأمّا العتق فلم يرد في خبر اشتراط لفظ مخصوص ولم يذكر القدماء فيه شيئاً وإنّما المبسوطان قالا فيه بلفظ مخصوص تبعاً للعامّة .

قال الشّارح : « ويدخل في قول المصنّف « ولا عبرة بغير ذلك من الألفاظ »

أعتقتك بل حرّرتك » .

قلت : روى الكافي (في باب كتاب عتقه ٧ من كتاب عتقه) « عن غلام أعتقه أبوعبدالله عليه السلام : هذا ما أعتق جعفر بن محمّد أعتق غلامه السّنديّ على أنّه يشهد أن لا إله إلاّ الله ـ الخبر » .

ثمّ « عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: قرأت عتق أبي عبدالله عليه السلام : هذا ما أعتق جعفر بن محمّد أعتق فلاناً غلامه لوجه الله ـ الخبر » .

فان قيل: إنّ الخبرين في الاخبار عن العتق لا في إنشاء العتق كما هو المدّعى قلت : روي الكافي (في آخر باب الشّرط في العتق ، ٤ من عتقه) صحيحاً «عن محمّد ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يقول لعبده :أعتقتك على أن أزوّجك ابنتي فان تزوّجت عليها أوتسرّيت فعليك مائة دينار، فأعتقه على ذلك وزوّجه فتسرّى أو تزوّج ؟ قال لمولاه عليه شرطه » .

و روى الفقيه (في ٢٩ من أخبار ما أحلّ الله عزّوجلّ من نكاحه) « عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام : سألته عن رجل قال لأمته : أعتقتك وجعلت عتقك مهرك ؟ قال : عتقت وهي بالخيار ـ الخبر » .

و روى التهذيب (في ١٥ من أخبار باب سراريه) « عن محمّد بن آدم ، عن الرّضا عليه السلام في الرّجل يقول لجاريته : قد أعتقتك و جعلت صداقك عتقك ، قال : جاز العتق ـ الخبر » .

وروى الكافي (في باب الرّجل يعتق جاريته ، ١١٧ من نكاحه) عن عبيد بن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام إذا قال الرّجل لأمته : أعتقك و أتزوّجك وأجعل مهرك عتقك فهو جائز» . ورواه التهذيب في ١٣ من سراريه بلفظ «قلت رجل قال لجاريته : أعتقتك وجعلت عتقك مهرك ، قال : فقال : جائز » .

و هي كما ترى دالة على إنشاء العتق بلفظ « أعتقتك » ، وأوضح منها مارواه الفقيه (في باب الوصيّة بالكتب والإيماء ، ٢٢ من وصاياه ، في خبره ٢) « عن أبي-

مريم أنّ أمامة بنت أبي العاص ـ و أمّها زينب بنت النّبيّ صلّى الله عليه و آله ـ كانت تحت عليّ بن أبي طالب عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام، فخلّف عليها بعد عليّ عليه السلام المغيرة بن نوفل فذكر أنّها وجعت وجعاً شديداً حتّى اعتقل لسانها فجاءها الحسنان عليهما السلام فجعلا يقولان لها ـ و المغيرة كاره لذلك ـ : أعتقت فلاناً و أهله ؟ فجعلت تشير برأسها : لا ، و كذا و كذا فجعلت تشير برأسها : نعم ، لا تفصح بالكلام ، فأجازا ذلك لها » . و رواه التهذيب في ٢٨ من أخبار زيادات وصاياه عن كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى هكذا « أعتقت فلاناً وأهله ؟ فجعلت تشير برأسها: نعم و كذا و كذا فجعلت تشير برأسها : أن نعم » . ورواه في ١٦٩ من أخبار عتقه عن كتاب أحمد الأشعريّ ، عن الحلبيّ ، عن الصّادق عن أبيه عليهما السلام .

وروى قرب الحميريّ عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام : سألته عن رجل اعتقل لسانه عند الموت أو امرأة فجعل أهاليه يسائله : أعتقت فلاناً و فلاناً؟ فيومي برأسه في بعض : نعم ، وفي بعض : لا ، وفي الصّدقة مثل ذلك ، أيجوز ذلك ؟ قال : هو جائز » .

و حينئذ فلو قلنا باشتراط لفظ مخصوص يكون الوقوع بأعتقت أولى من الوقوع بقوله : « هو عتيق أو معتق » لعدم الدّليل عليه سوى قياسه على قوله : « هو حرّ » بخلاف أعتقته .

نعم ورد الخبر بكونه مثل الطّلاق في اشتراط التلفّظ به . وعدم كفاية الخطّ فيه فروى الكافي (في آخر باب الرّجل يكتب بطلاق امرأته ، ٧ من طلاقه) « عن زرارة : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل كتب بطلاق امرأته أو بعتق غلامه ، ثمّ بداله فمحاه ، قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتّى يتكلّم به » .

ولكن روى في أوّله كفاية خطّ شخصه لا غيره فروى صحيحاً « عن أبي حمزة الثمالي عنه عليه السلام : سألته عن رجل قال لرجل : اكتب يا فلان إلى امرأتي بطلاقها أو اكتب إلى عبدي بعتقه ، يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً ، فقال: لا يكون ذلك بطلاق

ولا عتق حتّى ينطق به لسانه أو يخطّه بيده وهو يريد الطلاق أو العتق ويكون ذلك منه بالاهلّة والشّهور و يكون غائباً عن أهله » .

✿(وكذا لا عبرة بالنداء مثل يا حرّ و ان قصد التحرير بذلك)✿

لعدم الدليل على وقوع العتق به . .

✿(وفي اعتبار التعيين للمعتق نظر)✿ الصحيح وجوب التعيين كما في الطّلاق لعدم الدّليل على صحّة عتق غير المعين كأن يقول:أحدُ عَبْدَيَّ أو عبيدي حرّ و إنّما وردت الصحّة في ما كان معيّناً ثمّ اشتبه فروى الكافي (في ١٤ من أخبار نوادر عتقه ، ١٦ منه) « عن يونس قال : في رجل كان له عدّة مماليك،فقال: أيّكم علّمني آية من كتاب الله عزّ وجلّ فهو حرّ ، فعلّمه واحد منهم ثمّ مات المولى ولم يدر أيّهم الّذي علّمه الآية ، هل يستخرج بالقرعة ؟ قال : نعم ـ الخبر » . حتّى ورد لو أوصى بعتق ثلث عبيده يستخرج الثلث ثمّ يعتقون .

روى التهذيب (في ٧٥ من عتقه) « عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام الرّجل يكون له المملوكون فيوصى بعتق ثلثهم قال : كان عليّ عليه السلام يسهم بينهم » .

ثمّ « عن محمّد بن مروان ، عن الصادق عليه السلام أنّ أبي ترك ستّين مملوكاً وأوصى بعتق ثلثهم فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم» ورواه الفقيه في ٢٣ عتقه مثله.

ورواه الكافي (في ١١ من باب من أوصى بعتق ، ١٣ من وصاياه) « عنه ، عن الشيخ عليه السلام أنّ أبا جعفر عليه السلام مات و ترك ستّين مملوكاً فأعتق ثلثهم ، فأقرعت بينهم وأخرجت الثلث » والصّواب رواية التهذيب والفقيه له مع أن الكافي فهم منه الوصيّة بشهادة عنوان بابه و حينئذ فإفتاء الشّيخ في نهايته والقاضي والحلّي بجواز عتق ثلث العبيد و استخراج الثّلث بالقرعة كما ترى ، و أضعف منه قول المبسوط بجواز عتق واحد من عبيده ثمّ يختار نفسه ، و مثله ابن حمزة لكنّه قال «يقرع » .

و أمّا ما رواه الخلاف عن أخبار العامّة « عن عمرو بن حصين أنّ رجلا من الانصار أعتق ستّة أعبد عند موته لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النّبي صلى الله عليه وآله

فقال قولاً سديداً ، ثمّ دعاهم فجزّأهم ثلاثة أجزاء و أقرع بينهم و أعتق اثنين و أرقّ أربعة » .

فان حمل على عتق الميّت فلا إبهام و إن حمل على وصيّته فهو أيضاً غير ما ادّعوه كما مرّ .

(و يشترط بلوغ المولى و اختياره و رشده و قصده و التقرب به الى الله تعالى و كونه غير محجور عليه بفلس أو مرض فى مازاد على الثلث)

أمّا البلوغ فقد جوّز الشيخ والقاضي عتق الصّبيّ البالغ عشراً ، و ابن حمزة جوّز عتق المراهق وهو لازم المفيد الّذي جوّز وقف البالغ عشراً و صدقته ، وهو ظاهر الكافي و الفقيه ، فروى الكافي (في أوّل باب وصيّة الغلام و الجارية الّتي لم يدرك وما يجوز منها وما لايجوز ، ٢١ من وصاياه) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنّه يجوز له في ماله ما أعتق و تصدّق وأوصى على حدّ معروف وحقّ فهو جائز » ، ورواه التهذيب في ١٣١ من عتقه وفيه « و تصدّق على وجه » ورواه الفقيه (في ٢ من باب الحدّ الّذي إذا بلغه الصّبيّ جازت وصيّته) مثل التهذيب لكن فيه « أو تصدّق ، وأوصى على حدّ معروف و حقّ فهو جائز » .

وروى الكافي (في أمّهات أولاده ، ١٥ من عتقه في خبره ٣) حسناً « عن محمّد ابن قيس ، عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية قد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير أنّها تبين الكلام فأعتقت أمّها فخاصم فيها موالى أبي الجارية فأجاز عتقها للامّ » . و رواه التهذيب في ٩٣ من أخبار عتقه ، و رواه الفقيه في ٧ من باب امّهات أولاده من عتقه .

وإلى اشتراط البلوغ ذهب الاسكافيّ والحلبيّان و الحلّيّ وهو لازم الدّيلميّ حيث قال ببطلان وقف غير البالغ ولم ينقل عن عليّ بن بابويه و العمانيّ جواز .

وأمّا اشتراط الاختيار والرّشد والقصد فروى الكافي (في باب عتق السّكران والمجنون و المكره ، ١٤ من عتقه) « عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته

عن عتق المكره قال : ليس عتقه بعتق » .

ثمّ « عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل أيجوز بيعها و صدقتها ؟ قال : لا ، و عن طلاق السّكران و عتقه ؟ قال : لايجوز » .

ثمّ « عن عمر بن أذينة عن زرارة ـ أو قال و محمّد بن مسلم و بريد بن معاوية و فضيل و إسماعيل الازرق ومعمّر بن يحيى ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام إنّ المدلّة ليس عتقه بعتق » .

وأمّا التّقريب فروى الكافي (في باب أنّه لايكون عتق إلّا ماأريد به وجه الله) (و في ٢ من عتقه) « عن هشام بن سالم ؛ و حمّاد ؛ وابن اذينة ؛ و ابن بكير ؛ و غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاعتق إلّا ما أُريد به وجه الله عزّ وجلّ » .

ثمّ « عن أبي بصير ، عنه عليه السلام : لاعتق إلّا ما طلب به وجه الله عزّ وجلّ » .

و أمّا كونه غير محجور عليه بفلس فهو مقتضى القواعد ، و أمّا الحجر بالمرض فمرّ في الوصايا قبل النكاح ما يدلّ على عدمه .

﴿ و الاقرب صحّة مباشرة الكافر للعتق و كونه محلا له بالنذر لاغير ﴾

لم يمنع من صحّة مباشرة الكافر غير الحلّيّ ولا عبرة به بعد عدم الدّليل عليه ، وأمّا عتق المسلم للكافر فذهب إلى منعه مطلقاً المرتضى في انتصاره والحلبيّان وابن حمزة والحلّيّ ، وذهب إلى جوازه مطلقاً المبسوطان ، وذهب إلى التفصيل بين النذر و غيره النهاية ، وقال الاسكافيّ والصّدوق بعدم جوازه عن المشرك ، و سكتا عن غيره .

و يدلّ على عدم جواز عتق المشرك كما قال الاسكافيّ و الصّدوق ما رواه التهذيب (في ١٥ عتقه) « عن سيف بن عميرة ، عن الصّادق عليه السلام : أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً ؟ قال : لا » ورواه الفقيه في ٩ من باب حرّيّته باسناده ، عن سيف بن عميرة ـ و إسناده إليه « ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن أحمد الاشعريّ ، عن عليّ بن سيف ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه » .

ووصف الشارح للخبر بالضعف في غير محلّه ، فانّما هو في اسناد التهذيب .
وأمّا الفقيه فكلّهم ثقات إلّا الحسين فمهمل وليس بضعيف .

و على جواز عتق الكتابيّ ما رواه الكافي (في باب عتق ولدالزنا و الذّميّ والمشرك ، والمستضعف ، ٨ من عتقه) « عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام عتق عبداً له نصرانيّاً فأسلم حين أعتقه » .

و مثله مارواه قرب الحميريّ ، عن أبي البختريّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام أعتق عبداً نصرانيّاً ، ثمّ قال : ميراثه بين المسلمين عامّة إن لم يكن له وليّ » .

وأمّا مارواه الكافي (في نوادر ، وهو ١٦ من عتقه في خبره ٩) « عن ناجية قال: رأيت رجلاً عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له : جعلت فداك إنّي أعتقت خادماً لي وهو ذا أطلب شراء خادم منذ سنين ، فما أقدر عليها ، فقال : مافعلت الخادم ، قال: حيّة فقال : ردّها في مملكتها ما أغنى الله من عتق أحدكم تعتقون اليوم ويكون علينا غداً لا يجوز لكم أن تعتقوا إلا عارفاً » فمورده عدم جواز عتق النّاصبيّ .

ويدلّ عليه خبر « علي بن أبي حمزة ، عن الكاظم عليه السلام في من أوصى بعتق أنّه يجب أن يشتروا غير ناصب و يعتقوه » .

و أمّا ما في ذيله « لا يجوز لكم أن تعتقوا إلّا عارفاً » فيعارضه صحيح الحلبيّ الّذي رواه الكافي (في آخر الاوّل) « قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرقبة تعتق من المستضعفين ؟ قال : نعم » .

و تفصيل النهاية لم نقف له على مستند .

وأمّا مارواه التهذيب (في ٥٦ من أخبار عتقه) « عن أبي عليّ بن راشد ، قلت لابي جعفر عليه السلام : جعلت فداك إنّ امرأة من أهلنا اعتلّ صبيّ لها ، فقالت : اللّهمّ إن كشفت عنه ففلانة حرّة والجارية ليست بعارفة فأيّما أفضل تعتقها أو تصرف ثمنها في وجوه البرّ ؟ فقال : لا يجوز إلا عتقها » فمورده غير العارف لا الكافر ، و

مقتضى الجمع أنّه لمّا كان قصد القربة شرطاً في العتق فليكن مورد العتق من يتأتّى فيه القربة ولو كان مسلماً غير عارف أو كافراً غير فاجر ، و هو المفهوم من المفيد و الدّيلميّ و القاضي ، قال المفيد : « ولا تعتق عبداً كافراً فاجراً فيسلّط بالحرّيّة على أهل الدّين و يقوى بذلك على معاصي الله » .

وقال الدّيلميّ : « ولا يعتق إلا عبدظاهره الاسلام ولا يسلّط بالعتق كافرعلى أذيّة أهل الدّين ومعاصي الله تعالى » .

و قال القاضي : « فاذا أعتق عبداً ـ إلى ـ أو لا يتقرّب بالعتق إليه سبحانه لم يقع عتقه و كان باطلا ، و يستحبّ عتق من كان من أهـل الحقّ ، ويجوز عتق المستضعف و يكره عتق من خالف الحقّ » .

﴿ ولا يقف العتق على اجازة المالك بل يبطل عتق الفضولـي ﴾

لعدم الدّليل على صحّته كما في نكاح الفضوليّ ، و إنّما العتاق كالطّلاق .

و روى التهذيب (في ١٣٦ من أخبار عتقه) « عن ابن مسكان ، عن الصّادق عليه السلام من أعتق ما لا يملك فلا يجوز » .

و أمّا قول الشّارح « ولو علّق غير المالك بالملك لغى إلّا أن يجعله نذراً أو ما في معناه كـ « لله عليّ إعتاقه ، إن ملكته » فيجب عند حصول الشّرط ويفتقر إلى صيغة العتق ، و إن قال : « لله تعالى عليّ أنّه حرّ إن ملكته » على الاقوى ، و ربّما قيل هنا بالاكتفاء بالصيغة الاولى » . فانّما ذكر استثناء مشروعيّة نذر غير المملوك الشيخ و القاضي و ابن حمزة استناداً إلى الأخبار الدّالّة على أنّه لو قال : « أوّل مملوك أملكه عتيق » فملك عدّة مماليك ، يعتق واحداً منها .

فقال الشيخ في استبصاره (في باب أنّه لاعتق قبل الملك ، ٣ من عتقه بعـد خبرين في أنّه لا عتق قبل ملك) . « فأمّا ـ وروى خبر عبد الله بن سليمان « سألته عن رجل قال : أوّل مملوك أملكه فهو حرّ فورث سبعة قال : يقرع بينهم و يعتق الّذي قرع » .

ثمّ خبر الحسن الصيقل ، عن الصادق عليه السلام: رجل قال: «أوّل مملوك أملكه فهو حرّ» فأصاب ستّة ؟ قال : إنّما كان نيّته على واحد فليختر أيّهم شاء فليعتقه». ورواه عتق التهذيب في ٤٥ من أخباره .

وروى (في ٤٤) « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام في رجل قال :«أوّل مملوك أملكه فهو حرّ» فورث سبعة جميعاً ؟ قال: يقرع بينهم و يعتق الّذي قرع » .

وروى خبر عبدالله بن سليمان (في ٤٣) هكذا : « سألته عن رجل قال: «أوّل مملوك أملكه فهو حرّ» فلم يلبث أن ملك ستّة ، أيّهم يعتق ؟ قال : يقرع بينهم ، ثمّ يعتق واحداً » .

وروى الفقيه خبر الحلبيّ (في ٧ الحكم بقرعته بين وكالته و كفالته ، كما أنّه روى هذا خبر الصّيقل (في ٢ نوادر عتقه) عن أبي الحسن عليه السلام . فلاتنافي. فإمّا المراد بالاخيرين النذر، فيجب عليه الوفاء بالنذر ، و إمّا المراد إذا أراد أن يفي ـ و إن لم يكن واجباً عليه ـ و حمل اختلاف الخبرين في القرعة و الاختيار بالتخيير .

قلت : لو أريد بالخبرين النذر كما هو المستفاد من سياقهما لم يكن هو استثناء من العتق قبل الملك لانّه العتق قبل الملك ولا انعتاق بالعتق قبل الملك، و الخبران تضمّنا على أنّه يعتق عملا بنذره ، و بالجملة الاستثناء منقطع .

ثمّ ماتقلنا من الاستبصار كما في مطبوعة الآخوندي من نسخ معتبرة وكذلك في خطيّة منه في متنه ، ولعلّ ما قلنا الاصل فيه في الحاشية ، عن نسخة و قال بعض محشّيه هذه النسخة قليلة جدّاً ليست في النسخ المعتبرة التي رأيناها ، قلت: فلابدّ أنّه جاوز نظره من « قال أوّل مملوك أملكه فهو حرّ» في الخبر الاوّل ، إليه في الثاني ، و الوسائل نقل خبر الحلبيّ ، عن الشّيخ و هو لاينافي وجوده في التهذيب فقط ولكنّه نقل خبر عبدالله بن سليمان عن الشيخ كما في التهذيب ولم يذكرهما في الاستبصار، و الوافي نقل خبر الحلبيّ عن التهذيب دون الاستبصار، ولكنّه أيضاً

خبر عبدالله بن سليمان ، عن التهذيب ورمز في الحاشية للاستبصار ، والظاهر أنّهما رأيا صدره فظنّا ذيله مثل التهذيب ، كما أنّ نسخة من الاستبصار قال محشّيه مامر" الظاهر أنّ الأصل فيه أنّ بعضهم أصلحه من التهذيب في الحاشية فخلط بالمتن .

❁(ولا يجوز تعليقه على شرط الا في التدبير [فانه يجوز أن يعلق بالموت لا بغيره])❁

بل موضوع التدبير ذلك و تعليقه أيضاً بموت المالك لابموت غيره ، و جوّز الانتصار تعليقه بالنذر ولا دليل عليه .

❁(نعم لو نذر عتق عبده عند شرط سائغ انعقد)❁

قال الشارح : « النذر والعتق مع وجود الشّرط ، إن كانت الصيغة أنّه إن كان كذا من الشروط السّائغة فعبدي حرّ ، ووجب عتقه إن قال : فللّه علي" أن أُعتقه » .

قلت : بل يجب عتقه و إن كان قال : « إن كان كذا فعبدي حرّ » لخبر عبد الله بن سليمان المروي (في ٤٣ من عتق التهذيب) « سألته ، عن رجل قال : «أوّل مملوك أملكه فهو حرّ» فلم يلبث أن ملك ستّة أيّهم يعتق؟ قال : يقرع بينهم ، ثمّ يعتق واحداً » .

و خبر الحلبي" المروي" (في ٤٤ من عتقه) « عن الصادق عليه السلام في رجل قال : « أوّل مملوك أملكه فهو حرّ » فورث سبعة [جمعاً ظ] جميعاً ؟ قال : يقرع بينهم و يعتق الّذى قرع » . و رواه الفقيه في الحكم بقرعته .

وخبر الحسن الصيقل (المروي في ٤٥ منه) «عنه عليه السلام : سألته عن رجل قال: «أوّل مملوك أملكه فهو حرّ» فأصاب ستّة ؟ قال: إنّما كان نيّته على واحد فليختر أيّهم شاء فليعتقه » . ورواه الفقيه في نوادر عتقه عنه ، عن أبي الحسن عليه السلام .

و مرّ عند قول المصنّف « ولا يقف العتق على إجازة المالك » خلط الاستبصار في هذه الأخبار وجعله خبر عبدالله بن سليمان وخبر الحلبي" واحداً بإسقاط ذيل

الاوّل و سند الثاني مع صدر متنه ، فترى أنّ كلّها بلفظ « فعبدي حر » و حكم عليه السلام باعتاقه بعد حصول شرطه .

وممّا ذكرنا يظهر لك ما قاله الشّارح بعد من قوله « و مثله القول في ما إذا نذر أن يكون ماله صدقة أو لزيد أو أن يتصدّق به أو يعطيه لزيد ، فانّه ينتقل عن ملكه بحصول الشّرط في الاوّل و يصير ملكاً قهريّاً لزيد بخلاف الأخير فانّه لا يزول ملكه به ، و إنّما يجب أن يتصدّق أو يعطي زيداً فان لم يفعل بقي على ملكه و إن حنث ـ الخ » .

❁(ولو شرط عليه خدمة مدّة صحّ)❁ روى الكافي (في أوّل باب الشرط في العتق ، ٤ من أبواب عتقه) « عن عبدالرّحمن ، عن الصّادق عليه السلام أوصى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إنّ أبا نيزر و رباحاً و جبيراً [يسر] عتقوا على أن يعملوا في المال خمس سنين » و الظاهر أنّ المراد « بعبد الرحمن » فيه عبد الرّحمن بن أبي عبد الله » .

ثمّ « عن يعقوب بن شعيب ـ صحيحاً ـ عنه عليه السلام : سألته عن رجل أعتق جاريته و شرط عليها أن تخدمه خمس سنين فأبقت ، ثمّ مات الرجل فوجدها ورثته ألهم أن يستخدموها ؟ قال : لا » ، ورواه الفقيه في ١٧ من عتقه ، و التهذيب في ٣٠ من عتقه .

ومن الخبر الثّاني يظهر لك ما في قول الشّارح : « و حيث يشترط الخدمة لا يتوقّف العتاق على استيفائها فإن وفى بها في وقتها و إلا استقرّت أجرة مثلها في ذمّته لانّها مستحقّة عليه وقد فاتت فيرجع إلى أجرتها ولا فرق بين المعتق ووارثه في ذلك » فانّ الخبر ظاهر في عدم أجرة عليه وبه أفتى الاسكافي و الصّدوق ، و ابن حمزة ، وما قاله قول الحلّي .

وروى الفقيه (في ٧ مكاتبه) « عن أبي العبّاس ، عنه عليه السلام : سألته عن رجل قال : « غلامي حرّ و عليه عمالة كذا و كذا سنة » قال : هو حرّ و عليه العمالة ،

قلت : ابن أبي ليلى يزعم أنّه حرّ و ليس عليه شيء ؟ قال : كذب أنّ عليّاً عليه السلام أعتق أبا نيزر و عياضاً ورباحاً وعليهم عمالة كذا و كذا سنة ولهم رزقهم و كسوتهم بالمعروف في تلك السّنين» ، ورواه التهذيب في ٩٠ من أخبار عتقه بدون ذيله « قلت ـ الخ » .

و روى الكافي (في ٨ من أخبار باب صدقات النّبيّ صلى الله عليه وآله و فاطمة و الائمّة عليهم السلام و وصاياهم ، ٣٥ من وصاياه) صحيحاً « عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال : بعث إليّ أبوالحسن عليه السلام بوصيّة أميرالمؤمنين عليه السلام ـ إلى ـ أنّه ما كان لي من مال بينبع يعرف لي فيها وما حولها صدقة غير أنّ رباحاً وأبا نيزر وجبيراً عتقاء ، ليس لأحد عليهم سبيل فهم مواليّ يعملون في المال خمس حجج ، وفيه نفقتهم ورزقهم وأرزاق أهاليهم ـ الخ » ثمّ ترى أنّ هذا الخبر و الخبر الاوّل من الكافي تضمّنا أبا نيرز ورباحاً وجبيراً . و عوّض خبر الفقيه جبيراً ، بعياض ، والأصل غير معلوم ، ثمّ تضمّن هذا الخبر و خبر الفقيه أنّ لهم في تلك المدّة نفقاتهم ، و زاد الاخير نفقة أهاليهم وهو مقتضى القاعدة بعد عدم مال لهم .

ومنه يظهر لك ما في قول الشّارح : « وهل يجب على المولى نفقته في المدّة المشترطة؟ قيل : نعم لقطعه بها عن التكسّب و يشكل بأنّه لايستلزم وجوبها لنفقة كالاجير والموصى بخدمته و المناسب للأصل ثبوتها من بيت المال أو من الصّدقات لأنّ أسباب النفقة مضبوطة شرعاً ، وليس هذا منها وللاصل » فانّه بعد وجود الخبرين يكون تفصيله ساقطاً ، كما أنّه يظهر منها عدم اشتراط قبول العبد ، وأيضاً كما أنّ العتق بيد الولي لايشترط فيه قبول العبد كذلك الاشتراط عليه .

ومنه يظهر ما في قول الشّارح : « و هل يشترط قبول العبد ـ إلى ـ ووجه اشتراط قبوله أنّ الاعتاق يقتضي التحرير والمنافع تابعة فلا يصحّ شرط شيء منها إلّا بقبوله » فانّ ما قاله مقتضى العتق المطلق لا المشروط مع دلالة تلك الاخبار على أنّ الاشتراط بيد المولى لا العبد .

وأمّا قوله : « و كما يصحّ اشتراط الخدمة يصحّ اشتراط شيء معيّن من المال للعموم لكن الاقوى هنا اشتراط قبوله لانّ المولى لايملك إثبات مال في ذمّة العبد.و لصحيحة حريز عن الصادق عليه السلام وقيل : لا يشترط كالخدمة لاستحقاقه عليه رقّاً السعي في الكسب كما يستحقّ الخدمة فاذا شرط عليه مالا فقد استثنى من منافعه بعضها،و ضعفه ظاهر » فاضعف،فاثبات المال في ذمّة العبد مادام عبداً لا يملكه المولى و أمّا بعد عتقه فيشمله عموم « المسلمون عند شروطهم » .

وأمّاماقاله من صحيح حريز عن الصادق عليه السلام ، فلم أدر ما أراد به ،فان أراد به ما في أوّل نوادر عتق الفقيه،روى سعد بن سعد ، عن حريز قال:سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه : «أنت حرّ ولي مالك »؟قال : يبدء بالمال قبل العتق يقول : لي مالك و أنت حرّ برضى من المملوك »فليس عن الصادق عليه السلام ، بل عن الكاظم عليه السلام ، وليس مورده اشتراط مال له بعد العتق ، بل ماله قبل العتق،والمراد ماله الّذي جعله له بعد ضربته ، ولذا لم يرده الكافي في الشّرط في العتق بل في باب المملوك يعتق وله مال ، ١٣ من أبواب عتقه رواه في آخره مع أنّه رواه عن أبي جرير لاحريز مع اختلاف لفظيّ وزيادة، فروى باسناده « عن سعدبن سعد ، عن أبي جرير قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه «أنت حرّ ولي مالك »؟ قال : لا يبدء بالحرّيّة قبل المال يقول له : لي مالك و أنت حرّ برضى المملوك ، فانّ ذلك أحبّ إليّ » و رواه التهذيب ، عن الكافي في ٣٩ من عتقه ، و الاستبصار في آخر ٦ من أبواب عتقه عنه أيضاً و كلاهما بدون « فانّ ـ الخ » و زيادة الكافي « فانّ ذلك أحبّ إليّ » إنّ رضا المملوك أحسن لا أنّه لازم مع أنّ عدم رواية التهذيبين عن الكافي الزيادة مريب .

❁(ولو شرط عوده في الرق ان خالف شرطاً فالاقرب بطلان العتق)❁

قال ببطلانه الحلّيّ ، و بصحّته الشّيخ و القاضي وهو ظاهر الكافي فروى (في باب الشّرط في العتق،٤٢ من عتقه في خبره ٣) « عن إسحاق بن عمّار و غيره ، عن

الصّادق عليه السلام : سألته عن الرجل يعتق مملوكه و يزوّجه ابنته و يشترط عليه إن هو أغارها أن يردّه في الرّق ، قال : له شرطه » ورواه التهذيب ، عن الكافي في ٢٨ من أخبار عتقه ـ و قول المختلف و الشّارح بضعف الخبر إنّما هو لانّ فهرست الشّيخ حكم بفطحيّة إسحاق لكن حقّق في الرّجال كونه وهماً وأنّه ثقة .

﴿(و يستحب عتق المملوك المؤمن اذا أتى عليه سبع سنين بل يستحب مطلقاً)﴾

أمّا بعد سبع فروى الكافي (في ١٢ من أخبار نوادر عتقه ، ١٦ منه) « عن محمّد بن عبدالله بن زرارة ، عن بعض آل أعين ، عن الصّادق عليه السلام من كان مؤمناً فقد عتق بعد سبع سنين أعتقه صاحبه أم لم يعتقه ، ولا تحلّ خدمة من كان مؤمناً بعد سبع سنين » بل روى التهذيب تأكيد قبول الثّمن من العبد بعد سبع فروى (في ١٣٧ من أخبار عتقه) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام: إذا أتى المملوك قيمة ثمنه بعد سبع سنين فعليه أن يقبله » .

وأمّا مطلقاً فروى العيون (في باب ٣٠) « انّ الحسين عليه السلام دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة فدفعها إلى غلام له فقال : اذكرني بها إذا خرجت فأكلها الغلام فلمّا خرج قال : أين اللّقمة ؟ قال : اكلتها ، قال : أنت حرّ لوجه الله ، قال له رجل: أعتقته ياسيّدي ؟ قال : نعم سمعت جدّي صلى الله عليه وآله يقول : من وجد لقمة ملقاة فمسح منها أو غسل ما عليها ، ثمّ أكلها لم تستقرّ في جوفه إلا أعتقه الله من النّار[1] » .

و في ١٤ من ارتياد المكان للمحدث من الفقيه دخل الباقر عليه السلام الخلا فوجد لقمة خبز في القذر فأخذها و غسلها و دفعها إلى مملوك معه و قال : تكون معك لآكلها إذا خرجت فلمّا خرج قال للمملوك أين اللّقمة ؟ قال : أكلتها ، فقال: إنّها ما استقرّت في جوف أحد إلا وجبت له الجنّة فاذهب فأنت حرّ و إنّي أكره

(١) الخبر في المصدر مروى عن رجلين عاميين غير موثقين .

أن أستخدم رجلاً من أهل الجنّة »،وجعل الوسائل خبر العيون عين خبر الفقيه كما ترى .

و روى الكافي (في آخر ثواب عتقه ، ٥ من عتقه) « عن بشير النبّال ، عن الصّادق عليه السلام من أعتق نسمة صالحة لوجه الله كفّر الله عنه مكان كلّ عضو منه عضواً من النّار » .

وروى قبله « عن أبي البلاد مرفوعاً قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : من أعتق مؤمناً أعتق الله عزّ وجلّ لكلّ عضو منه عضواً من النّار ، وإن كانت انثى أعتق الله بكلّ عضوين منها عضواً منه من النّار ، لأنّ المرأه بنصف الرّجل » .

(و يكره عتق العاجز عن الاكتساب إلّا أن يعينه)

روى الكافي (في أوّل باب عتق الصغير والشيخ الكبير و أهل الزّمانات ، ٦ من عتقه) صحيحاً « عن ابن محبوب : كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام ، وسألته عن الرّجل يعتق غلاماً صغيراً أو شيخاً كبيراً أو من به زمانة ومن لا حيلة لـه ، فقال : من أعتق مملوكاً لاحيلة له ، فانّ عليه أن يعوله حتّى يستغني عنه وكذلك كان أمير المؤمنين عليه السلام يفعل إذا أعتق الصّغار ومن لاحيلة له » .

و في آخره صحيحاً « عن هشام بن سالم ، عن الصادق عليه السلام : سألته عمّن أعتق النّسمة ، فقال : أعتق من أغنى عن نفسه » .

وروى (في ١٠ من نوادره ١٦ منه) صحيحاً « عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام سألته عن رجل عليه عتق رقبة و أراد أن يعتق نسمة أيّها أفضل أن يعتق شيخاً كبيراً أو شابّاً أمرداً ، قال: أعتق من أغنى نفسه الشّيخ الكبير الضعيف أفضل من الشّاب الامرد » .

(وكذا المخالف ولا يكره المستضعف) أمّا المخالف فروى الكافي (في ٩ من نوادر عتقه ١٦ منه) « عن ناجية قال: رأيت رجلا عند أبي عبدالله عليه السلام فقال لـه : جعلت فداك إنّي أعتقت خادماً لي وهو ذا أطلب شراء خادم منذ سنين

فما أقدر عليها ، فقال : مافعلت الخادم ؟ قال : حيّة ، قال : ردّها في مملكتها ما أغنى الله من عتق أحدكم تعتقون اليوم و يكون علينا غداً لايجوز لكم أن تعتقوا إلّا عارفاً » .

و أمّا المستضعف فروى الكافي (في آخر باب عتق ولد الزّنا والذّمّي و المشرك و المستضعف ، ٨ من عتقه) صحيحاً « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام قلت : الرّقبة تعتق من المستضعفين ؟ قال : نعم » .

﴿ ومن خواص العتق السراية فمن أعتق شقصاً من عبده أوأمته عتق كله الا أن يكون مريضاً ولم يبرء ولم يخرج من الثلث الا مع الاجازة ﴾

أمّا أصل السّراية فروى التّهذيب (في ٥٧ من أخبار عتقه) « عن غياث بن إبراهيم الدّارى ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام : إنّ رجلا أعتق بعض غلامه ، فقال عليه السلام : هو حرّ ليس لله شريك » .

ثمّ « عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام : إنّ رجلا أعتق بعض غلامه ، فقال : هو حرّ كلّه ليس لله شريك » ، و رواه الفقيه في ٧ من أخبار باب حرّيّته » .

ثمّ روى خبر حمزة بن حمران ، عن أحدهما عليهما السلام سألته عن رجل أعتق نصف جاريته ثمّ قذفها بالزّنا ، قال : فقال : أرى أنّ عليه خمسين جلدة ـ الخبر » و حمل على ما إذا لم يملك غير نصفها ، قلت : وإذا كان مالك نصفها فأعتق نصيبه كان عليه قيمة نصيب شريكه كما يأتي ، والاولى حمله على المكاتبة و يؤيّده أنّ في ذيله « ولا تتزوّج حتّى تؤدّي ما عليها أو يعتق النصف الاخر » .

ثمّ روى « عن الجازي ، عن الصادق عليه السلام في رجل توفّي و ترك جارية له أعتق ثلثها فتزوّجها الوصيّ قبل أن يقسم شيئاً من الميراث أنّها تقوّم و تستسعى هي وزوجها في بقيّة ثمنها بعد ما تقوم فما أصاب المرأة من عتق أو رقّ جرى على ولدها » و حمله على ما إذا كان لم يملك غيرها و ليس له أن يتصرّف في أكثر من ثلثها .

قلت : عدم تصرّفه في أكثر من الثلث إذا كان بالوصيّة بالعتق ، و رواه الاستبصار في باب من أعتق بعض مملوكه ، ٤ من عتقه وجمع بينها مثل جمع تهذيبه ولكن بدل الدّاري في الاوّل (بالدارمي) والحاذي في الثالث بالحارثي ، واستشهد فيها للحمل الاخير بما رواه عن السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام أنّ رجلاً أعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره قال : سمعت النّبي صلى الله عليه وآله يقول : يستسعى في ثلثي قيمه للورثة » .

ثمّ بما رواه الحلبي ، عنه عليه السلام : سألته عن امرأة أعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على أهلها أن يكاتبوها ؟ قال : ليس ذلك لها ، ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما أعتق منها » و يمكن حمل الأخيرين على الوصيّة بالعتق مع أنّ غياثاً و طلحة عاميّان كالسّكوني و خبر الحلبي ضعيف بزرعة مع أنّه لم يروها الكلينيّ و مرّ في الوصيّة كون المنجّزات من الاصل .

وروى الفقيه (في ٩ من أخبار تدبيره) باسناده « عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام عن امرأة أعتقت ثلث خادمها عند موتها أعلى أهلها أن يكاتبوها إن شاؤوا و إن أبوا ، قال : لا ولكن لها من نفسها ثلثها و للوارث ثلثاها ، يستخدمها بحساب الّذي له منها و يكون لها من نفسها بحساب ما أعتق منها » .

وروى قرب الحميري « عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام : سألته عن رجل أعتق نصف مملوكه وهو صحيح ما حاله ؟ قال : يعتق النّصف ويستسعى في النّصف الاخر يقوّم قيمة عدل » .

❁(ولو كان له فيه شريك قوم عليه نصيبه و عتق مع يساره و سعى العبد فى باقى قيمته مع اعساره)❁

روى الكافي (في أوّل باب المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه أو يبيع ٩ من عتقه) حسناً « عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه قال : إنّ ذلك فساد على أصحابه لا يقدرون على بيعه ولا

مؤاجرته؛ قال : يقوّم قيمة فيجعل على الّذي أعتقه عقوبة ، و إنّما جعل ذلك عليه لما أفسده » .

ثمّ « عنه ، عنه عليه السلام سئل عن رجلين كان بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبه ، فقال : إن كان مضارّاً كلّف أن يعتقه كلّه و إلا استسعى العبد في النصف الآخر » . ورواه الفقيه في ٨ من أخبار عتقه .

ثمّ « عن محمّد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام : من كان شريكاً في عبد أو أمة قليل أو كثير فأعتق حصّته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كلّه ، وإن لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم عتق ثمّ يسعى العبد بحساب مابقي حتّى يعتق » .

و « عنه ، عنه عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرّر أحدهما نصيبه و هو صغير وأمسك الآخر نصفه حتّى كبر الّذي حرّر نصفه، قال: يقوّم قيمته يوم حرّر الاوّل و أمر المحرّر أن يسعى في نصفه الّذي لم يحرّر حتّى يقضيه » ، ورواه الفقيه في ٥ من أخبار عتقه .

ثمّ « روى عن سماعة : سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهما نصيبه؟ فقال : هذا فساد على أصحابه ، يقوّم قيمة و يضمن الثمن الّذي أعتقه، لانّه أفسده على أصحابه » .

ثم « عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن قوم ورثوا عبداً جميعاً فأعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالّذي أعتق نصيبه منه ، هل يؤخذ بما بقي ؟ قال : نعم ، يؤخذ بما بقي منه يوم أعتق » . و رواه التهذيب في ١٧ من أخبار عتقه بدون « يوم أعتق »

وروى الفقيه في ٤ من أخبار عتقه ، عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه ؟ قال : إن كان موسراً كلّف أن يضمن ، وإن كان معسراً أخدمت بالحصص » ورواه التهذيب في ١٨ منها .

وروى الفقيه (في ٦ منها) « عن أبي الصّباح الكنانيّ ، عنه عليه السلام سألته عن

الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق أحدهما نصفه فتقول الامة للّذي لم يعتق نصفه: لا أريد أن تقوّمني ذرني كما أنا أخدمك و إنّه أراد أن يستنكح النّصف الاخر، قال: لا ينبغي له أن يفعل إنّه لايكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن يقوّمها ويستسعيها».

ثمّ قال: و في رواية أبي بصير مثله إلا أنّه قال: «و إن كان الذي أعتقها محتاجاً فليستسعها».

وروى (في ٩ منها) «عن حريز، عن محمّد بن مسلم: قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل ورث غلاماً ولـه فيه شركاء فأعتق لوجه الله نصيبه، فقال: إذا أعتق نصيبه مضارّة وهو موسر ضمن للورثة، و إذا أعتق نصيبه لوجه الله عزّ وجلّ كان الغلام قد أُعتق منه حصّة من أعتق و يستعملونه على قدرما لهم فيه، فان كان فيه نصفه عمل لهم يوماً و له يوم، و إن أعتق الشّريك مضارّاً فلاعتق له لانّه أراد أن يفسد على القوم ويرجع القوم على حصّتهم».

وروى التهذيب (في ١٩ من أخبار عتقه) «عن الحسن بن زياد: قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل أعتق شركاً له في غلام مملوك عليه شيء؟ قال: لا» ثمّ روى مسنداً عن يعقوب بن شعيب، عنه عليه السلام: وقال مثله، وجمع بينهما وبين غيرهما بأن قال: إنّما نلزمه عتق مابقي إذاكان قد قصد بالعتق الاضرار بشريكه، فأمّا إذا لم يقصد ذلك بل وجه الله فلا يلزمه ذلك بل يستسعى العبد في ما بقي و يستحبّ له أن يشتري مابقي و يعتقه،و استشهد له بخبر الحلبيّ الثّاني المتقدّم عن الكافي، و خبر سماعة المتقدّم عنه.

ثـمّ روى عن كتاب الحسين بن سعيد باسناده، عن سليمان بن خالد، عن الصّادق عليه السلام مثل خبر الحلبيّ الاوّل المتقدّم عن الكافي،ولايبعد أن يكون الاصل فيهما واحداً فيكون أحدهما تحريفاً، ثمّ قال: «والّذى يدلّ على أنّه متى لم يكن مضارّاً يستحبّ له أن يشتري ما بقي إذا تمكّن منه».

ثمّ روى خبر محمّد بن قيس الاوّل المتقدّم عن الكافي ، عن كتاب الحسين بن سعيد .

ثمّ « عن كتابه ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن مملوك بين أناس فأعتق بعضهم نصيبه ؟ قال : يقوّم قيمته ، ثمّ يستسعى في ما بقي ، ليس للباقي أن يستخدمه ، ولايأخذ منه الضريبة » .

ثمّ قال : « ومتى لم يتخيّر العبد أن يسعى في ماقد بقي من قيمته كان له من نفسه بمقدار ماأعتق، ولمولاه الّذي لم يعتق بحساب ماله» واستشهد له بخبر «حريز، عمّن أخبره ، عن الصادق عليه السلام : سئل عن رجل أعتق غلاماً بينه وبين صاحبه؟ قال: قد أفسد على صاحبه ، فان كان له مال أعطى نصف المال وإن لم يكن له مال عومل الغلام يوماً للغلام و يوماً للمولى و يستخدمه،و كذلك إن كانوا شركاء » ثمّ قال : «ومتى كان العتق مضارّاً ولم يقدرعلى ثمن مابقي من العبد كان عتقه باطلا» واستشهد له بخبر محمّد بن مسلم المتقدّم عن الفقيه ناقلا له عن كتاب الحسين بن سعيد .

﴿ ولو عجز العبد فالمهايأة في كسبه و تتناول المعتاد والنادر ﴾

روى الفقيه (في ٤ من عتقه) « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام : في جارية كانت بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه،قال : إن كان موسراً كلّف أن يضمن وإن كان معسراً أخدمت بالحصص » . ورواه التهذيب في ١٨ من عتقه .

وفي ٩ «عن محمّد بن مسلم : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل ورث غلاماً وله فيه شركاء فأعتق لوجه الله نصيبه ، فقال : إذا أعتق نصيبه مضارّة ، و هو موسر ضمن للورثة ، و إذا أعتق نصيبه لوجه الله عزّ وجلّ كان الغلام قد أعتق منه حصّة من أعتق،و يستعملونه على قدر ما لهم فيه ، فان كان فيه نصفه عمل لهم يوماً وله يوم ـ الخبر » . ورواه التهذيب في ٢٧ من عتقه .

و روي التهذيب (في ٢٦ منه) « عن حريز ، عمّن أخبره ، عن الصادق عليه السلام: سئل عن رجل أعتق غلاماً بينه وبين صاحبه ، قال : قد أفسد على صاحبه ، فان كان

له مال أعطى نصف المال، وإن لم يكن له مال عومل الغلام يوماً للغلام، ويوماً للمولى ويستخدمه، وكذلك إن كانوا شركاء » .

استدلّ بـه على أنّه لو امتنع العبد من السعي يكون أيضاً حكمه ذلك ، قلت : لا صراحة للخبر في ذلك، و يردّه ما رواه الفقيه (في ٦ من عتقه) « عن أبي الصّباح الكناني ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن الرّجلين يكون بينهما الامة فيعتق أحدهما نصفه فتقول الامة للّذي لم يعتق نصفه : لا أريد أن تقوّمني ذرني كما أنا أخدمك وإنّه أراد أن يستنكح النصف الاخر ؟ قال : لاينبغي له أن يفعل إنّه لايكون للمرأة فرجان ، ولاينبغي له أن يستخدمها ولكن يقوّمها ويستسعيها» ثمّ قال الفقيه: «وفي رواية أبي بصير مثله إلا أنّه قال: وإن كان الّذي أعتقها محتاجاً فليستسعها » .

وقد روى التهذيب نفسه (في ٢٥ من عتقه) « عن عليّ عنه عليه السلام: سألته عن مملوك بين أناس فأعتق بعضهم نصيبه ، قال : يقوّم قيمته ثمّ يستسعى في مابقي ليس للباقي أن يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة» وهو صريح في أنّه ليس للشريك استخدامه، وظاهر في أنّه ليس للعبد المعتق أيضاً طلبه من حيث إطلاقه في استسعائه .

﴿ ولو اختلفا في القيمة حلف الشريك لانه ينتزع من يده ﴾

قال الشّارح : « وقيل : حلف المعتق لانّه غارم وربما بنى الخلاف على عتقه بالاداء أو الاعتاق » .

قلت : الصواب الرّجوع إلى أهل الخبرة ، ففي « حسن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام : (المروى في أوّل باب المملوك بين شركاء الكافي ٩ من عتقه) قال : يقوّم قيمة فيجعل على الّذي أعتقه عقوبة ـ الخبر » .

وفي حسن « محمّد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام : (المروي في ٣ منه) : و إن لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم عتق ثمّ يسعى العبد بحساب ما بقي حتّى يعتق».

وفي حسنه الاخر « عنه عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : يقوّم قيمة يوم

حرّ الاوّل وأمر المحرّر أن يسعى في نصفه الّذي لم يحرّر حتّى يقضيه » .

وفي خبر سماعة بعده «يقوّم قيمة ويضمن الثمن الّذي أعتقه لانّه أفسده على أصحابه » .

والقول بحلف الشريك أو المعتق بلا وجه، وأمّا قول الشارح من بناء الخلاف فالقول بالاعتاق إنّما هو للعامّة فنقله المبسوطان، وعندنا ليس عتقه إلا بالاداء .

❁(وقد يحصل العتق بالعمى و الجذام والاقعاد)❁

قال الشارح : « ذكره الاصحاب و لم نقف على مستنده » قلت : قوله « ولم نقف على مستند العتق بالاقعاد غريب فرواه الثلاثة، ورواه الحميريّ في قربه : روى الكافي (في ١١ من أخبار نوادر عتقه ، ١٦ من عتقه) « عن أبي البختري ، عن الصّادق عليه السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: لايجوز في العتاق الاعمى والمقعد، ويجوز الاشلّ والاعرج» ورواه الاسكافيّ مرفوعاً فقال «وعن أمير المؤمنين عليه السلام: إذا أصابته زمانة في جوارحه و يديه ومن نكل مملوكه فهو حرّ» لكن يمكن أن يقال : إنّ أبا البختريّ ضعيف .

وروى الكافي (في باب عتق الصغير والشيخ الكبير و أهل الزّمانات ، ٦ من عتقه) صحيحاً « عن ابن محبوب كتبت إلى الرّضا عليه السلام : سألته عن الرّجل يعتق غلاماً صغيراً أوشيخاً كبيراً أو من به زمانة ومن لاحيلة له ، فقال: من أعتق مملوكاً لاحيلة له فانّ عليه أن يعوله حتّى يستغني عنه ، و كذلك كان أمير المؤمنين عليه السلام يفعل إذا أعتق الصّغار ومن لاحيلة له » .

و من الغريب أنّ الحلبيّ و ابن زهرة بدّلا المقعد بالاعرج والاشلّ كما أنّ المفيد والدّيلميّ لم يذكرا المقعد لكن لم يذكرا الأعمى والاجذم أيضاً .

لكن يردّ قول الحلبيّ غير خبر أبي البختري خبر عمّار و رواه الكافي (في ١٦ من أخبار نوادر آخر كتابه) «عن عمّار الساباطيّ ، عن الصّادق عليه السلام : في رجل

جعل على نفسه عتق رقبة فأعتق أشل أو أعرج ؟ قال : إذا كان ممّا يباع أجزء عنه ـ الخبر » .

و إلحاق ابن حمزة البرص بالجذام بلا مستند . و رواه التهذيب ـ أي خبر أبي البختري ـ عن الكافي في ٦٥ من أخبار عتقه ، ورواه الفقيه (في ١٠ من أخبار باب حرّيته) وزاد بين « الاعمى » و « المقعد » «والاعور » ولاعبرة به ، ومثله نقله المقنع في أواخر عتقه مرفوعاً عن عليّ عليه السلام .

و أمّا قوله بعد قول المصنّف بالعمى «لقول الصّادق عليه السلام في حسنة حمّاد «إذا عمي المملوك فقد اعتق» فالمراد حمّاد بن عثمان رواه الكافي (في آخر باب أنّ المملوك إذا عمي أو جذم أو نكل به فهو حرّ ، ١٢ من عتقه) و رواه البرقي في محاسنه ، و جعل الوسائل له غير خبر الكافي لاوجه له .

و روى غير ما قاله ثمّة « عن إسماعيل الجعفي ، عن الباقر عليه السلام : إذا عمي المملوك أعتقه صاحبه ولم يكن له أن يمسكه » .

و أمّا الجذام فروى الكافي (في ٢ من الباب) « عن السكوني ، عن الصّادق عليه السّلام : قال النّبي صلى الله عليه وآله : إذا عمي المملوك فلا رقّ عليه ، والعبد إذا جذم فلا رقّ عليه » .

❁(واسلام المملوك في دار الحرب سابقاً على مولاه)❁ قال الشّارح : «خارجاً قبله على أصحّ القولين للخبر ، ولانّ إسلام المملوك لا ينافي ملك الكافر له غايته أنّه يجبر على بيعه و إنّما يملك نفسه بالقهر لسيّده ولا يتحقّق ثمّ إلّا بالخروج إلينا قبله و إن أسلم بعده لم يعتق و إن خرج إلينا قبله ، ومتى ملك نفسه أمكن بعد ذلك أن يسترقّ مولاه إذا قهره ، فينعكس المولويّة » .

قلت : لم يذكر أنّ الخبر أيّ خبر عامّي أو خاصّي ، والظاهر أنّ الأصل فيه قول النّبي صلى الله عليه وآله في حصار الطّائف ، ففي طبقات كاتب الواقدي في عنوان غزوة الطائف « و نادى منادي النّبي صلى الله عليه وآله : أيّما عبد نزل من الحصن وخرج إلينا فهو

حرّ ، قال : فخرج منهم بضعة عشر رجلا ، منهم أبو بكرة نزل في بكرة فقيل أبو بكرة فأعتقهم النّبي ﷺ ودفع كلّ رجل منهم إلى رجل من المسلمين يمؤونه».

(و دفع قيمة المملوك الوارث الى سيده) روى الكافي (في باب ميراث المماليك ، ٤٢ من ميراثه) « عن سليمان بن خالد ، عن الصّادق عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرّجل الحرّ يموت و له أمّ مملوكة ، قال : تشترى من مال ابنها ثمّ تعتق ثمّ يورثها » .

ثمّ «عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام : في رجل توفّي و ترك مالاً وله أمّ مملوكة قال : تشترى أمّه و تعتق ثمّ تدفع إليها بقيّة المال».

ثمّ « عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا ، عنه عليه السلام : إذا مات الرّجل و ترك أباه وهو مملوك أو أمّه وهي مملوكة والميّت حرّ اشتري ممّا ترك أبوه أو قرابته وورث مابقي من المال» .

ثمّ « عن جميل بن درّاج : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يموت و له ابن مملوك ؟ قال : يشترى ويعتق ، ثمّ يدفع إليه مابقي » .

وروى بعد خبر « عن إسحاق قال : مات مولى لعليّ عليه السلام فقال : انظروا هل تجدون له وارثاً ، فقيل له: إنّ له بنتين باليمامة مملوكتين، فاشتراهما من مال الميّت ، ثمّ دفع إليهما بقيّة المال».

و روى الفقيه الاوّل في أوّل ميراث مماليكه ، والاخير في ثانيه ، عن إسحاق ابن عمّار ، ورواه التهذيب في « باب الحرّ إذا مات وترك وارثاً مملوكا » .

و أمّا ما رواه الكافي (في ٦ ممّا مرّ) « عن عبدالله بن طلحة ، عن الصّادق عليه السلام : سألته ، عن رجل مات و ترك مالا كثيراً و ترك أمّاً مملوكة وأختاً مملوكة قال : تشتريان من مال الميّت ، ثمّ تعتقان و تورثان ، قلت : أرأيت إن أبى أهل الجارية كيف يصنع ؟ قال : ليس لهم ذلك و يقوّمان قيمة عدل ، ثمّ يعطى ما لهم على قدر القيمة ـ الخبر » . ورواه التهذيب في ٣ ما مرّ .

فامّا محمول على التّقيّة لانّ العامّة يرثون الاخت مع الام مثل ما رواه

التهذيب (في ٩ مما مرّ) عن السّائي، عن الصّادق عليه السلام : في رجل توفّي وترك مالا وله أمّ مملوكة ؟ قال : تشترى و تعتق و يدفع إليها بعد ماله إن لم يكن له عصبة فان كانت له عصبة قسم المال بينها و بين العصبة » فردّه التهذيب بأنّ مع وجود العصبة الاحرار لاتشترى الأمّ .

و إمّا على أنّ المراد بقوله : « أُمّاً وأُختاً » إحديهما .

(و تنكيل المولى بعبده) قال الشّارح : « في المشهور ، و به روايتان إحداهما مرسلة وفي بعض سند الأخرى جهالة ، ومن ثمّ أنكره ابن ادريس - إلى- ومورد الرّواية المملوك فلو عبّر به المصنّف كان أولى » .

قلت : بل الثّانية صحيحة ،والاولى رواها الكافي (في أوّل باب أنّ المملوك إذا عمى أو جذم أونكل به فهو حرّ ، ١٢ من عتقه) « عن جعفر بن محبوب ، عمّن ذكره ، عن الصّادق عليه السلام : كلّ عبد مثّل به فهو حرّ » .

والثانية رواها(في آخر باب ولاء السّائبة، ٦٤ من ميراثه) « عن محمّد بن يحيى و غيره ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في من نكل بمملوكه،أنّه حرّ لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولّى إلى من أحبّ ،فاذا ضمن جريرته فهو يرثه » . ورواه التهذيب في ٣٤ من أخبار عتقه باسناده «عن محمّد بن أحمد بن يحيى،عن عبدالحميد، عن هشام - إلخ » ورواه الفقيه في ٥ من باب حرّيّته، باسناده ، عن هشام ، ثمّ قال: «وروى في امرأة قطعت ثدي وليدتها أنّها حرّة لاسبيل لمولاتها عليها» وإسناد الفقيه إليه صحيح و قد صرّح به في المختلف أيضاً فلم لم يراجعه و إسناد الشّيخ أيضاً صحيح ولعلّه راجع إسناد الكافي فقط،والحلّي لم ينكره بل قال خبر العتق بالتنكيل أورده الشّيخ في نهايته ، و لم ينكره ، و هوإنمايطعن فيه من حيث كونه خبراً واحداً ، و لو كان صحيح السّند،فكم من أحكام طعن فيها بكون مستندها أخباراً آحاداً مع تعدّد أخبار صحاح بها ، وقوله : « ومورد الرّواية المملوك » كما ترى

فانّه إنّما هو في رواية أبي بصير فقط ، ومورد مرسل جعفر بن محبوب العبد ، كما أنّ مورد مرسل الفقيه خصوص الوليدة .

✿(وقد يحصل بالملك وقد سبق في البيع)✿ روى الكافي (في أوّل عتقه بابمالايجوزملكه من القرابات) صحيحاً « عن محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام : إذاملك الرّجل والديه أو أخته أو خالته أو عمّته عتقوا عليه ـ الخبر » .

ثمّ « عنه ، عنه عليه السلام : لايملك الرّجل والده ولا والدته ولا عمّته ولاخالته ويملك أخاه و غيره من ذوي قرابته من الرّجال » .

ثمّ روى عن أبي حمزة ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن المرأة ما تملك من قرابتها ؟ قال : كلّ أحد إلّا خمسة : أباها و أمّها و ابنها وابنتها و زوجها » قلت: المراد بعدم ملك الزّوج فيه ليس كالعمودين الانعتاق بل ملكه بعنوان الزّوجيّة فيحصل فسخ زوجيّته ويصير زوجها عبداً لها .

وروى أخيراً صحيحاً «عن عبيد بن زرارة، عنه عليه السلام : سألته عمّا يملك الرجل من ذوي قرابته، قال : لايملك والده ولا والدته ولا أخته وابنة أخيه ولا ابنة أخته ولاعمّته ولاخالته ويملك ما سوى ذلك من الرّجال من ذوي قرابته ولايملك أمّه من الرّضاعة » .

✿(مسائل: لو قيل لمن أعتق بعض عبيده أأعتقتهم ؟ فقال : نعم لم يعتق سوى من اعتقهم)✿ روى الكافي(في ١٢ من أخبار عتقه) « عن سماعة قال : سألته عن رجل قال لثلاثة مماليك له : أنتم أحرار وكان له أربعة ، فقال له رجل من الناس أعتقت مماليكك ؟ قال : نعم أيجب عتق الاربعة حين أجلهم أو هو للثلاثة الّذين أعتق ؟ قال : إنّما يجب العتق لمن أعتق » . ورواه التهذيب في ٤٦ من أخبار عتقه وفيه « أيجب العتق الاربعة والصواب « للاربعة » .

وفقه الخبر أنّ العتق الانشائيّ ـ و هو الشّرط ـ إنّما وقع للثلاثة والاخباريّ

العامّ للاربعة لاأثر له،وقد طوّلوا فيه بما لاطائل تحته .

❁(ولو نذر عتق أول ما تلده فولدت توأمين عتقا معاً)❁

روى الكافي « في ٧ من أخبار نوادر عتقه ، ١٦ من عتقه) « عن عبدالله بن الفضل الهاشميّ ، عن أبيه رفعه، قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام : في رجل نكح وليدة رجل أعتق ربّها أوّل ولد تلده ، فولدت توأماً ؟ فقال : أعتق كلاهما » . و رواه التهذيب عن الكافي في ٦٧ من أخبار عتقه . لكن يرد على الخبر أنّه ظاهر في أنّ رجلا حراً تزوّج وليدة من نذر عتق أوّل ولدها مع أنّه لو كان أحد الابوين حرّاً يكون الولد حرّاً ، و أمّا من حيث كون أوّل ولد،فيمكن الجواب عنه بأنّ في أمثاله يكون العرف متّبعاً،و العرف يعدّون التّوأمين أوّل ولد فيقولون:فلانة ولدت في أوّل أولادها توأماً كما أنّ الظّاهر أنّ قوله : « أعتق » نذره الاعتاق لا ما يدلّ عليه اللّفظ .

❁(وكذا لو نذر عتق اوّل ما يملكه فملك جماعة دفعة عتقوا أجمع ولو قال أول مملوك أملكه فملك جماعة أعتق أحدهم بالقرعة وكذا لو قال أول مولود تلده)❁ روى الفقيه (في ٧ من باب الحكم بالقرعة-وهو بين الوكالة والكفالة-) « عن عبيدالله الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام في رجل قال : أوّل مملوك أملكه فهو حرّ ، فورث سبعة جميعاً، قال : يقرع بينهم ويعتق الّذي خرج سهمه ». ورواه التهذيب في ٤٤ من أخبار عتقه عن كتاب الحسين بن سعيد ، و فيه « و يعتق الّذي قرع » وهو خبر صحيح السند .

وروى التهذيب أيضاً (في ٤٣ منها) «عن عبدالله بن سليمان : سألته عن رجل قال : أوّل مملوك أملك فهو حرّ فلم يلبث أن ملك ستّة أيّهم يعتق؟قال : يقرع بينهم ثمّ يعتق واحداً ـ الخبر » .

وفي ٤٥ « عن الحسن الصيقل ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن رجل قال: أوّل مملوك أملكه فهو حرّ فأصاب ستّة؟قال : إنّما كان نيّته على واحد فليختر أيّهم

شاء فليعتقه » قال التهذيب بعد نقلها : « الثلاثة محمولة على النذر أو على أنّه إذا أراد أن يفي بما قال ، و قال : الاحوط العمل بالاوّلين المتضمّنين للقرعة ، ولو عمل بالاخير أيضاً لم يكن خطأ » .

قلت : وبالاوّلين أفتى الصّدوق وبالاخير الاسكافيّ ، وأمّا تعبير المصنّف بأوّل ما يملك وحكمه بعتق الجميع فلا فرق بينه وبين «أوّل مملوك» الوارد في الاخبار الثلاثة المتضمّنة لعتق أحدهم إذا كان مراد القائل بما المملوك و إنّما يحكم بعتق الجميع لو كان قال: جميع ما أملكه أوّلا حرّ ، وأمّا ما قاله الشّارح من أنّ الحكم بالقرعة في أوّل مولود كأوّل مملوك يشكل بأنّ القرعة لاخراج ما هو معلوم في نفس الامر ، مشتبه ظاهراً ، و هنا الاشتباه واقع مطلقاً فلا يتوجّه القرعة في غير موضع النصّ إلاّ أن يمنع تخصيصها بما ذكر نظراً إلى عموم قولهم عليهم السلام « إنّها لكلّ أمر مشتبه » لكن خصوصيّة هذه العبارة لم تصل إلينا مستندة على وجه يعتمد .

قلت : إنّ العبارة إن لم تصل بلفظها فوردت بمعناها ففي (٢ من أخبار باب الحكم بقرعة) الفقيه « روى عن محمّد بن الحكم قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شيء فقال لي : كلّ مجهول ففيه القرعة ، فقلت : إنّ القرعة تخطيء و تصيب ، فقال كلّ ما حكم الله عزّ وجلّ به فليس بمخطيء » ورواه التهذيب و كذا الكافي ، مع . أنّ ما قاله من أنّ القرعة لما هو معلوم في نفس الأمر فليس كذلك فروى الفقيه (في ٨ ممّا مرّ) «عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : سألته ، عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم ، قال : كان عليّ عليه السلام يسهم بينهم » .

و روى (في ٢٣ من أخبار عتقه) « عن محمّد بن مروان ، عن الصّادق عليه السلام : أنّ أبي عليه السلام ترك ستّين مملوكاً ، و أوصى بعتق ثلثهم ، فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم » .

وإنّما الاشكال فيه من حيث إنّ التوأمين عرفاً أوّلا ولد و يشهد له الخبر .

(ولو نذر عتق أمته ان وطأها فأخرجها عن ملكه قبل الوطيء، ثم أعادها لم يعد اليمين)

روى الفقيه (في ١١ من أخبار عتقه) باسناده «عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: سألته، عن الرّجل تكون له الامة فيقول: متى آتيها فهي حرّة، ثمّ يبيعها من رجل آخر ثمّ يشتريها بعد ذلك، قال: لابأس بأن يأتيها قد خرجت عن ملكه». ورواه التهذيب في ٤٧ من أخبار عتقه وفيه بدل «متى آتيها» «يوم يأتيها».

ثمّ إنّ الصدوق عبّر بمضمونه في مقنعه، وحمله الشيخ على النذر فأفتى به، وتبعه القاضي وكذا الحلّيّ مع تردّد له، فقال: «وقد روي أنّه إذا كان للرّجل جارية فنذر أنّه متى وطأها كانت معتقة ـ إلى ـ وفقه الرّواية إن صحّت أنّه إذا أخرجها من ملكه انحلّ نذره لانّه نذر في ملكه فاذا زال ملكه انحلّ».

قلت: إنّ الخبر لم يذكر فيه نذر ولابدّ في النذر أن يكون شكر الشرطه أو زجراً عنه، ووطؤها لا ينطبق على أحدهما حتّى يجعل شرطاً، و أيضاً لم يقل أحد منّا بانعتاق المملوك بالنذر سوى ابن حمزة (في نذر مملوكه) بل كلّ من قال به قال باحتياجه إلى الاعتاق مع أنّ الخبر ظاهر في الانعتاق بذلك، ولعلّه لذا لم يروه الكلينيّ ولم يفت به غير من قلنا حتّى من أتباع الشيخ ولا يبعد أن يكون وروده موافقاً لبعض فروع العامّة فانّهم يحلفون كذا وحمله على الحلف أقرب إليه منه على النذر، و المصنّف عبّر في أوّل كلامه بالنذر وفي آخره بالحلف واليمين.

وأمّا قول الشّارح: «اختار تحرير العلامة عتق العبد لو نذر «إن فعل كذا فهو حرّ» فباعه قبل الفعل، ثمّ اشتراه، ثمّ فعل واستقرب ولده عدم جواز التصرّف في المنذور المعلّق على الشّرط قبل حصوله، و هذا الخبر حجّة عليهما» فهو كما ترى، فالخبر إنّما يكون حجّة عليهما إذا كان فيه نذر وليس، وإنّما حمله التهذيب عليه ولا حجيّة في حمله، مع أنّه لو قلنا بصحّة مثل هذا النذر أيّ مانع لو كان

نذره عاماً بما يشمل الملك العائد. كما أن ما قاله ابنه مقتضى القواعد فمن نذر أن يعتق مملوكه إذا شفى الله مريضه كيف يجوز بيعها لأنّه إذا باعها و حصل الشفاء لا يمكنه العمل بنذره ولعلّ المشتري لا يملّكه ثانياً . و أمّا في مسئلة الوطي فإذا أخرجها عن ملكه لا يجوز وطيها وينتفي موضوع نذره .

(ولو نذر عتق كل مملوك قديم انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر) روى الكافي (في نوادر عتقه ١٦ من عتقه في خبره ، ٦) « عن داود النّهديّ ، عن بعض أصحابنا قال : دخل ابن أبي سعيد المكاري على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له : أبلغ الله من قدرك أن تدّعي ما ادّعى أبوك ، فقال له : أطفأ الله نورك و أدخل الفقر بيتك أوما علمت أنّ الله تبارك وتعالى أوحى إلى عمران أنّي واهب لك ذكراً فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى ومريم و عيسى شيء واحد وأنا من أبي و أبي منّي ، وأنا وأبي شيء واحد ، فقال له ابن أبي سعيد : و أسألك عن مسألة . فقال : لا أخالك تقبل منّي و لست من غنمي ولكن هلمّها ، فقال : رجل قال عند موته : « كلّ مملوك لي قديم فهو حرّ لوجه الله » قال: نعم . إنّ الله عزّ ذكره يقول في كتابه « حتّى عاد كالعرجون القديم » فما كان من مماليكه أتى عليه ستّة أشهر فهو قديم وهو حرّ قال : فخرج من عنده وافتقر حتّى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة » . ورواه التهذيب في ٦٨ من أخبار عتقه عن كتاب الكافي بدون قوله : « أبلغ الله من قدرك » ـ إلى ـ أسألك عن مسألة ، و زاد في آخره «لعنه الله» ورواه في أواخر نذره قبل خبر عن كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى بدونه أيضاً وبدون قوله : « قال : فخرج من عنده ـ الخ » .

و رواه الفقيه في نوادر عتقه مرفوعاً فقال (في ٨ من أخباره) « ودخل ابن أبي سعيد المكاري على الرّضا عليه السلام ـ الخ » مثل الكافي مع زيادة « لعنه الله » في آخره ورواه في عيونه في بابه ٢٨ و رواه في المعاني في بابه ٢٧ « باب معنى القديم

من المماليك ». ورواه تفسير القمي في تفسير الاية في « يس » وليس فيه « عن بعض أصحابنا » واتفاق الكل على نقله دليل على سقوطه منه، فالخبر مرسل.

وفي إرشاد المفيد في عنوان قضايا أمير المؤمنين عليه السلام في عصره وقضى عليه السلام في رجل أوصى، فقال: أعتقوا عني كل عبد قديم في ملكي، فلما مات لم يعرف الوصي ما يصنع، فسئل عن ذلك، فقال: يعتق عنه كل عبد له في ملكه ستة أشهر وتلا قوله تعالى « والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم » وقد ثبت أن العرجون إنما ينتهي إلى الشبه بالهلال في تقوسه وضؤولته بعد ستة أشهر من أخذ الثمرة منه.

هذا، و مورد الرواية الاولى الوصية بالعتق أو العتق المنجزي تبرعاً و رواية الارشاد الوصية بالعتق فلم خصه بنذر العتق، ولكن المقنعة ذكره في باب نذوره، فقال: و من نذر أن يعتق كل عبد له قديم في ملكه و لم يعين شيئاً أعتق كل عبد قد مضى عليه ستة أشهر في ملكه قال الله تعالى: « والقمر قدرناه منازل ـ الخ » فتبعوه.

(ولو اشترى أمة نسيئة وأعتقها و تزوجها وجعل عتقها مهرها أو تزوجها بمهر ثم مات و لم يخلف شيئاً نفذ العتق ولا تعود رقاً ولا ولدها على ما يقتضيه الاصول، وفي رواية هشام بن سالم الصحيحة عن أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) رقها ورق ولدها لمولاها الاول)

كون الخبر رواية هشام بن سالم، عن أبي بصير غير معلوم فرواه الكافي (في أول ١٦ من أبواب عتقه، باب نوادره) « عن هشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام سئل عليه السلام و أنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكذا إلى سنة، فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد و تزوجها و جعل مهرها عتقها، ثم مات بعد ذلك بشهر فقال عليه السلام: إن كان للذي اشتراها إلى سنة مال أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه و نكاحه جائزان، قال: و إن لم يكن للذي اشتراها فاعتقها و تزوجها مال، ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها

فانّ عتقه و نكاحه باطلان لانّه أعتق ما لايملك و أرى أنّها رقّ لمولاها الاوّل ؛ قيل له:فان كانت علقت ـ أعني من المعتق لها المتزوّج بها ـ ما حال الّذي في بطنها فقال:الّذي في بطنها مع أمّه كهيئتها». و رواه التهذيب في ٧١ من أخبار عتقه عن الكافي ، وفيه بدل « بكذا » « بكراً » وفيه بدل « أعني من المعتق لها المتزوّج بها » « من الّذي أعتقها وتزوّجها » . ومثله الاستبصار (في آخر باب الرّجل يعتق عند الموت) لكن الظاهر أنّ ما في نسخنا كلّها من تصحيف النسّاخ لانّ الوافي و كذا الوسائل نقلاه مثل نقل التهذيبين .

ورواه التهذيب (في ٢٠ من أخبار باب سراريه بعد لعانه) «عن كتاب الحسن ابن محبوب،عن هشام بن سالم،عن أبي بصير قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكراً ـ إلى ـ فقال أبوعبدالله عليه السلام:إن كان الّذي اشتراها إلى سنة له مال أوعقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدّين في رقبتها فانّ عتقه و نكاحه جائز [ان] ، و إن لم يملك مالا أوعقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدّين في رقبتها كان عتقه و نكاحه باطل[ـين] لانّه أعتق ما لايملك ـ إلى ـ قيل له :فان كانت قد علقت من الّذي أعتقها وتزوّجها ـ الخ» .

و رواه (في ٦٨ من أخباره) أيضاً عن كتابه ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير عنه عليه السلام وفيه «إن كان للّذي اشتراها إلى سنة مال [أ]و عقدة يوم اشتراها فأعتقها تحيط بقضاء ماعليه من الدّين في رقبتها فانّ عتقه وتزويجه جائز [ان] ، و إن لم يكن للّذي اشتراها فأعتقها و تزوّجها مال ولا عقدة يوم مات يحيط بقضاء ما عليه من الدّين في رقبتها فانّ عتقه و نكاحه باطل[ـان]،لانّه أعتق ما لايملك ، وأرى أنّها رقّ لمولاها الاوّل ، قيل له : وإن كانت قد علقت من الّذي أعتقها و تزوّجها ـ الخ» .

والظاهر صحّة ما نقله التهذيب عن كتاب الحسن بن محبوب ، فإنّ الكافي وإن نقله عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً

عن ابن محبوب ، عن هشام، فالخبر ينتهي إلى ابن محبوب لكن الظاهر تقدّم نقل التهذيب عن كتابه فانّ الاسقاط يتّفق كثيراً دون الزّيادة، وقد نقله التهذيب مرّتين كما عرفت، ونقله الوسائل هنا في بابه ٢٥ عن الكافي وقال : (رواه الشيخ عن الكافي؛ وعن ابن محبوب) و معناه أنّه نقله عن ابن محبوب أيضاً مثل الكافي عن هشام ، عن الصادق عليه السلام ، ونقله (في ٧١ من أبواب نكاح عبيده وإمائه) . عن التهذيب عن هشام ، عن أبي بصير، عنه عليه السلام فقط ونقله الوافي (في باب من أعتق وعليه دين) عن الكافي بلفظه ، ثمّ عن التهذيب ، عن ابن محبوب ، عن هشام ، عن أبي بصير و جعله مثله مع أنّك عرفت تفاوت متن التهذيب مع متن الكافي كسندهما ، مع تفاوت متني التهذيب .

و جعل الجواهر رواية الكافي «عن هشام ، عن الصّادق عليه السلام» خبراً ، و رواية التهذيب «عن هشام ، عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام» خبراً آخر مع كونهما واحداً قطعاً .

والشرايع جعل الخبر خبر هشام ، عن الصادق عليه السلام فلا بدّ أنّه لم يراجع غير الكافي أو التهذيبين في النقل عنه ، مع أنّ في قول المصنّف تبعاً للمختلف رواية هشام ، عن أبي بصير أيضاً فيه الاشكال فكان عليه أن يقول برواية التهذيب و هي الصّحيحة ، ثمّ إنّ الشارح نقل الخبر بمتن التهذيب الاوّل والصّواب متنه الثاني فانّه لايخالف الاصول لانّه تضمّن أنّه لو لم يكن له مال أصلا يوم اشتراه ولا إلى وقت موته يكون عتقه ونكاحه باطلين فالمفهوم من صدره وذيله أنّه لو لم يكن له مال وقت الاشتراء يصير عقده مراعى فان صار قبل موته ذا مال فهو صحيح وإن بقي معسراً يكون عمله من العتق والنّكاح باطلا ، فالانسان إذا لم يكن له مال نقد ولا ضيعة لا يجوز له الاشتراء نسيئة كما لا يجوز له الاستقراض ، و الخبر أفتى به الاسكافي والشّيخ والقاضي ولم يتعرّض له المفيد والدّيلمي والصدوق والحلبي ولم ينقل عن علي بن بابويه والعماني .

﴿ وعتق الحامل لا يتناول الحمل الا على رواية السكوني ﴾

رواه الفقيه (في ٨ من أخبار باب حرّيّته) « عنه ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام في رجل أعتق أمة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها ، قال: الامة حرّة وما في بطنها حرّ لانّ ما في بطنها منها» ، و رواه التهذيب في ٨٤ من أخبار باب عتقه ـ و لكن الخبر غير ما قاله لانّه قال : عتقها لا يتناوله فهي حرّة دونه مع الاطلاق والخبر دلّ على أنّه لا يجوز استثناؤه .

ولا يبعد كون « فاستثنى » محرّف « فما استثنى » لقلّة الفرق بينهما خطّاً، ولو لم يكن محرّفاً لقال في الجواب « لايجوز استثناؤه لانّ ما في بطنها منها » و كون الجواب « الامة حرة ـ الخ » دليل على ما قلنا .

و عليه فلايبعد العمل به بشهادة العرف فانّه لو لم يرد حمله لكان يستثنيه، و يدلّ عليه ما رواه الكافي (في ٤ من باب مدبّره ، ١٠ من عتقه) « عن الوشّاء : سألت الرّضا عليه السلام عن رجل دبّر جاريته و هي حبلى ، فقال : إن كان علم بحبلها فما في بطنها بمنزلتها وإن كان لم يعلمه فما في بطنها رقّ » و إن روى خبراً آخر أنّ الحمل قبل التدبير رقّ إذا لم يذكره والحمد لله أولا وأخيراً .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

❁(كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد)❁

❁(والنظر في امور ثلاثة الاول التدبير تعليق عتق عبده بوفاته،أو تعليقه على وفاة زوج المملوكة التي دبرها أو على وفاة مخدوم العبد على قول مشهور)❁

أمّا وفاة المولى فاجماعيّ قولا وخبراً، وأمّا زوج المملوكة أو مخدوم العبد فأنكره العمانيّ والمفيد والدّيلميّ والحلّيّ فلم يذكرالاوّلون غير وفاة المولى، والاخير صرّح بعدم كفاية وفاة غيره، والشّارح جعل المخالف الحلّي فقط بل المفهوم من المبسوطين أيضاً العدم وكذا الغنية.

واستدلّ للتعليق على وفاة المخدوم بما رواه الكافي (في ٢٣ من أخبارباب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمرى والرقبى و ما لايجوز من ذلك على الولد وغيره ، ٢٣ من وصاياه) صحيحاً « عن يعقوب بن شعيب ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن الرّجل يكون له الخادم تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرّة،فتأبق الامة قبل أن يموت الرّجل بخمس سنين أوستّة ثمّ يجدها ورثته ألهم أن يستخدموها قدر مـا أبقت ؟ قال : إذا مات الرّجل فقد عتقت » . ورواه التهذيب في ٢٨ من أخبار تدبيره وليس فيه «تخدمه» بعد «الخادم» وفيه « أوستّ سنين » و فيه بعد « ما أبقت » « فقال : لا إذا » و قال :«لاينافي هذا الخبر ما دلّ على بطلان التّدبير بالاباق لان المبطل تدبير علّق بموت المولى وهذا علّق بموت المخدوم » . ورواه المقنع مرفوعاً .

قلت: من أين أنّ الخبر تضمّن ما قال،بأن يكون ضمير الفاعل في «ماعاش» و في « فاذا مات » راجعاً إلى فلان الّذي جعل له الخدمة بل الظاهر رجوعه إلى

« الرجل يكون له الخادم » وهو المولى كما أنّ المراد بقوله: « إذا مات الرّجل » في آخر الخبر « الرّجل يكون له الخادم » و هو المولى دون فلان في « لفلان » فغاية مايدلّ عليه الخبر أنّه إنّ الجارية المدبّرة بعتق المولى إذا أبقت من مخدوم غير مولاها لا يبطل تدبيرها بل تعتق بموت مولاها و ليس لورثة المولى تقاصّها لا ورثة المخدوم له ، لعدم ذكر موته و لذا لم يروها الكافي في التدبير بل في ما مرّ الّذي عرفت عنوانه ، واستدلّ للتعليق بوفاة الزّوج بما رواه التهذيب (في ٦٦ من أخبار سراريه قبل عتقه) عن محمّد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل زوّج أمته من رجل آخر قال لها : إذا مات الزّوج فهي حرّة، فمات الزّوج؟ قال: إذا مات الزّوج فهي حرّة تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانّها إنّما صارت حرّة بعد موت الزّوج » ورواه الفقيه ولم يقف الشارح فيه على خبره فاقتصر على نقل خبر يعقوب بن شعيب في وفاة المخدوم... وقال : « و حمل عليه الزّوجيّة لشدّة المشابهة » مع أنّه على ما قلنا في تفسير الخبر الاوّل يكون مورد المثل « أقلب تصب ».

وممّا شرحنا يظهر لك ما في قوله : « و اعلم أنّ القول المشهور هو تعديته من موت المالك إلى المخدوم كما هو المنصوص ، وأمّا إلحاق الزّوج فليس بمشهور ـ الخ » فنقول : إنّ القول بالمخدوم أيضاً ليس بمشهور فانّما ذهب إليه النهاية و تبعه القاضي وابن حمزة قال في المختلف وهو ظاهر الاسكافي لكنّه غير معلوم، فنقل عنه في مسألة أخري عدم صحّة التدبير إذا قال له : أنت حرّ إذا متّ نهاراً و كذلك لو قال له: أنت حرّ بعد موت فلان ».

و أمّا الحصر فقد عرفت كثرة من ذهب إليه ، والقول في الزّوج ولو كان منصوصاً كما عرفت لكن لم نقف على قائل به من القدماء لا أنّه غير مشهور .

(والوفاة قد تكون مطلقة وقد تكون مقيدة كما تقدم في الوصية)

إنّما ذكر ذلك المبسوطان و تبعهما القاضي و ابن حمزة وظاهر غيرهم بطلانه حيث

لم يذكروا غير المطلق، بل الاسكافيّ صرّح ببطلانه حيث قال: «إنّ قوله: «أنت حرّ يوم أموت» مع تفسيره بارادة الموت نهاراً دون اللّيل نذر عتق، لا تدبير، لانّ التدبير عتق على كلّ حال» و الحصر بالمطلق أيضاً هو المفهوم من الحلبيّ و هو ظاهر الحلّيّ، وأمّا العمانيّ والدّيلميّ والمفيد فلم يذكروا جواز المقيّد.

وأمّا كونه وصيّة والوصيّة لاريب في جواز كونها مقيّدة فهو ليس بوصيّة محضة، بل بين العتق و الوصيّة، قال ابن حمزة: «وشروط صحّة التدبير شروط صحّة العتق» وله شبه بالوصيّة من وجهين جواز الرجوع فيه واعتبار خروجه من ثلث المال.

و أمّا خبر «منصور بن حازم عن الصّادق عليه السلام: سألته عن رجل قال: إن حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حرّ، فقال أبو عبدالله عليه السلام: يردّ من وصيّته ماشاء ويجيز ماشاء» فأعمّ من كونه تقييداً لانّه لم يعلم أنّ مراده تخصيص حرّيّته بموته في مرضه ذاك فقط، و من أين ليس مراده أنّه أراد عتقه بعد موته مطلقاً وإن عبّر بما عبّر.

﴿ والصيغة أنت حر أو معتق بعد وفاتي أو بعد وفاة فلان ﴾

ما قال لو قلنا بجواز التعليق على وفاة غيره، و جعل الشّارح له من المقيّد في غير محلّه فانّه مطلق مثل بعد وفاتي وإنّما هو مطلق فيه الخلاف، و حصر الصيغة في ما قال يدلّ على قوله بعدم إجزاء «أنت مدبّر» كما ذهب إليه في الخلاف وهو المفهوم من الحلبيّ وهو ظاهر الحلّي، وأمّا العمانيّ والمفيد والدّيلميّ وإن لم يذكروا غيرها لكن لما لم يذكروا له صيغة في أصل العتق فيمكن أن يكون ذكرهم لما مرّ من باب المثال لا الحصر، وذهب إلى الانعقاد به القاضي وهو المفهوم من الاسكافيّ كما تعلم من لفظه في ما يأتي، و يدلّ أيضاً حصره للصيغة في ما قال عدم إجزاء «أعتقته أو حرّرته بعد وفاتي» والصّواب إجزاؤه، و به قال الاسكافيّ فقال: «والذي نختار: للسيّد إذا أراد تدبير عبده بعد موته أن يقول بمشهد من

يجب الحقوق بشهادته : « إنّي قد أعتقت فلاناً ، أو حرّرته عن دبر ، أو هو حرّ إذا متّ أو عند موتي، أو متى ما متّ،أو إذا حدث بي حدث الموت » ليكون مصرّحاً بعتاقه وذلك أحوط من أن يقول: « دبّرت عبدي أو هو مدبّر » لانّ ذلك يحتمل غير العتق » و هو ظاهر إطلاق ابن حمزة و ابن زهرة و حيث لم يرد اشتراط لفظ مخصوص لايبعد كفاية كلّ ما دلّ على المراد .

❁(مع القصد الى ذلك المدلول ولايشترط نيّة التقرّب)❁

أمّا القصد فلانّه لاعمل إلا بنيّة ، و أمّا عدم اشتراط التقرّب فلانّه وصيّة وقالوا في الوصيّة تجوز لليهوديّ والنّصرانيّ .

❁(وشرطها التنجيز وان يعلّق ببعد الوفاة بلافصل فلو قال: أنت حرٌّ بعد وفاتي بسنة بطل)❁

لم يرد في اشتراط التنجيز وعدم الفصل نصّ ولكنّهما القدر المتيقّن .

❁(وشرط المباشر الكمال والاختيار وجواز التصرف)❁

أمّا الكمال بالبلوغ فلم يرد نصّ باشتراطه،و ذهب الخلاف إلى جوازه من البالغ عشراً لكونه قسماً من الوصيّة ، و أمّا جواز تصرّفه فلازم قول المفيد والدّيلميّ والحلبيّين بجواز وصيّة السّفيه إلحاقاً بالصبيّ .

❁(ولايشترط الاسلام فتصحّ مباشرة الكافر و ان كان حربيّاً،فان دبر مثله واسترق أحدهما أوكلاهما بطل التدبير)❁

لم يرد بما قاله نصّ خاصّ لكنّه مقتضى القواعد ووجه بطلان التدبير من استرقاق أحدهما أو كليهما إن استرقّ المولى فلا وصيّة له في تدبيره وإن استرقّ المدبّر يصير مالكه آخر ولا أثر لتدبير الاوّل .

❁(ولو أسلم المُدبّر بيع على الكافر وبطل تدبيره)❁لم يرد نص في خصوص التدبير بل في عتق القنّ فروى التّهذيب (في ٢ من أخبار زيادات قضاياه) « عن حمّاد ابن عيسى ، عن الصّادق عليه السلام : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أتي بعبد ذمّي قد أسلم فقال:

اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولاتقرّه عنده» ورواه النّهاية في أواخر نوادر قضاياه. و رواه أحمد الاشعريّ في نوادره في ١٥ من أخبار باب الكفّارة على المحرم يحكّ رأسه، المذكور في ملحقات الرّضوي عن الجواد، عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام ونقل عن الكافي روايته مثل التهذيب، وحيث إنّ الاسلام يزيده علوّاً فلايبعد أن نقول في هذا ببيع خدمته مادام حياته لارقبته.

(ولو حملت المدبّرة من مملوك فولدها مدبّر) قال الشّارح: «كمّه و يشكل في الزّنا مع علمها لعدم لحوقه بها شرعاً، لكن الشّيخ وجماعة أطلقوا الحكم».

قلت: بل صرّح الشّيخ بالتعميم ففي المبسوط «فان دبّرها ثمّ أتت بولد من زوج أو زنا فانّه يكون الولد مدبّراً عندنا معها وقال بعضهم هو عبد قنّ».

و أمّا استشكاله بعدم اللّحوق شرعاً ففيه أنّ عدم اللّحوق إنّما هو بالنسبة إلى الزّاني لقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» و أمّا بالنسبة إلى الزّانية فقد قال تعالى: «إن امّهاتهم إلا اللّائي ولدنهم».

و أمّا أصل الحكم فروى الكافي (في ٥ من أخبار مدبّره) «عن عثمان بن عيسى الكلابيّ، عن أبي الحسن الاوّل عليه السلام سألته عن امرأة دبّرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة حال المولودة مدبّرة هي أو غير مدبّرة فقال لي: متى كان الحمل بالمدبّرة قبل أن دبّرت أو بعد ما دبّرت؟ فقلت: لست أدري ولكن أجبني فيهما جميعاً، فقال: إن كانت المرأة دبّرت وبها حبل ولم تذكر ماني بطنها فالجارية مدبّرة والولد رقّ، وإن كان إنّما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبّر في تدبير أمّه» ورواه الفقيه في ٤ من أخبار تدبيره بلفظ «وسئل أبو إبراهيم عليه السلام» وزاد في آخره «لانّ الحمل إنّما حدث بعد التدبير».

وروى قرب الحميريّ «عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام ما ولدت الضعيفة المعتقة عن دبر بعد التدبير فهم بمنزلتها يرقّون برقّها و يعتقون بعتقها ـ الخبر».

و أمّا ما رواه عن عليّ بن جعفر ـ عن كتابه ـ عن أخيه عليه السلام : سألته ، عن رجل قال: إذا متّ فجاريتي فلانة حرّة،فعاش حتّى ولدت الجارية أولاداً ثمّ مات ما حالها ؟ قال : عتقت الجارية وأولادها مماليك » فخبر شاذّ.

❁(و لو حملت من سيّدها صارت أم ولد ، و تعتق من الثلث بسبب التدبير ، فان فضلت قيمتها من الثلث فمن نصيب الولد)❁

لم يرد به نصّ مخصوص لكن لما جاز لمولاها وطيها كما رواه الكافي(في آخر تدبيره) عن يونس يترتّب عليه ما قال .

❁(و لو رجع في تدبيرها لم يكن رجوعاً في تدبير ولدها ، ولو صرّح بالرجوع في تدبيره فقولان ، والمروىّ المنع)❁

لم نقف على من قال بأنّه لو صرّح بالرّجوع في تدبير الولد يصحّ رجوعه سوى الحلّيّ ، وأمّا القول بالمنع فصرّح به الشّيخ في نهايته وخلافه وقال : عليه إجماعنا وأخبارنا،وصرّح به القاضي وابن حمزة وهو المفهوم من الكافي فروى (في ٦ من أخبار تدبيره) صحيحاً « عن أبان بن تغلب ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن رجل دبّر مملوكته ثمّ زوّجها من رجل آخر فولدت منه أولاداً ثمّ مات زوجها وترك أولاده منها ، فقال : أولاده منها كهيئتها فاذا مات الّذي دبّر أمّهم فهم أحرار ـ قلت له:أيجوز للّذي دبّر أمّهم أن يردّ في تدبيره إذا احتاج ؟ قال : نعم ، قلت : أرأيت إن ماتت أمّهم بعد ما مات الزّوج و بقي أولادها من الزّوج الحرّ أيجوز لسيّدها أن يبيع أولادها و أن يرجع عليهم في التدبير ، قال : لا إنّما كان له أن يرجع في تدبير أمّهم إذا احتاج ورضيت هي بذلك » . و رواه التهذيب في ٤ من أخبار تدبيره ، والاستبصار في ١٣ من أخبار أوّل تدبيره

و روى (في ٨ منه) صحيحاً « عن بريد العجليّ ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن رجل دبّر مملوكاً له تاجراً موسراً فاشترى المدبّر جارية بأمر مولاه فولدت منه أولاداً ثمّ إنّ المدبّر مات قبل سيّده قال: فقال : أرى أن جميع ما ترك المدبّر

من مال أو متاع فهو للّذي دبّره و أرى أن أمّ ولده للّذي دبّره وأرى أنّ ولدها مدبّرون كهيئة أبيهم فاذا مات الذي دبّر أباهم فهم أحرار » و رواه الفقيه في ١٢ من أخبار تدبيره ، و رواه التهذيب في ١١ من أخبار تدبيره ، **والخبران صحيحان**، لكن الاوّل تضمّن كون ولد الامة من الحرّ مملوكاً و هو خلاف الصواب،والثاني ليس بصريح لكن له ظهور تامّ، وحينئذ فيمكن نسبته إلى الفقيه، و كذلك يمكن نسبته إلى ظاهر الاسكافيّ حيث قال : « لو أراد السيّد فسخ التدبير عن الاب لم يكن فسخه ذلك عنه إخراجا لولده عن التدبير».

❁(و دخول الحمل فى التدبير للامّ مروى)❁

في دخول الحمل و عدمه أقوال أحدها الدّخول مطلقاً ، نسبه المختلف إلى القاضي ، وقال الشّارح أيضاً أخذاً منه : ذهب بعض الاصحاب إلى دخوله مطلقاً ـ الخ » لكنّه غير معلوم فالمحقّق من القاضي القول الآتي،و إنّما نقل المختلف عنه أنّه قال:«إذا دبّر أمته وهو لايعلم أنّها حامل ولم يذكر في تدبيره ما في بطنها كان التدبير لهما،و كذلك إن حدث الحمل بعد التدبير » والظاهر أنّ قوله : « وهو لا يعلم » محرّف « وهو يعلم » وإلا فمفهومه أنّه إذاكان يعلم بحملها و سكت فليس التدبير للولد و هو بعكس القاعدة و عكس الخبر ، فروى الكافي (في ٤ من أخبار مدبّره) « عن الوشاء ، عن الرّضا عليه السلام : سألته عن رجل دبّر جاريته وهي حبلى فقال: إن كان علم بحبلها فما في بطنها بمنزلتها وإن كان لم يعلمه فما في بطنها رقّ» و رواه الفقيه في ٥ من أخبار تدبيره باسناده عن الوشّاء،و رواه التهذيب في ٩ من تدبيره عن الكافي ، و في ١٥ منه عن كتاب محمّد بن احمد بن يحيى ، عن العبيديّ ، عن الوشّاء ، وإسناد الفقيه صحيح و كذا التهذيب الأخير على الاصحّ في العبيدي دون اسناد الكافي .

و بالخبر أفتى الشّيخ في النهاية وتبعه القاضي و ابن حمزة ، وهو المفهوم من الاسكافيّ حيث قال :«لو دبّرها وهو لايعلم أنّها حامل ولم يذكر في تدبيره ما في

بطنها لم يتعدّها التدبير» وهو المفهوم من الكافي والفقيه لما مرّ من روايتهما للخبر وأمّا روايتهما في ٥ و٤ ممّا مرّ خبر الكلابي عن الكاظم عليه السلام وفيه «إن كانت المرأة دبّرت وبها حبل و لم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رقّ» و إن كان إنّما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبّر في تدبير أمّه» فمطلق و خبر الوشّاء مقيّد، والقاعدة حمل المطلق على المقيّد.

وأمّا قول الشارح بحمل الخبر على القصد وإنّه أطلق العلم على القصد مجازاً لانّه مسبّب عنه، فكما ترى فليس كلّ من يعلم بالحمل يقصد تبعيّته، و له أن يصرّح باستثنائه وإنّما لو سكت يشهد العرف بأنّه أراده، و ظاهر المبسوطين عدم الدخول مطلقاً حيث أطلق و لم يذكر حال العلم و عدمه، و بالاطلاق أفتى الحلّي، وبالجملة المحقّق من الاقوال فيه الدخول مع العلم والسّكوت وعدمه مع عدمه، وهو الحق في الجمع بين الاخبار وعدم الدّخول مطلقاً دون الدّخول مطلقاً، **(كعتق الحامل)** يعني كما أن في عتق الحامل روي أن الحمل يتبعها، كذلك في تدبير الحامل روي أنّ الحمل يتبعها، ومرّ في آخر كتاب العتق قول المصنّف: «و عتق الحامل لايتناول الحمل إلا على رواية» ومرّ أنّه أشار إلى خبر «السّكوني» عن الصّادق، عن أبيه عليهما السلام في رجل أعتق أمة و هي حبلى فاستثنى ما في بطنها، قال: الأمة حرّة و ما في بطنها حرّ لانّ ما في بطنها منها» و قلنا ثمّة إنّ قوله «فاستثنى» محرّف «فما استثنى» وظاهر الشّارح أنّه فهم منه أنّ قوله: «كعتق الحامل» معناه أنّه كما تعتق الحامل المدبّرة بعد موت المولى كذلك ولدها، فقال بعد قول المصنّف: «ودخول الحمل في التدبير للام مرويّ» في الصحيح عن الحسن الوشّاء عن الرّضا عليه السلام: سألته عن رجل دبّر جاريته ـ إلى آخر ما مرّ من الخبر في العنوان السابق» وقال هنا بعد قوله «كعتق الحامل»: «فانّه يتبعها الحمل على الرّواية السابقة والاظهر عدم دخوله فيها مطلقاً و حملت هذه الرّواية على ما إذا قصد تدبير الحمل مع الامّ ـ الخ».

(و يتحرّر المدبّر من الثلث) روى الفقيه في ٦ من تدبيره عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: المدبّر من الثلث وللرّجل أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحّة أو مرض»، وقال (في آخر تدبيره): «وقال علي عليه السلام: المعتق عن دبر هو من الثلث ـ الخبر، ورواه التهذيب في ١٧ من تدبيره مسنداً، عن زيد، عن آبائه، عنه عليه السلام.

و روى الكافي (في ٢ من أخبار مدبّره) «عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام: سألته عن المدبّر هو بمنزلة الوصيّة يرجع فيها و في ما شاء منها. قال: نعم».

وفي ٣ منها «عن زرارة عنه عليه السلام: سألته عن المدبّر أهو من الثلث؟ فقال: نعم، وللموصي أن يرجع في وصيّته في صحّة كانت وصيّته أو مرض».

و في ٧ منها «عن أبي بصير، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ قال: و إن تركه سيّده على التّدبير ولم يحدث فيه حدثاً حتّى يموت سيّده (كذا) فإنّ المدبّر حرّ إذا مات السيّد و هو من الثلث ـ الخبر».

و في ٩ منها «عن محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام: ـ في خبر ـ فاذا مات السيّد فهو حرّ من ثلثه».

وفي آخره «عن يونس ـ في خبر ـ فاذا مات كان المدبّر من ثلثه الذي يترك ـ الخبر».

و روى التهذيب (في ١٤ من تدبيره) «عن يزيد شعر، عن الصّادق عليه السلام: سألته عن جارية أعتقت عن دبر من سيّدها، قال: فقال: ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه، فان كانوا أكثر من الثلث استسعوا في النقصان ـ الخبر».

وفي ٢١ منه «عن محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام، قلت: رجل دبّر مملوكه ثمّ يحتاج إلى الثمن، قال: إذا احتاج إلى الثّمن فهو له يبيع إن شاء و إن شاء أعتق فذلك من الثلث».

وفي٢٧ منه « عنه، عنه عليه السلام -في خبر- قلت: ألا تعتق من ثلث سيّدها؟ قال: لا إنّها أبقت عاصية لله عزّ وجلّ ولسيّدها وأبطل الاباق التدبير».

(ولو جامع الوصايا قدم الأوّل فالأوّل)

ليس بمنصوص بالخصوص لكنّه لما كان وصيّة كان هذا حكم الوصايا.

(ولو كان على الميّت دَين قدّم الدّين [من الأصل] فإن فضل شيء عتق المدبّر من ثلث ما بقي)

روى الفقيه (في١١ من أخبار تدبيره) « عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: سألته عن رجل دبّر غلامه وعليه دَين فراراً من الدّين؟قال: لاتدبير له و إن كان دبّره في صحّة منه و سلامة فلاسبيل للديّان عليه». ورواه التهذيب في ١٢ من أخبار تدبيره، وفي ٦٥ من زيادات قضاياه.

وروى في الاوّل بعده « عن عَليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام -في خبر- وإن كان على مولى العبد دين فدبّره فراراً من الدّين فلا تدبير له، وإن كان دبّره في صحّة وسلامة فلا سبيل للدّيّان عليه ويمضي تدبيره».

وروى في ١٦ من أخباره « عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام: قلت له: إنّ أبي هلك و ترك جاريتين قد دبّرهما و أنا ممّن أشهد لهما و عليه دين كثير فما رأيك؟ فقال: رضي الله عن أبيك و رفعه مع محمّد صلى الله عليه وآله وأهله قضاء دينه خير له إن شاء الله».

لكن يرد على الاوّلين أنّ ظاهرهما أنّ ماله منحصر به لقوله فيهما: «فراراً من الدّين» وحيث إنّ التدبير وصيّة فلافرق بين حال صحّته ومرضه في خروجه من الثلث بعد الدّين و لعلّه لذا لم يروهما الكافي، و عمل بهما في النّهاية و تبعه القاضي وأنكره الحلّيّ.

ويمكن أن يحملا على أنّه لودبّره في مرضه فراراً من الدّين فتدبيره باطل حيث إنّه غيرمشروع فلايعمل به ولو كان له بعد الدّين زائد، ويحمل قوله فيهما:

«وإن كان دبّره في صحّة منه وسلامة فلا سبيل للدّيّان عليه» بأنّه لم يكن مراده الفرار من الدّين فكان تدبيره مشروعاً ولابدّ أنّه كان للميّت أشياء أخرى فديونهم في الباقي دون المدبّر، قال ابن حمزة إذا دبّر مملوكاً فراراً من الدّين عليه لم يصحّ و إن لم يكن فراراً صحّ.

و أمّا الاخير فمضمونه صحيح لكن سنده غير صحيح فالحسن بن عليّ بن أبي حمزة كان كأبيه واقفيّاً، فإن كان المراد بأبي الحسن فيه الرّضا عليه السلام فهو لا يروي عنه، و إن كان المراد به الكاظم عليه السلام فهو لم يدركه، ثم أبوه كان عدوّاً للرّضا عليه السلام فكيف يقول هو أو أبوه «رضي الله عن أبيك ورفعه مع محمّد وآله وأهله»

وقال الرضا عليه السلام ـ كما روى الكشّي ـ: إنّه ضرب في قبره ضربة اشتعل قبره ناراً» فلابدّ أن المراد بأبي حمزة فيه أبو حمزة الثمالي، و أنّ الأصل في قوله «عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة» «عن الحسين بن أبي حمزة الثّمالي» مات في عصر الكاظم عليه السّلام لا هذا، والمنصرف من المطلق الكاظم عليه السلام، وأيضاً راوي الحسن، البزنطيّ وهو أعلى درجة من الحسن.

وأمّا قول الشّارح: «ولو تعدد المدبّر والتدبير بدىء بالأوّل وبطل ما زاد عن الثلث إن لم يجز الوارث و إن جهل الترتيب أو دبّرهم بلفظ واحد استخرج الثلث بالقرعة» فيمكن الاستشكال في ما قاله أخيراً بأنّه لو جهل الترتيب أو دبّرهم بلفظ واحد استخرج الثلث بالقرعة وإن كان الاصل فيه «الخلاف»، فقال: «إذا دبّر مماليك جماعة واحداً بعد آخر وبعضهم في مرضه وبعضهم في صحّته وأوصى بعتق عبد آخر فان خرجوا من الثلث أعتقوا كلّهم وإن لم يخرجوا بدىء بالاوّل فالاوّل ويسقط الاخير إذا لم يستوف الثلث، فان اشتبه الحال فيه و لم يدر بمن بدء أقرع إلى تمام الثلث» بأنّ مقتضى ما رواه التهذيب (في ١٤ من أخبار تدبيره) «عن يزيد شعر، عن الصادق عليه السلام: سألته عن جارية اعتقت عن دبر من سيّدها قال: فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه، فان كانوا أكثر من الثلث استسعوا في النقصان ـ الخبر»

عتق جزء من كلّ منهم بقدر الثلث في مثله ، وفي مازاد يستسعون في ما بقي لأنّه يخرج بقدر الثلث منهم بالقرعة هذا ، وفصّل المرتضى في انتصاره في التدبير الواجب فمن الاصل و غيره فمن الثلث ، فقال : « وممّا انفردت به الاماميّة بأنّهم قسّموا التدبير وقالوا : إن كان عن وجوب فهو من رأس المال وإن كان عن تطوّع فهو من الثلث لانّ أباحنيفة والثوريّ ومالكاً والأوزاعيّ وابن حيّ والشافعيّ قالوا بالاطلاق: يكون المدبّر من الثلث . وقال زفر والليث بن سعد، ومسروق، وابراهيم النخعيّ: من جميع المال ـ الخ » . لكن كلمات الباقين مطلقة ولم يرد خبر بالتفصيل بل ورد في نذر الحجّ خروجه من الثلث .

﴿ ويصحّ الرجوع في التدبير قولاً مثل رجعت في تدبيره ، و فعلاً كأن يهب المدبّر أو يبيع أو يوصي به ﴾

روى الكافي (في أوّل مدبّره «عن الوشّاء، عن الرّضا عليه السلام : سألته عن الرجل يدبّر المملوك وهو حسن الحال ، ثمّ يحتاج هل يجوز له أن يبيعه ؟ قال : نعم إذا احتاج إلى ذلك » .

ثمّ «عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن المدبّر هو بمنزلة الوصيّة يرجع فيها وفي ما شاء منها؟ قال : نعم » ثمّ «عن زرارة ، عنه عليه السلام : سألته عن المدبّر أهو من الثلث فقال : نعم، وللموصي أن يرجع في وصيّته في صحّة كانت وصيّته أو مرض » .

وروى في ٦ « عن أبان بن تغلب، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ قلت له : أيجوز للّذي دبّر امّهم أن يردّ في تدبيره إذا احتاج ؟قال : نعم ـ إلى ـ إنّما كان له أن يرجع في تدبير أمّهم إذا احتاج ورضيت هي بذلك » .

و روى في ٧ « عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام: المدبّر مملوك و لمولاه أن يرجع في تدبيره إن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أمهره ـ الخبر » .

وروى في ٩ صحيحاً « عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : سألته عن رجل

دبّر مملوكاً له ثمّ احتاج إلى ثمنه؟ فقال: هو مملوكه ، إن شاء باعه ، و إن شاء أعتقه ـ الخبر » .

و أخيراً « عن يونس في المدبّر والمدبّرة يباعان ببيعهما صاحبهما في حياته فاذا مات فقد عتقا لأنّ التدبير عدة و ليس بشيء واجب ـ إلى ـ و فرجها حلال لمولاها الّذي دبّرها و للمشتري إذا اشتراها حلال بشرائه قبل موته » لكن ظاهر بعضهم عدم جواز البيع مطلقاً،بل بيع خدمته فقطّ أومع شرط عتقه أوشرط عتقه بعد موته .و رضى المملوك ، لكن في مديونيّته أو احتياجه إلى ثمنه .

أمّا الأوّل فقال المفيد:«ولمالك العبد أن يبيع بعد التدبير له غير أنّه متى مات البايع صار حرّاً لاسبيل للّذي ابتاعه عليه» ولعلّه استند إلى خبر السّكونيّ ، و رواه التّهذيب في ٨ من تدبيره عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام:باع النّبيّ صلى الله عليه وآله خدمة المدبّر ولم يبع رقبته » .

أو خبر أبي مريم ورواه التهذيب (في ٢٤ منه) والفقيه (في ٧ من تدبيره) «عن الصّادق عليه السلام سئل عن الرّجل يعتق جاريته عن دبر أيطأها إن شاء أوينكحها أو يبيع خدمتها في حياته؟ فقال : نعم أيّ ذلك شاء فعل » .

أو خبر أبي بصير و رواه التهذيب (في ٢٥ منه) والفقيه (في ٨ منه) « عنه عليه السّلام : سألته عن العبد والامة يعتقان عن دبر ، فقال : لمولاه أن يكاتبه إن شاء و ليس له أن يبيعه إلا أن يشاء العبد أن يبيعه قدر حياته ، و له أن يأخذ ماله إن كان له مال » .

أو خبر عليّ و رواه في ٢٦ منه « عنه عليه السلام سألته عن رجل أعتق جارية له عن دبر في حياته ؟ قال : إن أراد بيعها باع خدمتها ، فاذا مات أعتقت الجارية و إن ولدت أولاداً فهم بمنزلتها » .

وأمّا الثاني فقال العمانيّ:«ليس للمدبّر أن يبيع المدبّر إلّا أن يشترط على المشتري عتقه،وإذا أعتقه المشتري فالولاء لمن أعتق ، وله أن يبيع خدمته فاذا مات

المدبّر فالمدبّر حرّ».

وأمّا الثالث فقال في المقنع «ولا بأس ببيع المدبّر إذا كان على من دبّره دين ورضي المملوك، وإذا أعتق الرّجل غلامه أو خادمه عن دبر منه ثمّ يحتاج إلى ثمنه فليس له أن يبيعه إلا أن يشترط على الّذي يبيعه أن يعتقه بعد موته». واستنادهما إلى صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ و رواه التهذيب (في ٢٢ من تدبيره) «في الرّجل يعتق غلامه وجاريته عن دبر منه، ثمّ يحتاج إلى ثمنه أيبيعه فقال: لا إلا أن يشترط على الّذي يبيعه إيّاه أن يعتقه عند موته» وإلى صحيح الحلبيّ عن الصّادق عليه السلام مثله كما قاله التهذيب بعده.

وجمع التهذيبان بين الاخبار بأنّه لو نقض التدبير أوّلا كان له بيعه مطلقاً و إلا فبيع خدمته. و به أفتى في النهاية، و تبعه القاضي و الحلبيّ وابن حمزة، و في «الخلاف» فرّق بين البيع فشرط ـ كما في ٥ من مسائل مدبّره النقض ـ و بين الهبة والوصيّة فجعلهما رجوعاً كما في ٦ و ٧ منها.

وجمع الاسكافيّ والمرتضى في انتصاره وابن زهرة بحمل المجوّزة على التّدبير المستحبّ والمانعة على التدبير الواجب بنذر وشبهه، وهو في الحقيقة إسقاط للأخبار المانعة، وبالجواز مطلقاً أفتى في النّاصريات وإليه ذهب الحلّيّ، ومرّ أنّه المفهوم من الكلينيّ ويونس، و هو الاصحّ، فلا شاهد لحمل التهذيبين فانّ أخبار المنع ظاهرة في أنّه ليس له البيع مطلقاً ولو أراد نقض التدبير.

(وانكاره ليس برجوع) إنكاره و إن لم يكن عين الرّجوع لكنّه يستلزم الرّجوع وحيث إنّ وجود الملزوم لاينفكّ عن وجود اللازم فالانكار راجع إلى الرّجوع ومرّ في الطّلاق قوله: «و إنكار الطلاق رجعة».

(و يبطل التدبير بالاباق فلو ولد له حال الاباق أولاد كانوا أرقاء، وقبله على التدبير)

روى الكافي (في إباقه، ١٩ من أبواب عتقه في خبره ٤) «عن محمّد بن مسلم،

عن أبي جعفر الاوّل عليه السلام : سألته عن جارية مدبّرة أبقت من سيّدها مدّة سنين كثيرة ثمّ جاءت من بعد ما مات سيّدها بأولاد و متاع كثير وشهد لها شاهدان أن سيّدها قدكان دبّرها في حياته من قبل أن تأبق ، فقال أبوجعفر عليه السلام : أرى أنّها و جميع ما معها فهو للورثة ، قلت : لا تعتق من ثلث سيّدها ، قال : لا لانّها أبقت عاصية لله ولسيّدها فأبطل الإباق التدبير» . ورواه الفقيه في ٤ من أخبار إباقه أيضاً عنه عن أبي جعفر عليه السلام بدون « كثيرة » وبدون «فهو» ، ومثله التهذيب في ٢٧ من أخبار تدبيره ، لكن رواه عن الكافي فالظاهر زيادتهما في نسختنا من الكافي .

و روى التهذيب بعده « عن يعقوب بن شعيب ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن الرّجل يكون له الخادم فيقول : هي لفلان تخدمه ماعاش، فاذا مات فهي حرّة فتأبق الامة قبل أن يموت الرّجل بخمس سنين أوستّ سنين، ثمّ يجدها ورثته ، لهم أن يستخدموها بعد ما أبقت فقال : لا إذا مات الرّجل فقد عتقت » ثمّ قال : «لاتنافي بينهما لانّ المبطل الإباق من المولى الّذي جعل العتق معلّقاً بموته،لاالإباق من الّذي جعل له الخدمة والعتق بعد من له الخدمة » .

قلت : مرّ (في أوّل باب التدبير) عند قوله : «بوفاته أو وفاة مخدوم العبد» أنّ الخبر ليس معلوماً دلالته على ما قال من جعل العتق تعليقاً بموت المخدوم بأن يكون الفاعل في « ماعاش » ضمير الرّجل ، لاضمير « لفلان »و كيف كان فالخبر دالّ على أنّ الاباق من المخدوم لايبطله بل من نفس المولى ، و يدلّ على البطلان بالاباق من المولى غير مامرّ (في ٢٩ من أخبار تدبيره) « عن العلاء بن رزين ، عن الصّادق عليه السلام : في رجل دبّر غلاماً له فأبق الغلام فمضى إلى قوم فتزوّج منهم و لم يعلمهم أنّه عبد فولد له و كسب مالا و مات مولاه الّذي دبّره ، فجاء ورثة الميّت الّذي دبّر العبد فطلبوا العبد ، فما ترى؟فقال: العبد و ولده لورثة الميّت قلت:أليس قد دبّر العبد فذكر أنّه لمّا أبق هدم تدبيره و رجع رقّاً » و أمّا بقاء من ولد قبل الاباق فلكونه مقتضى القاعدة وخروجه عن مورد الخبرين .

﴿(و لا يبطل بارتداد السيّد ، و لا بارتداد العبد الا أن يلحق بدار الحرب)﴾

لم يرد فيهما نصّ لكن ذكرهما « الخلاف » لكن فصّل في ارتداد السيّد بين من يستتاب فيبقى ومن لايستتاب فلايبقى لزوال ملكه ، وقال في ارتداد العبد أيضاً ، إذاكان ممّن يستتاب ، وقال ببطلانه في لحوقه بدار الحرب لانّه إباق أيضاً .

﴿(وكسب المدبّر في الحياة للمولى لانه رقّ ، و لو استفاد بعد الوفاة فله جميع كسبه ان خرج من الثلث والا فبنسبة ماعتق منه والباقي للوارث)﴾

ما ذكره وإن لم يكن بمنصوص بالخصوص إلا أنّ جميعها مقتضى القواعد و لكونه رقّاً لو مات قبل المولى يكون جميع ماله للمولى و لا يكون أمّ ولده أمّ ولد، فروى الكافي (في ٨ من باب مدبّره ، ١٠ من عتقه) صحيحاًعن بريد العجلي عن الباقر عليه السلام : سألته عن رجل دبّر مملوكاً له تاجراً موسراً فاشترى المدبّر جارية بأمر مولاه فولدت منه أولاداً ثمّ إنّ المدبّر مات قبل سيّده فقال : أرى أنّ جميع ما ترك المدبّر من مال أو متاع فهو للّذي دبّره ، و أرى أنّ أمّ ولده للّذي دبّره ـ الخبر » .

﴿(النظر الثاني في الكتابة)﴾ في المبسوط «هي مشتقّة من الكتب فالكتب هو الضمّ والجمع ، يقال : كتبت البغلة إذا ضممت أحد شفريها بحلقة أو سير ، و يقال : كتبت القربة إذا ضممت فاها بعضه إلى بعض لتوكى عليه ومنه قيل للجيش والنّاس المجتمعين : كتيبة ، و كذلك الكتابة اشتقاقها من هذا لانّه ضمّ أجل إلى أجل » .

﴿(فهي مستحبّة مع الأمانة والتكسّب)﴾ روى الكافي (في باب مكاتبه ، ١١ من عتقه ، في خبره ٩) حسناً « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ وفي قول الله عزّ وجلّ «فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً » قال: كاتبوهم إن علمتم أنّ لهم مالاً» ورواه التهذيب في ٨ من أخبار مكاتبه مثله صحيحاً ـ و رواه الكافي في ١٠ صحيحاً

مستقلا و فيه « إن علمتم لهم مالا و ديناً » ـ و رواه التهذيب في ١٧ أيضاً صحيحاً مستقلا مثله .

و ممّا ذكرنا يظهر لك ما في قال الشارح: إنّ الكافي روى خبر الحلبي بلفظ « ديناً ومالا »والتهذيب رواه بلفظ «مالا» فقط ؛فقد عرفت أنّ كلا منهما رويا كلا ، وزاد الكافي أنّه رواه في ٧ صحيحاً «عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في خبر أيضاً بلفظ «قال : الخير إن علمت أنّ عنده مالا » .

و روى الفقيه (في أوّل مكاتبه) « عن العلاء بن الفضيل ، عن الصّادق عليه السلام في قوله تعالى : « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً » قال : إن علمتم لهم مالا» وحينئذ فالتفسير بالمال فقط ورد في خبرين محقّقاً و مع الدّين إنّما ورد في خبر مختلفاً فيه ولذا أفتى المفيد والدّيلمي بكفاية المال .

وروى الفقيه (في ٢٣ مما مرّ كفاية المال والاسلام) فروى «عن محمّد بن مسلم، عن الصّادق عليه السلام في قوله تعالى ـ ذاك ـ :الخير أن يشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله،و يكون بيده عمل يكتسب به أو يكون له حرفة » . والقول بالامانة والتّكسّب للاسكافي والمبسوطين و ابن حمزة ، والدّيانة فقط للمرتضى و ابن زهرة والحلّي،و يدلّ عليه ما يأتي في « ولو عدم » .

✿(**ويتأكّد بالتماس العبد**) ✿ ليس فيه نصّ بالخصوص وإنّما يدلّ عليه عمومات إجابة المؤمن و إدخال السّرور في قلبه و قضاء حوائجه،والاصل في عنوانه أنّ « الخلاف » في أوّل كتاب مكاتبه ، قال :«إنّ إجابة العبد مستحبّة لا واجبة مطلقاً ، وذهب داود و عطاء و عمرو بن دينار إلى وجوبها إن دعاه العبد بفيمته أو أكثر لا أقلّ ، لكن يمكن أن يقال : إنّ الاصل في استحبابها طلب العبد فقدقال تعالى : «والّذين يبتغون الكتاب ممّا ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً».

✿(**ولو عدم الامران فهي مباحة**) إنّما القول بالاباحة للخلاف ، و بالكراهه للمبسوط،فجعل الشّارح الاوّل مشهوراً في غير محلّه ، و إنّما المشهور

الاستحباب وإن لم يكن له مال إذاكان له ديانة فذهب إليه السيّدان والحلّي وهو المفهوم من الفقيه والكافي فروى الاوّل في١٣ من مكاتبته والثاني في ١١ من مكاتبه.

ورواه التهذيب (في ٢٨ منه) «عن سماعة سألته عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم أن ليس له قليل ولاكثير، قال فليكاتبه وإن كان يسأل النّاس ولايمنعه المكاتبة من أجل أنّه ليس له مال فانّ الله عزّ و جلّ يرزق العباد بعضهم من بعض،فالمحسن معان» ، وفي الثاني « والمؤمن معان ـ ويقال المحسن معان ـ » .

❁(وهي معاملة مستقلّة وليست بيعاً للعبد من نفسه)❁وإنّما هي في صورة البيع فان أطلق عليها أطلق مجازاً وقد ورد في المدبّر فروى التهذيب (في ١٧ من أخبار تدبيره) « عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال : لا يباع المدبّر إلاّ من نفسه » .

قال في المبسوط : « يفارق الكتابة البيع من وجوه أحدها أنّ الكتابة لابدّ فيها من أجَل والبيع لايفتقر إليه ، ومنها أنّ المكاتبة يمتدّ فيها خيار العبد والبيع لايمتدّ فيه خيار الشّرط، ومنها أنّ البائع يشترط لنفسه الخيار والسيّد لايشترطه في عقد الكتابة » .

وأمّا تفريع الشّارح على عدم كونه بيعاً «بأنّه لو باعه نفسه بثمن مؤجّل لم يصحّ » فلم يصحّ فغاية ما فيه أنّه عبّر عن الكتابة ببيع نفسه مجازاً و لم يرد فيها اشتراط لفظ مخصوص .

﴿ ولاعتقاً بصفة ﴾في المبسوط : « ومن أجاز العتق بصفة ـ أى من العامّة ـ قال هذا عتق بصفة والصّفة قائمة فان أدّى ما شرط عتق لانّ الصّفة قد وجدت فان فضل فضل كان لسيّده أن يأخذه منه لانّ العبد قبل الاداء كان قنّاً و ماحصل في يديه كان ملكاً لسيّده فلمّا عتق بالصّفة كان ما في يده لسيّده كالعبد القنّ إذا علّق حرّيّته بصفة فحصلت الصّفة و ليس كذلك الكتابة فانّه متى أدّى مال الكتابة و حصل فضل كان له لان الكتابة متى حصلت منعت أن يكون الكسب للسيّد و إنّما عليه دين في

ذمّته » .

﴿(ويشترط في المتعاقدين الكمال وجواز تصرّف المولى)﴾

أمّا الكمال فيهما فلانّه تعالى قال : « والّذين يبتغون الكتاب ممّا ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً » ولا يتصوّر ذلك إلا في البالغين العاقلين، أمّا جواز تصرّف المولى فلعمومات الحجر على السفيه أو المفلس .

﴿(ولابدّ من العقد المشتمل على الايجاب مثل كاتبتك على أن تؤدّى الى كذافي وقت كذا أو أوقات كذا فاذا أدّيتَ فأنتَ حرٌّ، والقبول مثل قبلت)﴾

لم يرد باشتراط لفظ مخصوص نصّ فكلّ مادلّ على المراد كاف فلايلزم لفظ « كاتبتك » بل يكفي « شارطتك » ونحوه ، كما لايلزم في العتق لفظ « أعتقتك » بل إذا قال له : « أنت حرّ » فقد أعتقه .

﴿(فان قال فان عجزت فانت ردّ فى الرّق فهى مشروطة والّا فمطلقة)﴾

روى الكافي (في أوّل مكاتبه ، ١١ من عتقه) صحيحاً « عن معاوية بن وهب ، عن الصّادق عليه السلام قلت له : إنّي كاتبت جارية لايتام لنا و اشترطت عليها إن هي عجزت فهي ردّ في الرّق و أنا في حلّ ممّا أخذت منك ، فقال لي: لك شرطك و سيقال لك: إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ما أدّى من مكاتبته ، فقال إنّما كان ذلك من قول عليّ عليه السلام قبل الشّرط فلمّا اشترط النّاس كان لهم شرطهم ـ الخبر » .

ثمّ « عن بريد العجليّ : سألته عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو ردّ في الرّق ـ الخبر » .

و روى (في ٥ منه) « عن أبان عمّن أخبره عن الصّادق عليه السلام : سألته عن المكاتب قال : يجوز عليه ماشرطت عليه » .

و في ٦ منه صحيحاً « عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : أنّ المكاتب ، إذا أدّى شيئاً أعتق بقدر ما أدّى إلا أن يشترط مواليه إن هو عجز فهو مردود

ولهم شرطهم » .

ثمّ « عن معاوية بن وهب ، عن الصّادق عليه السلام عن مكاتبة أدّت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها إن عجزت فهي ردّ في الرّقّ ـ الخبر » .

ثمّ حسناً « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام في المكاتب إذا أدّى بعض مكاتبته فقال : إنّ الناس كانوا لايشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم ، فان كان شرط عليه أنّه إن عجز رجع و إن لم يشترط عليه لم يرجع ـ الخبر » .

و في ١٤ منه صحيحاً « عن أبي بصير ، عن الباقر عليه السلام : عن رجل أعتق نصف جاريته ثمّ إنّه كاتبها على النّصف الاخر بعد ذلك ، فقال : فليشترط عليها أنّها إن عجزت عن نجومها فانّها تردّ في الرّقّ في نصف رقبتها ـ الخبر » .

و روى الفقيه (في ١٥ من مكاتبته) « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام : في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه أنّه إن عجز فهو مملوك ولهم ما أخذوا منه ، قال : يأخذه مواليه بشرطهم » .

(والأقرب اشتراط الأجل) اختاره المبسوط ، وتبعه ابن حمزة ، وأنكره « الخلاف » و تبعه الحلّيّ ، لكن الظاهر أنّه لو لم يكن أجل لم يتحقّق كتابة و لايحتاج فيه إلى خبر في اشتراطه ، ولو كان فقداً فهو عتق لامكاتبة ، فالنزاع لفظيّ وموضوعيّ ، واستدلال « الخلاف » لمختاره بقوله تعالى : « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً » ولم يفصل بين الحالّة والمؤجّلة ، فكما ترى .

(وحدّ العجز المسوغ ان يؤخّر نجماً عن محلّه ويستحبّ للمولى الصبر عليه)

روى الكافي (في أوّل مكاتبه ١١ من عتقه) صحيحاً « عن معاوية بن وهب عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ فقلت له : وما حدّ العجز ؟ فقال : إنّ قضاتنا يقولون : إنّ عجز المكاتب أن يؤخّر النّجم إلى النّجم الآخر وحتّى يحول عليه الحول ، قلت : فماذا تقول أنت ؟ قال : لا و لا كرامة ليس له أن يؤخّر نجماً عن محلّه

إذا كان ذلك في شرطه » . و رواه التهذيب أيضاً في أوّل مكاتبه ، وفيه «حتى يحول عليه الحول » .

وفي٨ منه أيضاً صحيحاً «عنه ، عنه عليه السلام : سألته عن مكاتبة أدّت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها إن عجزت فهي ردّ في الرقّ. ولحن في حلّ ممّا أخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان ، قال : تردّ و يطيب لهم ما أخذوا منها ، و قال : ليس لها أن تؤخّر النّجم بعد حلّه شهراً واحداً إلّا باذنهم » . ورواه التهذيب عن الكافي في٤ منه ـ .

وأمّا رواية الحميري في قربه « عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليهم السلام أنّ علياً عليه السلام كان يؤجّل المكاتب بعدما يعجز عامين يتلوّمه فان أقام بحرّيته وإلاردّه رقيقاً » . وعن أبي البختريّ ، عنه عن أبيه مثله لكن فيه بدل « فان أقام ـ الخ » « فاذا أدّى وإلاردّه رقيقاً » . فإمّا محمولان على عمله عليه السلام تفضّلا وإمّا على التقيّة ويستأنس له بالخبر الاوّل من خبري معاوية بن وهب .

وأما ما رواه الفقيه (في ٢ من مكاتبته) « عن جابر ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن المكاتب يشترط عليه إن عجز فهو ردّ في الرّق فعجز قبل أن يؤدّي شيئاً ، قال: لايردّ في الرّق حتّى يمضي له ثلاث سنين ويعتق منه مقدار ما أدّى صدراً فاذا أدّى صدراً فليس لهم أن يرده في الرقّ » .

و في ٢٤ منه « عن القاسم بن سليمان ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ ينتظر بالمكاتب ثلاثة أنجم فان هو عجز ردّ رقيقاً» . ورواهما التهذيب في ٦و٧ من مكاتبه.

و روى في ٥ منه « عن إسحاق بن عمّار، عن الباقر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام : إنّ علياً عليه السلام كان يقول : إذا عجز المكاتب لم تردّ مكاتبته في الرّق ولكن ينتظر عاماً أو عامين فان قام بمكاتبته و إلا ردّ مملوكا » فحملها التهذيب تارة على التّقيّة و اخرى على الاستحباب و هي مستند المصنّف في قوله : « و يستحبّ للمولى الصبر عليه » لكن الصّواب الاستدلال للاستحباب بخبري القرب في فعله عليه السلام وحمل هذه

الاخبار على التقيّة لابائها عن الاستحباب .

❁(والاقرب لزوم الكتابة من الطرفين فى المطلقة والمشروطة)❁ قال الشّارح : « وذهب الشّيخ وابن إدريس إلى جواز المشروطة من جهة العبد بمعنى أنّ له الامتناع من أداء ما عليه ـ إلى ـ و ذهب ابن حمزة إلى جواز المشروطة مطلقاً، والمطلقة من طرف السيّد خاصّة وهو غريب» قلت : أمّا ما نسبه إلى الشيخ والحلّيّ فانّما ذهب إليه الثّاني، وأمّا الاوّل فقال في مبسوطه بعد نقل أقوال العامّة في ذلك: «والّذي يقتضيه مذهبنا أنّ الكتابة إن كانت مطلقة فهي لازمة من الطرفين وإن كانت مقيّدة فهي لازمة من جهة السيّد وجائزة من جهة العبد ، فان عجز لم يجبر على الاكتساب و ان لم يعجز وكان معه مال و امتنع أجبر على الاداء كمن عليه دين وهو موسر» . فترى أنّه لم يذهب إلى ما قاله من أن في المشروطة للعبد الامتناع بل بمعنى عدم إجباره على الكسب .

و أمّا في « الخلاف » فقال :«الكتابة لازمة من جهة السّيد جائزة من جهة العبد ومعناه أنّ له الامتناع من أداء ما عليه و تعجيزه ، فاذا امتنع منه كان سيّده بالخيار بين البقاء على العقد وبين الفسخ ».

و أمّا ما نقله عن ابن حمزة و استغرابه له فانّما الغرابة في نقله ذلك عنه ، فانّما قال : « المشروطة عقد جائز من الطرفين والمطلقة عقد لازم من جهة السيّد جائز من جهة المكاتب» وكيف كان فاللّزوم مطلقاً هو الصّواب لانّها عقد، والاصل في العقود اللّزوم، وفي خبري معاوية بن وهب المروي أحدهما في أوّل مكاتب الكافي « إنّ عجز المكاتب أن يؤخّر النّجم إلى النّجم الاخر ـ إلى ـ ليس له أن يؤخّر نجماً عن أجله إذا كان ذلك في شرطه » . والاخر (في ٨ منه) و قال :«ليس لها أن تؤخّر النّجم بعد حلّه شهراً واحداً إلا باذنهم » وحملهما على ما إذا أراد عدم فسخ المولى خلاف الظاهر.

❁(ويصحّ فيها التقابل)❁ ليس فيه نصّ خاصّ لكن بعد كون غاية ماقيل

فيه أنّه عقد لازم من الطرفين كالبيع لامانع من التقايل فيه مع عموم « الناس مسلّطون على أموالهم وأنفسهم » .

(ولا يشترط الإسلام في السيّد ولا في العبد) لعدم دليل على الاشتراط ، و « الخير » في الاية فسر بالمال ، وبعض الاخبار و إن زاد الدّين لكن أخبار المال فقط أكثر كما مرّ في أوّل الكتابة ، و المراد بعدم الاشتراط يخصّص بما إذا لم يكن السيّد كافراً والعبد مسلماً من الخارج لانّه لايبقى مثله عنده حتّى يكاتب مع أنّ المبسوط أفتى بصحّة مثله و لانّه إن رجع رقّاً يباع عليه ، ومثله الاسكافيّ و زاد بيعه عليه موقّتاً بوصف الكتابة إن وجد من يشتريه كذلك .

(ولو مات المشروط قبل اكمال الأداء بطلت ، و لو مات المطلق ولم يؤدّ شيئاً فكذلك و ان أدّى تحرر منه بقدر المؤدى وكان ميراثه بين السيد ووارثه بالنسبة ويؤدّى الوارث التابع له في الكتابة باقي مال الكتابة وللمولى اجباره على الاداء كما ، له اجبار المورث)

أمّا بطلان المكاتبة في المشروط إذا كانت قبل الاكمال و في المطلق الّذي لم يؤدّ شيئاً فلاريب فيه ، ويدلّ على البطلان في المشروط ما رواه الكافي (في ميراث مكاتبته ، ٤٥ من ميراثه في خبره ٢) حسناً « عن الحلبيّ وعبدالله بن سنان ، عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام : في رجل مكاتب يموت وقد أدّى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال إن كان إشترط عليه أنّه إن عجز فهو مملوك رجع إليه ابنه مملوكا والجارية وإن لم يكن اشترط عليه ذلك أدّى ابنه مابقي من مكاتبته وورث مابقي » . ورواه الفقيه في ١٨ من مكاتبته ، عن عبدالله بن سنان فقط ، و رواه الاستبصار مثله في ٣ ، من ميراث مكاتبه ، الاخير من أبواب مكاتبيه ، ورواه التهذيب مثله أيضاً في ٢٤ من أخبار مكاتبه .

و ما رواه الكافي أيضاً في ٥ ممّا مرّ صحيحاً « عن مالك بن عطيّة سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل مكاتب مات ولم يودّ مكاتبته وترك مالاً و ولداً قال : إن كان

سيّده حين كاتبه اشترط عليه إن عجز عن نجم من نجومه فهو ردّ في الرّق وكان قد عجز عن نجم فما ترك من شيء فهو لسيّده، وابنه ردّ في الرّق إن كان له ولد قبل المكاتبة وإن كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فانّ ابنه حرّ فيؤدّي، عن أبيه ما بقي عليه ممّا ترك أبوه، وليس لابنه شيء من الميراث حتّى يؤدّي ما عليه، فان لم يكن أبوه ترك شيئاً فلا شيء على ابنه». ورواه التهذيب في ٢٩ مكاتبه و فيه «ولم يؤدّ من مكاتبته» وفيه بعد «وترك مالاً وولداً» «من يرثه» وفيه بعد «وابنه ردّ في الرّق» «وإن كان ولده بعده أو كان كاتبه معه و إن كان لم يشترط ذلك، عليه فانّ ابنه حرّ ويؤدّي عن أبيه ـ الخ» مثله، ورواه الاستبصار في ٦ ممّا مرّ بلفظ «ولم يؤدّ عن مكاتبته شيئاً» والباقي مثل التهذيب.

وما رواه الكافي (في ٦ منه) «عن محمّد بن حمران، عن الصّادق عليه السلام: سألته عن مكاتب يؤدّي بعض مكاتبته ثمّ يموت و يترك ابناً له من جاريته، قال: إن كان اشترط عليه صار ابنه مع أمّه مملوكين، وإن لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرّاً وأدّى إلى الموالي بقيّة المكاتبة، وورث ابنه ما بقي».

و ما رواه التهذيب (في ٢٥ من مكاتبه) «عن جميل بن درّاج: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مكاتب يؤدّي بعض مكاتبته ثمّ يموت، ويترك ابناً له من جارية له فقال: إن كان اشترط عليه أنّه إن عجز فهو رقّ رجع ابنه مملوكاً والجارية وإن لم يشترط عليه صار ابنه حرّاً و يردّ على المولى بقيّة المكاتبة و ورثه ابنه ما بقي». ورواه الفقيه في ١٢ من مكاتبته هكذا «في مكاتب يموت وقد أدّى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وترك مالاً، قال: يؤدّي ابنه بقيّة مكاتبته و يعتق و يرث ما بقي». ورواه التهذيب في ٢١ ممّا مرّ.

وفي ٢٦ منه «عن مهزم، عنه عليه السلام: سألته عن المكاتب يموت وله ولد، فقال: إن كان اشترط عليه فولده مماليك، وإن لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة

أبيهم وعتقوا إذا أدّوا »، ورواهما الاستبصار في ٤ و ٥ ممّا مرّ، و رواه الفقيه في ١٩ من مكاتبته .

وأمّا المطلق الّذي لم يؤدّ شيئاً فلم نقف على نصّ فيه، وأمّا خبر مالك بن عطيّة بنقل الاستبصار بلفظ « ولم يؤدّ من مكاتبته شيئاً » ونقل التهذيب «ولم يؤدّ من مكاتبته » .

فالظاهر صحّة نقل الكافي بلفظ « ولم يؤدّ مكاتبته » أي تمامها ، أو « شيئاً » في الاستبصار محرّف (نجماً) بشهادة سياق الخبر، وبعد عدم النصّ فيه هومقتضى القاعدة ، ويشهد له حكم المشروط الّذي لم يؤدّ الجميع بالفحوى .

و أمّا المطلق الّذي أدّى مقداراً فالأخبار فيه مختلفة، و يدلّ على ما قاله المصنّف من كون ميراثه بين السّيد والوارث ما رواه الكافي (في أوّل ما مرّ) «عن منصور بن حازم ، عن الصّادق عليه السلام : المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدّى » .

وفي ٤ منه « عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب توفّي و له مال قال : يحسب ميراثه على قدر ما أعتق منه لورثته و ما لم يعتق منه لاربابه الّذين كاتبوه من ماله »،ورواه التهذيب في ٣٢ مكاتبه .

وفي ٧ منه « عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في مكاتب مات و قد أدّى من مكاتبته شيئاً و ترك مالاً و له وِلدان أحرار ؟ فقال : إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: يجعل ماله بينهم بالحصص» والمرادبين ولده الأحرار ومن كاتبه بالحصص من المكاتب مع أنّ التهذيب رواه في ميراث مكاتبه عن كتاب الحسين بن سعيد بلفظ«بينهم و بين مواليه بالحصص » فلابدّ من سقوطه من رواية الكافي .

و (في ٣ من مكاتبه ١١ من عتقه) صحيحاً «عن بريد العجليّ: سألته عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو ردّ في الرّقّ ، وإن المكاتب أدّى إلى مولاه خمسمائة درهم، ثمّ مات المكاتب و ترك مالا و ترك ابناً له مدركاً ، فقال:نصف ما ترك المكاتب من شيء فانّه لمولاه

الّذي كاتبه والنّصف الباقي لابن المكاتب لانّ المكاتب مات ونصفه حرّ و نصفه عبد للّذي كاتبه، و ابن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حرّ ونصفه عبد ، فان أدّى إلى الّذي كاتب أباه مابقي على أبيه هو حرّ، لاسبيل لاحد من النّاس عليه» . و رواه التهذيب في مكاتبه ، عن كتاب الحسن بن محبوب مثله مضمراً . ورواه في ٣٩ منه عن كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب مسنداً ، عن الباقر عليه السلام ـ وقد وردت أخبار بأنّه يؤدّي الوارث بقيّة الكتاب فيعتق وما بقي فله ، و مرّ في أوّل العنوان في الاستدلال للبطلان في المشروط رواية الحلبيّ وعبدالله بن سنان ، عن الكافي في ذلك و مرّ أنّ الفقيه والتهذيبين رواها عن الثاني فقط وخبر محمّد بن حمران عن الكافي ، وخبر جميل عن التهذيب وخبره أيضاً عنه عن الفقيه في ذلك .

وروى التهذيب (في ٢٢ ممّا مرّ) عن أبي الصّباح ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ وقال في المكاتب يؤدّي بعض مكاتبته ، ثمّ يموت ويترك ابناً ويترك مالا أكثر ممّا عليه من مكاتبته قال : يوفّى مواليه ما بقي عن مكاتبته ومابقي فلولده » .

ثمّ روى عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام و قال مثل هاتين المسألتين. و مراده سؤالا الخبر، و قد نقلنا الثّاني ، ثمّ إنّ التهذيب أجاب عن هذه بحملها على أداء الوارث من نصيبه مابقي من مال الكتابة ، ثمّ باقي النصيب له و هو كما ترى وإن كان ظاهر خبر يزيد المتقدّم ما قال ، و روى الفقيه في آخر « ميراث مكاتبه » من ميراثه عن البزنطيّ ، عن محمّد بن سماعة ، عن عبدالحميد بن عوّاض ، عن محمّد ابن مسلم، عن الباقر عليه السلام : في المكاتب يكاتب فيؤدّي بعض مكاتبته ثمّ يموت ويترك ابناً و يترك مالا أكثر ممّا عليه من المكاتبة قال يوفي مواليه مابقى من مكاتبته ومابقي فلولده» . ورواه التهذيب في ١٢ من ميراث مكاتبه عن البزنطي عن محمّد بن سماعة عن أبي جعفر عليه السلام. والصّواب رواية الفقيه له بسقوط عبدالحميد بن عوّاض و محمّد بن مسلم من البين من التّهذيب ، ووجه الجمع إبقاء ما دلّ على التقسيم على ظاهرها لكون موردها ما إذا كانت ورثتها أحراراً ولم يذكر غيرها المفيد والدّيلميّ

وما دلّ على إعطاء المولى بقيّة كتابته ما إذا كانت ورثتها مكاتبين بالتّبع كما هو موردها،وبها أفتى الصّدوق و كذا الاسكافيّ قال الاوّل : « فان مات مكاتب و قد أدّى بعض مكاتبته و له ابن من جاريته و ترك مالا فانّ ابنه يؤدّي مابقي على مكاتبة أبيه ويعتق ويورث مابقي » ولا يرد عليه شيء فهو مضمون خبر جميل الّذي رواه في ١٢ من مكاتبته،ورواه التهذيب في ٢١ منه .

وقال الثاني: «ولو مات هذا المكاتب لم يكن للسيّد إلا بقيّة مكاتبته وكان الباقي في ديونه ووصاياه ولورثته »و ظاهره أنّ الحكم كذلك و لو كانت الورثة أحراراً،وهو كما ترى ، وقال أيضاً:«ولو أدّى المكاتب بعض كتابته ثمّ مات وترك مالا كثيراً و ولداً أدّى عنه بقيّة مكاتبته ، و ما بقي ميراث لولده ، فان عجز ما خلّفه عن قدر مابقي عليه ولم يكن شرط عليه الرّق إن عجز كان ما خلّفه بين المولى والولد،يأخذ السيّد قدر مابقي على المكاتب و يأخذ الولد بقدر ما أدّى المكاتب والولد بمنزلة أبيه ، فاذا أدّى مابقي على أبيه عتق ، و إن لم يكن خلّف شيئاً وقد شرط عليه الرّق رجع وُلده مماليك ، و إن لم يكن شرط عليه يبقى وُلده في مكاتبة أبيهم ، فاذا أدّوا عتقوا ، وإن كانوا صغاراً انتظر بهم حتّى يكبروا إن كان أبوهم قد أدّى بعض مكاتبته و لم يشترط ردّه في الرّق إن عجز » . فترى أنّه حمل التقسيم على ما إذا عجز ما خلّف عمّا عليه من مال الكتابة ولو كان الولد مكاتباً يتبع أبيه في المكاتبة، فجمع بحمل أخبار التقسيم على ما إذا لم يف ماخلّف ببقيّة مال الكتابة سواء كان ولده أحراراً أو لا حساب لهم بعد أو مكاتبين فيقسم أيضاً والولد ان أدّوا مابقي على أبيهم . وظاهره بعد ما أدّى المكاتب وبعد ما أخذ المولى من تركته يعتقون ، و قد عرفت جمع الشّيخ و ليس له إلا ظاهر خبر بريد مع منافاته لاطلاق الاخبار المتقدّمة مع قوّة ذاك الاطلاق . و جمع الاسكافيّ غير بعيد .

وروى قرب الحميري«عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام : سألته عن مكاتب

أدّى نصف مكاتبته أو بعضها ، ثمّ مات و ترك ولداً و مالا كثيراً ؟ قال : إذا أدّى النّصف عتق ويؤدّي عن مكاتبته من ماله وميراثه لولده » .

و« عن الثقفيّ عن الحارث بن كعب ، عن أبيه قال : كتب محمّد بن أبي بكر إلى أمير المؤمنين عليه السلام سأله عن مكاتب مات وترك مالا وولداً ، فكتب عليه السلام إن كان ترك وفاء بمكاتبته فهو غريم بيد مواليه فيستوفون مابقي من مكاتبته ومابقي فلولده».

هذا ، و في الرّضوي «المكاتب إذا أدّى النّصف صار حكمه حكم الأحرار، ـ الخ » .

(و تصحّ الوصيّة للمكاتب المطلق بحساب ما تحرّر منه)

(١) روى الكافي (في باب الوصيّة للمكاتب ، ٢٠ من وصاياه) حسناً « عن محمّد ابن قيس ، عن الباقر عليه السلام: في مكاتب كانت تحته امرأة حرّة فأوصت له عند موتها بوصيّة فقال أهل الميراث : لانجيز وصيّتها له إنّه مكاتب لم يعتق ولايرث ، فقضى بأنّه يرث بحساب ما أعتق منه، ويجوز له من الوصيّة بحساب ماأعتق عنه ؛ وقضى في مكاتب أوصى له بوصيّة وقد قضى نصف ما عليه فأجاز نصف الوصيّة ؛ وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصيّة فأجاز ربع الوصيّة؛ وقال في رجل حرّ أوصى لمكاتبة و قد قضت سدس ماكان عليها ، فأجاز لها بحساب ما أعتق منها » . و رواه الفقيه في باب الوصيّة للمكاتب ٣٦ من وصاياه أيضاً بدون « ولايرث » وفي أوّله « قال عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام » و هو الصحيح فكتاب محمّد بن قيس في قضاياه عليه السلام ، ورواه التهذيب في ٣٣ من أخبار مكاتبه مثل الفقيه في زيادة « قضى أمير المؤمنين عليه السلام » في أوّله وزاد في آخره « وقضى في وصيّة مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيّته بحساب ما أعتق منه » .

وأمّا ما قاله الشّارح: «من أنّ الدّروس استقرب جواز الوصيّة للمكاتب مطلقاً لانّ قبولها نوع اكتساب وهو أهل له وفيه قوّة » فخلاف الاجماع وخلاف الخبر، والوصيّة لاتحتاج إلى قبول كما مرّ في الوصايا .

﴿(وكلّ ما يشترط في عقد الكتابة ممّا لا يخالف المشروع لازم)﴾

قال الشّارح «و لقوله ﷺ : « المؤمنون عند شروطهم » قلت : إنّما لفظ الخبر « المسلمون عند شروطهم » . روى الكافي (في ٩ من أخبار مكاتبه ، ١١ من عتقه) « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام في المكاتب إذا أدّى بعض مكاتبته، فقال: إنّ النّاس كانوا لا يشترطون ، وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم -إلى- وقال في المكاتب يشترط عليه مولاه ألا يتزوّج إلّا باذن منه حتّى يؤدّي مكاتبته ، قال : ينبغي ألا يتزوّج إلا باذن منه فانّ له شرطه » .

و (في خبره ١٣) صحيح « سليمان بن خالد ، عن الصّادق عليه السلام في آخره « المسلمون عند شروطهم » .

ويدلّ على لزوم الشّرط غير خبر الحلبيّ المتقدّم ما رواه الكافي (في١٢) « عن معاوية بن وهب،عن الصّادق عليه السلام في مكاتب شرط عليه ألّا يتزوّج فأعتق أمته وتزوّجها إنّ نكاحه فاسد مردود » و(في خبره ٥) مرسل أبان«يجوز عليه ما شرطت عليه » .

و أمّا ما قاله الشّارح من أنّه « لو خالف المشروع كشرط أن يطأ المكاتبة أو أمة المكاتب مطلقاً أو ترك التكسّب أو ردّ المطلق في الرّق حيث شاء و نحوه بطل الشّرط ويتبعه بطلان العقد على الأقوى » فيردّه الأخبار ، ففي ٢٢ من أخبار مكاتب الفقيه،وروى عمر صاحب الكرابيس«عن الصّادق عليه السلام في رجل كاتب مملوكه و اشترط عليه أنّ ميراثه له فرفع ذلك إلى عليّ عليه السلام فأبطل شرطه وقال : شرط الله قبل شرطك» . ورواه التهذيب(في ١٦من أخبار مكاتبه) عن عمر وصاحب الكرابيس .

و روى الكافي (في آخر باب قبل باب ميراث مكاتبيه ، ٤٥ من ميراثه) « عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن الصّادق عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه أنّ ميراثه له ، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأبطل شرطه ، و قال شرط الله قبل شرطك» لكن الظاهر أنّ الخبر كان (في باب ميراث المكاتبين) فحرّف عن

موضعه ، ورواه الفقيه في ٢ من ميراث مكاتبه .

و روى التهذيب (في آخر ميراث مكاتبه)«عن جميل ، عنه عليه السلام : سألته عمّن كاتب مملوكه و اشترط عليه أنّ ميراثه له ، قال : رفع ذلك إلى عليّ عليه السلام فأبطل شرطه وقال : شرط الله قبل شرطك »وروى قرب الحميريّ «عن أبي البختريّ، عن جعفر ، عن أبيه أنّ رجلا كاتب عبداً له و شرط عليه أنّ له ماله إذا مات ، فسعى العبد في كتابته حتّى عتق ثمّ مات فرفع ذلك إلى عليّ عليه السلام و قام أقارب المكاتب فقال له سيّد المكاتب:فما ينفعني شرطي؟فقال عليّ عليه السلام:شرط الله قبل شرطك » .

❁(و ليس له التصرّف فى ماله ببيع ولاهبة ولا عتق ولا اقراض الّا باذن المولى)❁ روى الكافي (في ٦ من باب المملوك يتزوّج بغير إذن سيّده ، ١١٩ من نكاحه في خبره ٦) « عن معاوية بن وهب ، عن الصّادق عليه السلام أنّه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله أمة وقدشرط عليه ألا يتزوّج فأعتق الأمة وتزوّجها فقال : لايصلح له أن يحدث في ماله إلا الاكلة من الطعام ، ونكاحه فاسد مردود ـ الخبر » . ورواه في ١٢ من الاتي لكن دلالته كما ترى فموردة ما إذا شرط عليه لا مطلقاً .

ومثله ما رواه في ٩ من آتيه«عن الحلبيّ عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ وقال في المكاتب يشترط عليه مولاه أن لايتزوّج الا باذن منه حتّى يؤدّي مكاتبته قال : ينبغي له أن لا يتزوّج إلّا باذن منه فانّ له شرطه » و روى في ٢ مكاتبه ١١ من عتقه « عن أبي بصير ، عن الباقر عليه السلام : المكاتب لايجوز له عتق ولاهبة ولانكاح ولا شهادة ولاحجّ حتّى يؤدّي جميع ما عليه إذا كان مولاه قد شرط عليه إن هو عجز عن نجم من نجومه فهو ردّ في الرّق»،ورواه التهذيب في ٩ مكاتبه ، واشتماله على « ولاشهادة » كما ترى ، وطريقه ابن محبوب، عن عليّ بن أبي حمزة عنه، والصواب رواية التهذيب له في ٣٤ ، في طريقه ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عنه عنه عليه السلام ففيه « المكاتب لايجوز له عتق ولاهبة ولا تزويج حتّى يؤدّي ما عليه إن كان

مولاه شرط عليه إن هو عجز فهو ردّ في الرّقّ . و لكن يبيع ويشتري و إن وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه أن يقضي دينه لانّه عبده » فلايرد عليه شيء ، و إسناده صحيح بخلاف الاوّل وإن اقتصر عليه الكافي .

ويظهر لك من قوله فيه : « ولكن يبيع ويشتري » ما في قول المصنّف «يبيع» ومورده وإن كان المشروط لكن يدلّ على المطلق بالأولوية و كيف لايصحّ له البيع والغالب في تحصيله مال الكتابة بالبيع والشّراء ، و قد صرّح بجواز بيعه وشرائه المبسوط والنهاية والوسيلة والسّرائر وغيرها، ثمّ مورده المشروط وقد أفتوا بذلك في مطلقه مشروطه ومطلقه .

ومثله ما رواه التهذيب (في ٧١ سراريه قبل عتقه) صحيحاً ، عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام قلت له: الرّجل المسلم أله أن يتزوّج المكاتبة الّتي قد أدّت نصف مكاتبتها . فقال : إن كان سيّدها حين كاتبها شرط عليها إن هي عجزت فهي ردّ في الرّقّ فلايجوز نكاحها حتّى تؤدّي جميع ما عليها » .

و ممّا ذكرنا يظهر لك ما في نقل الوسائل لها في عنوان « باب أنّ المكاتب لايجوز له التزويج ولا الحجّ ولا التّصرّف في ماله بمازاد عن القوت إلّا بإذن مولاه وحكم تزويج المكاتبة » .

و أمّا خبر معاوية بن وهب المتقدّم و إن اشتمل على أنّه « لا يصلح له أن يحدث في ماله إلّا الأكلة من الطعام » لكن صدره تضمّن أيضاً أنّه شرط عليه أن لايتزوّج .

وامّا نقله رواية الكافي عن أبي بصير وقد نقله الكافي (في ١٤ مكاتبه) وعن الباقر عليه السلام : سألته عن رجل أعتق نصف جاريته ، ثمّ إنّه كاتبها على النّصف الآخر ـ وقال إلى أن قال ـ : فلها أن تتزوّج في تلك الحال ؟ قال : لا ، حتّى تؤدّي جميع ما عليها في نصف رقبتها » فمورده المشروط ففيه « ثمّ إنّه كاتبها على النّصف الآخر بعد ذلك» قال: فقال: فليشترط عليها أنّها إن عجزت عن نجومها فانّها ترد في الرق؛

في نصف رقبتها » وكان عليه نقله .

وأفتى الشيخ والقاضي والحلّي بعدم جواز تصرّف المكاتب المشروط ، قال في النهاية : «ولا يجوز لهذا المكاتب ـ أي المشروط ـ أن يتصرّف في نفسه بالتزويج ولا بهبة المال ولا بالعتق مادام قد بقي عليه شيء » .

﴿ ولا يتصرّف المولى في ماله أيضاً الا بما يتعلّق بالاستيفاء ﴾ بل بعد عقد المكاتبة لا يجوز له التصرّف في شيء من ماله ، بل ولا في بدنه باستخدامه ، كما يدلّ عليه خبر أبي بصير المرويّ في ١٤ من أخبار مكاتب الكافي ، كما أنّ أمته لا يجوز له وطيها إذا أدّت شيئاً في المطلقة ، ويأتي تفصيل فيه في الاتي .

﴿ ويحرم عليه وطي المكاتبة عقداً وملكاً ﴾ روى الكافي (٤ من مكاتبه ، ١١ من عتقه) « عن الحسين بن خالد ، عن الصادق عليه السلام : سئل عن رجل كانت أمة له فقالت له الامة : فما أدّيت من مكاتبتي فأنا به حرّة على حساب ذلك ، فقال لها : نعم ، فأدت بعض مكاتبتها و جامعها مولاها بعد ذلك ، فقال : إذا كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدّت من مكاتبتها ، و درء عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها ، وإن كانت تابعته فهي شريكته في الحد تضرب مثل ما يضرب » و رواه التهذيب في ١٠ مكاتبه عن الكافي .

و(في ١٦ منه) « عن السكوني عنه عليه السلام : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة يطأها مولاها فتحمل ، قال : يردّ عليه مهر مثلها و تسعى في قيمتها ، فان عجزت فهي من أمّهات الاولاد » . ورواه التهذيب في ١٤ مكاتبه عن الكافي .

و روى التهذيب (في ٣٨ منه) « عن الحلبيّ ، عنه عليه السلام في المكاتب يجلد الحدّ بقدر ما أعتق منه ـ الخبر »

و (في ٤١ منه) عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام : قال النبيّ صلى الله عليه وآله في رجل وقع على مكاتبته فنال من مكاتبته فوطأها ، قال : عليه مهر مثلها ، فان ولدت منه فهي على مكاتبتها وإن عجزت فردّت في الرقّ فهي من أمّهات الأولاد ـ الخبر » .

والظاهر أنّ المراد بالاخير وخبر السّكونيّ ما إذا لم تؤدّ شيئاً في المطلقة ومطلقاً في المشروطة فيجوز له وطيها لكن مع مهر المثل، وتصير به أمّ ولد، ولا تفسخ الكتابة به.

❁(وله تزويجها باذنها)❁ ولها تزوّجها باذنه وأمّا بدون إذنه فلايجوز في المشروطة، روى التهذيب (في ٧١ سراريه) «عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام: قلت له: الرّجل المسلم أله أن يتزوّج المكاتبة التي قد أدّت نصف مكاتبتها، قال: فقال: إن كان سيّدها حين كاتبها شرط عليها إن هي عجزت فهي ردّ في الرّق فلا يجوز نكاحها حتّى تؤدّي جميع ما عليها».

وروى الكافي (في ١٤ من مكاتبه) «عن أبي بصير، عن الباقر عليه السلام: سألته عن رجل أعتق نصف جاريته ثمّ إنّه كاتبها على النّصف الاخر بعد ذلك، قال: فقال فليشترط عليها أنّها إن عجزت فهي تردّ في الرّق في نصف رقبتها، قال: فان شاء كان له في الخدمة يوم و لها يوم و إن لم يكاتبها، قلت: فلها أن تتزوّج في تلك الحال؟ قال: لا حتّى تؤدّي جميع ما عليها في نصف رقبتها».

ومفهوم الاوّل جوازه في المطلقة بل وكذا الثّاني وإن كان ليس مثل الاوّل.

«(ويجوز بيع مال الكتابة)❁ في «الخلاف» (في المسألة ٣٣) «و قال أبو حنيفة والشّافعيّ: لايجوز بيع ذلك، واستدلّ الشّيخ بقوله تعالى: «وأحلّ الله البيع» وقال: إن قيل: «نهى النّبيّ صلى الله عليه وآله عن بيع مالم يقبض» قلنا: نحمله على ما إذا لم يكن مضموناً.

❁(فاذا أداه المكاتب الى المشترى عتق)❁ في الخلاف «فان أدّى المكاتب العتق على سيّده، وإن عجز رجع رقّاً على سيّده وكان للمشتري الدرك بما اشتراه، وبه قال مالك إلا أنّه قال: إذا عجز رجع رقّاً للمشتري».

❁(ولو اختلفا في قدر مال الكتابة أو في النجوم قدّم المنكر مع يمينه)❁ في الخلاف (في المسالة ٢٣) «إذا اختلف السيّد والمكاتب في مال الكتابة

أوفي المدّة أوفي النجوم كان القول قول السيّد مع يمينه ، وقال الشافعي: «يتحالفان و تنفسخ الكتابة إذا كان الحلف قبل العتق ، وإن كان بعد العتق تحالفا ، وكان على المكاتب قيمة نفسه لانّ ردّه في الرّق لا يمكن». دليلنا أنّ الأصل أن لا كتابة ولا أجل ولا ثمن ولا وقت ، و إيجاب ذلك يحتاج إلى دليل والمكاتب يدّعي على سيّده أجلا أو قدراً من الثّمن أو نجوماً مخصوصة فعليه البيّنة و إلا فالقول قول السيّد ـ الخ » .

❁(الثالث في الاستيلاد وهو يحصل بعلوق أمته منه في ملكه و هي مملوكة ، ولا تتحرّر بموت المولى بل من نصيب ولدها ، فان عجز النصيب سعت في المتخلّف)❁

أمّا إنّها مملوكة في حياة المولى فروى الكافي (في أوّل أمّهات أولاده ، ١٥ من عتقه) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن امّ الولد، قال : أمة تباع و تورث وتوهب وحدّها حدّ الامة » . و رواه الفقيه أيضاً في أوّل أمّهات أولاده ، و رواه التهذيب في ٩١ من عتقه عن الكافي .

وروى التهذيب (في ٣٥ سراريه) « عن ابن بزيع، عن الرّضا عليه السلام : سألته عن الرّجل يأخذ من أمّ ولده شيئاً وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم أو متاع أيجوز ذلك له ؟ قال : نعم إذا كانت أمّ ولده » .

وفي ١٩ منه «عن عبّاد بن كثير البصريّ : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل أعتق أمّ ولد له و جعل عتقها صداقها ، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها، قال : يعرض عليها أن تستسعى في نصف قيمتها ، فان أبت هي فنصفها رقّ ونصفها حرّ » .

و روى الفقيه (في ٤ من امهات أولاده) « عن عبدالعزيز بن محمّد ، عن الصّادق عليه السلام : لا تجبر الحرّة على رضاع الولد وتجبر أمّ الولد » .

و أمّا إنّها تتحرّر بموت المولى من نصيب ولدها ، فروى الكافي (في ٣ من أمّهات أولاده، ١٥ من عتقه) «عن محمّد بن قيس، عن الباقر عليه السلام :قال أمير المؤمنين عليه السلام

أيّما رجل ترك سريّة ، لها ولد أو في بطنها ولد أولا ولد لها فان أعتقها ربّها عتقت و إن لم يعتقها حتّى توفّي فقد سبق فيها كتاب الله عزّ وجلّ ـ و كتاب الله أحقّ ـ فان كان لها ولد فترك مالا جعلت في نصيب ولدها الخبر » . و رواه الفقيه في ٧ من أمّهات أولاده ، و فيه « يجعل في نصيب ولدها » و زاد « و يمسكها أولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الّذي يعتقها إن شاء و يكونون هم يرثون ولدها مادامت أمة ، فان أعتقها ولدها عتقت وإن توفّي عنها ولدها ولم يعتقها فان شاؤوا أرقّوا وإن شاؤوا أعتقوا » . و رواه التهذيب في ٩٣ من عتقه عن الكافي مثله ، و رواه في ٩٧ منه عن كتاب البزوفريّ هكذا « قضى عليّ عليه السلام في رجل توفّي و له سريّة لم يعتقها قال : سبق كتاب الله فان ترك سيّدها مالا تجعل في نصيب ولدها و يمسكها أولياء ولدها حتّى يكبر ولدها فيكون المولود هو الّذي يعتقها ويكون الاولياء هم الّذين يرثون ولدها مادامت أمة ، فان أعتقها ولدها فقد عتقت ، و إن مات ولدها قبل أن يعتقها فهي أمة إن شاؤوا أعتقوا و إن شاؤوا استرقّوا » وحمله على ما إذا كان ثمنها ديناً على المولى ، قلت : لكن لفظ الخبر كما ترى آب عن حمله .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

واستشهد لحمله بخبر «أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولداً فمات قال: إن شاء أن يبيعها باعها وإن مات مولاها وعليه دين قوّمت على ابنها فان كان ابنها صغيراً انتظر به حتّى يكبر ثمّ يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل أمّه بيعت في ميراث الورثة إن شاء الورثة » .

و روى الكافي في آخر المتقدّم « عن يونس في امّ ولد ـ إلى ـ فان كان لها ولد وليس على الميّت دين فهي للولد فاذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وإن كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها و تستسعى في بقيّة ثمنها » .

﴿ ولايجوز بيعها مادام ولدها حيّاً الّا فى ما استثنى ﴾

و مورد ما استثنى ما رواه الكافي (في ٥ من أمّهات أولاده، ١٥ من عتقه) « عن

عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ـ أو قال لابي إبراهيم عليه السلام ـ أسألك فقال : سل، فقلت لم باع أمير المؤمنين عليه السلام أمّهات الأولاد، قال : في فكاك رقابهن ، قلت : و كيف ذلك ؟ فقال : أيّما رجل اشترى جارية فأولدها ثمّ لم يؤدّ ثمنها و لم يدع من المال ما يؤدّي عنها أخذ ولدها منها و بيعت فادّي ثمنها ، قلت: فيبعن فيما سوى ذلك من أبواب الدّين ووجوهه ، قال : لا » ـ ورواه الفقيه في ٦ من أمهات أولاده عنه ، عن أبي ابراهيم عليه السلام .

(واذا جنت امّ الولد خطأ تعلّقت الجناية برقبتها وفكها بأقلّ الأمرين من قيمتها ، وأرش الجناية ان شاء و الا سلمها الى المجني عليه أو يسلم ما قابل الجناية) .

ما قاله ليس به نصّ في خصوص أمّ الولد بل في مطلق المملوك، وقد عرفت أنّ أمّ الولد أيضاً من المماليك روى الكافي (في باب الرّجل الحرّ يقتل مملوك غيره أو يجرحه والمملوك يقتل الحرّ أو يجرحه ، ٢٤ من وياته في خبره ٦) « عن أبان بن تغلب عمّن رواه ، عن الصّادق عليه السلام : إذا قتل العبد الحرّ دفع إلى أولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه و إن شاؤوا حبسوه ، يكون عبداً لهم » والظاهر أن « بن تغلب » كان حاشية من اجتهاد خطأ فالرّاوي و هو « يونس » لم يرو عنه لموته في حياة الصّادق عليه السلام و كان الخبر « عن أبان » والمراد « بن عثمان »[1]

و في ٧ منه « عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في العبد إذا قتل الحرّ دفع إلى أولياء المقتول ، فان شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استرقّوه » .

و في ١٠ « عن أبي محمّد الوابشيّ ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ فان أقاموا البيّنة على ما ادّعوا على العبد أخذ العبد بها أو يفتديه مولاه » .

و في ١٢ عن الفضيل بن يسار « عن الصّادق عليه السلام في عبد جرح حرّاً، قال :

(١) و يمكن أن يكون فيه تحريف بالتقديم و التأخير بأن يكون الاصل « يونس ، عمن رواه ، عن أبان بن تغلب » .

إن شاء الحرّ اقتصّ منه، و إن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته ، و إن كانت لاتحيط برقبته افتداه مولاه، فان أبى مولاه أن يفتديه كان للحرّ المجروح من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقّه و يردّ الباقي على المولى ».الحمد لله أولا وأخيراً .

بسم الله الرّحمن الرّحيم

❁(كتاب الاقرار)❁يمكن أن يبدّل بالاعتراف قال تعالى: «و آخرون اعترفوا بذنوبهم » « فاعترفوا بذنبهم » « فاعترفنا بذنوبنا » .

❁(وفيه فصول الاوّل الصيغة و توابعها و هي « له عندي كذا » أو « هذا الشيء له » او « له في ذمّتي كذا » وشبهه)❁ لم يرد في صيغته شيء ، وإنّما يكفى فيها ماكان له دلالة عرفيّة حتّى أنّه لو ادّعى بعدذلك إرادة خلاف ما يفهم منه كاقرار طلحة و الزّبير بالبيعة و ادّعائهمابعد الوليجة،لا يقبل منه ، و قوله تعالى : « كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم » معناه مقرّين على أنفسكم .

❁(ولو علّقه بالمشيئة بطل ان اتّصل)❁ إنّما يصحّ التعليق بها في ما لو أخبر عن مستقبل كقول أميرالمؤمنين عليه السلام « لاقتلن معاوية إن شاء الله » لافي قولك « له عندي كذا » ونحوه فانّه بلا معنى فيلغو ويكون الاقرار صحيحاً .

❁(و يصحّ بالعربيّة و غيرها)❁ مثله لايحتاج إلى التنبيه لعدم توهّم أحد أنّ الاقرار يشترط فيه لغة مخصوصة و في المبسوط : « لو أقرّ عربي بالعجميّة أو بالعكس فان كان عالماً بمعنى قوله لزمه إقراره،فان قال : قلت و لم أعرف معناه ، فان صدّقه المقرّ له لم يلزمه ، و إن كذّبه فالقول قول المقرّ مع يمينه» .

(ولو علّقه بشهادة الغير فقال : ان شهد لك فلان فهو صادق فالاقرب البطلان لجواز أن يعتقد استحالة صدقه لاستحالة شهادته عنده [عليه])

البطلان غير معلوم لانّه لا يخلو من أن يعتقد استحالة شهادته عليه فلا أثر لاقراره لانّ المحال لا يقع و هو غير ما قاله من البطلان ، أو يكون في شكّ من اشتغال ذمّته ، لكن يعلم أنّ فلاناً لو كان شهد بعلم فهو إقرار مع أنّ الشقّ الأوّل خلاف الظّاهر ، فلايذهب إليه إلّا في ما كان عليه قرينة كما قاله الشّارح في بعض محاورات العوام : « إن شهد فلان أنّي لست لابي فهو صادق » وإن كان الانسب أن يقول كقولهم «إن شهد فلان على كذا فلست لابي » وهو لايختصّ بالعوامّ بل يقوله الخواصّ أيضاً ، وقال السفّاح لخالد بن صفوان لما ذمّ تمدّد الازواج بحضور زوجته امّ سلمة بعد أن كان رغّبه فيه أوّلا « برئت من قرابتي من النّبيّ ﷺ إن كنت سمعت هذا منك في حديثك » .

(ولا بدّ من كون المقرّ كاملاً خالياً من الحجر للسّفه) وزاد المبسوط والرّقّ فلايقبل إقراره بالحدّ لانّ فيه إتلاف مال السيّد .

(واقرار المريض من الثلث مع التّهمة والّا فمن الأصل)

روى الكافي (في باب المريض يقرّ لوارث بدين ، ٢٧ من وصاياه في خبره الاوّل) « عن الحلبيّ عن الصّادق عليه السلام قلت له : الرّجل يقرّ لوارث بدين، فقال: يجوز إذا كان مليّاً » .

ثمّ «عن منصور بن حازم عنه عليه السلام : سألته عن رجل أوصى لبعض ورثته أنّ له عليه ديناً ، فقال : إن كان الميّت مرضياً فأعطه الّذي أوصى له » .

ثمّ « عن العلاء بياع السّابريّ، عنه عليه السلام : سألته على امرأة استودعت رجلا مالا فلمّا حضرتها الوفاة قالت لـه : إنّ المال الّذي دفعته إليك لفلانة ، و ماتت المرأة فأتى أولياؤها الرّجل فقالوا له: إنّه كان لصاحبتنا مال و لا نراه إلّا عندك ، فاحلف لنا أنّ ما لها قبلك شيء أفيحلف لهم؟ فقال : إن كانت مأمونة عنده فيحلف

لهم ، و إن كانت متّهمة فلايحلف ، و يضع الأمر على ما كان ، فانّما لها من مالها ثلثه » .

ثمّ « عن إسماعيل بن جابر ، عنه عليه السلام : سألته عن رجل أقرّ لوارث له و هو مريض بدين عليه قال : يجوز عليه إذا أقرّ به دون الثلث » .

ثمّ «عن أبي ولّاد ، عنه عليه السلام : سألته عن رجل مريض أقرّ عند الموت لوارث بدين له عليه ، قال : يجوز ذلك ، قلت : فان أوصى لوارث بشيء؟قال : جائز » . ومقتضى الجمع بينها هو ما فصّله و يشهد له الأخبار الثلاثة الّتي في الوسط

(واطلاق الكيل أو الوزن يحمل على المتعارف فى البلد . فان تعدّد عيّن المقرّ ما لم يغلب أحدها فيحمل على الغالب) ما ذكره ليس به نصّ لكنّه مقتضى القواعد .

(ولو أقرّ بلفظ مبهم صحّ و الزم تفسيره كالمال و الشيء و الجزيل والعظيم والحقير ، ولابدّ من كونه مما يتمول لاكقشر جوزة أو حبّة دخن ولافرق بين قوله عظيم أوكثير،وقيل : انّ الكثير ثمانون)

في أوّل إقرار«الخلاف» « إذا قال له :عندي مالٌ ، جليل أو عظيم أو نفيس أو خطير لم يتقدّر ذلك بمقدار ، و أيّ مقدار فسّره به كان مقبولا ، قليلا كان أو كثيراً ، و به قال الشّافعيّ ، و إن قال:« له عندي مال كثير » فانّه يكون اقراراً بثمانين على الرّواية التي تضمّنت بأنّ الوصيّة بالمال الكثير وصيّة بثمانين ، و لم يعرف تفسير كثير بما قلناه أحد من الفقهاء ـ الخ » .

قلت : الرّواية تضمّنت النّذر بالمال الكثير لا الوصيّة ، روى الكافي (في آخر خبر من فروعه) « عن عليّ بن إبراهيم ، عن بعض أصحابه ذكره ، قال: لمّا سمّ المتوكّل نذر إن عوفي أن يتصدّق بمال كثير فلمّا عوفي سأل الفقهاء عن حدّ المال الكثير ، فاختلفوا عليه فقال بعضهم : مائة ألف ، و قال بعضهم : عشرة آلاف ـإلى ـ قال: إنّه بعث جعفر بن محمود إلى الهادي عليه السلام وسأله ، فقال عليه السلام:الكثير

ثمانون ، فقال له جعفر : يا سيّدي إنّه يسألني عن العلّة ، فقال عليه السلام : إنّ الله عزّ وجلّ يقول : « لقد نصركم الله في مواطن كثيرة » فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين » .

ثمّ النذر أوالوصيّة يصحّان بالكثير وإن لم يعلم الناذر والموصي معنى الكثير فيحمل على ذاك المعنى ، و أمّا المقرّ فان علم أنّه يتكلّم بالمعنى الشرعيّ يؤخذ به وإلّا فليرجع إليه في تفسيره .

✿(ولو قال له علي أكثر من مال فلان ، لزمه بقدره وزيادة ولو فسّره بدونه ، وادّعى ظنّ القلّة حلف)✿

ذكر هذا الفرع المبسوط وزاد «وإن قامت البيّنة أيضاً على قدر ماله ، قال : فقد يملك الرّجل مالاً كثيراً في الباطن ويعتقد فيه أنّه قليل المال، فدعواه وشهادة شاهدين يجريان مجرى واحداً» .

✿(ولو قال: « له علي كذا درهم» بالحركات الثلاث أوالوقف فواحد)✿

إنّما ذكر المبسوط الواحد للرّفع والنصب دون الجرّ فلا يكون للوقف أيضاً لاحتماله الجرّ كالرّفع . فقال « فان قال : « له عليّ كذا درهماً » لزمه درهم واحد ، لانّه أخرجه مخرج التفسير فكان تفسيراً لكذا ، وإن قال : «درهم» بالرفع لزمه درهم واحد ، ومعناه كذا هو درهم أي الّذي أقرّ به درهم ، وإن قال: «درهم» بالكسر لزمه أقلّ من درهم فبأي قدر فسّره قبل منه لانّه يحتمل أن يريد بعض درهم ، لانّ « كذا » عبارة عن البعض وعن الجملة» ثمّ قال : « وفي الناس من قال : يلزمه درهم واحد ، والأصحّ الاوّل للاحتمال » و مراده بالكسر الجرّ كما أنّ مراده بالتفسير التميز .

✿(و« كذا كذا درهماً » و « كذا وكذا درهماً » كذلك و لو فسّر في الجر ببعض درهم جاز ، و قيل : يتبع في ذلك موازنه من الاعداد)✿

في ش جعلا لـ « كذا » كناية عن العدد ، لا عن الشيء فيكون الدّرهم في جميع

أحواله تمييزاً لذلك العدد، فينظر إلى ما يناسبه بحسب ما يقتضيه قواعد العربيّة من إعراب المميّز للعدد، و يحمل عليه فيلزمه مع إفراد المبهم و رفع الدّرهم درهم، لانّ المميّز لايكون مرفوعاً فيجعل بدلا ومع النّصب عشرون درهماً لانّه أقلّ عدد مفرد ينصب مميّزه إذ فوقه ثلاثون إلى تسعين فيحمل على الأقلّ، و مع الجرّ مائة درهم لانّه أقلّ عدد مفرد فسّر بمفرد مجرور إذ فوقه الالف، و مع الوقف درهم لاحتماله الرّفع والجرّ فيحمل على الاقلّ، ومع تكريره بغير عطف ورفع الدّرهم درهم لما ذكر في الافراد مع كون الثاني تأكيداً للاوّل ومع نصبه أحد عشر لانّه أقلّ عدد مركّب مع غيره ينصب بعده مميّزه إذ فوقه اثنا عشر إلى تسعة عشر فيحمل على المتيقّن ومع جرّه ثلاثمائة درهم لانّه أقلّ عدد أضيف إلى آخر و ميّزه بمفرد مجرور إذ فوقه أربع مائة إلى تسعمائة ثمّ مائة مائة ثمّ مائة ألف ثمّ ألف ألف فيحمل على المتيقّن، والتركيب هنا لايتأتّى لانّ مميّز المركب لم يرد مجروراً، و هذا القسم لم يصرّح به صاحب القول ولكنّه لازم له و مع الوقف يحتمل الرّفع والجرّ، فيحمل على الاقلّ منهما وهو الرّفع ومع تكريره معطوفاً و رفع الدّرهم يلزمه درهم لما ذكر في الافراد بجعل الدّرهم بدلا من مجموع المعطوف والمعطوف عليه، ويحتمل أن يلزمه درهم وزيادة لانّه ذكر شيئين متغايرين بالعطف فيجعل الدّرهم تفسيراً للقريب منهما وهو المعطوف فيبقى المعطوف عليه على إبهامه فيرجع إليه في تفسيره و أصالة البراءة تدفعه و مع نصب الدّرهم يلزمه أحد و عشرون درهماً لانّه أقلّ عددين عطف أحدهما على الاخر و انتصب المميّز بعدهما إذ فوقه اثنان و عشرون إلى تسعة و تسعين فيحمل على الاقلّ ومع جرّ الدّرهم يلزمه ألف و مائة لانّه أقلّ عددين عطف أحدهما على الاخر و ميز بمفرد مجرور إذ فوقه من الاعداد المعطوف عليها المائة والالف مالانهاية له، ويحتمل جعل الدرهم مميّزاً للمعطوف فيكون مائة ويبقى المعطوف عليه مبهما فيرجع إليه في تفسيره وجعله درهماً لمناسبة الاعداد المميّزة فيكون التقدير درهم ومائة درهم

لأصالة البراءة من الزّائد ، و هذا القسم أيضاً لم يصرّحوا بحكمه ، و لكنّه لازم للقاعدة ، ومع الوقف عليه يحتمل الرّفع والجرّ فيحمل على الاقلّ و هو الرّفع و إنّما حملنا العبارة على جميع هذه الاقسام مع احتمال أن يريد بقوله«و كذا كذا درهماً»و كذا و كذا درهماً كذلك«حكمهما في حالة النّصب لانّه الملفوظ ويكون حكمهما في غير حالة النّصب مسكوتاً عنه لانّه عقّبه بقوله : « ولو فسّر في الجرّ ببعض درهم جاز»وذلك يقتضي كون ما سبق شاملا لحالة الجرّ إذ يبعد كون قوله «ولو فسّر في الجر» تتميماً لحكم كذا المفرد لبعده ، وعلى التقديرين يترتّب عليه قوله : « وقيل : يتبع في ذلك موازنه » .

فعلى ما ذكرنا يتشعّب الصّور إلى اثنتي عشرة، وهي الحاصلة من ضرب أقسام الاعراب الاربعة في المسائل الثلاث، وهي كذا المفرد والمكرّر بغير عطف ومع العطف، وعلى الاحتمال يسقط من القسمين الاخيرين مازاد على نصب المميز فينتصف الصّور ـ إلى ـ ولا فرق في ذلك بين كون المقرّ من أهل العربيّة وغيرهم لاستعمالها على الوجه المناسب للعربيّة في غير ما ادّعوه استعمالا شهيراً خلافاً للعلامة حيث فرّق وحكم بما ادّعاه الشيخ على المقرّ إذا كان من أهل اللّسان.

(وانما يمكن هذا مع الاطلاع على القصد) أمّا ما ذكره الشّارح من الاحتمال في قول المصنّف « و كذا كذا درهماً ، و كذا و كذا درهماً » فيدفعه أنّه نظير قوله « كذا درهم» بالحركات الثلاث أو الوقف فانّ لفظه لايشمل النّصب، و إنّما استعمل في الموضعين ما يقتضيه لفظ الجملة ، ثمّ دلّ على التعميم ، و معلوم أنّه مع تغيّر اللّفظ في بعض المواضع .

ثمّ إنّه يصحّ هذا مع الاطلاع على القصد كما قاله المصنّف أو كون المقرّ مقيّداً بالاستعمال على القواعد النحويّة ، والشّيخ قال بذلك في مبسوطه فقال : وفي النّاس من قال : إذا قال : « له عليّ كذا درهماً » لزمه عشرون لانّه أقلّ عدد ينصب الدّرهم بعده و إن قال : « كذا كذا درهماً » لزمه أحد عشر درهماً لانّه

أقلّ عدد ركّب أحدهما على الاخر من غير عطف و نصب الدّرهم بعده و هذا هو الأقوى عندي وإن قال: « كذا و كذا درهماً » لزمه أحد وعشرون ، لأنّه أقلّ عددين عطف أحدهما على الآخر ، و نصب الدّرهم بعده ، و هذا هو الاقوى عندي ـ الخ » .

(ولو قال : «لي عليك ألف » فقال: نعم أو أجل أو بلى أو أنا مقرّ به لزمه) لانّ كلا منها دالّ بالدلالة العرفيّة على الاقرار و إن كان وقوع بلى في الجواب استعمالا في غير محلّه لانّه لايجيء إلا بعد النفي كقوله تعالى : في «الانعام» « أليس هذا بالحقّ ، قالوا : بلى و ربّنا » ، و في « الاحقاف » « ألست بربّكم قالوا بلى » « ألم يأتكم نذير قالوا بلى » ، «أولم تك تأتيكم رسلكم بالبيّنات قالوا بلى» « ألم يأتكم رسل منكم ـ إلى ـ قالوا بلى » « ألم نكن معكم قالوا بلى » ، « أولم تؤمن قال بلى » « و قال الّذين كفروا لا تأتينا السّاعة قل بلى وربّي لتأتينّكم » ، «زعم الّذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربّي لتبعثنّ » «وقالوا : لن تمسّنا النار إلا أيّاماً معدودة ـ إلى ـ بلى من كسب سيّئة ـ الاية » وممّا يدلّ على كون بلى بعد غير الاثبات قول الشّاعر في مدح القثم بن عباس :

نبئت من حلّ و من مرتحل ... يا ناق إن قرّبتني من قثم

إنّك إن قرّبتنيه غدا ... عاش لنا اليسر ومات العدم

في باعه طول و في وجهه ... نور وفي العرنين منه شمم

لم يدر ما «لا» و«بلى» قد درى ... فعافها و اعتاض منها نعم

فقال إنّ « بلى » وإن كان للاثبات إلا أنّه لمّا كان بعد النفي كرهها قثم .

(ولو قال زنه أو انتقده أو أنا مقرّ لم يكن شيئاً) بعد كفاية الدلالة العرفيّة في الاقرار لايبعد كفايتها والاخير وإن لم يكن مثل قوله تعالى :« «أقررتم و أخذتم على ذلكم إصري قالوا : أقررنا » في الصراحة لكن فيه دلالة ظاهرة كما أنّ الاوّلين وإن احتمل صدورهما استهزاء إلّا أن الاصل عدمه إلّا مع القرينة .

﴿(و لو قال : « أليس لي عليك كذا » ؟ فقال : بلى كان اقراراً و كذا لو قال : نعم على الاقوى)﴾

قال الشّارح : لقيامها مقام « بلى » لغة وعرفاً أمّا العرف فظاهر وأمّا اللّغة فمنها قول النبيّ ﷺ للانصار «ألستم ترون لهم ذلك ، فقالوا : نعم» و قول بعضهم :

أليس اللّيل يجمع أمّ عمرو و إيّانا فذاك بنا تداني

نعم و أرى الهلال كما تراه و يعلوها النّهار كما علاني

و نقل في المغني عن سيبويه وقوع نعم في جواب « ألست » و حكى عن جماعة من المتقدّمين والمتأخّرين جوازه، والقول الاخر أنّه لايكون إقراراً لانّ «نعم» حرف تصديق، فاذا ورد على النّفي الداخل عليه الاستفهام كان تصديقاً له، فينا في الاقرار ولهذا قيل و نسب إلى ابن عبّاس أنّ المخاطبين بقوله تعالى : « ألست بربّكم قالوا بلى لو قالوا نعم كفروا » ، قلت : في العربيّة الصحيحة لايقع إلّا «بلى» وقد وردت ذلك في آيات كثيرة تقدم ذكرها عند قوله : « ولو قال لي عليك ألف فقال : نعم أو أجل أو بلى» وبه صرّح في المبسوط و نقله عن الفقهاء فقال : « قالوا : لو قال في جواب « أليس لي عليك ألف » : « نعم » يكون معناه ليس لك على شيء و يكون إنكاراً لا إقراراً » .

و أمّا بيت جحدر « أليس اللّيل » فقال ابن عصفور : « نعم» فيه جواب لغير مذكور وهو ما قدّره في اعتقاده من أنّ اللّيل يجمعه وأمّ عمرو، أو هو جواب لقوله: « وأرى الهلال » وقدّمه عليه .

وأمّا الخبر فقال ابن عصفور: هو بالقرينة لان النّبيّ ﷺ علم أنهم يريدون نعم فعرف لهم ذلك» وحينئذ فان استعمل في عرف المقرّ «نعم» بدل «بلى» لاختلاف الاستعمالات في الاعصار والامصار فذاك، وإلا فنعم في مثله إنكار لا إقرار، وقد صرّح المبرّد بعدم إتيان بلى بعد غير النفي، وسيبويه لم ينقله عن العرب بل ذكره في مثال من كلامه ولم ينقل عن جمع من المتقدّمين والمتأخّرين جوازه مطلقاً، بل مع القرينة ولا كلام فيه .

❁(الفصل الثاني في تعقيب الاقرار بما ينافيه والمقبول منه الاستثناء اذا لم يستوعب المستثنى منه و اذا اتصل بماجرت بـه العادة فمن الاثبات نفي و من النفي اثبات،فلو قال : له على مائة الا تسعين » فهو اقرار بعشرة ولو قال : الا تسعون فهو اقرار بمائة)❁

وجهه عندهم أنّ الاوّل فقط استثناء لانّ في الايجاب ينصب المستثنى بالاّ ، و أمّا الثّاني المرفوع فليس باستثناء بل وصف فكانّه قال «له على مائة الّذي غير التسعين» ، وهو كما ترى فهو وصف لغو يجلّ العاقل عن التكلّم بمثله ، نعم لو كان مثل قوله تعالى : « لو كان فيهما آلهة إلّا الله لفسدتا» من وصفه لجمع منكر أومثل المنكر كقوله« قليل بها الأصوات إلّا بغامها » كان في محلّه،مع أنّ قوله : « إذا لم يستوعب» كما ترى، فانّ المقبول من الاستثناء إذا بقي الأكثر كما هو المتعارف قال أبوبكر الصّولي في كتابه أدب الكاتب:«يكتبون لخمس عشرة ليلة خلت» وإن شاؤوا كتبوا « للنصف من شهر كذا » ولا يكتبون «لخمس عشرة ليلة بقيت» قال : كرهوا ذلك لانّه شبيه الاستثناء ولا يكون إلّا أقلّ ممّا استثنى منه،و لكن يكتبون بعد النّصف بيوم « لاربع عشرة ليلة بقيت».و بعدم الجواز صرّح ابن درستويه كما نقله المبسوط ، و ممّا ذكرنا يظهر لك ما في قول الشّارح : « إنّ المستثنى والمستثنى منه كالشيء الواحد فلا تتفاوت الحال بكثرته وقلّته » .

و أمّا استدلال المبسوط لجوازه بقوله تعالى : « إنّ عبادي ليس لك عليهم سلطان إلّا من اتّبعك من الغاوين» وقوله جلّ وعلا عن إبليس: «فبعزّتك لاغوينّهم أجمعين إلّا عبادك منهم المخلصين » قال « فاستثنى من الغاوين مرّة ومن المخلصين أخرى ولابدّ أنّ أحدهما أكثر» فكما ترى ، فهو ليس بدليل على جواز استثناء الستّين من مائة لانّ الكثرة والقلّة غير معلومين من اللّفظ بل من الخارج وقوعاً ومصداقاً وأمّا مفهوماً فيمكن أن يكون الغاوون أكثر ويمكن أن يكون المخلصون أكثر.

واستدلّ أيضاً بقول الشاعر :

أدّوا التي نقصت تسعين من مائة ثمّ ابعثوا حكماً بالحق قوّالا

وفيه أنّه ليس باستثناء اصطلاحي مع أنّه من قبيل الأحجيّة ولا حجيّة فيه فهو كمن قال لآخر : كم صدت ؟ فقال : عشرين إلّا تسعة عشر .

﴿ ولو قال : ليس له عليّ مائة الّا تسعون فهو اقرار بتسعين ﴾

قال الشّارح: «لانّ المستثنى من المنفيّ التامّ يكون مرفوعاً فلمّا رفع التسعين علم أنّه استثناء من المنفي فيكون استثناء للتسعين بعد نفي المائة» لكن ذلك ليس تكلّما متعارفاً، وإنّما المتعارف أن يقول: «ليس له عليّ شيء إلاتسعون» أو«ليس له عليّ مائة بل تسعون» .

﴿ ولو قال : الا تسعين فليس مقرّاً ﴾ لانّ نصب المستثنى دليل على كون المستثنى منه موجباً،ولماكان ظاهره النّفي حمل على أنّ حرف النفي داخل على الجملة المثبتة المشتملة على الاستثناء أعني مجموع المستثنى والمستثنى منه وهي«له مائة إلا تسعين» فكأنّه قال المقدار الذي هومائة إلا تسعين ليس لي عليّ أعني العشرة الباقية بعد الاستثناء كذا قرّره المصنّف في شرح الارشاد على نظير العبارة وغيره، و فيه نظر لانّ ذلك لايتمّ إلّا مع امتناع النّصب على تقدير كون المستثنى منه منفيّاً تامّاً لكن النصب جايز حينئذ اتّفاقاً» قال : « فالاولى في توجيه عدم لزوم شيء في المسألة أن يقال : على تقدير النّصب يحتمل كونه على الاستثناء من المنفي ، فيكون إقراراً بتسعين و كونه من المثبت و النّفي موجّه إلى مجموع الجملة فلا يكون إقراراً بشيء » .

قلت : قد عرفت في الشّق الاوّل أنّه تكلّم غير متعارف فالاولى عدم أثر له لذلك .

﴿ ولو تعدد الاستثناء وكان بعاطف أوكان الثاني أزيد من الاوّل أو مساوياً له رجعا جميعاً الى المستثنى منه ، و الا رجع الثاني الى متلوّه ﴾

مثّل المبسوط ، لما بعاطف بقوله : « له عليّ عشرة إلّا ثلاثة وإلّا اثنين» قال:

استثنى الثلاثة و الاثنين من العشرة . و مثّل لما بغير العاطف ولم يكن أزيد و لا مساوياً بقوله : « له عشرة إلّا خمسة إلّا اثنين » فقال : «كان إقراراً بسبعة » والمثال للمساوي كقولك « له عشرة إلّا واحداً إلّا واحداً » والأزيد معلوم ، كقولك : « له عشرة إلّا واحداً إلّا اثنين » .

وللشّارح هنا تفصيل لم يعلم صحّته والحقّ أنّ ما قالوا إنّما يصحّ في من علم تكلّمه بالقواعد النّحويّة ، وفي غيره يصحّ في قدر متيقّن يفهم منه العرف ، و في سواه لا أثر له ، وذهب « الخلاف » إلى أنّه لو قال « له عليّ درهم و درهم إلّا درهماً » عليه درهم، وقال في المبسوط وتبعه الحلّيّ :استثناؤه باطل لانّه يرجع إلى الأخير وهو كما ترى .

و أمّا استدلال المبسوط لما إذا لم يكن بعاطف في رجوعه إلى تاليه بقوله تعالى : « إنّا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلّا آل لوط إنّا لمنجّوهم أجمعين إلّا امرأته » فكما ترى لانّه خارج .

❁(و لو استثنى من غير الجنس صحّ و أسقط من المستثنى منه فإذا بقي منه بقيّة لزمت وإلّا بطل كما لو قال له على مائة الّا ثوباً)❁

ظاهر المصنّف اختيار قول الاسكافيّ ببطلان الاستثناء وإلزامه بالمائة، واختار المختلف بطلان تفسيره ومطالبته بتفسير آخر والحقّ ما مرّ من أنّ العرف إذا لم يفهم منه شيء لا أثر له ، و لعلّه ألغز في عدم شيء عليه كمن قال لآخر و أراد أن يقول له بإقرارك بإقرار ابن اخت خالتك .

❁(والمستغرق باطل كما لو قال له عليّ مائة الّا مائة وكذا الاضراب ببل مثل له على مائة بل تسعون فيلزمه فى الموضعين مائة)❁

وحيث أنّ الكلام واحد لايعلم أثر لاوّل كلامه فلايعلم كون شيء عليه في الاوّل وأزيد من التسعين في الثاني .

﴿(ولو قال: « له علي عشرة من ثمن مبيع لم أقبضه » ألزم بالعشرة)﴾

لمّا كان إقراره مقيّداً لم يحمل على المطلق، وإنّما يؤخذ بالمتيقّن من الاقرار، نعم لو كان قوله الأخير منفصلاً لم يقبل، وبما قلنا قال المبسوط والقاضي، والمصنّف تبع الحلّيّ فقال: « لا فرق بينهما » أي كما لا يقبل المنفصل لايقبل المتّصل وهو بحكمه.

و أمّا قول الشّارح: « إنّه إقرار منضمّ إلى دعوى عين » فليس كما قال، فانّه إقرار متفرّع على ذاك الدّعوى فان سمعت سمع وإلّا فلا، وهذا نظير إقرارنا بنبوّة موسى و عيسى وادّعائنا نبوّة نبيّنا ﷺ، فلايصحّ إلزامنا بقبول إقرارنا دون دعوانا، فلو لم يقبل لم نكن مقرّين أصلا، وروى العيون عن صفوان في خبر يوحنّا أبي قرّة صاحب الجاثليق مع الرّضا عليه السلام قال له عليه السلام: ما تقول في فرقة ادّعت دعوى فشهدت لهم فرقة أخرى معدّلون قال: « الدّعوى لهم » قال: « فادّعت فرقة اخرى دعوى فلم يجدوا شهوداً من غيرهم، قال: لا شيء لهم » قال: « فانّا ادّعينا أنّ عيسى روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم فوافقنا على ذلك المسلمون، و ادّعى المسلمون أنّ محمّداً نبيّ فلم نتابعهم عليه، وما أجمعنا عليه خير ممّا افترقنا فيه. فقال عليه السلام له: يا يوحنّا إنّا آمنّا بعيسى بن مريم روح الله و كلمته الّذي كان يؤمن بمحمّد ويبشّر به ويقرّ على نفسه أنّه عبد مربوب فان كان عيسى الّذي هو عندك روح الله وكلمته ليس هو الّذي آمن بمحمّد ﷺ و بشّر به ولا هو الّذي أقرّ لله بالعبوديّة والرّبوبيّة فنحن منه برءاء فأين اجتمعنا؟ فقام وقال: ما أغنانا عن هذا المجلس ـ الخبر ».

﴿(وكذا من ثمن خمر أو خنزير)﴾ مراده أنّه لو أقرّ بعشرة من ثمنهما لكنّه أيضاً غير معلوم فانّ الخمر والخنزير و إن لم يستحقّ بهما ثمناً في الاسلام إلّا أنّ غير المتديّنين من المسلمين يعاملون و يجعلون ذلك حقّاً عليهم فاذا نفاه الاسلام ينفي ولم يكن عليه شيء، و بالجملة موضوع الاقرار ماكان دلالته متيقّنة لامحتملة.

﴿(ولو قال له على قفيز حنطة بل قفيز شعير لزماه، ولو قال : « له على قفيز حنطة بل قفيزان حنطة» فعليه قفيزان. ولو قال: «له هذا الدّرهم بل هذا الدّرهم » فعليه الدّرهمان، ولو قال : « له هذا الدرهم بل درهم» فواحد)﴾

ذكر ذلك الشّيخ و تبعه ابن زهرة والحلّيّ ، لكن الحقّ أنّه في الاوّل لم يلزمه إلّا الشعير، وفي الثالث إلّا الدّرهم الثّاني ، وفي الرّابع إلّا درهم كلّي لانّ إقراره الثّاني لم يكن مطلقاً بل مقيّداً ببطلان إقراره الاوّل فيسمع لاتّصال الكلام ويؤخذ بالمتيقّن الذي قلنا .

و قال الاسكافيّ : « لو كان لرجل عشرة دراهم بيض و عشرة دراهم سود على رجل فأقرّ الطالب بأنّه قد قبض درهماً أبيض بل درهماً أسود ، وادّعى المطلوب أنّه قبض درهمين حكم على الطّالب بأجود الدّرهمين و حلف على الآخر» قلت : بل المتيقّن الحكم عليه بالأخير .

﴿(ولو قال : « هذه الدّار لزيد بل لعمرو » دُفعت الى زيد و غرم لعمرو قيمتها الّا أن يصدقه زيد)﴾ إنّما ذكر ذلك المبسوط وتبعه الحلّيّ ، وقال الاسكافي «إن كان حيّاً سئل عن مراده وإن كان ميّتاً كان زيد وعمرو بمنزلة متداعيين لشيء هو في يد غيرهما فمن أقام البيّنة يستحقّه فان لم يكن لهما بيّنة و حلف أحدهما وأبى الآخر كانت للحالف فإن حلفا جميعاً جعلت بينهما » .

قلت: وحيث إنّ الكلام ما لم ينقطع، يقبل ما يذكر في طيّه، إذا لم يكن على خلاف المتعارف من المحاورات، المتيقّن إقراره لعمرو ويحمل إقراره الاوّل على غلط اللّسان أو سهو قلبه .

﴿(ولو أشهد بالبيع لزيد وقبض الثمن منه، ثم ادعى المواطأة سمعت دعواه واحلف المقر له)﴾ الاصل فيه ما في الشّرايع: إذا أشهد بالبيع و قبض الثمن ، ثمّ أنكر في ما بعد وادّعى أنّه أشهد تبعاً للعادة ولم يقبض قيل : لا يقبل

لانّه مكذّب لاقراره ، وقيل : يقبل لأنّه ادّعى ما هو معتاد فيكون على المشتري اليمين .

❁(الفصل الثالث في الاقرار بالنسب و يشترط فيه أهليّة المقرّ) ❁

اشتراط أهليّة المقرّ ليس مختصّاً بالاقرار بالنّسب بل يعمّ الاقرار به وبغيره.

❁(وامكان الحاق المقرّ به ، فلو أقرّ ببنوّة المعروف نسبه أو أقرّ ببنوّة من هو أعلى سنّاً من المقرّ أو مساوياً له أو أنقص منه بما لم تجر العادة بتولّده منه بطل)❁

يمكن أنّه ليس باقرار ، بل ادّعاء يكذّبه العيان .

❁(و يشترط التصديق فيما عدا الولدالصغير والمجنون والميّت وعدم المنازع له ، فلو تنازعا فيه اعتبرت البيّنة)❁

عدم اشتراط تصديق المقرّ به للمقرّ في الولد الصغير والمجنون والميّت مع عدم المنازع إنّما يقبل من طرفه دون الصغير والمجنون والميّت لأنّ الإقرار إنّما هو بالنسبة إلى شخصه فلايرث الصغير والمجنون لو كان لهما مال و لا يرث الميّت ، والاصل في ذكرماقال المبسوط ، مع أنّه قال في الأخ الصغير مثل الولد الصغير ، والتّحقيق : أنّ مثله ادّعاء لاإقرار ، والإدّعاء يقبل إذا لم يكن له معارض في المال ، ومثله الصغير والمجنون ما لم يكملا فاذا كملا فلولم يقرّا يبطل ادّعاؤه ١. وعن النهاية « إذا أقرّ بولد في صحّة أو مرض ألحق به صدّقه الولد أو كذّبه » و هو كماترى .

❁(ولو تصادق اثنان فصاعداً على نسب غير التولّد صحّ و توارثا ولم يتعدّهما)❁ صحّ توارثهما لأنّ كلا منهما أقرّ على نفسه وأمّا التعدّي إلى الورثة فلا ، لانّه لم يكن إقرارمنهم ، لكن يردعليه ما قاله الشارح من كون مقتضى التخصيص بغيرالتولّد التعدّي في الولد الصغير مطلقاً والكبير مع التّصادق مع عدم الفرق بينهما .

﴿ ولاعبرة بانكار الصغير بعد بلوغه ﴾ ذكره المبسوط ، لكن عرفت أنّ الاقرار إنّما يصدق في حقّه بوجوب نفقته و ميراثه منه أي من المقرّ ، دون العكس ، فالصغير إذا بلغ على أصالة العدم .

﴿ ولو أقرّ العمّ بأخ للميّت دفع اليه المال فلو اقرّ العمّ بعد ذلك بولد للميّت و صدقه الأخ دفع اليه المال وان أكذبه لم يدفع اليه ، وغرم العمّ له مادفع الى الأخ ﴾ ما قاله ليس به نصّ لكنّه مقتضى القواعد .

﴿ ولو اقرّت الزّوجة بولد فصدقها الإخوة أخذ المال وان أكذبوها دفعت اليه الثمن ﴾

قال الشّارح : «ويحتمل أن تدفع إليه سبعة أثمان مافي يدها تنزيلاً للاقرار على الاشاعة فيستحقّ في كلّ شيء سبعة أثمانه بمقتضى إقرارها » .

قلت : لم أقف على من ذكر احتماله و إنّما ذكر « الخلاف » (في ٢٩ من مسائل إقراره) « إذا مات رجل وله ابنان فأقرّ أحدهما بأخ ثالث وأنكره الآخر لاخلاف أنّه لا يثبت نسبه ، وإنّما الخلاف في أنّه يشاركه في المال أم لا ؟ فعندنا أنّه يشاركه ويلزمه أن يردّ عليه ثلث ما في يده ، و به قال مالك وابن أبي ليلى ، و قال أبوحنيفة : يشاركه بالنصف ممّا في يده لانّه يقرّ أنّه يستحقّ من المال مثل مايستحقّه فيجب أن يقاسمه المال ، ـ الخ » . ثمّ استدلّ لمختاره بأنّه يقرّ بأنّه يستحقّ من التركة ثلثها وهو ثلث ما في يده ، وما زاد عليه فللّذي أقرّ له به ، فوجب تسليمه إليه ـ الخ » لكن استدلاله لايبطل مانقله عن أبي حنيفة .

﴿ ولوانعكس الفرض دفعوا اليه ثلاثة الارباع ﴾ و المراد أنّ الزوجة لاتدفع شيئاً من الرّبع لانكارها الولد وإنّما يدفع الاخوة ثلاثة الارباع لاقرارهم به .

﴿ ولوأقرّ الولد بآخر دفع اليه النصف ﴾ أي بولد مثله ذكوريّة و إناثاً وإلا فيدفع إليه الثلث أوالثلثين .

﴿ فان أقرّا بثالث دفعا اليه الثلث ، وعلى هذا ﴾ كما لو كان معلوماً

وجود ثلاثة أولاد أو أكثر .

✿(ومع عدالة اثنين يثبت النسب والميراث ، والاّ فالميراث حسب)✿

والمراد عدالة رجلين من الورثة ، وقال في المبسوطين : « أو رجل وامرأتين» لكن بعد عدم ثبوت غير المال برجل وامرأتين لاوجه له و قد رجع في المبسوط أخيراً عنه .

✿(ولو أقرّ بزوج للميّتة أعطاه النصف ان كان غير ولدها و الا فالربع)✿ .

يجعل الاقرار الميراث بالنسبة إلى المقرّ كمالو كان معلوماً وجود ماأقرّ به دون غيره ممّن لم يقرّ .

وأمّا قول الشارح بأنّ في عبارة المصنّف قصوراً لانّها تشمل ما إذا أقرّ أحدُ الأبوين مع ولد ذكر مع أنّه لايدفع شيئاً ـ الخ » .

ففيه أنّه في موضع لم يأخذ أكثر من نصيبه ، ولو كان مع الزّوجة لايصدق أنّه مقرّ لانّ المقرّ من قال شيئاً يكون عليه كمن قال : « لفلان علىّ مال » وأمّا من ذكره فليس كذلك ، و إنّما هو شاهد فلو كان عادلاً و شهد آخر معه يثبت و إلا فلا أثر لشهادته فينتفي من موضوع الاقرار مع أنّه على ما احتمله في عنوان « ولو أقرّت الزّوجة بولد » مع عدم تصديق الإخوة لها ، و قول المصنّف بأنّها تدفع نصف مابيدها بأن تدفع سبعة أثمان ما بيدها ، تنزيلا للاقرار على الاشاعة ينتفي ما قاله من عدم دفع أحد الأبوين شيئاً ليس كما قال على الاشاعة بل يدفع نصف السّدس .

✿(وان أقرّ بآخر واكذب نفسه في الاوّل اغرم له و الا فلاشيء عليه)✿

وأمّا احتمال الشّارح « غرمه للثّاني مع عدمها كذابه بامكان كون الثّاني أيضاً زوجاً بكونه ظنّ أنّ الاوّل زوج فأقرّ ثمّ تبيّن خلافه » فكماترى ، فانّه في معنى الاكذاب فانّ إكذاب نفسه تارة بكذبه أوّلاً ، وأُخرى بوهمه أوّلاً .

(ولو اقرّ بزوجة للميّت فالربع او الثمن) اعترض الشّارح هنا مثل اعتراضه في عنوان « ولو أقرّ بزوج » بأنّ أحد الابوين لو أقرّ مع الذكر لايدفع شيئاً و مع الانثى يدفع أقلّ الأمرين من نصيب الزّوجة ، و مازاد عن نصيبه على تقديرها ، ولكن عرفت بأنّ في مورد لايدفع لايصدق أنّه مقرّ ، وأمّا مع الانثى فانّه و إن وردعليه ما قال ظاهراً لكن يمكن أن يقال : إنّ مراد المصنّف في ما إذا كان الوارث الظاهري واحداً ـ ولداً أو غيره ـ من باب المثال و قياس فروعه عليه ، وإلا فما قاله الشّارح أيضاً من « أنّ قول المصنّف إنّما يتمّ في الولد خاصّة » ليس كذلك فالولد إذا كان عدّة و أقرّ أحدهم لا يكون للمرأة ثمن الكلّ بل ثمن نصيب المقرّ ، ومرّ أنّ على ذاك الاحتمال يدفع أحد الأبوين مع الذكر وقد أخذ السدس ثمن مابيده أيضاً ، وهو الظّاهر لانّ من أقرّ به لم يقسم معه التركة .

(فان أقر بأُخرى وصدقته الاولى اقتسماه و ان اكذبتها غرم المقرُّ نصيبها) ما ذكره مقتضى القواعد .

الحمد لله أوّلا وأخيراً .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

بسم الله الرّحمن الرّحيم

✿ (كتاب الغصب و هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدواناً)✿ .

لم نقف على تعريف الغير في كلام العرب ، و كيف كان فالشّارح أورد على تعريف المصنّف و قال:«الأجود أنّه الاستيلاء على حقّ الغير عدواناً وأنّ أسباب الضمان غير منحصرة فيه » قلت : إضافة جملة « و أنّ أسباب الضمان غير منحصرة فيه » في غير محلّها لانّ الكلام ليس في موجبات الضمان بل في الغصب من حيث هو غصب ، ثمّ الاصل في تعريفه الشّرايع .

✿(فلو منعه من سكنى داره أو من امساك دابته فليس بغاصب)✿

أورد عليه الشّارح بأنّه لا يلزم من عدم الغصب عدم الضّمان ، وقال:«لو كان حفظه متوقّفاً على سكنى الدّار و مراعاة الدابّة لضعفها أو كون أرضها مسبعة مثلاً فانّ المتّجه الضمان نظراً إلى كونه سبباً قويّاً مع ضعف المباشر » .

قلت : قد عرفت في العنوان السّابق أنّ كلام المصنّف ليس في موجبات الضّمان حتّى يرد عليه ماقال ، بل في الغصب ولم يقل : إنّ الضّمان منحصر به ، و أنّ ماليس بغصب لايوجبه .

✿(ولو سكن معه قهراً فهو غاصب للنّصف ولو انعكس بأن ضعف الساكن ضمن أجرة ماسكن قيل : ولايضمن العين)✿ .

ووجه القيل عدم صدق الغصب الّذي قد عرفت أنّه الاستقلال باثبات اليد على مال غيره عدواناً ، لكن فيه أنّه بعد سكوت المالك وعدم دفعه يصدق أنّه مستقلّ باثبات اليد على النّصف وهل إقدار الله على منع النّاس عن عصيانه وتركه لهم يخرجهم من كونهم عاصين .

✿(ومتى قود الدابة غصب للدابة الا أن يكون صاحبها راكباً قوياً مستيقظاً)✿ ذكر ذلك المبسوط لكنه أطلق كون صاحبها عليها، والظاهر كون التقييد مراده و مال المختلف في المطلق مع ركوبه إلى ضمان المادة النصف ككون الساكن للدار ضعيفاً.

✿(وغصب الحامل غصب للحمل)✿ لاخلاف فيه لانه كالجزء لها.

✿(ولو تبعها الولد ففي ضمان الولد قولان)✿ تبعية الولد لا اختصاص لها بالحامل، فيكون عليه أن يقول: «ولو تبع الدابة الولد» ثم وجه الضمان أنه كان سبباً في الولد ولو لم يكن غصبه بالقصد ولا وجه للقول بالعدم.

✿(والايدي المتعاقبة على المغصوب أيدي ضمان فيتخير المالك في تضمين من شاء منهم أو تضمين الجميع ويرجع الجاهل منهم بالغصب على من غرّه)✿ روى التهذيب (في ٤٥ من باب الغرر و المجازفة و شراء السرقة) «عن أبي عمرو السراج، عن الصادق عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة، فقال: هو غارم، إذا لم يأت على بائعها شهوداً» ـ ورواه الكافي في آخر باب شراء السرقة ١٠٤ من معيشته عن أبي عمر السراج مثله.

✿(والحر لا يضمن بالغصب و يضمن الرقيق بالغصب)✿ إذا كان الغصب هو الاستيلاء على مال غيره، والحر ليس بمال، فلا يصدق الغصب فيه، و كيف كان فلا خلاف في الكبير، و أما الصغير ففي غصب «المبسوط» قال بالعدم، و في جراحه بالضمان و في «الخلاف» أفتى أولاً بالعدم ثم قوى الضمان.

✿(ولو حبس الحر مدة لم يضمن اجرته اذا لم يستعمله بخلاف الرقيق)✿ لم يكن للحر أجرة إذا لم يستأجره ولم يستعمله حتى يضمنها أو لا، ولو كان قال: «أجرة له» لم يرد عليه شيء.

✿(وخمر الكافر المستتر (بها) محترم يضمن بالغصب مسلماً كان ام كافراً وقد اقر عليه ولم يجز مزاحمته فيه)✿

قال الشّارح : « وكان عليه تأنيث ضمائر الخمر أنّها مؤنّث سماعي » قلت: يمكن أن يجاب بأنّ المصنّف أتى في « المستتر بها » بضمير التأنيث لانّ المراد نفس الخمر وأمّا في « عليه » و « فيه » فالمراد على كون الخمر و في كون الخمر لكن يبقى الكلام في « محترم » و « يضمن » ولايبعد تصحيفهما .

(بقيمته عندمستحلّيه وكذا الخنزير) وبه صرّح في المبسوطين وذهب القاضي إلى أنّ الخمر عليه مثلها ولكن رجع عنه في آخر باب غصب كتابه .

(ولواجتمع المباشر والسّبب ضمن المباشر) كمن حفر بئراً في ملك غيره عدواناً فدفع غيره فيها إنساناً فضمان ما يجنيه الدّافع على الدّافع .

(الا مع الإكراه أوالغرور فيستقرّ الضمان على الغار و على المكره) .

يعني فيهما لا يختصّ الضّمان بالمباشر ، بل يكون كلّ منهما ضامناً ويجوز لصاحب المال أن يرجع على كلّ منهما ، لكن يستقرّ الضمان على الغارّ والمكره بمعنى أنّ المباشر يرجع عليهما وهما لايرجعان إليه ، مثال الاوّل من قدّم طعام آخر إلى شخص فأكله ، و مثال الثّاني من أكره شخصاً على تلف مال غيره ، ثمّ إنّ المصنّف لم يقيّد الاكراه بالمال كالشّرايع ، لانّ الكلام في الغصب لايكون إلّا في المال فيكون الاكراه على القتل . والجراح خارجاً من كلامه .

(ولو أرسل ماء في ملكه أو أجّج ناراً فسرى الى الغير فأفسد فلاضمان اذا لم يزد عن قدر الحاجة ولم تكن الريح عاصفة والّاضمن)

يمكن الاستدلال له بأخبار « لا ضرر ولا ضرار » ولكن المبسوط فصّل بين علمه و عدمه ، فقال : « إذا أرسل في ملكه ماء نظر ، فان كان غير مفرط مثل أن نقب الغار أوغيره نقبة أوكان هناك نقبة لم يعلم بها فلاضمان عليه ، لانّها سراية عن مباح فيذهب هدراً ، وهكذا النّار إذا أجّجها في ملكه فحملتها الريح إلى ملك غيره فأتلفته فلاضمان عليه لانّها سراية عن مباح ـ إلى ـ فأمّا إن أرسل الماء إلى

ملكه بقدر حاجته إليه وهو يعلم أنّ الماء ينزل إلى ملك غيره وأنّ للماء طريقاً إليه فعليه الضّمان لانّه إذا علم أنّه يسري إلى ملك غيره وأنّه لاحاجز يحجزه عنه فهوالمرسل له ، وهكذا النّار إذا طرحها في زرعه وهو يعلم أنّ زرعه متّصل بزرع غيره و أنّ النّار تأتي على ملكه وتتّصل بملك غيره فعليه الضّمان لانّها سراية حصلت بفعله » ولم أقف على من نقله وهو في غاية الجودة وينطبق على قاعدة « لاضرر ولاضرار » .

❁(ويجب ردّ المغصوب مادامت العين باقية ولو أدّى ردّه الى عسر وذهاب مال الغاصب)❁ كمن غصب حجراً وجعله في أساس بيته فيجب عليه هدمه وردّ الحجر ، كما أنّه لو لم يفعل يفعله الله فقد قال تعالى « فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا » و عن النّبي صلى الله عليه وآله أو أمير المؤمنين عليه السلام ـ كما في النهج ـ « الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها » وحينئذ فقد خسر الدّارين لو لم يتب بالردّ .

❁(فان تعذّر ضمنه بالمثل ان كان مثلياً و الا فالقيمة العليا من حين الغصب الى حين التلف ، وقيل الى حين الرّدّ وقيل بالقيمة يوم التلف)❁ .

اختلف في المثلي أنّ اختيار المثل بيد المالك وإلّا فأعلى القيم أم يكون المثل معيّناً ، اختار الاوّل الاسكافي و كذا المرتضى لكن جعل أعلى القيم احتياطاً ، قال الاوّل : « فان استهلك الغاصب للعين المغصوبة كان ضامناً إمّا دفع قيمة كانت لها منذيوم غصبها إلى أن هلكت ، أوالمثل لها إن اختار صاحبها ذلك » .

و قال الثاني ، في ناصريّاته بعد قول جدّه : « الّذي نذهب إليه أنّ المغصوب إذا كان تلف في يد الغاصب وكان له أمثال موجودة ورضي المغصوب منه أن يأخذ المثل كان على الغاصب أن يعطيه ذلك و إلّا فالقيمة ، وقد روي أنّه يلزمه أكثر قيمة مدّة أيّام الغصب ، و إنّما قيل ذلك احتياطاً واستظهاراً لانّه إذا اختلف قيمته في أيّام الغصب فالاولى أن يؤخذ بالازيد للاحتياط و الاستظهار » وبالمثل معيناً أفتى في المبسوطين وتبعه القاضي وابن حمزة والحلّيّ ، ولم نقف لهم على دليل ولعلّ

المثل نقص قيمته يوم الردّ والغاصب كان سبباً له بمعنى أنّه لو كان ماله عنده باعه بأكثر وإنّما المتيقّن قبول ردّ العين ولو كان نقصت قيمته فان كان شيء له أجرة يعطى أجرته أيضاً وإلا فيمكن جبران نقصه بحلّيّته من أيّام غصبه بمقدار النّقص وإن كان الخلاف بأن مع ردّ العين لايضمن نقص القيمة كما قال الفقهاء غير أبي ثور، وما استدلّ به «الخلاف» في القيمي لاعلى القيم بالاحتياط يجيء في ردّ العين مع نقص القيمة، وذهب المبسوطان في القيمي إلى أعلى القيم إلى يوم التّلف، واستدلّ الخلاف له بأنّه المتيقّن مع أنّ المتيقّن يوم الردّ.

وكيف كان فالّذى وقفت عليه من الخبر مارواه الكافي (في باب الرّجل يكترى الدّابّة فيجاوز بها الحدّ، ١٤٨ من معيشته، في ٦ من أخباره) صحيحاً «عن أبي ولاد الحنّاط قال: اكتريت بغلاً إلى قصر ابن هبيرة ذاهباً وجائياً بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلمّا صرت قرب قنطرة الكوفة خبّرت أنّ صاحبي توجّه إلى النيل فتوجّهت نحو النّيل فلمّا أتيت النيل خبّرت أنّ صاحبي توجّه إلى بغداد فاتّبعته وظفرت به وفرغت ممّا بيني وبينه ورجعنا إلى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوماً، فأخبرت صاحب البغل بعذري وأردت أن أتحلّل منه ممّا صنعت وأرضيه، فبذلت له خمسة عشر درهماً فأبى أن يقبل فتراضينا بأبي حنيفة فأخبرته بالقصّة وأخبره الرجل فقال لي: ما صنعت بالبغل، فقلت له: قد دفعته إليه سليماً، قال: نعم بعد خمسة عشر يوماً، فقال: فما تريد من الرجل قال: اريد كرى بغلي فقد حبسه عليّ خمسة عشر يوماً، فقال: ما أرى لك حقّاً لانّه اكتراه إلى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه إلى النيل وإلى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكراء، فلمّا ردّ البغل سليماً وقبضته لم يلزمه الكراء ـ قال: فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع، فرحمته ممّا أفتى به أبو حنيفة فأعطيته شيئاً وتحلّلت منه وحججت تلك السّنة فأخبرت أباعبدالله عليه السلام بما أفتى به أبو حنيفة، فقال: في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السّماء ماءها، وتمنع

الأرض بركتها ، فقلت لابي عبدالله عليه السلام : فماترى أنت ؟ قال : أرى له عليك مثل كراء بغل ذاهباً من الكوفة إلى النّيل ومثل كراء بغل راكباً من النّيل إلى بغداد ، ومثل كراء بغل من بغداد إلى الكوفة توفيه إيّاه ، فقلت : جعلت فداك إنّي قد علّفته بدراهم فلي عليه علفه ؟ فقال : لا لانّك غاصب ، فقلت: أرأيت لو عطب البغل ونفق ، أليس كان يلزمني ؟ قال : نعم قيمة بغل يوم خالفته ، قلت : فان أصاب البغل كسر أو دبر أو غمز ؟ فقال : عليك قيمة مابين الصحّة والعيب يوم تردّه عليه، قلت : فمن يعرف ذلك ؟ قال :أنت وهو إمّا أن يحلف هو على القيمة فتلزمك فان ردّ اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أنّ قيمة البغل حين أكرى كذا وكذا فيلزمك ـ الخبر » ورواه التهذيب في ٢٥ من أخبار باب إجاراته وفيه « مثل كرى البغل » في المواضع الثلاثة وفيه بدل «أو غمز » «أو عقر » وهو الاصحّ ، ورواه الاستبصار في باب من أكرى دابّته ، مثل التهذيب ولكن في الجميع « قيمة بغل يوم خالفته » وهو محرّف « قيمة بغله يوم خالفته » لكن المتيقّن من الخبر من قوله : « قيمة البغل يوم خالفته » أنّ ضمانه يوم المخالفة بعد وصوله قنطرة الكوفة ولم يحصل في خمسة عشر يوماً اختلاف قيمته حتّى يذكر عليه السلام له ذلك .

﴿ وان عاب المغصوب ضمن أرشه ﴾ مرّ في سابقه في خبر أبي ولّاد « عن الصادق عليه السلام قلت : فان أصاب البغل كسر أو دبر أو عقر ؟ فقال : عليك قيمة ما بين الصّحّة والعيب يوم تردّه عليه » .

﴿ ويضمن أجرته ان كان له أجرة لطول المدّة استعمله أو ، لا ﴾ لا إشكال في ما استعمله ، ففي خبر أبي ولّاد ، عن الصّادق عليه السلام المتقدّم في عنوان « فان تعذّر ـ الخ » و قال : « أرى له عليك مثل كراء البغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل ومثل كراء البغل راكباً من النّيل إلى بغداد ، و مثل كراء البغل من بغداد إلى الكوفة توفيه إيّاه » .

وأمّا مع عدم الاستعمال فاستندوا فيه إلى تفويت المنافع على المغصوب منه .

﴿(ولافرق بين بهيمة القاضي والشوكي في ضمان الارش)﴾ الاصل في ما ذكره أنّ الخلاف قال : « إذا جنى على حمار القاضي كان مثل جنايته على حمار الشّوكي سواء في أنّ الجناية إذا لم تسر إلى نفسه يلزمه أرش العيب ، وبه قال أبو حنيفة و الشافعيّ ، وقال مالك : « إن كان حمار القاضي مقطّع ذنبه ففيه كمال قيمته لانّه إذا قطع ذنبه فقد أتلفه عليه لانّه لايمكنه ركوبه لانّ القاضي لايركب حماراً مقطوع الذَّنَب ويفارق حمار الشوكي لأنّه يمكنه حمل الشّوك على حمار مقطوع الذَّنَب » قال : ولم يقل هذا في غير ما يركبه القاضي من الثور و البهائم ، وكذلك لوقطع يد حماره ، دليلنا ـ الخ » وحينئذ فاذا كان الاصل ذاك كان عليه أن يقول حمار القاضي لابهيمته ويجعل الجناية قطع ذنبه مع أنّ أصله في فقهنا زائد لانّه لم يقل أحد منّا بالتفريق حتى ينفيه .

﴿(ولوجنى على العبد المغصوب فعلى الجاني أرش الجناية ، وعلى الغاصب مازاد عن ارشها من النقص ان اتّفق)﴾ .

الاصل فيه أنّ المختلف قال : « قال في المبسوط : إذا جنى على ملك غيره جناية يحيط أرشها بقيمة ذلك الملك كان المالك بالخيار بين أن يمسكه ولاشيء له ، وبين أن يسلّمه ويأخذ قيمته على الكمال ، مثل أن يقطع يدي العبد أو رجليه » ، ثمّ قال المختلف : « والوجه أنّ الغاصب ليس كالجاني في هذا و يجب عليه الارش وإن أحاط بالقيمة ولا يجوز له أخذ العبد لانّ حمله على الجاني قياس » والحلّيّ قال كذلك ، فقال : « لوغصب عبداً فخصاه فكانت قيمته ألفاً فصارت بعد الخصا ألفين ، وجب دفع العبد والالف إلى المالك وهي قيمة الخصيتين لانّه ضمان مقدّر وقيمتها قيمة العبد ، وكذا قال المبسوط » قلت في ماقاله أوّلا إنّ كلام المبسوط لادلالة فيه على غصب بل مجرّد جناية على ملك غيره ولو بدون غصب ، وفي ما قاله المبسوط ثانياً : إن قطع يدي العبد فكال بنعتق به فيكون عليه دية اليدين

للمالك ولو لم يكن غاصباً .

(ولو مَثَّلَ به انعتق وغرم قيمته للمالك) قال به في المبسوطين ،وتبعه القاضي ، و قال المختلف : « الانعتاق بالتمثيل مورده تمثيل المولى » قلت : صحيح أبي بصير الّذي رواه الثلاثة « عن الباقر عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في من نكل بمملوك أنّه حرّ » مورده تنكيل المولى .

وأمّا مرسل جعفر بن بشير ، عن الصّادق عليه السلام الّذي رواه الكافي(في أوّل ١٢ من عتقه) فبلفظ «كلّ عبد مُثّل به فهو حرّ » فاعمّ، و التعميم ظاهر تعبير عقد باب الكافي بلفظ « إنّ المملوك إذا عمي أو جذم أو نكل به فهو حرّ» فالعمى و الجذام يمكن أن يكونا من قبل الله ولايختصّ بفعل المولى ، و جعل النّكال في عداد هما وخبر أبي بصير لاينافيه ، فالخاصّ لاينا في العامّ .

(ولو غصب مثل الخفّين أو المصراعين أو الكتاب سفرين فتلف أحدهما ضمن قيمته مجتمعاً) في المبسوط«إن سرق من رجل فرد خفّ فهلك في يده وقيمة الخفّين عشرة فلمّا فرّق بينهما كانت قيمة كلّ واحد منهما على الانفراد درهمين ففي قدر الضمان قيل فيه وجهان أحدهما درهمان لانّه قيمة ما هلك في يده ، والثاني يضمن ثمانية ثمن الخفّ درهمان وستة بالجناية وهي التّفرقة بينهما فكان عليه ضمان التّفرقة و ضمان العين فأمّا القطع فلا يجب عليه لانّ القطع باخراج نصاب أو قيمة نصاب من الحرز وهذا أخرج ما قيمته درهمان والستّة في ذمّته ، ولايقطع بما في ذمّته » .

قلت : و الثاني أظهر حيث إنّه أضرّ على المالك ثمانية .

(ولو زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فلا شيء عليه ولاله الّا أن تكون عيناً كالصبغ فله قلعه إن قبل الفصل ، و تضمن أرش الثوب ، ولو بيع مصبوغاً بقيمته مغصوباً فلاشيء للغاصب)

قال المبسوط : « إذا غصب ثوباً فصبغه لم يخل الصّبغ من ثلاثة أحوال إمّا أن

يكون للغاصب أولربّ الثّوب أو لغيرهما فان كان للغاصب لم يخل من ثلاثة أحوال : إمّا أن لايزيد ولاينقص بالصبغ أويزيد أو ينقص ، فان لم يزد ولم ينقص مثل أن كانت قيمة الثوب عشرة وقيمةالصبغ عشرة . وهو بعد الصبغ يساوي عشرين فهما فيه شريكان ، لأنّ لكلّ واحد منهما عيناً قائمة فيه ، فهو كما لو غصب طعاماً فخلطه بطعام من عنده فهما فيه شريكان » .

قال : « فان اتّفقا على أن يكون على ما هما عليه فيه الشركة فعلا ، وإن اتّفقا على بيعه وقسمة ثمنه فعلا ، الثالثة اختار الغاصب قلع صبغه عن الثوب كان له ، على أنّ عليه ما نقص بالقلع » .

قال : « واختار ربّ الثوب أن يعطى الغاصب قيمة الصبغ ليكون الثوب بصبغه له أويأخذ الثوب مصبوغاً ولايعطى الغاصب مازاد بالصبغ فهل له ذلك أم لا،قيل : له ذلك و قيل : له أن يعطيه قيمة الصبغ ، و اختار نفسه أنّه ليس له أحدهما بل يكونان فيه شريكين واختار أنّ له إجباره على قلع صبغه،واختار أنّه ليس له إجباره على أخذ القيمة » .

و ذهب الاسكافيّ على أنّه ليس له قلع صبغه ولو أعطاه المالك القيمة وجب عليه القبول .

❁(ولو غصب شاة فأطعمها المالك جاهلا ضمنها الغاصب ولو أطعمها غير صاحبها جاهلا ضمن المالك من شاء والقرار على الغاصب)❁ . صرح (في ٢٣ من مسائل غصب الخلاف) بانّه إذا غصب طعاماً وأطعمه المالك جاهلاً يكون ضامناً و انّما بعض العامّة قال بعدم الضمان ، و في المبسوط : « إذا غصب طعاماً فأطعمه غير مالكه فله أن يضمن من شاء الغاصب و الآكل فان طالب الآكل يطالبه بأكثر ما كانت قيمته من حين قبضه إلى حين تلفه ولا يطالب بما ذهب في يد الغاصب.وقوّى عدم رجوع الغاصب على الآكل ورجوع الآكل على الغاصب .

❁(ولو مزج المغصوب بغيره كلّف قسمته بتمييزه إن أمكن و إن شق ولولم يمكن ضمن المثل ان مزجه بالأردىٰ والا كان شريكاً، ومؤونة القسمة على الغاصب)❁

وكما يكون شريكاً إذا مزجه بالمثل أو الاجود لانّه بعض ماله كذلك في الأردى.

لكن لمّا كان في الأوّل لم يرد عليه ضرر وجب قبول المالك، وأمّا في المزج بالأردى فيتخيّر المالك بين أخذه مع أرشه أو مثله.

هذا، و قال الحلّي في المزج بالاجود والمثل يتخيّر الغاصب بين أن يعطيه منه أومثله من غيره، والمبسوط قاله أوّلا، ثمّ نقل عن بعضهم شركته فيهما واستقربه لوجود بعض عين ماله و هو الصحيح.

❁(ولو زرع الحب أو أحضن البيض فالزرع والفرخ للمالك)❁

و به قال الاسكافي و المرتضى في ناصرياته والحلّي والمبسوط في عاريته، والخلاف في دعاويه و بيّناته، ولكن في غصبهما قال: إنّهما للغاصب استناداً إلى أنّ عين المغصوب تلفت فينتقل إلى القيمة، وتبعه ابن حمزة وردّ بأنّه ليس عينه بالصورة لا أصلا.

❁(ولو نقله الى غير بلد المالك وجب عليه نقله)❁ لانّ الواجب إيصال المال إلى مالكه.

❁(ولو اختلفا في القيمة حلف الغاصب)❁ قال الشّارح: «وقيل: يحلف المالك وهوضعيف» قلت: الاوّل قول المبسوطين والثاني قول النّهاية، وهو الصواب لصحيح «أبي ولّاد، عن الصادق عليه السلام رواه الكافي (في ١٤٨ من أبواب معيشته) و التهذيب (في ٢٥ من أخبار إجاراته في من اكترى بغلا إلى محلّ و خالف) ففي ذاك الخبر ـ «قلت: فان أصاب البغل كسر أودبر أوعقر [غمز- الكافي] فقال: عليك قيمة مابين الصّحة والعيب يوم تردّه عليه، قلت: فمن يعرف ذلك قال: أنت وهو، إمّا أن يحلف هو على القيمة فتلزمك، فان ردّ اليمين عليك فحلفت على القيمة

لزمه ذلك ـ الخبر » .

❁(وكذا لو ادّعى المالك صناعة يزيد بها الثمن و كذا لو ادّعى التلف)❁ يعني يحلف الغاصب أيضاً في هاتين الصورتين ، لكن يمكن ارجاع الاولى إلى الاختلاف في القيمة ، وأمّا في الثانية فصحيح لامكان صدقه واستحالة مجيئه بالعين مع صدقه .

❁(أو تملك ما على العبد من الثياب ونحوها)❁ يعني يحلف الغاصب أيضاً ، وعلّله الشّارح بأنّ العبد بيده فيكون ما معه في يده فيقدّم قوله في ملكه ، لكنّه كماترى فكون العبد بيده ليس بيد شرعيّة ويكون مامع العبد موضوعاً في ملك غيره فلايبعد تقدّم قول المالك .

❁(ولو اختلفا في الرّدّ حلف المالك)❁ وجهه واضح ، ولواتّفقا في الردّ لكن المالك قال : رددته ميّتاً و قال الغاصب:رددته حيّاً وأقام كلّ منهما بيّنة ففي المبسوطين تسقط البيّنتان وردّ إلى الاصل وهو بقاء العبد عند الغاصب حتّى يعلم ردّه ، وزاد « الخلاف » استعمال القرعة .

وأمّا قول الحلّي بتقدّم بيّنة الغاصب المدّعي للموت كما في ما إذا ادّعى المديون ردّ الدّين وأقام بيّنة ، و أقام الدّاين بيّنة،فكماترى فبيّنة الدّائن في حكم العدم لانّها إنّماتثبت أصل الدّين ، والمديون لاينكره فتقبل بيّنة المديون لانّه كالمتفرّد بالبيّنة ، و أمّا هنا فلا فرق بين البيّنتين فبيّنة الغاصب تقول ردّه حيّاً و بيّنة المغصوب منه تقول ردّه ميتاً والتعارض بينهما واضح .

الحمد لله أولا و أخيراً

* * *

بسم الله الرّحمن الرّحيم

﴿(كتاب اللّقطة)﴾ .

في الجمهرة واللّقَطة الّتي تسمّيها العامّة لقْطة معروفة وهوما التقطه الانسان فاحتاج إلى تعريفه ، لكن في المبسوط « قال الخليل : « اللّقطة الرّجل الّذي يلتقط يقال : لقيطة و لقيط،فأمّا الشيء الملتقط يقال له : « لقطة بتخفيف القاف » ، و قال أبو عبيدة : ما عليه عامّة أهل العلم أنّ اللّقطة هي الشّيء الّذي يلتقط ».

﴿(وفيه فصول الاوّل في اللّقيط و هو انسان ضائع لا كافل له ، ولا يستقلّ بنفسه ، فيلتقط الصبى ، والصبية مالم يبلغا)﴾ في الصّحاح اللقيط المنبوذ يلتقط وبنواللّقيطة سمّوا بذلك لانّ أمّهم زعموا التقطها حذيفة بن بدر في جوار قد أضرّت بهن السنة ، فضمّها إليه ثمّ أعجبته فخطبها إلى أبيها وتزوّجها » .

« في الجمهرة « بنو لقيط بطن من العرب و بنو ملقط ، قال علقمة بن عَبَدة :

أصبن طريفاً والطريف بن مالك و كان شفاء لوأصبن الملاقطا

اى بنى عمرو بن ملقط بطن من طيء » .

﴿(فاذا علم الأب أوالجدّ أو الوصيّ او الملتقط السابق لم يصحّ وسلّم اليهم)﴾ .

قال الشارح « لسبق تعلّق الحقّ بهم فيجبرون على أخذه » قلت : إنّما يكون الحقّ لهم لاعليهم ولايجبر الوصي و الملتقط الاوّل لوامتنعا والاب والجدّ يجبران إذا لم يرد الملتقط الاخير إبقاءه عنده ، كما أنّ الجدّ والاب لوأراداأخذه ليس للملتقط الامتناع .

﴿(ولو كان اللّقيط مملوكا حفظ حتى يصل الى المالك ولا يضمن الّا بالتفريط ، نعم الاقرب المنع من أخذه اذا كان بالغاً أو مراهقاً بخلاف الصغير الذى لاقوة معه)﴾ .

أمّا المنع من أخذه إذا كان بالغاً أو مراهقاً ، فلانّه لايصحّ أخذ الحيوان الذى لايخاف عليه كالبعير و شبهه فكيف يجوز أخذ المملوك القادر وهو إنسان و أمّا عدم ضمان أخذ المملوك الصغير إذا تلف بدون تفريط فللإذن في أخذه .

و روى الفقيه (في ٨ من أخبار إباقه) « عن الحسن بن صالح ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن رجل أصاب دابّة قد سرقت من جاره فأخذها ليأتيه بها فنفقت ؟ قال : ليس عليه شيء » .

﴿(ولابدّ من بلوغ الملتقط وعقله و حريّته الّا بإذن السيّد)﴾

ولو التقط غير البالغ و غير العاقل ينتقل الامر إلى وليّهما ، كما أنّ العبد إذا التقط باذن السّيد يكون السّيد هو كالملتقط و بدون الاذن أيضاً وظيفته التعريف .

و أمّا عدم الجواز للعبد بدون الاذن فروى الكافي (في ٢٣ من أخبار نوادر آخر معيشته) « عن أبي خديجة ، عن الصّادق عليه السلام سأله ذريح المحاربيّ عن المملوك ، يأخذ اللّقطة ؟ قال : و ما للمملوك واللّقطة ، لايملك من نفسه شيئاً فلا يعرض لها المملوك ، فانّه ينبغي له أن يعرفها سنة - الخبر » و رواه الفقيه في ٨ من أخبار لقطته والتهذيب في ٣٧ منها .

و ممّا ذكرنا يظهر لك ما في قول الخلاف بجوازه استناداً إلى عموم الأخبار وكذا في المكاتب ومن حرّر بعضه ، قال بالجواز استناداً إلى عموم الاخبار ، فلامجال له بعد وجود خبر خاصّ .

﴿(و اسلامه ان كان اللّقيط محكوماً باسلامه قيل : و عدالته ، و قيل حضره فينتزع من البدوى و من مريد السفر)﴾ .

امّا الاسلام فلم يشترطه « الخلاف » فقال : « الذّمّي إذا وجد لقطة فى

دارالاسلام جازله أخذها،وللشافعيّ فيه قولان ، واستدلّ بعموم الاخبار و كذلك قال بجوازه للفاسق ، و قال للشافعيّ فيه قولان ، واستند إلى عموم الأخبار» وقال بجوازه فيهما أيضاً في المبسوط ، وممّاذكرنا يظهر لك ما في نسبة الشّارح إلى الشيخ اشتراط العدالة ، وقال الاسكافي : « لووقف وإلي المسلمين على لقطة في بدغيرموضع لها كان له إخراجها من يده إلى مايثق به عليها » . قلت : و كلامه أعمّ من الاسلام والعدالة ، و كلامه صحيح فانّ الوالي إذاعلم أنّ من أخذ اللّقطة لايراعي وظيفته من التعريف في السّنة كان له أخذها منه البتّة ، و قال الاسكافي أيضاً : المكاتب والّذي يسعى في فكاك مابقي منه في الرّقّ فأرى أن يمنعا من كونها في أيديهما حتّى تمضي السّنة فاذا مضت وقدعرّفت ولم يجيء طالب لها لهماأن يفكّابها رقبتهما و تكون في ذمّتهما » . قلت : إذا لم يكونا أهلا للاخذ يؤخذ منهما و يعرّفها غيرهمافلا دليل على مالكيّته بمجرّد رؤيته ولقطه ، وينبغي أنّ السّيد إذا رضي بابقائه في يده وتعريفه تكون للسّيد وإن لم يرض تؤخذ منه ولا أثر للقطة ، و أمّا البدوي ومريد السّفر فان أدّيا وظيفتهما بنائب فلا وجه لمنعهما وإلّا فلا تبقى في أيديهما .

❁(والواجب حضانته بالمعروف ،وينفق عليه من بيت المال أوالزكاة فان تعذر استعان بالمسلمين فان تعذر أنفق و رجع عليه اذانواه)❁

والّذي ورد في الاخبار في النّفقة عليه ما رواه الكافي (في باب بيع اللّقيط ١٠٢ من معيشته) « عن حاتم بن إسماعيل المدائني ، عن الصّادق عليه السلام : المنبوذ حرّ فان أحب أن يوالي غير الّذي ربّاه والاه ، فان طلب منه الّذي ربّاه النّفقة و كان موسراً ردّ عليه وإن كان معسراً كان ما أنفق عليه صدقة » .

و « عن عبد الرحمن العرزمي ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه قال : المنبوذ حر فاذا كبرفان شاء توالى إلى الّذي التقطه وإلّا فليردّ عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء » .

و «عن محمد بن أحمد ، عنه عليه السلام : سألته عن اللقيطة فقال : لاتباع ولاتشترى ولكن تستخدم بما أنفقت عليها » وعن بعض النسخ ـ وعن محمد عنه عليه السلام ـ وفسّر بمحمد بن مسلم .

والتهذيب (في ٣٨ من أخبار لقطته) « عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام : سألته عن اللّقطة إذا كانت جارية هل يحلّ فرجها لمن التقطها ؟ قال : لا إنّما يحلّ له بيعها بما أنفق عليها » وهو كماترى يعارضه خبره السابق فلعلّ « بيعها » محرّف « استخدامها » فيتفقان . والمراد بالجارية فيه الصبيّة في قبال الغلام بمعنى « الصبي » و الّذي ورد في كلام الفقهاء ما عن الاسكافي : لو شاء الّذي وجده ولا مال معه أن يكون نفقته عليه كالدين يقدم به إلى حاكم المسلمين ليأمره ذلك و يشهد به له فيكون له إذا كبر و أيسر أن يطالبه بـه فان شاء اللّقيط أن يوالي غير الّذي ربّاه ردّ عليه نفقته وإن لم يفعل كان له ميراثه وولاؤه .

وقال الشيخ: « إن لم يكن سلطان ينفق عليه من بيت المال كان له الرّجوع عليه بما أنفقه إذا لم ينتفع بشيء من جهته من خدمة أو ركوب » .

✿(ولا ولاء عليه للملتقط) ✿ قال الشارح: « ولالغيره من المسلمين خلافاً للشّيخ » قلت : ما نسبه إلى الشيخ و هم فانّه قال كشيخه المفيد : لم يكن للّذي أنفق عليه ولاؤه ، و إن ترك مالا ولم يترك ولداً ولاقرابة له كان ما تركه لبيت المال ، ولو كان نسبه إلى الاسكافي كان له وجه فانّه قال : « إن شاء اللّقيط أن يوالي غير الّذي ربّاه ردّ عليه نفقته و إن لم يفعل كان له ولاؤه وميراثه » .

و ما ذكره من أنّه إن شاء اللقيط غيره ردّ عليه نفقته صحيح دون قوله : « كان له ولاؤه و ميراثه » وإنّما له من تركته نفقته لانّه كان واجباً عليه الردّ و الباقي لبيت المال إن لم يوال غيره وإلا فله ، وقـد مرّت أخباره في العنوان السابق .

﴿ واذا خاف عليه التلف وجب أخذه كفاية والّا استحبّ أخذه وكلّ ما بيده أو تحته او فوقه فله ولاينفق منه الا باذن الحاكم ويستحب الاشهاد على اخذه ﴾.

(١) وللعامّة قول بوجوبه ولم نقف في أخبارنا على استحبابه ، بل في أخبارهم، كما في المبسوط عن النّبي ﷺ : « من وجد لقطة فليشهد ذاعدل ولا يكتمه ولايغيبه ، فان جاء صاحبها فليردّها وإلّا فهو مال الله يؤتيه من يشاء » .

﴿ ويحكم باسلامه ان التقط في دارالاسلام مطلقاً او في دارالحرب وفيها مسلم ﴾(٢) استدل المبسوط بقوله ﷺ « الاسلام يعلو ولايعلى عليه » وهو كماترى بالنسبة إلى دارالحرب .

﴿ وعاقلته الامام (ع) ﴾(٣) إذا لم يوال أحداً ملتقطه أو غيره ففي باب بيع لقيط الكافي (١٠٢ من معيشته) « عن حاتم بن إسماعيل المدائنيّ ، عن الصّادق ﷺ المنبوذحرّ فان أحبّ أن يوالي غير الّذي ربّاه والاه ـ الخبر » .

و « عن عبدالرحمن العرزمي ، عنه ، عن أبيه ﷺ : المنبوذحرّ فاذا كبر فان شاء يوالي الذي التقطه ـ الخبر » .

﴿ و ان اختلفا في الانفاق او في قدره حلف الملتقط في قدر المعروف ﴾.

(٤) قاله المبسوط ، فقال : القول قول الملتقط مع يمينه لانّه أمين و نعلم أنّه لابدّ من غذائه .

﴿ ولو تشاح ملتقطان اقرع ولو ترك احدهما للآخر جاز ﴾(٥) لعموم قولهم ﷺ : القرعة لكلّ أمر مشكل ، وروى الفقيه (في أوّل باب الحكم بالقرعة) « عن حريز ، عن أبي جعفر ﷺ أوّل من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قوله تعالى: « و ما كنت لديهم إذيلقون أقلامهم أيّهم يكفل مريم ـ الخبر » وفيه « ثمّ سوهم على يونس ، ثمّ على عبدالله أبي النبيّ ﷺ » .

✿(ولو تداعى بنوّته اثنان ولا بيّنة فالقرعة ، ولا ترجيح بالاسلام على قول الشيخ)✿

(١) القول بعدم الترجيح للشافعيّ و بالترجيح لابي حنيفة،والشيخ في الخلاف اختار الاوّل و في المبسوط الثاني (ففي ٢٥ من مسائل لقطة الخلاف) « الحرّ و العبد والمسلم والكافر في دعوى النّسب سواء ولامزيّة لأحدهم و به قال الشافعيّ ، وقال أبو حنيفة : الحرّ أولي من العبد والمسلم من الكافر، دليلنا عموم الاخبار ولم يخصّوا كافراً من مسلم ولاعبداً من حرّ » .

و في المبسوط « الحرّ والعبد والكافر والمسلم في دعوى النّسب سواء لامزيةلاحدهم على صاحبه ، وقال قوم الحرّ أولى من العبد ، والمسلم أولى من الكافر وهذا أقوى » .

✿(ولا ترجيح بالالتقاط)✿ (٢) إذا لم يسبق الأجنبي بالادّعاء و في المبسوط « إذا اختلف الملتقط و الاجنبي مثل أن وجد أحدهما لقيطاً و بقي في يده أيّاماً ولم يدّع أنّه ابنه فجاء آخر وادّعى أنّه ابنه ، ثمّ ادّعى الملتقط أنّه ابنه نظرت فان ادّعيا دفعة واحدة فالحكم فيهما كالاجنبيّين سواء ـ إلى ـ واليد لا تأثير له ههنا لانّ اليد إنّما يكون له تأثير في مايملك والنسب ليس كذلك » .

✿(الثاني في لقطة الحيوان و تسمّى ضالّة)✿ (٣) ذكر ذلك المبسوط لكن اختصاص الضّالة بالحيوان غير معلوم بل يجيء لغير الحيوان أيضاً روى الفقيه (في أوّل لقطته) « عن وهب بن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام : لا يأكل من الضّالة إلّا الضّالون » ، ثمّ « عن مسعدةبن صدقة ، عنه،عنه عليهما السلام : إنّ عليّاً عليه السلام قال : إيّاكم واللّقطة فانّها ضالّة المؤمن و هي حريق من حريق جهنم » .

وروى (في ٦ من أخباره) « عن صفوان الجمّال ، عن الصّادق عليه السلام:من وجد ضالّة فلم يعرّفها ، ثمّ وجدت عنده فانّها لربّها ومثلها من مال الّذي كتمها » .

و روى التهذيب (في ٢٢ من لقطته) « عن جرّاح المدائنيّ ، عنه عليه السلام :

الضّوال لايأكلها إلاّ الضّالون إذا لم يمرّ فوها » .

و في (نوادر آخر الفقيه بعد خبره الاول الطويل) : و من ألفاظ النبيّ صلى الله عليه وآله الّتي لم يسبق إليها « اليد العليا خير من اليد السّفلى ـ إلى ـ لا يؤوي الضّالة إلا الضّال » .

و في المبسوط « روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : لايأوي الضّالّة إلاّ الضّالّ » و قيل : « لايؤوي » بضمّ الياء وهوالاصحّ ، و الأوّل جائز » قلت : لم يعلم صحّة الأوّل لأنّه لازم قال تعالى : سآوي إلى جبل » وقال الشاعر « أطوف ما أطوف ثمّ آوي إلى بيت كبيت أبي دؤاد » والحقّ أن يقال : إنّ الحيوان لا يقال له لقطة لأنّ اللّقطة ماير فع من الأرض بل الضّالة لكن الضّالّة تجيء لغيره أيضاً ، وبالجملة بين اللّقطة والضّالّة عموم وخصوص مطلق فكلّ لقطة ضالّة وليس كلّ ضالّة لقطة كمن وجد إبلاً أو بقراً أو شاة أودابّة ، وعقد الكافي والفقيه والتهذيب الباب بباب اللّقطة والضّالة لانّ الحيوان لايطلق عليه اللّقطة ولواقتصر على الضّالّة يشملهما ، وممّا ذكرنا يظهر لك ما في قول المصنّف « في لقطة الحيوان » .

*(**و اخذه في صورة الجواز مكروه للنهي عنه**)* قال الشارح : « في أخبار كثيرة المحمول على الكراهة جمعاً » ، قلت : لم أقف في الحيوان على نهي إلا على خبر واحد وهو ما رواه التهذيب (في ٢٥ من لقطته) « عن معاوية بن عمّار عن الصّادق عليه السلام قال : سأل رجل النّبيّ صلى الله عليه وآله عن الشّاة الضالّة بالفلاة ، فقال للسائل : هي لك أو لأخيك أو للذّئب ، قال : و ما أحب أنّ أمسّها ـ الخبر »

ولعلّه أراد بأخبار كثيرة هذا الخبر مع خبر وهب وخبر صفوان ومرفوع نوادر الفقيه المتقدّمة في العنوان السّابق لكن المراد منها الأعمّ كخبر مسعدة المتقدّم ثمّة « اللّقطة ضالّة المؤمن » .

*(**و يستحبّ الاشهاد ولو تحقّق التلف لم يكره**)* أما استحباب الإشهاد فذكره الخلاف ولم أقف له على خبر ، و في المبسوط « في النّاس من قال : الاشهاد

واجب و منهم من قال : مستحبّ وهو الأقوى » وأمّا لو تحقّق التلف فقيل : يجب الأخذ و قيل: يستحبّ ، و هو الأقوى لعدم دليل على الوجوب وقد روى أصحابنا كراهة أخذها مطلقاً .

﴿(و البعير و شبهه إذا وجد في كلاء و ماء صحيحاً ترك فيضمن بالأخذ ولا يرجع آخذه بالنّفقة ولو ترك من جهد لا في كلاء وماء ابيح و الشاة في الفلاة تؤخذ لأنّها لا تمتنع من صغير السباع)﴾

روى الكافي(في لقطته ٤٩ من معيشته في ٣٠ من أخباره) « عن هشام بن سالم عن الصّادق عليه السلام جاء رجل إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : انّي وجدت شاة فقال صلى الله عليه وآله : هي لك أولأخيك أوللذئب فقال : إنّي وجدت بعيراً فقال : معه حذاؤه وسقاؤه، حذاؤه خفّه وسقاؤه كرشه فلا تهجه » ورواه التّهذيب في ١٦ من أخبار لقطته عن الكافي مثله .

وروى التّهذيب (في ٢٤ منها) عن كتاب « الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام : جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : « إنّي وجدت شاة فقال هي لك أو لاخيك أو للذئب فقال : إنّي وجدت بعيراً فقال صلى الله عليه وآله خفّه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه » و ممّا نقلنا يظهر لك ما في قول الوسائل بعد نقله عن الكافي ، و رواه التّهذيب عن الكافي و عن الحسين بن سعيد باسناده ، عن الحلبيّ مثله فانّ خبر كتاب الحسين بن سعيد ليس مثل خبر الكافي ففي لفظهما زيادة و نقيصة و تقديم و تأخير .

وروى التّهذيب (في ٢٥ من أخبار لقطته) « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام سأل رجلٌ النّبيّ صلى الله عليه وآله عن الشّاة الضّالة بالفلاة ، فقال للسائل : هي لك أو لأخيك أو للذئب ، قال : وما أحبّ أن أمسّها . قال : وسئل عن البعير الضّال فقال للسائل : مالك وله، خفّه حذاؤه و كرشه سقاؤه ، خلّ عنه » .

و (في ١١ من لقطة الفقيه) : « وسئل عن الشّاة الضّالّة بالفلاة ـ الخ » مثله

لكن زاد قبل : « خفّه حذاؤه» « بطنه وعاؤه » وظاهره كون النّائب للفاعل في « وسئل» الصّادق عليه السلام حيث روى قبله أوّلا خبراً عنه عليه السلام ثمّ قال : « وسأله داود ابن أبي يزيد » ثمّ قال : « وقال عليه السلام » على صحيح النسخ : لا ، « وقال عليّ عليه السلام» كما في طبع الآخوندي ثمّ قال : « و سئل عن الشاة » هذا الخبر مع الاتّفاق على أنّ المسئول عنه النّبيّ صلى الله عليه وآله و في الوسائل بعد نقل الأوّل و رواه الصدوق مرسلا و هو كما ترى .

هذا حكم البعير في الكلاء و الماء في عدم جواز أخذه لقوّته وحكم الشّاة في جواز أخذه لضعفها ولكن لابدّ من تعريف ممّا فروى الحميريّ في قربه « عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام: سألته عن رجل أصاب شاة في الصّحراء هل تحلّ له؟ قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : هي لك أو لأخيك أو للذئب فخذها و عرّفها حيث أصبتها فان عرفت فردّها إلى صاحبها وإن لم تعرف فكلها وأنت ضامن لها إن جاء صاحبها يطلب ثمنها أن تردّ عليه ثمنها ».

و أمّا رواية التّهذيب (في ٣٦ من أخبار لقطته) « عن ابن أبي يعفور ، عن الصّادق عليه السلام قال : جاء رجل من أهل المدينة فسألني عن رجل أصاب شاة ؟ قال : فأمرته أن يحبسها عنده ثلاثة أيّام و يسأل عن صاحبها ، فان جاء صاحبها و إلا باعها وتصدّق بثمنها » فقضيّة في واقعة ، مع أنّه في طريقه الهمدانيّ الوضّاع ، ولم يتضمّن أنّه وجدها في فلاة فلعلّه وجدها في العمران و كان الواجد عاجزاً عن إبقائها و أمّا ضمانه و عدم رجوعه بالنّفقة فلانّ أخذه كان غير مشروع .

وأمّا إنّه إذا ترك من جهد في غير كلاء يباح ، فقد روى الكافي (في ١٣ من لقطته) صحيحاً « عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام من أصاب مالاً أو بعيراً في فلاة من الارض قد كلّت وقامت وسيّبها صاحبها ممّا لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقة حتّى أحياها من الكلال و من الموت فهي له ولاسبيل له عليها ، وإنّما هي مثل الشيء المباح » . ورواه التهذيب في ١٧ من لقطته .

ثمّ عن السكونيّ ، عن الصّادق عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل ترك دابّته من جهد ؟ قال : إن تركها في كلاء و ماء وأمن فهي له يأخذها حيث أصابها ، وإن كان تركها في خوف وعلى غير ماء و كلاء فهي لمن أصابها » . ورواه التهذيب عن الكافي في ١٨ منها .

و في ١٦ « عن مسمع، عن الصّادق عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول في الدابّة إذا سرحها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها فهي للّذي أحياها ، قال : و قضى عليه السلام في رجل ترك دابّته في مضيعة ، فقال : إن تركها في كلاء وماء و أمن فهي له ، يأخذها متى شاء و إن تركها في غير كلاء ولا ماء فهي لمن أحياها » . و رواه التهذيب في ٢١ من لقطته .

(وحينئذ يتملّكها ان شاءَ وفي الضمان وجه أو يبقيها أمانة أو يدفعها إلى الحاكم) لا ريب في الضمان إذا تملّكها ، و به قال الشّيخان و الدّيلميّ وابن حمزة و ابن زهرة والحلّي و قول الشّارح : وجه عدم الضّمان قوله صلى الله عليه وآله : « هي لك » كما ترى فانّ غاية ما يدلّ عليه جواز التملّك فإنّه و إن رواه هشام ابن سالم ، عن الصّادق عليه السلام على رواية الكافي ، والحلبيّ عنه عليه السلام على رواية الحسين ابن سعيد كما مرّ ، و معاوية بن عمّار عنه عليه السلام على روايته أيضاً كما مرّ مطلقاً ، لكن رواه عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام مقيّداً فمرّ أنّه رواه ، عن النّبي صلى الله عليه وآله بذاك اللّفظ وزاد أنّه قال : فخذها وعرّفها حيث أصبتها ، فإن عرفت فردّها إلى صاحبها وإن لم تعرف فكلها ، وأنت ضامن لها إن جاء صاحبها يطلب ثمنها ان تردّها عليه » .

وروى الكافي (في آخر لقطته وضالّته ٤٩ من معيشته) « عن صفوان الجمّال عن الصّادق عليه السلام من وجد ضالّة فلم يعرّفها ، ثمّ وجدت عنده فانّها لربّها ومثلها من مال الّذي كتمها » ورواه الفقيه في ٦ من أخبار بابها ، ورواه التهذيب في ٢٠ من أخبار بابها وفيه « أو مثلها » وهو الاصحّ ، ونقله الوسائل عن الكلّ بلفظ « أو »

مع أنّ الكافي والفقيه في نسختيهما بلفظ «و» ونسخة الفقيه مصحّحة.

وروى الكافي (في ١٠ من أخبارها) «عن أبي بصير، عن الباقر عليه السلام من وجد شيئاً فهو له فليتمتّع به حتّى يأتيه طالبه، فاذا جاء طالبه ردّه إليه».

قلت: ثمّ دفعها إلى الحاكم جائز بعد جواز تملكها بنفسه وإبقائها أمانة ولو تلف في أمانته أو عند الحاكم لا بتفريط فلاضمان وإلا فالضمان باق ولو تصدّق هو أو الحاكم به أو عملا به عملا خيراً آخر.

(وكذا ما لا يمتنع من صغير السباع) النص إنّما في الشاة وألحق المبسوط به ما مثله بتنقيح المناط.

(ولو وجدت الشاة في العمران احتبسها ثلاثة أيّام فان لم يجد صاحبها باعها وتصدّق بثمنها) استند إلى ما رواه التهذيب (في ٣٦ من أخبار لقطته) «عن ابن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام قال: جاء رجل من أهل المدينة فسألني عن رجل أصاب شاة قال: فامرته أن يحبسها عنده ثلاثة أيّام ويسأل عن صاحبها، فان جاء صاحبها وإلّا باعها وتصدّق بثمنها».

وأمّا قول الشارح: «وظاهر النصّ والفتوى عدم وجوب التعريف حينئذ» فكما ترى، فالخبر كما ترى تضمّن أنّه في الايّام الثلاثة يسأل عن صاحبها، ثمّ الغريب عمل المصنّف بهذا الخبر فمضافاً إلى تفرّد التهذيب بروايته وعدم شهرة مضمونه، في طريقه ابن بكير الفطحيّ ومحمّد بن موسى الهمدانيّ الوضّاع الّذي استثناه ابن الوليد وابن بابويه من روايات محمّد بن أحمد بن يحيى، وقد أخذه التهذيب عنه، مع أنّه يردّه عموم ما رواه الفقيه (في ٣ من أخبار لقطته) «عن عليّ ابن جعفر، عن أخيه ـ في خبر ـ قال: وسألته عن الرّجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابّة كيف يصنع؟ قال: يعرّفها سنة، فان لم تعرف جعلها في عرض ماله حتّى يجيء طالبها فيعطيها إيّاه، وإن مات أوصى بها وهو لها ضامن».

(ولا يشترط في الآخذ إلا الأخذ فتقريد العبد على الضالّة والولي على لقطة غير الكامل) أي ليس أخذ الضّالة مثل أخذ اللّقيط الذي قلنا فيه: يشترط بلوغ الملتقط وعقله وغيرهما، قلت: لكن إقرار يدالعبد ليس مطلقاً كما قال، بل إذا أراد المولى، وإلّا فيجوزله تبديلها بيده كما أنّ تعبيره «ويدالولى على لقطة غير الكامل» كماترى فقد عرفت أنّ أخذ الحيوان لايقال له:لقطة.

(والانفاق كمامر) أي في اللّقيط، لكن في اللّقيط رجوع الملتقط على اللّقيط منصوص إذا كان اللّقيط موسراً، أمّا هنا فليس بمنصوص لكن مع جواز أخذه تكون القاعدة رجوعه على المالك إذا وجد.

(ولوانتفع قاص) لم يرد في الضّالّة في ذلك خبر لكنّه مقتضى القواعد.

(ولا يضمن الّا بالتفريط اوقصد التملك) أمّا التفريط فمعلوم كونه موجباً للضمان وأمّا قصد التملّك فلا يعلم كونه موجباً بمجرّده فلو قصد وتلف بآفة سماويّة لادليل على ضمانه، وإنّما يضمن لوأهلكه ففي خبر عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام المروي في قرب الحميريّ وفي كتاب علي نفسه في الشّاة «فخذها وعرّفها حيث أصبتها فان عرفت فردّها إلى صاحبها و إن لم تعرف فكلها وأنت ضامن لها إن جاء صاحبها يطلبها أن تردّ عليه ثمنها» لكن يمكن أن يقال: إن قصد التملّك أوّلا يرجع إلى عدم التعريف ويأتي إيجابه للضمان، وممّا يوجب الضّمان ماإذالم يعرّفها، ويمكن جعله من التفريط أوقصد التملّك، ففي خبر صفوان الجمّال، عن الصّادق عليه السلام وقدرواه الثلاثة الكافي في آخر لقطته، والفقيه في ٦، والتهذيب في ٢٠ و لفظ الأخير «من وجد ضالة فلم يعرّفها ثم وجدت عنده فانها لربّها أو مثلها من مال الّذي كتمها» ولفظ الفقيه والكافي «ومثلها» ونقله الوسائل عن الثلاثة «أو» و الوافي عن غير الكافي، والصحيح ماعرفت من لفظ الاخير، وممّا يوجبه إذانوى أخذ

جعالة لردها فروى الفقيه (في ١٥ من لقطته) « عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي أن يأخذ لها جعلا فتنفق قال : هو ضامن لها ، فان لم ينو أن يأخذ لها جعلا فنفقت فلا ضمان عليه » . ورواه التهذيب في ٣٢ منها .

﴿ الفصل الثالث في لقطة المال و ماكان منه في الحرم حرم اخذه ولواخذه حفظه لربه ، و ان تلف بغير تفريط لم يضمن ولبس له تملكه بل يتصدق به ، و في الضمان خلاف ولواخذه بنية الانشاد لم يحرم و يجب تعريفه حولا على كل حال ، و ما كان في غير الحرم يحل منه دون الدرهم من غير تعريف ، و ما عداه يتخير الواجد فيه بعد تعريفه حولا بنفسه و بغيره بين الصدقة به و التملك ويضمن فيهما و بين ابقائه امانة ولا يضمن ﴾ .

و عن إعلام الطبرسي عن كتاب أبان الاحمر ، عن بشير النبال ، عن الصادق عليه السلام : قال النبي صلى الله عليه وآله في خبر في فتح مكة : ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ، ولكن رواه الكافي في ١٢ من أبواب حجه عن حريز عنه عليه السلام .

وروى الكافي (في لقطة حرمه ، ٢٢ من حجه أولا) « عن إبراهيم بن عمر عن الصادق عليه السلام اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها و إلا تصدقت بها ، ولقطة غيرها تعرف سنة ، فان جاء صاحبها وإلا فهي كسبيل مالك » وفي نسخة « كساير مالك » .

ورواه الفقيه في باب ابتداء الكعبة (في خبره ٦٥٥) وفيه « ولقطة غير الحرم » وهو الصحيح دون ما فيه وما في التهذيب ، فرواه (في ١١٠ من زيادات فقه حجه) عند قوله « و من وجد شيئاً في الحرم فلا يجوز له أخذه ، فان أخذه فليعرفه فان جاء صاحبه ، وإلا تصدق به ، وعليه بدله إذا جاء صاحبه ولم يرض به ـ الخ » مثل الكافي ، لكن فيه « فان وجدت لها طالباً » بدل « فإن وجدت صاحبها » و فيه « فان لم يجد صاحبها فهي » بدل « فان جاء صاحبها وإلا فهي » .

ونقله الوافي والوسائل عن الفقيه أيضاً بلفظ « ولقطة غيرها ». وهو وهم منهما.

ثمّ روى الكافي « عن فضيل بن يسار، عنه عليه السلام: سألته عن الرجل يجد اللّقطة في الحرم؟ قال: لا يمسّها وأمّا أنت فلا بأس لأنّك تعرّفها».

ثمّ عن الفضيل بن غزوان قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له الطيار: إنّي وجدت ديناراً في الطواف قد اسحق كتابته، فقال: هو له».

وأفتى به الصّدوقان كما هو ظاهر الكافي، ورواه التهذيب (في ٢٧ من أخبار لقطته) « عن كتاب أحمد الاشعريّ وفيه «فقال له الطيّار: إنّ حمزة ابني وجد ـ الخبر» والظاهر وقوع سقط في الكافي لكون الأصل فيهما واحداً، وجعل الوسائل لهما خبرين في غير محلّه، ونقله الوافي عن الكافي مثل التهذيب وهو أيضاً وهم، ثمّ روى الكافي ثمّة « عن محمّد بن رجا الأرجانيّ قال: كتبت إلى الطيّب عليه السلام أنّي كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت إليه لآخذه فاذا أنا بآخر، ثمّ تحيّيت الحصى فاذا أنا بثالث فأخذتها فعرّفتها فلم يعرفها أحد فما ترى في ذلك؟ فكتب عليه السلام فهمت ما ذكرت من أمر الدنانير فان كنت محتاجاً فتصدّق بثلثها وإن كنت غنياً فتصدّق بالكلّ».

و أفتى به الاسكافي كما هو ظاهر الكافي و الفقيه، و رواه الفقيه في ٥ من لقطته « عن محمّد بن رجاء الخيّاط»، و رواه التهذيب في ٢٨ من أخبار لقطته مثل الفقيه.

و من الغريب أنّ الوافي نقله عن الكافي أيضاً مثلهما، والوسائل نقله عن الكافي عن محمّد بن رجاء الأرّجانيّ لكن فيه «كتبت إليه» وعن الفقيه والتهذيب « محمّد بن رجاء الخيّاط» والظّاهر أنّ المراد بالطّيب في الخبر هو الهادي عليه السلام نقل رجال الشيخ في أصحابه عليه السلام محمّد بن رجاء الخيّاط وأغرب الوسائل فجعل خبر الكافي خبراً نقله في ٢٨ من أبواب مقدّمات طوافه ناسباً له إليه فقط، وخبر الفقيه والتهذيب خبراً

آخر مع أنّ الأصل في الكلّ واحد وحصل للوسائل خلط آخر حيث إنّ متن الفقيه مثل متن الكافي وجعله مثل متن التهذيب فانّه هكذا نقل الجواب فيه « فكتب إليّ قد فهمت ما ذكرت من أمر الدّينارين تحت ذكري موضع الدينارين ، ثمّ كتب تحت قصّة الثالث « فان كنت محتاجاً فتصدّق بالثالث ، و إن كنت غنياً فتصدّق بالكلّ » ولذا لمّا نقله الوافي في لقطته عن الثلاثة بأسانيدهم قال بعده : « بيان : زاد في التهذيب كلمات غير بيّنة من كلام الرّاوي لامدخل لها في المقصود من الجواب ولذا طويناها » فخصّ اختلاف المتن بالتهذيب .

وروى التهذيب (في زيادات فقه حجّه في خبره ١٠٨) « عن كتاب موسى ابن القاسم ، عن ابن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت العبدالصالح عليه السلام عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه قال: بئس ماصنع ماكان ينبغي له : أن يأخذه فقلت : ابتلى بذلك ، قال: يعرّفه قلت : فانّه قدعرّفه فلم يجدله باغياً قال يرجع به إلى بلده فيتصدّق به على أهل بيت من المسلمين ، فان جاء طالبه فهوله ضامن » ورواه في ٣٠ لقطته عن كتاب الصّفّار عن محمّد بن الحسين ، عن وهيب ، عن أبي بصير عن عليّ بن أبي حمزة ، عنه عليه السلام ، والصّواب إسناده الأوّل فعليّ بن أبي حمزة يروي عن أبي بصير لابالعكس ، والظاهر أنّ « أبي بصير » فيه محرّف « ابن جبلة » ونقله الوسائل « عن على بن أبي حمزة ، عن أبي بصير » وهو وهم منه ، و كيف كان فالخبر دالّ على أنّ صدقة الحرم أيضاً بعد التصدّق يضمنه و قد عرفت كون خبر التهذيب به .

وروى (في ١٠٧ من الباب الاوّل زيادات حجّه) « عن كتاب موسى بن القاسم ، عن أبان ، عن الفضيل بن يسار: سألت أباجعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال : لاتمسّ أبداً حتّى يجيء صاحبها فيأخذها ، قلت : فان كان مالا كثيراً قال : فان لم يأخذها إلا مثلك فليعرفها » و لعلّ الأصل فيه و في خبر فضيل المتقدّم عن الكافي واحد ، فالمضمون واحد وإن كان الكافي قد رواه عنه ، عن الصّادق عليه السلام والتهذيب

عنه عن الباقر عليه السلام ففضيل كان من أصحابهما فأحدهما وهم .

وروى (ثمّة في ١٠٩ من أخباره) «عن يعقوب بن شعيب ، عن الصّادق عليه السلام: سألته عن اللّقطة و نحن يومئذ بمنى فقال : أمّا بأرضنا هذه فلا يصلح وأمّا عندكم فانّ صاحبها الّذي يجدها يعرّفها سنة في كلّ مجمع ثمّ هي كسبيل ماله .

وروى التّهذيب (في ٧ من لقطته) « عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن بعض أصحابه عن الماضي عليه السلام قال : لقطة الحرم لاتمسّ بيد ولا رجل ولو أنّ الناس تركوها لجاء صاحبها فيأخذها » .

هذه أخبار لقطة الحرم ،وأمّا أخبار لقطة غيره فروى الكافي (في ٢٠ من أخبار نوادر معيشته) « عن سليمان بن داود ، عن رجل عن الصّادق عليه السلام : سألته عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللّصوص دراهم أو متاعاً واللّص مسلم هل يردّ عليه قال : لايردّ ، فإنّ أمكنه أن يردّ على صاحبه فعل وإلا كان في يده بمنزلة اللّقطة يصيبها فيعرّفها حولاً فان أصاب صاحبها ردّها عليه وإلاّ تصدّق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيّره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر ، وإن اختار الغرم غرم له وكان الاجر له» ـ ورواه الفقيه (في باب مايكون حكمه حكم اللّقطة) « عن سليمان ، عن حفص بن غياث النّخعيّ ، عنه عليه السلام».ورواه التهذيب في ٧ من وديعته مثل الفقيه .

وروى التهذيب (في أوّل لقطته) « عن داود بن سرحان ، عن الصّادق عليه السلام أنّه قال في اللّقطة: يعرّفها سنة ، ثمّ هي كسائر ماله ».

ثمّ في ٢ « عن محمّد بن أبي حمزة عن بعض أصحابنا ، عنه عليه السلام : سألته عن اللّقطة قال : تعرف سنة قليلا كان أو كثيراً قال : وما كان دون الدرهم فلا يعرف».

ثمّ في ٣ « عن الحلبيّ ، عنه عليه السلام في اللّقطة يجدها الرجل الفقير أهو فيها بمنزلة الغنيّ ؟ قال: نعم واللّقطة يجدها الرجل ويأخذها؟قال : يعرّفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله ، و كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول لأهله :

لاتمسّوها » ، قلت : و ما في هذا الخبر من كون الفقير في اللّقطة بمنزلة الغنيّ لاينافي الخبر الأخير الرّابع من لقطة حرم الكافي من أنّ الفقير يتصدّق بثلثها والغنيّ بكلّها لأنّ مورد هذا الخبر كون الفقير مثل الغنيّ في وجوب التعريف ، و إنّما الفرق بعد الانشاد في التصدّق ، ومورده أيضاً الحرم ، وغير الحرم لا يجب التصدّق أصلا ، ويمكن الاستثناء من عدم جواز تصرّف لقطة الحرم ما إذا علم كونه قديماً لخبر فضيل بن عزوان المتقدّم في محو سكّة الدّينار .

ثمّ في ٤ « عن الحسين بن كثير ، عن أبيه : سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن اللّقطة ، فقال : يعرّفها فان جاء صاحبها دفعها إليه و إلاحبسها حولاً ، فان لم يجيء صاحبها أو من يطلبها تصدّق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدّق بها إن شاء اغترمها الّذي كانت عنده ، وكان الاجر له ، وإن كره ذلك احتسبها والاجر له » .

ثمّ في ٥ « عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام سألته عن اللّقطة قال : لاترفعوها فان ابتليت فعرّفها سنة فان جاء طالبها و إلّا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك إلى أن يجيء لها طالب » ، و يمكن حمل هذا على إبقائه أمانة وعدم الضّمان لو تلفت كمال نفسه .

وروى في ٣٤ « عن حنان قال : سأل رجل أباعبدالله عليه السلام ، عن اللّقطه و أنا أسمع فقال : تعرّفها سنة فان وجدت صاحبها و إلّا فأنت أحقّ بها ، وقال : هي كسبيل مالك ، وقال : خيره إذا جاءك بعد سنة بين أجرها و بين أن تغرمها له إذا كنت أكلتها» هكذا هذا الخبر والظاهر أنّ الأصل في « أكلتها » «تصدّقت بها» فانّه إذا كان هو أكلها أيّ أجر فيه .

وروى في ٣٥ « عن أبان بن تغلب أصبت يوماً ثلاثين ديناراً فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال لي أين أصبته ؟ فقلت له : كنت منصرفاً إلى منزلي فأصبتها ، قال: فقال صر إلى المكان الّذي أصبت فيه فتعرّفه ، فان جاء طالبه بعد ثلاثة أيّام فأعطه والّا تصدّق به » .

و هذا الخبر شاذّ . فالاخبار متّفقة على أنّ التعريف في سنة وهو تضمّن ثلاثة أيّام لكن لاغرو في شذوذه بعد وقوع محمّد بن موسى الهمدانيّ الكذّاب في طريقه .

وروى (في ١٢ من لقطته) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن اللّقطة فأراني خاتماً في يده من فضّة قال : إنّ هذا ممّا جاء به السّيل و أنا أريد أن أتصدّق به » .

و في ١٥ « عن أبي بصير ، عن الباقر عليه السلام:من وجد شيئاً فليتمتّع به حتّى يأتيه طالبه فاذاجاء طالبه ردّه إليه » وحمل على ماكان دون الدّرهم والأجود ردّه بوقوع إبراهيم بن إسحاق في طريقه وقد قال فهرست الشّيخ فيه : «كان ضعيفاً في حديثه متّهماً في دينه» وكذا النجاشيّ ، وقال ابن الغضايريّ في حديثه ضعف و في مذهبه ارتفاع .

و روى في ٣٧ « عن أبي خديجة ، عن الصّادق عليه السلام سأله ذريح ـ إلى أن قال ـ فانّه ينبغي أن يعرّفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها إليه وإلّاكانت في ماله ، فإن مات كانت ميراثاً لولده لمن ورثه ، فإن لم يجيء لهاطالبٌ كانت في أموالهم هي لهم وإن جاء طالبها بعد دفعوها إليه ».

وفي ٣٨ «عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام ـ في خبر ـ:وسألته عن الرّجل يصيب درهماً أوثوباً أودابّةكيف يصنع ؟ قال : يعرفها سنة ، فان لم يعرف حفظهافي عرض ماله حتّى يجيء طالبها فيعطيها إيّاه ، وإن مات أوصى بها وهو لها ضامن » .

وفي ٣٩ « عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى عليّ عليه السلام في مَن وجد ورقاً في خربة أن يعرّفها فإن وجد من يعرّفها و إلّا تمتّع بها » قلت : أطلق فيه التّعريف لأنّ المحتمل من وجدانه في خربة كونه من زمن قبل .

وفي ٤٠ « عن هارون بن خارجة ، عن الصادق عليه السلام في المال يوجدكنزاً يؤدي زكاته ؟ قال: لا قلت وإن كثر ؟ قال: وإن كثر، فأعدتها عليه ثلاث مرّات » قلت: يمكن

أن يكون نقل هذا خارجاً من الموضوع لان الكنز غير اللّقطة ، فاللّقطة ماسقط على وجه الأرض من أهل عصره ، والكنز لمكان مدفوناً تحت الأرض من عصر سابق ، والكنز فيه الخمس لا الزكاة .

وروى الكافي (في أوّل لقطته ٤٩ من معيشة) « عن أبي خديجة، عن الصّادق عليه السلام: كان النّاس في الزمن الأوّل إذا وجدوا شيئاً فأخذوه احتبس فلم يستطع أن يخطو حتّى يرمي به فيجيء طالبه من بعده فيأخذه و إنّ النّاس قد اجترؤا على ما هو أكثر من ذلك وسيعود كما كان » .

❁(ولو كان ممّا لايبقى قوّمه على نفسه أو دفعه الى الحاكم ولو افتقر ابقاؤه الى العلاج أصلحه الحاكم ببعضه)❁ أمّا ما ذكره أولا فروى الكافي (في ٢ من باب نوادر، ٤٨ من أبواب أطعمته) « عن السّكوني ، عن الصّادق عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطّريق مطروحة كثيرة لحمها وخبزها وبيضها وجبنها وفيها سكّين ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يقوّم ما فيها ثمّ يؤكل لانّه يفسد وليس له بقاء ، فان جاء طالبها غرموا له الثمن ـ الخبر » ونسب آخر لقطة الفقيه مضمونه إلى الصّادق عليه السلام أخذاً من هذا الخبر لا أنّه خبر مستقل كما توهّم. وأمّا ماذكره أخيراً فليس به خبر لكنّه مقتضى القواعد .

❁(ويكره التقاط ما تكثر منفعته مثل الأداوة والنعل والمخصرة و العصا و الشظاظ و الحبل والوتد والعقال)❁ جعلها من باب واحد في غير محلّه فانّما المكروه أخذ الثلاثة الأولى ممّا قيمته أقلّ من درهم فتوى وخبراً دون الأخيرة ، قال في المقنعة : « ولا بأس أن ينتفع الانسان بما يجده ممّا لم يبلغ قيمته درهماً ولا يعرّفه ويكره أخذ السّوط و الاداوة والحذاء وينبغي لمن وجد شيئاً من هذه الاشياء الثلاثة أن يتركه ليرجع صاحبه إليه فربما طلبه فيؤدّيه فقده إلى الهلاك لانّ الاداوة تحفظ ما يقوم به الرّمق من الماء ، والحذاء يحفظ رجل الماشي من الزمانة ، والسّوط يسيّر البعير» وحرّم الثلاثة الحلبي وهو ظاهر

الدّيلمي، و قال عليّ بن بابويه : « وإن وجدت إداوة أو نعلاً أو سوطاً فلا تأخذه وإن وجدت مسلّة أو مخيطاً أو سيراً فخذه وانتفع به » ، و قال الاسكافي « وما لا مقدار لقيمته كالوتد و العقال و الشظاظ فلا بأس لذي الحاجة إليه » هذا ، و في الصحاح الإداوة المطهرة والمخصرة كالسّوط ، والشظاظ العود الذي يدخل في عُروة الجوالق والعقال هو الحبل الّذي تشدّ به وظيف البعير مع ذراعه والمسلّة - بالكسر - الابرة العظيمة والسّير ما يقدّ من الجلد » .

ويدلّ على الفرق بين الثلاثة الأولى و الأخيرة ما رواه الفقيه (في ٩ من أخبار لقطته) « وسأله - أي الصّادق عليه السلام - داود بن أبي يزيد عن الاداوة والنّعلين والسّوط يجده الرجل في الطريق أينتفع به ؟ قال : لا يمسّه ، وقال عليه السلام : لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال وأشباهه » .

ويدلّ على الرّخصة في الأخيرة ما رواه الكافي (في ١٥ من أخبار لقطته) حسناً « عن حريز ، عن الصّادق عليه السلام : لا بأس بلقطة العصا والشّظاظ والوتد والحبل و العقال وأشباهه ، قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : ليس لهذا طالب » .

ويدلّ على النهي عن الأولى أيضاً ما رواه التهذيب (في ٢٣ من لقطته) عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النعلين والاداوة والسّوط يجدها الرجل في الطريق أينتفع بها ؟ قال : لا يمسّه » .

هذا ، و الظّاهر أنّ قول الفقيه « وقال عليه السلام » إشارة إلى خبر حريز عن الصّادق عليه السلام المتقدّم عن الكافي وأمّا قوله أولا « وسأله داود بن أبي يزيد » هل الاصل فيه و في خبر التّهذيب واحد أم لا فغير معلوم يقوّى الاحتمال اقتصار كلّ منهما على كلّ .

(ويكره أخذ اللّقطة خصوصاً من الفاسق والمعسر ، ومع اجتماعهما تزيد الكراهة) (١) وتتأكّد في لقطة الحرم .

روى التهذيب (في ٧ من أخبار لقطته) « عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن

بعض أصحابه ، عن الماضي عليه السلام قال : لقطة الحرم لاتمسّ بيد ولارجل ولو أنّ النّاس تركوها لجاء صاحبها فأخذها » .

وروى في ٣٠ « عن عليّ بن أبي حمزة ، عن الكاظم عليه السلام : سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه ، قال : بئس ماصنع ما كان ينبغي له أن يأخذه ، قلت : قدابتلي بذلك،قال : يعرّفه ـ الخبر » و نقله الوسائل عن أبي بصير وهو وهم منه كمامرّ في عنوان الثالث في المال .

وروى (في ١٠٧ من زيادات فقه حجّه) « عن فضيل بن يسار ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن لقطة الحرم ، فقال : لا تمسّ أبداً حتّى يجيء صاحبها فيأخذها ـ الخبر » .

و في ١٠٩ « عن يعقوب بن شعيب ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن اللّقطة ونحن يومئذ بمنى ، فقال : أمّا بأرضنا هذه فلايصلح و أمّا عندكم فانّ صاحبها الّذى يجدها يعرّفها ـ الخبر» .

وأمّا كراهته في مطلقهافروى الكافي (في ١١ من لقطته ٤٩ من معيشته) حسناً « عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام: سألته عن اللّقطة ، فقال : لاترفعها وإذا ابتليت بها فعرّفها سنة ـ الخبر» .

وروى التهذيب (في ٣ من لقطته) « عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام ـ في خبر ـ:وكان عليّ بن الحسين عليهما السلام : يقول لاهله لاتمسّوها » .

و في ٦ « عن الحسين بن أبي العلاء:ذكرنا لابي عبدالله عليه السلام اللّقطة ، فقال: لاتعرض لها فانّ النّاس لوتركوها لجاء صاحبها حتّى يأخذها » .

و أمّا قول الصدوق في آخر لقطة فقيهه « قال الصّادق عليه السلام : أفضل ما يستعمله الانسانفي اللّقطة اذا وجدها أن لايأخذها ولايتعرّض لها فلو أنّ النّاس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه » فليس بخبر كما توهّمه الوافي والوسائل

بل كلامه أخذاً من ذاك الّذي رواه التهذيب خبر الحسين بن أبي العلاء.

وروى الكافي (في أوّل لقطته) «عن أبي خديجة، عن الصادق عليه السلام كان الناس في الزّمن الأوّل إذا وجدوا شيئاً فأخذوه احتبس فلم يستطع أن يخطو حتّى يرمي به فيجيء صاحبه من بعده فيأخذه و إنّ النّاس قد اجترؤوا على ما هو أكثر من ذلك وسيعود كما كان».

وأمّا قوله: «وخصوصاً من الفاسق» فيمكن الاستدلال له بما رواه الكافي (في ٢ من لقطة حرمه ٢٢ من حجّه) «عن فضيل بن يسار، عنه عليه السلام: سألته عن الرّجل يجد اللّقطة في الحرم قال: لا يمسّها وأمّا أنت فلا بأس لانّك تعرّفها».

وأمّا المعسر فيمكن الاستدلال له بما رواه الكافي (في ٦ من أخبار لقطته) «عن سعيد بن عمرو الجعفي» قال: خرجت إلى مكّة وأنا من أشدّ النّاس حالاً فشكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام فلمّا خرجت من عنده وجدت على بابه كيساً فيه سبعمائة دينار فرجعت إليه من فوري ذلك فأخبرته، فقال: ياسعيد اتّق الله عزّ وجلّ وعرّفه في المشاهد ـ وكنت رجوت أن يرخّص لي فيه فخرجت وأنا مغتمّ فأتيت منى فتنحّيت عن النّاس حتّى أتيت المناورقة فنزلت في بيت متنحيّاً عن النّاس، ثمّ قلت: من يعرف الكيس؟ قال: «فأوّل صوت صوّته فاذا رجل على رأسي يقول أنا صاحب الكيس ـ قال: فقلت في نفسي، أنت فلا كنت؛ قلت: ما علامة الكيس فأخبرني بعلامته فدفعته إليه فتنحّى ناحية فعدّها فاذا الدّنانير على حالها ثمّ عدّ منها سبعين ديناراً، فقال: خذها حلالاً خير من سبعمائة حراماً فأخذتها، ثمّ دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فأخبرته كيف تنحّيت و كيف صنعت، فقال: أما إنّك حين شكوت إليّ أمر نالك بثلاثين ديناراً، ياجارية هاتيها فأخذتها وأنا من أحسن قومي حالاً».

(وليشهد عليها مستحبّاً، و يعرف الشهود بعض الأوصاف)

هو أيضاً نوع من التعريف فضلاً عن أنّه يمنع شخصه ثمّ وارثه عن الطمع فيها.

(والملتقط من له اهلية الاكتساب، ويحفظ الولي ما التقطه الصبي وكذا المجنون) ماذكره ليس به نصّ لكنّه مقتضى القواعد.

وأمّا قول الشارح: «ولو كان مملوكاً» فيرده الاخبار الدالة على عدم الجواز له روى الثلاثة الكافي (٢٣ آخر معيشته) الفقيه (٨ لقطته) التهذيب (٣٧ لقطته) «عن أبي خديجة: سأل ذريح الصادق عليه السلام عن المملوك يأخذ اللقطة. فقال: وما المملوك واللقطة والمملوك لايملك من نفسه شيئاً فلايعرّض لها المملوك ـ الخبر». وبعدم الجواز أفتى الإسكافي، وإنّما أفتى المبسوط بالجواز والأصل فيه بعض العامّة.

(ويجب تعريفها حولاً ولو متفرّقاً) يدلّ على وجوب التعريف سنة خبر داود بن سرحان، وخبر محمّد بن أبي حمزة، وخبر الحلبيّ، وخبر الحسين ابن كثير، وخبر محمّد بن مسلم المروي في التهذيب (من أوّل لقطته إلى خبره الخامس).

وأمّا في الاولى من مسائل لقطة الخلاف «روى أبيّ بن كعب قال: وجدت صرة فاتيت النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال: إعرف عددها ووكائها ثمّ عرّفها سنة، قال: فجئت إليه السّنة الثانية فقال: عرّفها فجئت إليه السنة الثالثة فقال: استمتع بها» فلعلّه كان من تلفيق الحول أو لتحصيل اليأس من صاحبها فيتصرّف فيها.

(سواء نوى التملّك اولا) قال الشارح: «خلافاً للشيخ حيث شرط في وجوبه نيّة التملّك فلو نوى الحفظ لم يجب ويشكل باستلزامه خفاء اللّقطة ـ الخ» ما ذكراه في غير محلّه فان وجوب التعريف إجماعيّ لم يقل أحد بعدم وجوبه إذا نوى الحفظ، وإنّما الخلاف أنّه بعد تعريف السّنة هل يصير ملكه بلااختيار، أم يشترط قصده؟ ذهب إلى الثاني المبسوطان وإلى الأوّل الحلّي والباقون ليس لهم نصّ، وإنّما قالوا كالاخبار بعد تعريف السّنة يجوز له تصرّفه أو التصدّق به مع الضّمان فيهما لو وجد صاحبه بعد ولم يرض بالتصدّق.

والاصل في التصريح بذلك العامّة ففي ١٠ من مسائل لقطة الخلاف: «إذا

عرّفها سنة لاتدخل في ملكه إلّا باختياره بأن يقول : هذه قد اخترت ملكها ، وللشافعيّ فيه أربعة أوجه : أحدها مثل ماقلنا ، والثاني أنّه بمضيّ السّنة عليه يملكها بغير اختياره ، والثالث بمجرّد القصد دون التصرّف ، والرابع بالقول و التّصرف ـ الخ » .

والصواب أنّ الدّخول في ملكه بمجرّد القصد لكن يكون ملكاً متزلزلاً ، فروى التهذيب (في ٥ من لقطته) صحيحاً « عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام : سألته عن اللّقطة قال : لاترفعوها فإن ابتليت بها فعرّفها سنة فان جاء طالبها وإلاّ فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك إلى أن يجيء لها طالب » و رواه الكافي في ١١ من لقطته ٤٩ من معيشته عنه عن أبي جعفر عليه السلام وزاد « فان لم يجيء لها طالب فاوص بها في وصيّتك » ويمكن حمله على إبقائه أمانة .

وروى التهذيب (في أوّل لقطته) « عن داود بن سرحان ، عن الصّادق عليه السلام اللّقطة يعرّفها سنة ثمّ هي كسائر ماله » .

و في ٣ « عن الحلبيّ عنه عليه السلام ـ في خبر ـ يعرّفها سنة فان جاء لها طالب وإلّا فهي كسبيل ماله » .

و في ٣٤ عن أبان عنه عليه السلام وفيه « تعرّفها سنة فان وجدت صاحبها وإلّا فأنت أحق بها ، وقال : هي كسبيل مالك ـ الخبر » .

وفي خبر أبي خديجة المروي في ٨ من لقطة الفقيه « فإن مات كان ميراثاً لولده ومن ورثه فإن جاء طالبها بعد ذلك دفعوها إليه » .

(وهي أمانة في الحول و بعده مالم ينو التملّك فيضمن) بل في الحول يضمن لو لم يعرف ولو لم ينو التملّك ، وأمّا بعده مع التعريف فلا يضمن إلّا بإهلاكها أو التصدّق بها .

أمّا إهلاكها أو التصدّق بها فيدلّ على الضمان فيهما أخبار كثيرة ، وأمّا مع عدمهما فلصحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ففيه « وإلّا فاجعلها في عرض مالك

يجري عليها مايجري على مالك إلى أن يجيء لها طالب » ومرّ في العنوان السّابق خبر داود بن سرحان أنّه بعد تعريف السّنة كسائر ماله ، وخبر الحلبيّ أنّه بعده كسبيل ماله ، وأطلق فيهما ولم يقيّدا بالضّمان كماقيّد ما إذا تصدّق بها أو أكلها

❁(ولو التقط العبد عرف بنفسه أو بنالبه ولو اتلفها ضمن بعد عتقه ولايجب على المالك انتزاعها منه وان لم يكن أميناً ويجوز للمولى التملّك بتعريف العبد)❁

تعريف العبد ، جوازه إذا لم يكن منافياً لخدمة مولاه ، روى الفقيه (في ٨ من أخبار لقطته) « عن أبي خديجة الجمّال ، عن الصّادق عليه السلام : سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللّقطة؟ قال : ما للمملوك و اللّقطة و المملوك لايملك من نفسه شيئاً فلا يعرّض لها المملوك فانّه ينبغي للحرّ أن يعرّفها سنة ـ الخبر » .

ثمّ العبد لو فرّط في حفظها يكون المولى ضامناً كما يكون له التّملّك بتعريف عبده وإبقاؤهافي يد غيرأمين تفريط ، وقدصرّح الاسكافي بأن ليس للعبد أخذ اللّقطة فان أخذها وأقرّها السّيّد مع علمه وأتلفها العبدكان في رقبة السّيّد ومع عدم علمه في رقبة العبد .

❁ (ولا تدفع الا بالبيّنة لا بالأوصاف و ان خفيت نعم يجوز الدفع بها)❁

إنّما يجوز و يجب الدّفع بالأوصاف إذا حصل له القطع بصدقه ، وروى الكافي (في ٦ من لقطته ٤٩ من معيشته) « عن سعيد بن عمرو الجعفيّ ، عن الصّادق عليه السلام في خبره قلت : ما علامة الكيس؟ فأخبرني بعلامته فدفعته إليه فتنحّى ناحية فعدّها فاذا الدنانير على حالها ـ الخبر » .

❁(فان اقام غيره بها بينة استعيدت منه فان تعذر ضمن الدافع)❁

إذا تبيّن أنّ ذكر الاوصاف كانت أعمّ من مالكيّته كان الأمر كما قال و إلّا فلا .

(والموجود في المفازة والخربة أو مدفوناً في أرض لامالك لها يتملّك من غير تعريف اذا لم يكن عليه أثر الاسلام، والأوجب التعريف ولو كان للأرض مالك عرفه فان عرفه دفعه اليه والا فهوللواجد)

اشتراط عدم أثر الاسلام في المدفون ذكره المبسوط فقال: «إذا كان عليه أثر الاسلام لقطة يعرّف وإذا لم يكن، هو كنز يعطى خمسه والباقي له» ولاأثر ممّا قاله في أخبارنا.

ثمّ إنّ المفازة لم تذكر في الأخبار لكنّه لما كانت خارجة عن موضوع أخبار اللقطة لانّها واردة في العمران لم يجب التعريف في الموجود فيها، و أمّا الموجود في الخربة فروى الكافي (في ٥ من لقطته، ٤٩ من معيشته) حسناً «عن محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: سألته عن الدّار يوجد فيها الورق فقال: إن كانت معمورة فيها أهلها فهو لهم وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالّذي وجد المال فهو أحقّ به» و رواه التّهذيب في ٩ من لقطته صحيحاً كما روى في ٥ أيضاً صحيحاً عنه عن أحدهما عليهما السلام ـ في خبر ـ وسألته عن الورق يوجد في دار فقال: إن كانت الدار معمورة فهي لأهلها، وإن كانت خربة فأنت أحقّ بما وجدت»، والظاهر أنّ الأصل فيهما واحد روى الاوّل عن كتاب الحسن بن محبوب و روى هذا عن كتاب الحسين بن سعيد.

و روى التهذيب أيضاً في ٣٩ «عن محمّد بن قيس، عن الباقر عليه السلام قال: قضى عليّ عليه السلام في رجل وجد ورقاً في خربة أنّ يعرفها فان وجد من يعرِفها و إلاّ تمتّع بها».

وأمّا المدفون في أرض لامالك لها فلم نقف فيه على خبر وإنّما روى التهذيب (في ١١ منه) «عن إسحاق بن عمّار، عن الكاظم عليه السلام: سألته عن رجل نزل في بعض بيوت مكّة فوجد فيها نحواً من سبعين درهماً مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتّى قدم الكوفة كيف يصنع؟ قال: يسأل عنها أهل المنزل لعلّهم يعرفونها، قلت:

فان لم يعرفوها ؟ قال : يتصدّق بها » .

ويمكن أن يقيّد به خبر محمّد بن مسلم المتقدّم بطريقيه في إطلاقه لو كانت الدّار معمورة ووجد فيها ورقا فهو لهم بأنّه إذا لايقولون لانعرفه وإلافهو له لكن هذا لمّا كان مورده الحرم يجب فيه حينئذ التصدّق .

﴿(وكذا لو وجده في جوف دابّة عرفها مالكها)﴾ قال الشّارح : « فان عرّفه المالك وإلا فهو للواجد لصحيحة عليّ بن جعفر قال : كتبت إلي الرّجل أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحي فلمّا ذبحها وجد في جوفها صرّة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة لمن يكون ؟ قال : فوقّع عليه السلام : عرّفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله إيّاه » .

قلت : بل صحيحة عبد الله بن جعفر رواه الثلاثة ـ رواه الكافي (في ٩ من لقطته ٤٩ من معيشته) هكذا « محمّد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر قال : كتبت إلى الرّجل ـ الخبر كما نقله ـ » لكن فيه « لمن يكون ذلك » و رواه التهذيب « عن الكافي في ١٤ من لقطته مثله لكن فيه « عليه السلام » بعد « الرجل » ، ورواه الفقيه (في ١٦ من لقطته) بلفظ « و روي عن عبد الله بن جعفر الحميري قال : سألته عليه السلام في كتاب عن رجل اشترى جزورا ـ الخبر » وزاد بعد « بقرة » « أو شاة أو غيرها » و بعد « للاضاحي » « أو غيرها » و فيه « أو جواهر أو غير ذلك من المنافع » وفيه بعد « لمن يكون ذلك » « و كيف يعمل به » و بذلك لايصير خبراً آخر كما جعله الوسائل .

و بالخبر أفتى ابنا بابويه و كذا الشيخان والديلميّ و القاضي و ابن حمزة و الحلّيّ لكن قالوا : « إن لم يعرفه البائع يخرج خمسه والباقي له » وهو كما ترى ، فانّ ذاك ليس من الكنز ولا من المعدن ولا من الغوص و يكفينا سكوت الخبر . و كذا زيادة الحلّيّ تعريف السّنة لاوجه له و كذا زيادة الشّارح تبعاً للمختلف عدم أثر الاسلام عليه و إلا فيعرّف سنة .

(وأما مايوجد في جوف السمكة فللواجد ، الاّ أن تكون محصورة في مساء تعلف) روى روضة الكافي « عن أبي حمزة ، عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ أنّ رجلاً عابداً من بني اسرائيل كان محارفاً فأخذ غزلاً فاشترى به سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فباعها بعشرين ألف درهم فجاء سائل فدقّ الباب ، فقال له الرّجل: ادخل فقال له:خذ أحد الكيسين فأخذ أحدهما وانطلق فلم يكن بأسرع من أن دقّ السائل الباب ، فقال له الرّجل أُدخل فدخل فوضع الكيس في مكانه ، ثمّ قال: كل هنيئاً مريئاً أنا ملَكٌ أراد ربّك أن يبلوك ـ الخبر» قلت : امتحانه ليظهر للنّاس حقيقة الرّجل ، والظاهر أنّ الأصل فيه وفي ما رواه الرّاوندي في قصص أنبيائه عن كتاب ابن بابويه بسنده « عن أبي حمزة عن الباقر عليه السلام كان في بني إسرائيل عابد وكان محارفاً تنفق عليه امرأته فجاعوا يوماً فدفعت إليه غزلاً فذهب فلايشترى بشيء ، فجاء إلى البحر فإذا هو بصيّاد قد اصطاد سمكا كثيراً فأعطاه و قال : انتفع به في شبكتك ، فدفع إليه سمكة فرفعها وخرج بها إلى زوجته فلمّا شقّت بدت من جوفها لؤلؤة فباعها بعشرين ألف درهم » واحد بعد اتّفاقهما في الخصوصيّات ، الرّاوي والمروي عنه ، وكون الرّجل عابداً محارفاً واشترى بالغزل،ومعلوم أنّ الغزل من المرأة و باعه بسمكة فوجد في جوفها لؤلؤة باعها بعشرين ألف درهم و اختلاف اللّفظ غير مناف .

وروى الرّاونديّ أيضاً « عن حفص بن غياث ، عن الصّادق عليه السلام قال :كان في بني إسرائيل رجلاً محتاجاً[1] فألحّت عليه امرأته في طلب الرّزق فابتهل إلى الله فرأى في النّوم أيّما أحبّ إليك درهمان من حِلّ أو ألفان من حرام فقال : درهمان من حلّ فقال : تحت رأسك فانتبه فرأى الدّرهمين تحت رأسه ، فأخذهما واشترى بدرهم سمكة و أقبل إلى منزله ، فلمّا رأته المرأة أقبلت عليه كاللائمة أقسمت أن لاتمسها فقام الرجل إليها فلمّا شقّ بطنها إذا بدرتان فباعها بأربعين ألف درهم » .

---

(١) كذا والقياس « رجل محتاج » .

وروى أمالي ابن بابويه (في مجلسه ٦٩ في خبره الثالث) د عن الزّهريّ قال : كنت عند عليّ بن الحسين عليهما السلام فجاءه رجل من أصحابه ، وقال له عليه السلام عليّ أربعمائة دينار دين لا قضاء عندي لها ، ولي عيال ثقال ليس لي ما أعود به عليهم فبكى عليه السلام شديداً ، فقلت له : مايبكيك ؟ فقال : و هل يعدّ البكاء إلا للمصائب والمحن الكبار ، قال : فأيّة محنة ومصيبة تكون أعظم على حرّ مؤمن من أن يرى بأخيه المؤمن خلّة فلا يمكنه سدّها ، فقال بعض المخالفين : عجباً لهؤلاء مرّة يدّعون أنّ السّماء والأرض وكلّ شيء يطيعهم ثمّ يعترفون أخرى بالعجز عن إصلاح خواصّ إخوانهم ، فجاء الرّجل إليه عليه السلام فقال : مابلغني أغلظ عليّ من محنتي ، فقال عليه السلام : فقد أذن الله في فرجك يا فلانة احملي سحوري و فطوري ، فحملت قرصتين فأخذهما فمرّ بسمّاك قد بارت عليه سمكته قد أراحت ، فقال له : هذه سمكتك بائرة عليك وإحدي قرصتيّ هاتين ، بائرة عليّ فهل لك أن تعطيني سمكتك البائرة وتأخذ قرصتي هذه ؟ فقال : نعم فأعطاه ثمّ مرّ برجل معه ملح قليل مزهود فيه فقال له : هل لك أن تعطيني ملحك هذا المزهود فيه ؟ قال : نعم فجاء الرجل بالسمكة والملح فلمّا شقّ بطن السّمكة وجد فيه لؤلؤتين فاخرتين فحمد الله فبينا هو إذ قرع بابه فاذا صاحب السّمكة وصاحبه وقالا : لم تعمل أسنانا في هذا القرص رددناه إليك وطيّبنا لك ما أخذته منّا ، وبعد رجوعهما قرع رسوله عليه السلام بابه ، وقال له : أتاك الله بالفرج فاردد إلينا طعامنا لا يأكله غيرنا فباع الرّجل اللّؤلؤتين بمال عظيم ، فقال بعض المخالفين : بينا لا يقدر يسدّ منه فاقة إذ أغناه هذا الغناء ، فقال عليه السلام : هكذا قالت قريش للنّبيّ صلى الله عليه وآله كيف يمضي إلى بيت المقدس ويشاهد ما فيه و يرجع إلى مكّة في ليلة من لايقدر أن يبلغ من مكّة إلى المدينة إلا في اثني عشر يوماً حين هاجر ، ثمّ قال عليه السلام : جهلوا والله أمر الله وأمر أوليائه إنّ المراتب الرّفيعة لاتنال إلّا بالتسليم له تعالى و ترك الاقتراح عليه و الرّضا بما يدبّرهم إنّ أولياء الله صبروا على المحن و المكاره صبراً لم يسادهم فيه و غيرهم

فجازاهم بأن أوجب لهم نجح جميع طلباتهم لكنّهم مع ذلك لا يريدون منه الّا ما يريده لهم».

وممّا ذكرنا يظهر لك ما في قول الحلّي: «بأنّه لا فرق بين الحيوان المذبوح و السّمكة إذا وجد في جوفها شيئاً في أنّه يجب تعريفه للبائع، وقال الشيخ: «لا يعرف بايع السّمكة الدُّرّة ولم يرد بهذا خبر» فالفرق أنّ ما في بطن المذبوح من المحتمل قريباً والواقع كثيراً أكله من بايعه، وأمّا السمك فما في جوفه من الدرة من البحر ولم يرها الصيّاد حتّى يجيزها ويتملّكها وقد عرفت أخباراً متعددة به وإن لم يكن في الكتب الاربعة.

هذا، وقد يتّفق أن يكون في بطن السّمك ما ألقي من الناس في الماء ففي السير أنّ يحيى البرمكي وقع منه خاتم ثمين في البحر فجاء طباخه به، فقال: اشتريت سمكة فوجدت هذا الخاتم في بطنها.

(والموجود في صندوقه أو داره مع مشاركة الغير له لقطة ولا معها حلّ)

روى الكافي صحيحاً (في ٣ من لقطته ٤٩ من معيشته) «عن جميل بن صالح عن الصّادق عليه السلام: قلت له: رجل وجد في منزله ديناراً؟ قال: يدخل منزله غيره قلت: نعم كثير، قال: هذا لقطة، قلت: فرجل وجد في صندوقه ديناراً؟ قال: يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع غيره فيه شيئا؟ قلت: لا، قال: فهو له»، ورواه الفقيه في ٤ من لقطته، ورواه التهذيب في ٨ منه.

(ولا يكفي التعريف حولاً في التملّك بل لابدّ من النيّة)

قال الشّارح «و فيها قولان آخران على طرفي النقيض، أحدهما دخوله في الملك قهراً من غير احتياج إلى أمر زائد على التعريف لظاهر قول الصّادق عليه السلام: «فإذا جاء لها طالب و إلا فهي كسبيل ماله» إلى - و الثاني افتقار ملكه إلى اللّفظ الدالّ عليه بأن يقول: اخترت ملكها - إلى - والاقوال الثلاثة للشيخ».

قلت: انّما قال في المبسوطين إلى احتياج قول: «اخترت ملكها» و تبعه

الحلبيّ وابن حمزه.

وأمّا القول بالدّخول بغير اختيار إنّما هو للحلّيّ توهّما منه دلالة قولهم عليهم السلام: « إنّها بعد التعريف كسبيل ماله » على ما قال؛ مع أنّه لاريب في ضمانه لو أهلكها أو تصدّق بها وجاء صاحبها وطالبها، وقولهم عليهم السلام: «كسبيل مالك» كقولهم عليهم السلام « اجعلها في عرض مالك ».

وروى التهذيب (في ٥ من لقطته) «عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام - في خبر - فعرّفها سنة فإن جاء طالبها وإلّا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك إلى أن يجيء لها طالب » و رواه الكافي في ١١ من لقطته ٤٩ من معيشته عنه عن الباقر عليه السلام وزاد« فان لم يجيء لها طالب فأوص بها في وصيّتك».

وروى التهذيب (في٣٨ ممّا مرّ) « عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام - في خبر- يعرّفها سنة فان لم يُعرف حفظها في عرض ماله حتّى يجيء طالبها فيعطيها إيّاه وإن مات أوصى بها وهو لها ضامن ».

الحمد لله أوّلاً و أخيراً

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرّحمن الرّحيم

✿(كتاب احياء الموات)✿ :

✿(و هو ما لاينتفع به لعطلته أو لاستئجامه ، أولعدم الماء عنه [أو لاستيلاء الماء عليه])✿

اعتمد المصنّف في قوله : « وهو » راجعاً إلى الموات على الظهور وإلّا فالمقام لم يكن مقام الاضمار لانّ الضمير يرجع إلى المسند والمسند إليه في الكلام دون مضاف إليه لهما فضلا عن مضاف إليه له .

✿(يتملّكه من احياه مع غيبة الامام (ع) و الّا افتقر إلى اذنه)✿

روى الكافي (في اوّل باب إحياء ارض الموات ١٣٨ من معيشته) « عن محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام: أيّما قوم أحيوا شيئاً من الارض وعمروها فهم أحقّ بها وهي لهم » ورواه التهذيب في ٢٠ من أحكام أرضيه .

وروى الكافي أيضاً في ٣ ممّامر « عن زرارة ، عنه عليه السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله من أحيا مواتاً فهو له » .

و في ٤ « عن زرارة و محمّد بن مسلم وأبي بصير ، و فضيل ؛ وبكير ؛ وحمران ؛ وعبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن الباقر ؛ والصادق عليهما السلام ، عنه صلى الله عليه وآله من أحيا مواتاً فهو له » ورواه التهذيب في ٢٢ منه .

وروي الكافي في ٥ مما مر « عن أبي خالد الكابليّ ، عن الباقر عليه السلام وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام أنّ الارض لله يورثها من يشاء من عباده و العاقبة للمتّقين أنا و أهل بيتي الذين أورثنا ونحن المتّقون والارض كلّها لنا فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمّرها وليؤدّ خراجها إلى الامام من أهل بيتي ـ إلى ـ وله ما أكل حتّى يظهر

القائم عليه السلام من أهل بيتي بالسّيف فيحويها و يمنعها ويخرجهم منها كماحواها رسول الله صلى الله عليه وآله و منعها إلا ما كان في أيدى شيعتنا يقاطعهم على ما في أيديهم و يترك الارض في أيديهم » .

✿(**ولا يجوز احياء العامر و توابعه**)✿ هو منتف موضوعاً فالعامر ليس بموات حتّى يحيى ففي « المغرب » الموات الأرض الخراب وخلافه العامر .

✿(**ولا المفتوحة عَنوة اذعامرها للمسلمين و غامرها للامام (ع)**)✿ أمّا عامرها فلايصدق فيه إحياؤه،وأمّا غامرها فيشمله عموم الأخبار المتقدّمة في عنوان «(وحكم الموات أن) يتملّكه من أحياه مع غيبة الإمام عليه السلام ».

✿(**وكذا كلّ ما لم يجر عليه ملك لمسلم**)✿ هل هو إلّا موات كامل أظهر أفراده بأن كان مواتاً من أوّل الدّهر وقدمرّ حكمه في قوله «(وحكم الموات) ـ الخ» فكيف لايجوز إحياؤه .

✿(**ولو جرى عليه ملك مسلم فهو له و لوارثه بعده ولا ينتقل عنه بصيرورته مواتاً**)✿ روى الكافي صحيحاً (في ٢ من إحياء مواته ١٣٨ من معيشته) « عن معاوية بن وهب، عن الصّادق عليه السلام أيّما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها و كرى أنهارها وعمّرها فانّ عليه فيها الصّدقة ، وإن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها و تركها فأخربها ، ثم جاء بعد يطلبها فإنّ الأرض لله ولمن عمرها » ورواه التهذيب في ٢١ من أحكام أرضيه .

و في ٥ منه صحيحاً « عن أبي خالد الكابليّ ، عن الباقر عليه السلام: وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام أنّ الارض لله ـ إلى ـ فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها ، فان تركها وأخربها ـ الخبر» ورواه التهذيب في ٢٣ منه .

وروى في آخره « عن السّكونيّ ، عن الصّادق عليه السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : من غرس شجراً أوحفر وادياً بديئاً لم يسبقه إليه أحد ، أوأحيا أرضاً ميتة فهي له قضاء

من الله ورسوله » .

ورواه التهذيب في ١٩ منه ، ورواه الفقيه في ٢ من إحيائه مرفوعاً عن النبيّ ﷺ.

و في أوّل احياء المبسوط « روى هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد بن نفيل أنّ النّبيّ ﷺ قال : من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حقّ » والصحيح تنوين القاف ـ أيّ في عرق ـ .

وروى سمرة بن جُندب أنّ النّبيّ ﷺ قال «من أحاط حائطاً على أرض فهي له».

وروي «عنه ﷺ أنّه قال : من سبق إلى مالم يسبقه إليه مسلم فهو أحقّ به».

وروى عنه ﷺ أنّه قال : عادى الأرض لله ورسوله ثمّ هي لكم منّي. وروى عنه ﷺ أنّه قال : « مَوتان الأرض لله ورسوله ، ثمّ هي لكم منّي » بنصب الميم ـ أي (موتان) ـ الخ ، وموردها إذا لم يكن ملكا لمسلم .

❁(وكلّ ارض أسلم عليها أهلها طوعاً فهي لهم و ليس عليهم فيها سوى الزكاة مع الشرائط)❁ روى التهذيب (في ٣٢ من أحكام أرضيه) « عن إسحاق بن عمّار ، عن العبد الصّالح عليه السلام قلت له : رجل من أهل نجران يكون له أرض ثمّ يسلم أيش عليه ؛ ما صالحهم عليه النّبيّ ﷺ ، أو ما على المسلمين ؟ قال : عليه ما على المسلمين ، إنّهم لو أسلموا لم يصالحهم النّبيّ ﷺ » .

وفي ٣٣ « عن عبدالرحمن بن الحجّاج: سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا اختلف فيه ابن أبي ليلى وابن شبرمة في السّواد وأرضه فقلت: إنّ ابن أبي ليلى قال : إنّهم إذا أسلموا فهم أحرار و ما في أيديهم من أرضهم لهم ، و أمّا ابن شبرمة فزعم أنّهم عبيدٌ وأنّ أرضهم التي بأيديهم ليست لهم ، فقال : في الأرض ما قال ابن شبرمة وقال : في الرّجال ماقال ابن أبي ليلى إنّهم إذا أسلموا فهم أحرار ومع هذا كلام لم أحفظه » .

❁(وكل ارض ترك أهلها عمارتها فالمحيي أحق بها وعليه طسقها لأربابها)❁ في المبسوط : « العامر الذي جرى عليه ملك مسلم مثل قرى المسلمين

الّتي خربت وتعطّلت فانّه ينظر فان كان صاحبه معيّنا فهو أحقّ بها دهوني معنى العامر وإن لم يكن معيّنا فإنّه يملك بالإحياء لعموم الخبر وعند قوم لايملك ، ثمّ لايخلو أن يكون لمالكها عقب أولا عقب له فان كان له عقب فهى لهم وإن لم يكن له عقب فهي للإمام خاصّة » .

وروى التهذيب (في ٧ من أحكام أرضيه) « عن سليمان بن خالد : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها و يعمرها ويزرعها ماذا عليه قال : عليه الصّدقة ، قلت : فإن كان يعرف صاحبها ؟ قال : فليؤدّ إليه حقّه » .

و نقله الوسائل (في الخبر ٣ من ٣ إحيائه) و زاد « و رواه التّهذيب ، عن الحلبيّ عنه عليه السلام مثله » ومثله نقل الوافي في آخر إحيائه الاوّل من أحكام أرضيه ، وزاد رواية الفقيه أيضاً لرواية الحلبيّ مثله ، قال : إلا أنّه قال : « الأرض الخربة الميتة » .

وممّا ذكرنا يظهر لك ما في اقتصار الشّارح على خبر سليمان ونقله بلفظ « سليمان بن خالد وقد سأله عن الرّجل » ، وطعن فيه بأنّه مقطوع السّند ضعيف مع أنّه موصول صحيح مع أنّ رواية الحلبيّ الّذي مثله على نقلهما أيضاً صحيح السّند .

(وأرض الصلح الّتى بأيدى أهل الذّمّة لهم وعليهم الجزية)

روى التّهذيب (في ٣ من أحكام أرضيه) « عن محمّد بن شريح عن الصّادق عليه السلام : سألته عن شراء الارض من أرض الخراج فكرهه وقال : إنّما أرض الخراج للمسلمين ، فقالوا له : يشتريها الرّجل وعليه خراجها ، فقال : لابأس إلّا أن يستحيي من عيب ذلك » .

و في ٤ « عن محمّد بن مسلم : سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى ، فقال : ليس به بأس ، و قد ظهر النّبيّ صلى الله عليه وآله على أهل خيبر فخارجهم على أن

يترك الارض في أيديهم ، يعملون بها و يعمرونها ، وما بها بأس، و لو اشتريت منها شيئاً ـ الخبر » ورواه الفقيه في أوّل إحيائه مع اختلاف لفظي يسير .

وروى التهذيب في ٥ « عنه قال : سألته عن شراء أرضهم ، فقال : لابأس أن تشتريها فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدّى فيها كما يؤدّون عنها » .

وفي ٦ « عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام: سألته عن شراء الأرضين من أهل الذّمّة ، فقال: لابأس بأن تشتري منهم إذا عملوها [عملوا فيها ظ] وأحيوها فهي لهم . وقد كان النّبيّ صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر و فيها اليهود خارجهم على أمر و ترك الأرض في أيديهم يعملونَ [في]ها ويعمرونها » .

۞ (و يصرف الامام (ع) حاصل الارض المفتوحة عنوة في مصالح المسلمين ، ولايجوز بيعها ولاهبتها ولا وقفها ولا نقلها ، وقيل يجوز تبعاً لآثار المتصرّف) ۞ في المبسوط المفتوحة العنوة يستحقّها عندنا جميع المسلمين و عند المخالف المقاتلة .

وروى التهذيب (في أوّل أحكام أرضيه) صحيحاً « عن محمّد الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام: سئل عن السّواد ما منزلته ؟ فقال : هو لجميع المسلمين ، لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد ولمن لم يخلق بعد ، فقلنا : الشّراء من الدّهاقين ؟ قال : لا يصلح إلا أنّ يشتري منهم على أنّ يصيّرها للمسلمين، فإن شاء ولي الأمر أن يأخذها أخذها ، قلنا : فان أخذها منه ؟ قال : يردّ إليه رأس ماله ، وله ما أكل من غلّتها بما عمل » .

وروى في ٢ « عن أبي الرّبيع الشّامي ، عنه عليه السلام قال : لا تشتر من أرض السواد شيئاً إلّا من كانت له ذمّة فإنّما هو فيء للمسلمين » .

قلت: الظاهر أنّ المراد بقوله : « إلّا من كانت له ذمّة » أي إلّا من عوهد وصولح على أن يكون أرضه له فيصحّ الشّراء منه لان الأرض ملكه دون من لم تكن له ذمّة لكونها من مفتوحي العَنوة الّتي لايصحّ شراؤها، وقال الوافي : « يعني إذا

ضمنها للمسلمين » و هو كما ترى .

﴿ وشروط الإحياء المملّك ستّة انتفاء يد الغير ، وانتفاء ملك سابق وانتفاء كونه حريماً لعامر ، وانتفاء كونه مشعراً للعبادة أو مقطعاً أو محجراً ﴾

أمّا انتفاء يد غيره فلانّه إذا شرع غيره في الاحياء فلا يجوز له الدّخول عليه .

و أمّا انتفاء ملك سابق فمرّ أنّه معه يصحّ الاحياء لكن ليس بمملّك لانّه يجب عليه أداء طسقه إلى مالكه ، وأمّا انتفاء كونه مَشعراً فلانّه لا يصدق عليه الموات كالمسجد وعرفة والمشعر و منى .

وأمّا المقطع فلأنّه انتقل إلى غيره بالمقطع ، وفي المبسوط « كتب النّبيّ صلى الله عليه وآله لبلال بن الحارث المزنيّ : هذا ما أقطعه معادن القَبَليّة جلسيّها وغوريّها وحيثما يصلح للزّرع من قُدس و لم يعطه حقّ مسلم . وجلسيّها ما كان إلى ناحية نجد و غوريّها ما كان إلى ناحية الغور » وقال أيضاً « أقطع النّبيّ الدُّور بالمدينة ، وأقطع وائل بن حجر أرضاً بحضر موت ، وأقطع الزّبير حضر فرسه فأجرى ، فلمّا قام الفرس رمى بسوطه ، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : اعطوه منتهى سوطه ، واقطع بلال بن الحارث ـ الخ » .

وأمّا المحجّر فلانّه أيضاً من الإحياء وفي المبسوط « و اذا تحجّر صار أحقّ به من غيره » وفي أوّل إحياء المختلف « الإحياء عند الشيخ مغايرة للتحجير فالإحياء يختلف فللدّار الحائط والسّقف ، و للحظيرة الحائط ، وللمزرعة نصب المروز و سوق الماء إليها ، والتحجير بنصب المرز وغيره كبناء الحائط في الدار ، وكان بعض فقهائنا المتأخّرين يسمّي التحجير إحياء وليس بجيّد ، قال : و الإحياء في العرف ما ذكره الشيخ » .

﴿ و حريم العين ألف ذراع في الرّخوة و خمسمائة في الصّلبة ﴾

لم أقف على مستند له من طريقنا و إنّما التفصيل الّذي ذكر في البئر لا في العين فروى الكافي (في ٦ من باب جامع في حريم الحقوق ، ١٥١ من معيشته) « عن عقبة بن خالد ، عن الصّادق عليه السلام : يكون بين البئرين إن كانت أرضاً صلبة خمسمائة

ذراع ، وان كانت أرضاً رخوة فألف ذراع » و رواه التهذيب في ٢٩ من باب بيع الماء ـ إلى ـ حريم الحقوق مسنداً عن كتاب محمد بن يحيى مثل الكافي ، و رواه الفقيه في ٨ من حكم حريمه مرفوعاً بلفظ « وقال عليه السلام » .

ومن الغريب أنّ المختلف قال : « المشهور أنّ حريم العين ألف ذراع في الرخوة وخمسمائة في الصلبة لما رواه عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام يكون بين البئرين ـ الخ » فالبئر غير العين فالبئر في عمق الأرض والعين في وجه الأرض ، وإنّما نسب التفصيل في العين الإسكافيّ إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : « وروي قضى النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه يكون بين العينين في الارض الرخوة ألف ذراع في العرض وفي الارض الصلبة خمسمائة ذراع » ولعلّه رآه في أخبار العامّة لكن لا يبعد استناده إلى ذاك الخبر بجعله العين إذا حفره بئراً لكن قوله قضى النبي صلى الله عليه وآله ، وهم فالكلّ نقلوه عن الصادق عليه السلام والظاهر أنّ منشأ وهمه أنّ في ذيله « قال : وقضى النبيّ صلى الله عليه وآله في رجل احتفر قناة ـ الخبر » ويأتي هنا ـ كما رواه التهذيب فخلط .

وكيف كان فالّذي وقفنا في أخبارنا في العين خمسمائة مطلقاً فروى الكافي (في ٢ ممّا مر) « عن مسمع بن عبد الملك ، عن الصادق عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله ـ في خبر ـ وما بين العين إلى العين خمسمائة ذراع ـ الخبر » . ورواه التهذيب في ٦ ممّا مرّ ـ وإليه أشار الإسكافيّ في قوله بعد مامرّ عنه : وفي بعض الحديث حريم العين خمسمائة ذراع » .

وروى الكافي في ٨ ممّا مرّ « عن السكونيّ ، عن الصادق عليه السلام ، عن النبيّ صلى الله عليه و آله ـ في خبر ـ وبين العين إلى العين ـ يعني القناة ـ خمسمائة ذراع ـ الخبر » . ورواه التهذيب في ٢٨ ممّا مرّ لكن يمكن أن يكون استناد المشهور في التفصيل في العين إلى الجمع بين هذين الخبرين خبر مسمع وخبر السكونيّ و بين مرسل محمد بن حفص الآتي عن الكافي بلفظه وقال : يكون بين العينين ألف ذراع » بحمله على الرخوة والأوّلين على الصلبة .

ثمّ إنّ الاسكافي جعل أخيراً المناط عدم الاضرار حاملاً ما ورد في ما نقله من من الخبر عليه، فقال بعدما مرّ: « إذا استنبط الانسان عيناً في جبل وأساجها وعمّر عليها مواتاً باذن الامام واستنبط آخر مستنبطة بقرب ملك العين عيناً، لم يجز أن يكون استنباطه إلّا في ما يجاوز خمسمائة ذراع في الارض الصلبة، والالف في الارض الرخوة وهي البطحاء في العرض من مجرى وادي تلك الناحية » قال: « وقد يجوز أن يكون هذان الحدّان ممّا الأغلب بهما زوال الضّرر عن العينين جميعاً، فان استيقن الضرر بالعين المستحدثة على ماء العين القديمة لم يطلق له الحفر فان حفر فتبيّن الضرر بذلك، فعموم قوله ﷺ « لاضرر ولاضرار » حاظر إقرار الثاني المحدث للضرر على الاوّل على إضراره به و موجب ازالة الضرر عنه لو ادّعى الاوّل ذلك، و قد روى عقبة بن خالد عن الصّادق عليه السلام: « أنّ البئرين يقاسان ليلة ليلة فان كانت الاخيرة أخذت ماء الاولى عوّرت الاخيرة، وان كانت الاولى أخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاولى سبيل ».

قلت: أشار الى خبره عنه.

ورواه الفقيه (في ٦ من حكم حريمه) في رجل أتى جبلا فشقّ منه قناة جرى ماؤها سنة ثمّ إنّ رجلاً أتى ذلك الجبل فشقّ منه قناة اخرى فذهبت قناة الآخر بماء قناة الاوّل، قال: يقايسان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر أيتها أضرّت لصاحبتها فان كانت الأخيرة أضرّت بالاولى فليتعوّر، وقضى النّبيّ ﷺ بذلك، وقال: إن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاولى سبيل » ورواه التهذيب في ٢٩ ممّا مر ففيه بعد روايته عن عقبة عن الصّادق عليه السلام في فصل بين البئرين بخمسمائة في الصلبة و ألف في الرّخوة، قال: « و قضى النبيّ ﷺ في رجل احتفر قناة وأتى لذلك سنة، ثمّ إنّ رجلاً حفر إلى جنبها قناة، فقضى أن يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه، فان كانت الاخيرة أخذت ماء الاولى عوّرت الأخيرة و إن كانت الأولى أخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأولى شيء ».

والظاهر أنّ أصل لفظ الخبر هذا ومامرّ عن الفقيه نقل بالمعنى . و رواه الكافي في٧ من ضراره مثل إسنادالتهذيب عن كتابمحمدبن يحيى ، عنمحمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عنه عليه السلام هكذاوفي رجل أتى جبلاً فشقّ فيه قناة فذهبت قناة الأُخرى بماء قناة الاولى قال : فقال يتقاسمان بحقائب البئر ليلةليلة فينظر أيّهما أضرت بصاحبتهافإن رئيت الأُخيرة أضرّت بالأولى فلتعوّر» وهو لفظ رواية الفقيه بدون ذيلها « وقضى النّبيّ صلى الله عليه وآله ـ الخ » و « يتقاسمان » في الكافي محرّف « يقايسان » بشهادة المعنىورواية الفقيه كما أنّ فيه سقطاً سقط قبل قوله : « فذهبت » جمل «جرى ماؤهاسنة،ثمّ إنّ رجلاً جاء إلى ذلك الجبل فشقّ منه قناة أُخرى » أيضاً بشهادة المعنىورواية الفقيه وماقاله (يعني الاسكافي) جيّد فانقاعدة«لاضرار كلّيّة لااستثناء فيها .

وروى الفقيه (في٧ من حكم حريمه) مرفوعاً « عن الصّادق عليه السلام قد ورد في ٦ من أخباره كمامرّ بلفظ « وسئل عليه السلام عن قوم كان لهم عيون في أرض قريبة بعضها من بعض فأراد رجل أن يجعل عينه أسفل من موضعها الّذي كانت عليه ، و بعضالعيون إذا فعل بها ذلك أضرّت ببقيّتها وبعضها لايضرّ من شدّة الارض ، فقال: ماكان في مكان جليد فلا يضرّه ، وماكان في أرض رخوة بطحاء فانّه يضرّ » و رواه الكافي(في ضراره ١٥٠ من معيشته في خبره ٣)هكذا « عنمحمد بن حفص ، عنرجل عن الصّادق عليه السلام : سألته عن قوم كانت لهم عيون في أرض قريبة بعضها من بعض، فأراد الرّجل أن يجعل عينه أسفل من موضعها الّذي كانت عليه ، وبعض العيون ، إذافعل ذلك أضرّ بالبقيّة من العيون وبعض لايضرّ من شدة الارض ، فقال :ماكان في مكان شديد فلا يضرّ وما كان في أرض رخوة بطحاء فانّه يضرّ » وزاد بعدها«و إن عرض على جاره أن يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحدقال : إن تراضيا فلايضرّه و قال : يكون بين العينين ألف ذراع » .

وممّا يدلّ على أنّ الميزان الاضرارمارواه الكافي (في ٥ من ضراره) عن

الصفّار على ما في المطبوعة بلفظ محمّد بن الحسن ؛ وأمّا كما في خطيّة معتبرة «فعن محمّد ابن الحسين قال : «كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل أن يحفر قناة اخرى إلى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتّى لايضرّ بالأُخرى في الارض إذا كانت صلبة أو رخوة ؟ فوقّع عليه السلام : على حسب أن لايضرّ إحداهما بالأُخرى إن شاء الله» و رواه الفقيه في ١٠ بيع كلائه و التهذيب في ٣٢ بيع مائه باسنادهما عن محمّد بن عليّ بن محبوب قال : كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام مثله، لكن فيهما بدل « إلى قرية له » « فوقه » وفيهما بدل « في الارض إذا كانت صلبة » «في أرض إذا كانت صعبة » .

ومن خبر الكافي يظهر أنّ المراد من قول محمّد بن عليّ بن محبوب « كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام كتابة الصفّار أو ابن أبي الخطّاب إلى أبي محمّد العسكريّ عليه السلام فلا تنافي بينهما في السند .

❁(وحريم بئر الناضح ستّون ذراعاً والمَعْطَن أربعون ذراعاً)❁ .

في النهاية : « النواضح : الابل يستقى عليها ، واحدها : ناضح » و« المعطن : مبرك الابل حول الماء » ، وفي الصحّاح : « والمعطن واحد الاعطان و المعاطن ، و هي مبارك الابل عند الماء لتشرب عللاً بعد نهل فاذا استوفت ردّت إلى المراعي » .

وروى الكافي (في ٢ من باب جامع في حريم الحقوق ، ١٥١ من معيشته) «عن مسمع بن عبدالملك ، عن الصادق عليه السلام ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستّون ذراعاً ـ الخبر » وروى مثله في ٧ منه عن السكونيّ عنه عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله ، و رواهما التهذيب في ٢٧ و٢٨ من أخبار بيع مائه ـ إلى ـ وحريم حقوقه» ومثلهما نقل عن كتاب قضايا إبراهيم ابن هاشم بلفظ « وقضى عليه السلام » والظاهر أنّ مراده أمير المؤمنين عليه السلام .

وروى الفقيه (في ١٢ من بيع كلائه) ـ في خبر ـ « وقضى عليه السلام : أنّ البئر حريمها أربعون ذراعاً لايحفر إلى جنبها بئر اخرى لمعطن أوغنم » . والظاهر أنّ مراده بقوله : « وقضى عليه السلام » النبيّ صلى الله عليه وآله كما صرّح به قبله .

(وفي ٢ من حكم حريمه) « عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يقول حريم البئر العاديّة خمسون ذراعاً ، إلّا أن يكون إلى عطن أو إلى طريق فيكون أقلّ من ذلك إلى خمسة و عشرين ذراعاً » و نسب مضمونه الكافي والتهذيب إلى رواية بعد روايتهما خبر حمّاد ابن عثمان ، عن الصادق عليه السلام « حريم البئر العاديّة أربعون ذراعاً حولها » . والظاهر أنّ الاصل في الكلام أحد الاشعريّ حيث إنّ كلا منهما أخذ الخبر عن كتابه ، التهذيب صريحاً ، والكافي ظاهراً ، حيث رواه عن عدّته عنه ، ثمّ إنّ الاسكافيّ قال في الناضح : « ولو كان البلاد ممّا لايسقى فيها إلّا بالناضح كان حريم البئر قدر عمقها ممساً للناضح ، و قال : يحتمل في الحديث عن النّبيّ صلى الله عليه وآله « أنّ حريم الناضح ستّون » قدر عمق الآبار في تلك البلاد الّتي حكم بذلك فيها » .

و قال أيضاً في المعطن : « ولو كان بقرب المكان الّذي يريد الحافر حفر البئر فيه بئر عاديّة محفورة قبل الاسلام و ماؤها نابع يمكن شربه بالنزع له فقد روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله حريم البئر إذا كان حفر في الجاهلية خمسون ذراعاً و إن حفرت في أوّل الاسلام خمس وعشرون ذراعاً » .

وكأنّه استند إلى خبر وهب المتقدّم عن الفقيه لكن ليس فيه جاهليّة واسلام بل فيه التفصيل في العاديّة الجاهليّة ، وقد عرفت أنّ الكافي والتهذيب نسبا مضمونه إلى رواية لكنّه استند فيه إلى رواية قرب الحميريّ الخبر ، فانّه رواه مع زيادة « و حريم البئر المحدثة خمسة و عشرون ذراعاً » ، فالعاديّة جاهليّة و المحدثة إسلاميّة .

(و حريم الحائط مطرح آلاته وحريم الدار مطرح ترابها وثلوجها ومسلك الدخول والخروج في صوب الباب)

ليس بما قاله خبر لكنّه يدلّ على ما قاله العرف ، وروي ما يشابهه في النخل فروى الفقيه (في أوّل حكم حريمه) « عن السّكونيّ ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام

عن النبيّ ﷺ قضى في رجل باع نخلة و استثنى نخلة ، فقضى له بالمدخل إليها و المخرج منها و مدى جرائدها » .

وروى (في ٣ منه) مرفوعاً « عن النبيّ ﷺ : حريم النخل طول سعفتها » ولم يذكرهما كما لم يذكر حريم المسجد .

و في ٤ منه « و روى أنّ حريم المسجد أربعون ذراعاً من كلّ ناحية » .

وفيه أيضاً - بعد مامرّ - « و حريم المؤمن في الصّيف باع » و روى « عظم الذراع » .

وفي الصّحاح «الباع قدر مَدّ اليدين » .

(والمرجع في الاحياء الى العرف كعضد الشجر من الأرض وقطع المياه الغالبة والتحجير بحائط أو مرز أومسناة ، وسوق الماء أو اعتياد الغيث لمن أراد الزرع والغرس) ✿

عضد الشجر أي قطعه ، و المراد أشجار نابتة بنفسها المانعة من الاستفادة ، و المراد من قطع المياه الغالبة المانعة عن الزرع والغرس .

وأمّا المرز فقال الشارح : « بكسر الميم جمع التّراب حول ما يريد إحياءه من الارض ليتميّز عن غيره » وفي المبسوط : « وأمّا الاحياء للزراعة فهو أن يجمع حولها تراباً و هو الّذي يسمّى مرزاً » . والّذي وقفت عليه من كتب اللّغة في معناه في اللّسان : « والمرز : الحبّاس الّذي يحبس الماء فارسي معرب عن أبي حنيفة و الجمع مروز» ولم أقف على تعرّض الصّحاح والقاموس والجمهرة والمصباح والنهاية والمغرب والاساس له .

وأمّا المسنّاة فقال الشارح : « بضمّ الميم وهونحو المرز و ربما كان أزيد منه تراباً » والّذي وقفت عليه في المغرب : « المسنّاة ما يبنى للسيل ليرد الماء » واقتصر الصحاح و القاموس على أنّ المسنّاة العرم وفي الأساس « و عقدوا مسنّاة ومُسَنّيات

لحبس الماء» وفي اللّسان «والمسنّاة ضفيرة تبنى للسيل لترد الماء، سمّيت مسنّاة لأنّ فيها مفاتح للماء بقدر ما تحتاج إليه ممّا لايغلب، مأخوذ من قولك سنّيت الشيء والامر إذا فتحت وجهه».

وبالجملة ما ذكراه في معنى المرز هو ما ذكره في المسنّاة كما ترى، ثمّ ماذكره الشارح في المرز من كونه بكسر الميم لم أدر من أين أتى به وقد عرفت عدم عنوان كتاب لغة سوى اللّسان من الأزهريّ ومن ابن فارس و ضبطه في النسخة بالفتح، وإنّما ضبطوا المزر بتقديم الزّاي وهو نبيذ الذرّة بكسر الميم.

❁(و كالحائط لمن أراد الحظيرة، و مع السقف ان أراد البيت)❁

في المغرب الحَظر المنع والحوز ومنه حظيرة الإبل ويقال: احتظر إذا اتّخذ حظيرةً لنفسه و حظراً لغيره و في المبسوط: «و أمّا إذا أخذها للحظيرة فقدر الإحياء أن يحوطها بحائط من آجر أو لبن أو طين و هو الرّهص أو خشب، و ليس من شرط الحظيرة أن يَجْعَلَ لها سقفاً؛ وقال: وإحياؤها للدّار فهي بأن يحوّط عليها حائطاً و يسقف عليه فاذا فعل ذلك فقد أحياها و ملكها ملكاً مستقراً، قال: وتعليق الابواب في الدور والحظيرة ليس من شرطه، وفيهم من قال: هو شرط».

❁(القول في المشتركات فمنها المسجد فمن سبق الى مكان منه فهو أولى به فلو فارق بطل حقه الّا أن يكون رحله باقياً و ينوى العود)❁.

روى الكافي (في ٣٣ من نوادر آخر حجّه) «عن ابن بزيع، عن بعض أصحابه، عن الصّادق عليه السلام قلت: تكون بمكّة أو بالمدينة أو الحيرة أو المواضع الّتي يرجى فيها الفضل فربّما خرج الرجل يتوضّأ فيجيء آخر فيصير مكانه، قال: من سبق إلى موضع فهو أحقّ به يومه وليله».

وروى (في أوّل باب السبق إلى السوق ٥٦ من معيشته) «عن طلحة بن زيد، عن الصّادق عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى اللّيل و كان لايأخذ على بيوت السّوق الكراء».

ثمّ « عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن الصّادق عليه السلام : سوق المسلمين كمسجدهم-يعني إذا سبق إلى السوق كان له مثل المسجد» .

(ولو استبق اثنان ولم يمكن الجمع أقرع) روى الفقيه (في ٧ من الحكم بقرعته) « عن عبيد الله الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام في رجل قال : أوّل مملوك أملكه فهو حرّ ، فورث سبعة جميعاً ،قال: يقرع بينهم ويعتق الّذي خرج سهمه ».

ثمّ « عن محمّد بن مسلم سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم ، قال : كان عليّ عليه السلام يسهم بينهم » .

و من الخبرين يعلم بطلان القول باختصاص القرعة بما كان مجهولاً عندنا معيّناً في نفس الامر ، فانّ الخبرين مختصّان بما هو مجهول في نفس الامر ومنهما يظهر أيضاً ما في قول الشّارح في ردّه بأنّ عموم الخبر يدفعه .

(و منها المدرسة و الرباط فمن سكن بيتاً منهما ممّن له السكنى فهو أحق به و ان تطاولت المدّة الامع مخالفة شرط الواقف ، و له أن يمنع من يشاركه اذا كان المسكن معدّاً لواحد ، ولو فارق لغير عذر بطل حقّه)

لا نصّ فيهما بالخصوص لكن ما قاله ممّا يشهد به السيرة ومقتضى القواعد و عمومات « الوقوف على حسب ما يوقفها موقفها » .

(ومنها الطرق و فائدتها الاستطراق والناس فيها شرع ، و يمنع من الانتفاع بها في غير ذلك مما يفوت به منفعة المارة فلا يجوز الجلوس فيها للبيع و الشراء إلّا مع السعة حيث لا ضرر فاذا فارق بطل حقّه)

يدلّ على جميع ماذكره السيرة المستمرّة في جميع الأعصار والأمصار ، وأخبار « لا ضرر ولا ضرار » ومرّ في عنوان « القول في المشتركات -الخ» مرسل ابن أبي-عمير ، عن الصّادق عليه السلام «سوق المسلمين كمسجدهم-يعني إذا سبق إلى السوق كان له مثل المسجد» .

(ومنها المياه المباحة فمن سبق الى اغتراف شيء منها فهو اولى به و تملّكه مع نيّة التملّك) لانّه لولم ينو التملك كمن يغترف الماء و يصبه الى

موضعه او موضع آخر عابثاً او يخلّيه لمن ينتفع به لايصير ملكه .

﴿(و من أجرى منها نهراً ملك الماء المجرى فيه و من اجرى عيناً فكذلك، وكذا من احتقن شيئاً من مياه الغيث اوالسيل ، ومن حفر بئراً ملك الماء بوصوله اليه)﴾

وفي آخر إحياء الخلاف«إذاملك البئر بالإحياءفهوأحقّ بمائها بقدرحاجته وحاجة ماشيته ، وما يفضل على ذلك يجب عليه بذله لغيره لحاجته إليه للشرب له ولماشيته . و لا يجب عليه بذله لسقي زرعه ، و به قال الشّافعيّ و قال ابن خرّبوذ يستحبّ له البذل لسقي غيره و سقي مواشيه وسقي زرعه ولا يجب على حال ، و في الناس من قال: يجب عليه بذله بلا عوض لشرب الماشية وسقي الزّرع ، و فيهم من قال: يجب عليه بالعوض،وقال : دليلنا ما رواه أبو هريرة أنّ النبيّ ﷺ قال : من منع فضل الماء ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيامة .

وفيه أدلّة : أحدها أنّه توعّد على المنع فيجب عليه البذل بلا عوض ، وعلى أنّ الواجب الفاضل عمّا يحتاجه حتّى لزرعه ، وأنّه إنّما يجب البذل للماشية لا غيرها . قال : وروي عن ابن عبّاس عن النّبيّ ﷺ:«النّاس شركاء في ثلاث الماء و النار والكلاء» . و روى جابر أنّ النّبيّ ﷺ نهى عن بيع فضل الماء ولا يمكن حمله إلّا على هذا- اه» .

قلت : والكلّ كما ترى مجملات يدلّ عليه جمع النّار مع الماء والكلاء مع منافاتها لقولهم عليهم السلام«الناس مسلّطون على أموالهم».

﴿(ولو قصد الانتفاع بالماء والمفارقة فهو أولى به مادام نازلاعليه)﴾

يعني إذا تركه بقصد الأعراض أوالوقف على العموم يسقط حقّه أمّالو بداله بعد قصده الاول و نوى تملّكه أبداً فهو أولى به ، ولو فارقه كما لو نوى تملّكه أو لا.

﴿(ومنها المعادن فالظاهرة لا تملك بالاحياء)﴾ بل ليس فيها إحياء بعد ظهورها ، و في المبسوط « المعادن الظّاهرة الماء و القير و النّفط و المومیا

و الكبريت و الملح».

(ولا يجوز ان يقطعها السلطان العادل) في المبسوط «ليس للسلطان أن يقطع المعدن الظاهر، بل النّاس كلّهم فيه سواء يأخذون منه قدر حاجتهم بل يجب عندنا فيها الخمس، ولا خلاف أنّ ذلك لا يملك، وروي أنّ الأبيض بن حمّال المأربي استقطع النّبيّ ﷺ ملح ماء مأرب فروي أنّه أقطعه» و روي أنّه اراد أن يقطعه فقال له رجل وقيل: إنّه الاقرع بن حابس: أتدرى ما الّذي تقطعه إنّما هو الماء العدّ - قال: فلا إذاً»، والماء العدّ: الدّائم الّذى لا ينقطع، أراد أن ذلك الملح بمنزلة الماء الدائم لا ينقطع ولا يحتاج إلى عمل واستحداث شيء.

(و من سبق اليها فله أخذ حاجته فان توافيا عليها و أمكن القسمة وجب والا أقرع)

وفي المبسوط «فإن سبق إليه اثنان أقرع بينهما الإمام وقيل: إنّه يقدم أيّهما شاء، وقيل يقيم الإمام من يأخذه فيقسم بينهما».

(و الباطنة تملك ببلوغ نيلها) في المبسوط «وامّا المعادن الباطنة مثل الذهب والفضّة والنّحاس والرّصاص و حجارة البرام و غيرها ممّا يكون في بطون الأرض والجبال ولا يظهر إلا بالعمل فيها والمؤونة عليها فهل تملك بالإحياء قيل: تملك وهو الصحيح عندنا، وقال: «إنّ إحياءه أن يبلغ نيله ومادون البلوغ فهو تحجير و ليس بإحياء فيصير أولى به مثل الموات».

الحمد لله أوّلاً و آخراً

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كتاب الصيد والذّبائح ﴾

﴿ و فيه فصول ثلاثة : الأوّل في آلة الصيد يجوز الاصطياد بجميع آلاته ولا يؤكل منها مالم يذك فلو ادركه ميتا لم يحل الا ما قتله الكلب المعلم بحيث يسترسل اذا ارسل و ينزجر اذا زجر عنه ولا يعتاد أكل ما يمسكه و يتحقق ذلك الوصف بالتكرار على هذه الصفات ، و لو أكل نادراً اولم يسترسل نادراً لم يقدح ﴾

روى الكافي (في ٤ من باب صيدكلبه) صحيحاً « عن أبي عبيدة الحذّاء ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ فقلت : فالفهد ؟ قال : إذا أدركت ذكاته فكل وإلّافلاقلت أليس الفهد بمنزلة الكلب ؟ فقال لي : لا ليس شيء مكلّب إلا الكلب ».

و في أوّله « عن الحلبيّ : عنه عليه السلام قال : في كتاب عليّ عليه السلام في قول الله عزّوجلّ : « و ماعلّمتم من الجوارح مكلّبين » قال : هي الكلاب ».

وروى في ٩ منه « عن أبي بكر الحضرمي ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن صيد البزاة والصقور و الكلب والفهد ، فقال : لاتأكل صيد شيء من هذه إلّاما ذكّيتموه إلا الكلب المكلّب ، قلت : فان قتله ؟ قال : كل لانّ الله عزّوجلّ يقول : « و ما علّمتم من الجوارح مكلّبين فكلوا ممّا أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ».

ورواه التهذيب في ٩٤ من صيده وفيه « إلّا الكلب » بدون « المكلّب ».

وفي ١٤ « عن زرارة ، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ فأمّا خلاف الكلب ممّا يصيد الفهد والصقر وأشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلّاما أدركت ذكاته لانّ الله عزّوجلّ يقول : « مكلّبين » فما كان خلاف الكلب فليس صيده ممّا يؤكل إلّا أن تدرك ذكاته ». ورواه التهذيب في ٩٨ منه مع اختلاف لفظيّ ، ورواه الفقيه في أول صيده

وفيه في أوّله « فأما ماخلا الكلاب » وبعد « مكلّبين » « فما خلا الكلاب » وما فيه هو الصحيح .

و في ١٥ « عن الحلبيّ ، عنه عليه السلام : سئل عن صيد البازي و الكلب إذا صاد وقد قتل صيده وأكل منه آكل فضلهما أم لا ؟ فقال عليه السلام : أمّا ما قتله الطير فلا تأكله إلّا أن تذكّيه ، وأمّا ماقتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عزّ وجلّ عليه فكل وإن أكل منه » . ورواه التهذيب في ٩٩ عن الكافي مثله .

وروى الكافي (في ٨ ممّامر) « عن جميل بن درّاج ، عن الصادق عليه السلام ـ في خبر ـ : ولا ينبغي أن يؤكل ممّا قتل الفهد » . ورواه التهذيب في ٩٣ ممّا مرّ .

و روى الكافي في ٢ منه « عن محمّد بن مسلم ، و غير واحد ، عنهما عليهما السلام جميعاً في خبر ـ وإن أدركته وقد قتله و أكل منه فكل مابقي ، ولا ترون مايرون في الكلب » .

وفي ٤٧ « عن يونس بن يعقوب ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن رجل أرسل كلبه فأدركه وقد قتل ، قال : كل وإن أكل » .

وفي ٣ « عن سالم الأشلّ ، عنه عليه السلام : سألته عن الكلب يمسك على صيده وقد أكل منه ، قال : لابأس بما أكل و هو لك حلال » . ورواه التهذيب في ١٠٨ وفيه « لابأس إنّما أكل و هو لك حلال » .

و أمّا ما رواه التهذيب في ١١٢ منه « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : إن أصبت كلباً معلّما أو فهداً بعد أن تسمّي فكل ممّا أمسك عليك قتل أولم يقتل ، أكل أولم يأكل ـ الخبر » و في ١١٣ « عن أحمد بن محمّد سألت أبا الحسن عليه السلام عمّا قتله الكلب و الفهد ، فقال : قال أبو جعفر عليه السلام : الكلب و الفهد سواء ، فاذا هو أخذه فأمسكه فمات و هو معه فكل ، فانّه أمسك عليك ، وإذا أمسكه وأكل منه فلا تأكل فانّه أمسك على نفسه » وفي ١١٤ وعن زكريّا بن آدم عن الرضا عليه السلام : سألته عن الكلب و الفهد يرسلان فيقتلان ، فقال لي : هما ممّا قال الله تعالى : « مكلّبين » فلا

بأس بأكله». وفي ١١٥ « عن البزنطيّ قال : سأل زكريا بن آدم أبا الحسن عليه السلام ـ و صفوان حاضر ـ عمّا قتل الكلب و الفهد ، فقال : قال جعفر عليه السلام: الفهد و الكلب سواء قدرا ». وفي ١١٦ « عن محمّد بن عبدالله ، و عبدالله بن المغيرة قال : سأله زكريّا ابن آدم عمّا قتل الفهد و الكلب فقال : قال جعفر بن محمّد عليهما السلام : الكلب و الفهد سواء ، فاذا هو أخذه فأمسكه و مات و هو معه فكل فانّه أمسك عليك، و إذا هو أمسكه و أكل منه فلا تأكل منه فانّما أمسك على نفسه » فمحمولة على التقيّة .

فروى الكافي (في ٦ ممّا مرّ) « عن حكم بن حكيم الصيرفي: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله ، قال : لا بأس بأكله ، قال : قلت : إنّهم يقولون : إنّه إذا قتله و أكل منه فانّما أمسك على نفسه ، فلا تأكله ، فقال : كل أو ليس قد جامعوكم على أنّ قتله ذكاته ، قلت : بلى ، قال : فما يقولون في شاة ذبحها رجل أذكّاها، قلت : نعم ، قال : فان السبع جاء بعد ما ذكاها فأكل منها بعضها أيؤكل البقيّة ؟ قلت : نعم ، قال : فاذا أجابوك إلى هذا فقل لهم كيف تقولون إذا ذكّى ذلك فأكل منها لم تأكلوا وإذا ذكّى هذا وأكل أكلتم » .

وروى في ١٠ « عن سليمان كل ممّا أمسك الكلب وإن أكل ثلثيه » .

وفي ١٣ « عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن الصادق عليه السلام: سألته عن رجل أرسل كلبه فأخذ صيداً فأكل منه ، فآكل من فضله ؟ فقال : كل ممّا قتل الكلب إذا سمّيت عليه، فان كنت ناسياً فكل منه أيضاً و كل فضله » .

و روى الكافي (في أوّل الثاني من صيده باب صيد البزاة) « عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام: كان أبي عليه السلام يفتي و كان يتّقي و نحن نخاف في صيد البزاة والصقور فأمّا الآن فإنّا لا نخاف ولا يحلّ صيدها إلّا أن تدرك ذكاته فانّه في كتاب عليّ عليه السلام إنّ الله عزّ و جلّ يقول : « وما علّمتم من الجوارح مكلّبين » في الكلاب » . و روى التهذيب ـ خبر حكم بن حكيم ـ في ٩١ ممامرّ و فيه « إذا ذكّى هذا » .

وما ذكره في معنى المعلّم للشيخ ففي الخلاف (في ٢ من مسائل صيده): الكلب

إنّما يكون معلّماً بثلاث شرائط: أحدها إذا أرسله استرسل ، و ثانيها إذا زجره انزجر ، وثالثها ألّا يأكل ما يمسكه و يتكرّر منه هذا دفعات حتّى يقال في العادة إنّه تعلّم ، قال : لانّ المرجع في ذلك إلى العرف » وقال في ٣ « فان كان معتاداً للأكل لم يحلّ ، و إن كان ذلك ، نادراً جاز أكله » .

وأمّا الاسكافي فقال « والتعلّم الذي يحلّ به ذلك أن يكون الكلب يفعل ما يريد به صاحبه فيطلب الصيد إذا أشلاه ويتعطف عليه إذا زاغ من بين يديه و يمسكه له وإذا جاء ليأخذه منه لم يحمل الصيد ويهرب منه أو يحميه عنه بالهرير عليه فاذا كان كذلك فقد حلّ أكل مامات في يده من الصيد ، فان أكل منه قبل أن يخرج نفس الصيد لم يحلّ أكل باقيه وإن كان أكله منه بعد أن خرج نفس الصيد جاز أكل ما بقي منه من قليل أو كثير » .

والاصل في القول بعدم اعتياد الاكل للمفيد والمرتضى و الديلميّ و الشيخ و القاضي وابن حمزة و ابن زهرة والحلّي ، و مستندهم أن به يصير معلّماً ، و الاخبار مطلقة في عدم التحريم وبها أفتى الصدوقان و العمانيّ فقالوا : « يؤكل صيد كلب المعلّم ، أكل منه أولم يأكل » ، ولم نقف على من أفتى بالأخبار المحرّمة فلابدّ من حملها على التقيّة لكون مضمونها من العامّة ، ولم أقف لتفصيل الاسكافيّ على مستند و لعلّه استند إلى أنّه لو أكل منه قبل موته فموته بأكله ، لا بصيده ، لكن ينافيه إطلاق جميع الاخبار من تلك الحيثيّة .

هذا ، و تعبير المصنّف « يجوز الاصطياد بجميع آلاته » و قول الشّارح في تفسيره « من السّيف و الرّمح والكلب والسّهم والفهد والبازي و الصقر والعقاب و الباشق والشرك والحبالة و الشبكة و الفخ و البندق و غيرها » ، و قول المصنّف بعده « ولا يؤكل منها مالم يذكّ بالذّبح إلّا ما قتله الكلب المعلّم » وقول الشّارح بعده « دون غيره » كما ترى ، فمعنى كلامهما لايؤكل ما قتله السّيف و الرّمح و السّهم مع أنّه لاخلاف في كونها كالكلب سوى ما يظهر من الدّيلميّ وقد صرّح

بذلك المصنّف بعدذكر شرائط اخرى للارسال بقوله :« ويؤكل أيضاً ماقتله السّيف والرّمح و السّهم » ولا يمكن جعله عطفاً على « ما قتله الكلب المعلّم » إلاّ بزيادة قوله : « ويؤكل أيضاً» مع أنّه لولم يكن « ويؤكل أيضاً» أيضاً لايصحّ لانّ العطف مع تلك الفواصل غير صحيح ، و كان عليه أن يقول « إلاّ ما قتله الكلب المعلّم وما قتله السّيف والرّمح والسّهم» ، ثمّ يقول : « ويشترط في الكلب المعلّم كذا و كذا » ولو كان قال كما قال في أوّل الخلاف : « لايجوز الصّيد بشيء من جوارح الطّير كالصقر و البازي و الباشق و العقاب ولا بشيء من سباع البهائم من الفهد و النمر إلاّ الكلب خاصّة » لم يرد عليه شيء و كذا إذا قال مختصراً « لايجوز الصيد بشيء من الجوارح إلاّ الكلب » كان صحيحاً ، فقد قال تعالى:« و ما علّمتم من الجوارح مكلّبين » .

وقال في المبسوط : « لا يجوز الاصطياد بشيء من الجوارح إلاّ الكلب المعلّم دون ما عداه ، سواء كان من جوارح السباع أو جوارح الطير » .

❁(و يجب التسمية عند ارساله)❁ و يكفي في وجوبها قوله تعالى : « فكلوا ممّا أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه » .

وروى التهذيب(في ١٠٩ من صيده) « عن محمّد الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام:من أرسل كلبه ولم يسمّ فلا يأكله » .

و في ١٠٣ « عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن القوم يخرجون جماعتهم إلى الصّيد فيكون الكلب لرجل منهم و يرسل صاحب الكلب كلبه و يسمّي غيره أيجزي ذلك ،قال: لايسمّي إلاّ صاحبه الّذي أرسله » .

و في ١٠٤ « عن أبي بصير ، عن رجل ، عن الصّادق عليه السلام:لايجزي أن يسمّي إلاّ الّذي أرسل الكلب » .

و في ١٠٠ « عن القاسم بن سليمان ، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ و قال : إذا صاد وقدسمّى فليأكل ، وإذا صاد ولم يسمّ فلايأكل ، وهذا ممّا علّمتم من الجوارح

مكلّبين » . ورواه الكافي في ١٦ من صيده مثله ، ورواه الفقيه في ٤ من صيده مع تحريفه فأسقط « وقال » وجعل « إذا صاد » « إذا صاده » ثمّ يمكن الاستدلال بهذا الخبر على إجزاء تدارك التسمية لو لم يسمّ حين الارسال قبل الاصابة فصدره « سألته عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه وقد قتله أيأكل منه فقال : لا » و به يقيّد خبر الحلبي المتقدّم « من أرسل كلبه ولم يسمّ فلا يأكله » بأنّ المراد لم يسمّ أصلاً .

وأمّا هل يشترط أن يقول « باسم الله » أم يكفي قول « الله » الاحتياط الاوّل حيث قال : « واذكروا اسم الله » ولم يقل : « واذكروا الله عليه » ، وكذلك الاخبار تعبيرها التسمية ، وروى الكافي (في ٥ من صيده) « عن محمّد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام ما قتلت من الجوارح مكلّبين و ذكر اسم الله عليه فكلوا منه ـ الخبر » (وفي ١٤ منه) « عن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام في صيد الكلب إن أرسله الرّجل وسمّى فليأكل ممّا أمسك عليه ، وإن قتل وإن أكل فكل مابقي ـ الخبر » .

و روى في ١٥ « عن الحلبي ، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ و أمّا ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عزّ وجلّ عليه فكل وإن أكل منه » .

ويدلّ على حكم النسيان خبر عبدالرّحمن بن أبي عبدالله المتقدّم في سابقه .

و ما رواه في ١٨ « عن زرارة ، عنه عليه السلام : إذا أرسل الرّجل كلبه و نسي أن يسمّي فهو بمنزلة من ذبح و نسي أن يسمّي و كذلك إذا رمى بالسّهم و نسي أن يسمّي » ورواه الفقيه في ٥ من صيده ، والتّهذيب في ١٠٢ من صيده .

هذا ، وفي الوسائل : وزاد الفقيه « وحلّ ذلك » وهو خلط منه فانّما فيه بعده « وحلّ ذلك في خبر آخر أن يسمّي حين يأكل » كما أنّه حرّف فيه قوله بعد ذلك ، فقال : « قال الصّدوق و في خبر آخر يسمّي حين يأكل » .

و أمّا الجاهل فيبقى تحت عموم قوله تعالى « ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه » و عموم قول الصّادق عليه السلام في خبر الحلبي المتقدّم « من أرسل كلبه

ولم يسمّ فلايأكله » وقول الباقر عليه السلام في خبر محمّد بن قيس المتقدّم « وذكر اسم الله عليه فكلوا » .

وأمّا قول الشّارح : « و في إلحاق الجاهل بالعامد و النّاسي وجهان،من أنّه عامد ومن أنّ الناس في سعة ممّالم يعلموا» ففي غاية الغرابةفانّ كون الناس في سعة ممّا لم يعلموا أي ممّالم يعلّمهم الله ، فقالوا :«اسكتوا عمّا سكت الله» و إلّا فلازم قوله أنّ النّاس إذا لم يتعلّموا أصول دينهم وفروعه هم في سعة مع أنّ لله الحجّة البالغة على العالم ، لم لم يعمل و على الجاهل لم لم يتعلّم حتّى يعمل .

(وأن يكون المرسل مسلماً أو بحكمه) روى الكافي (في ٤ من ١٥ من ذبائحه) « عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن نصارى العرب أيؤكل ذبيحتهم ؟ فقال : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام ينهى عن ذبائحهم وصيدهم ومناكحتهم»

(وأن يرسله للاصطياد) روى الكافي (في ١٦ من صيد كلبه) « عن القاسم بن سليمان،عن الصادق عليه السلام : سألته عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبهفصاد فأدركه صاحبه وقد قتله أيأكل منه ؟ فقال : لا » ـ و رواه التهذيب في ١٠٠ من صيده .

و أمّا رواية الفقيهله (في٤من صيده) مع زيادة ففيه « فقال : لا إذا صاده وقدسمّى فليأكل ـ الخ » فمرّ في عنوان « وتجب التسمية » أنّه تحريف منه وأنّ الكلام يتمّ عند « لا » وبعده « وقال : إذا صاد » مطلب آخر ، ونقله الوسائل عن الفقيه مثل الكافي ومَرّ ثَمّة وَهْمُهُ ، و مثله الوافي .

وروى التهذيب (في ٣٣ من صيده) « عن عيسى بن عبد الله ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن صيد المجوس فقال : لابأس إذا أعطوكه حيّاً » .

(وأن لايغيب الصيد وحياته مستقرّة) روى التهذيب (في ١١٧من صيده) « عن عيسى بن عبد الله ، عن الصّادق عليه السلام : كل من صيد الكلب مالم يغب عنك فاذا تغيّب عنك فدعه ـ الخبر » .

وأمّا قول الشّارح : «يشترط مع ذلك كون الصيد ممتنعاً سواء كان وحشياً أم أهلياً» فالمفهوم منه جواز صيد الكلب للأهليّ الممتنع مع أنّ مورد أخبار صيد الكلب وفتاوى الاصحاب ، الوحشيّة دون الأهليّة وإنّما جعل المبسوط الوحشيّ كالأهليّ الممتنع في كون ذكاته عقره في أيّ موضع تيسّر لا في صيده بالكلب ، فقال: «وأمّا غير المقدور عليه وحشيّ وإنسيّ فان كان وحشياً ـ وهو كلّ صيد ممتنع من بهيمة أو طائر ـ فعقره في أيّ موضع عقرته [كان ظ] ذكاته بلاخلاف لخبر يحيى بن [عبد ظ بن] عدّي ، الضرب الثاني غير المقدور عليه وهو الإنسيّ إذا توحّش كالابل و البقر والغنم إذا لم يقدر على شيء من هذا وصار كالصيد الممتنع فعقره ذكاته كالصّيد الممتنع سواء».

(ويؤكل أيضاً ما قتله السّيف والرُّمح والسّهم ، وكلّ مافيه نصل)

روى الكافي (في باب الصّيد بالسلاح ، ٤ من كتاب صيده) «عن بريد بن معاوية ، عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال : كُلْ من الصّيد ما قتل السّيف والسّهم والرّمح ـ الخبر» و رواه التهذيب في ١٣٧ من صيده .

و «عن محمّد بن قيس ، عنه عليه السلام من جرح صيداً بسلاح و ذكر اسم الله عليه ثمّ بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم أنّ سلاحه هو الّذي قتله فليأكل منه إن شاء ـ الخبر» ، و رواه التهذيب في ١٣٨ منه ، و رواه الفقيه في ٢٠ من صيده مرفوعاً عن أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال في خبر قبله «و قال أمير المؤمنين عليه السلام» و قال بعده : «و قال : من جرح بسلاح ـ الخ» .

و قال الوسائل بعد نقله عن الكافي : «ورواه الصّدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام» وهو كما ترى فقال في مشيخته «وما كان فيه من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام المتفرّقة» ومراده ماقاله بلفظ «وقضى عليه السلام» في مواضع متفرّقة لكن رواية الكافي و التهذيب له عن محمّد بن قيس و له كتاب قضاياه عليه السلام يحتمل إرادته ما قال

وإن لم يكن بذاك اللّفظ لكن عليه يكون قد سقط من خبر الكافي والتهذيب بعد «عن أبي جعفر عليه السلام قال» جملة «قضى أمير المؤمنين عليه السلام».

و «عن حريز، عن الصّادق عليه السلام سئل عن الرّميـة يجدها صاحبها في الغد أيأكل منه؟ فقال: إن علم أنّ رميته هي الّتي قتلته فليأكل من ذلك إذا كان قد سمّى». ورواه الفقيه في ٧ من صيده مع اختلاف يسير وكذا التهذيب في ١٣٥ منه.

و «عن سماعة: سألته عن رجل رمى حمار وحش أو ظبياً فأصابه، ثمّ كان في طلبه فأصابه في الغد و سهمه فيه، فقال: إن علم أنّه أصابه وأنّ سهمه هو الّذي قتله فليأكل منه، و إلّا فلا يأكل منه»، ورواه التهذيب في ١٣٦ منه.

و «عن عيسى القسّي عن الصّادق عليه السلام قلت له: أرمي سهمي ولا أدري أسمّيت أم لم اسمّ؟ فقال: كلّ لا بأس قلت: أرمي ويغيب عنّي فأجد سهمي فيه، فقال: كلّ مالم يأكل منه وإن كان قد أكل منه، فلا تأكل منه».

ورواه الفقيه في ٩ من صيده والتهذيب في ١٣٤.

و «عن الحلبيّ، عنه عليه السلام: سألته عن الصّيد يضربه الرّجل بالسّيف أو يطعنه أو يرميه بسهم فيقتله وقد سمّى حين فعل ذلك، فقال: كل لا بأس به». ورواه الفقيه في ١٠ من صيده والتهذيب في ١٣٣.

و «عن سليمان بن خـالد، عنه عليه السلام: سألته عن الـرّميـة يجدها صاحبها أيأكلها؟ قال: إن كان يعلم أنّ رميـته هي الّتي قتلته فليأكل».

ثمّ بعد خبرين «عن زرارة، عنه عليه السلام: إذا رميت فوجدته وليس به أثر غير سهمك وترى أنّه لم يقتله غير سهمك فكل، غاب عنك أو لم يغب عنك»، و رواه التهذيب في ١٣٩ من صيده.

ثمّ «عن سماعة، عنه عليه السلام سألته عن الرّجل يرمي الصّيد وهو على الجبل فيخرقه السّهم حتّى يخرج من الجانب الآخر؟ قـال: كلّه ـ الخبر». و رواه التهذيب في ١٤٠ من صيده.

وروي الفقيه (في ١١ من صيده) « عن الحلبيّ ، عنه عليه السلام : سألته عن الصيد يرميه الرّجل بسهم فيصيبه معترضاً فيقتله وقد سمّى عليه حين رمى ولم تصبه الحديدة فقال: إن كان السّهم الّذي أصابه به هو قتله، فاذا رآه فليأكله ». ورواه التّهذيب في ١٣٢. ورواه الكافي في ٤ من معراضه، ٥ من صيده مثله، ثمّ رواه مع ذيل كما يأتي في العنوان الآتي .

وروى الحميريّ في قربه « عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام : سألته عن رجل لحق حماراً أو ظبياً فضربه بالسّيف فقطعه نصفين هل يحلّ أكله؟ قال: نعم إذا سمّى ».

و أمّا ما قاله الشّارح : « سواء خرق أم لا حتّى لو قطعه بنصفين اختلفا أم اتّفقا تحرّكا أم لا حلاً إلّا أن يكون ما فيه الرّأس مستقرّ الحياة فيذكّى و يحرم الآخر»، فلا ينطبق على الأخبار فروى الكافي (في باب ما يقطع من ألیات الضّأن و ما يقطع من الصّيد بنصفين ، ٨ من أبواب أطعمته في ٦ من أخباره) « عن النّضر بن سويد ، عن بعض أصحابنا رفعه في الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسّيف فيقدّان قال : لا بأس بأكلهما ما لم يتحرّك أحد النّصفين فان تحرّك أحدهما فلا يؤكل الاخر لأنّه ميت ».

وفي ٥ «عن عبد الله الفضل، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن الصّادق عليه السلام قلت له : ربّما رميتُ بالمعراض فأقتل ، فقال : إذا قطعه جدلين فاردم بأصغرهما وكل الآخر ، وإن اعتدلا فكلهما ».

و في ٤ «عن اسحاق بن عمّار، عنه عليه السلام في رجل ضرب غزالاً بسيفه حتّى أبانه أيأكله ؟ قال : نعم يأكل ممّا يلي الرّأس ، ثمّ يدع الذنب ».

وأخيراً « عن غياث بن إبراهيم ، عنه عليه السلام في الرّجل يضرب الصيد فيقدّه نصفين؟ قال : يأكلهما جميعاً فان ضربه وأبان منه عضواً لم يأكل منه ما أبانه وأكل سائره ».

و روى التهذيب غير الأخير عن الكافي في٦١و٦٢و٦٣ من أخبار ذبائحه مع تحريف سند الفضل النّوفليّ و في المُغرب « نصل السّيف حديدته و كذلك نصل السّهم ».

(والمعراض اذا خرق اللحم) ولكن العامّة قالوا : خزق بالزاي ففي النهاية « وفي حديث سلمة: «فإذا كنت في الشجراء خزقتهم بالنبل » أي أصبتهم بها. ومنه حديث الحسن «لاتأكل من صيد المعراض إلّا أن يخزق ».

روى الكافي (في باب المعراض ٥ من أبواب صيده) « عن زرارة ، واسماعيل الجعفيّ ، عن الباقر عليه السلام سألاه عمّا قتل المعراض قال : لابأس إذا كان هومَرماتك أو صنعته لذلك »، ورواه التهذيب في ١٤٤ من صيده ، ورواه الفقيه في ١٢ من صيده هكذا « وسمع زرارة أبا جعفر عليه السلام يقول في ما قتل المعراض لابأس به إذا كان إنّما يصنع لذلك ».

وقال في ١٥ منه « و في خبر آخر : إن كانت تلك مرماته فلابأس ».

و في ٢ منه « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام : سئل عمّا صرع المعراض من الصّيد ، فقال : إن لم يكن له نبل غير المعراض و ذكر اسم الله عزّ و جلّ عليه فليأكل ما قتل، قلت : وإن كان له نبل غيره؟ قال: لا » قلت : هو عين ذيل الخامس الآتي مع اختلاف لفظيّ. ورواه التهذيب في ١٤٥ منه عن الكافي وفيه بدل « قلت ـ الخ » « وإن كانت له نبل غيره فلا ».

وفي ٣ منه « عن أبي عبيدة ، عنه عليه السلام: إذا رميت بالمعراض فخرق فكل وإن لم يخرق واعترض فلا تأكل» ورواه التهذيب في ١٤٣ من صيده ، ونسبه الفقيه إلى الرّواية فقال :«وروى أنّه إن خرق ـ الخ ».

وفي ٤ منه « عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام: سألته عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضاً فيقتله وقد كان سمّى حين رمى ولم تصبه الحديدة فقال: إن كان السّهم الّذي أصابه هو الّذي قتله فإذا رآه فليأكل » قلت : هو عين صدر

الآتي مع اختلاف لفظيّ ، ورواه التهذيب ١٣٢من صيده .

ثمّ « عن أبي المغرا، عن الحلبيّ، عنه عليه السلام : سألته عن الصّيد يصيبه السّهم معترضاً ولم يصبه بحديدة ، وقدسمّى حين رمى،قال : يأكله إذا أصابه وهويراه ، وعن صيد المعراض، فقال: إن لم يكن له نبل غيره وقدكان سمّى حين رمى فليأكل منه ، وإن كان له نبل غيره فلا » .

وروى الفقيه ذيله « و عن صيد المعراض،في١٣ من صيده وزاد«وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إذاكان ذلك سلاحه الّذي يرمي به فلابأس » .

وروى التهذيب ذيله « وعن صيد المعراض : ـالخ » في ١٤٥ عن الكافي مع اختلاف لفظيّ ، ورواه في ١٤٦ عن كتاب أحمد الأشعريّ مع صدره ، لكن فيه بدل «يصيبه السّهم معترضاً ولم يصبه بحديدة » «يصيبه بحديدة » فأسقط مابين «يصيبه» و « بحديدة ». ونقله الوسائل في ٣ من بابه ٢٢ من صيده عن الكافي وقال : رواه الشّيخ عن أحمد مثله . و نقله الوافي في معراضه عن الكافي والتهذيب مثل الكافيثمّ هوكماعرفت خبر الحلبيّ الثاني والرّابع ، كما أنّ قوله فيه « و هو يراه » فيه وفي الكافي محرّف «إذا رآه» أو«إن رآه» بشهادة روايته عنطريق ابنمسكان على نقل الكافي، وأمّا نقلالتهذيب له بلفظ «فان أراده فليأكله»فقوله : «أراده» محرّف «رآه» بشهادة المتن ورواية الكافي للخبر، وكذا الفقيه في ١١ من صيده ، ونقل الوافي للخبر عن الثلاثة بلفظ « أراده » وهم .

و (في باب مايقتل الحجرو البندق، ٦ منها) « عن الحلبيّ ، عنه عليه السلام : سئل عمّا قتل الحَجَر والبندق أيؤكل ؟ قال : لا » ، ورواه الفقيه في ١٨ من صيده عنه برواية حمّاد بن عثمان ، وعن حريز برواية حمّاد بن عيسى بلفظ « عن قتل » .

و«عنالعلاء ، عن محمّد بن مسلم،عن أحدهما عليهما السلام : سألته عمّا قتل الحجر و البندق أيؤكل منه ؟ قال : لا » .

ورواه بعد خبرين بإسنادآخر عنه، عنه، عن أحدهما عليهما السلام مثله، لكن فيه

بدل «عمّا» «عن» ولاوجه لجعله خبرين.

و «عن سليمان بن خالد، عن الصّادق عليه السلام: سألته عمّا قتل الحجر والبندق أيؤكل منه؟ قال: لا».

و «عن غياث بن إبراهيم عنه عليه السلام: إنّه كره الجلاهق».

و «عن عبدالله بن سنان، عنه عليه السلام في الرّجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل أفيأكل منه؟ قال: لاتأكل».

وفي المغرب «المعراض السّهم بلاريش يمضي عرضاً فيصيب بعرضه لابحدّه». و فيه «البندقة طينة مدوّرة يرمى بها ويقال لها: الجلاهق» وفي القاموس «المعراض سهم بلاريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حدّه» وقال الشّارح: «المعراض السّهم المتحدّد الّذي لانصل فيه» وهوكما ترى.

(كلّ ذلك مع التسمية والقصد) المراد من قوله: «كلّ ذلك» ماقتله السّيف والرّمح وكلّ ما فيه نصل حديد والمعراض إذا خرق اللّحم، ومرّ في أخبار عنوان «و يؤكل أيضاً ما قتله السّيف والرّمح» أخبار دالّة على وجوب التسمية وكذا في المعراض في خبر الحلبيّ.

وأمّا القصد فلانّ مورد الاخبار والمتيقّن منها ماقصد وإنّما في الخلاف (في ١١ من مسائل صيده) «إذا أرسل كلبَه وسمّى على صيد بعينه فقتل غيره حلّ، وقال مالك: لايحلّ» واستدلّ الشّيخ للحلّ بعموم «فكلوا ممّا أمسكن عليكم» وباطلاق ما رواه عدي وأبو ثعلبة الخشنيّ: «إذا أرسلت وذكرت اسم الله فكل ممّا أمسك عليك» ـ وكذا قال: «إذا أرسله في جهة فعدل و قتل يحلّ أكله لمثله الآية و الرواية و قال: إذا رمى ولم يقصد شيئاً أو قصد شخصاً أو قصد شيئاً ظنّه غيرشاة فكان شاة كلّ هذا لايحلّ لفقد التسمية ولوفرض وجودها فلفقد القصد».

وروى الكافي (في باب الرجل يرمي الصيد فيخطيء ويصيب غيره، ٩من أبواب كتاب صيده) «عن عبّادبن صهيب، عن الصّادق عليه السلام: سألته عن رجل سمّى ورمى

صيداً فأخطأه وأصاب آخر، فقال : يأكل منه ». ورواه التهذيب في ١٦٠ من أخبار صيده مثله . على ما في مطبوعَيه و على نقل الوسائل ، و أمّا الوافي فقال : إنّ في التهذيب «فقال : لاتأكل منه » .

❁(والاسلام و موته بالجرح وأن لايغيب عنه و فيه حياة مستقرّة)❁

أمّا الاسلام فمرّ في عنوان : « وأن يكون المرسل مسلماً» خبر محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام «أنّ أباه ينهى عن ذبائح نصارى العرب وصيدهم ومنا كحتهم ».

وأمّا موته بالجرح فروى الكافي (في ٢ من صيد سلاحه ٤ من كتاب صيده) « عن محمّد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام: من جرح صيداً بسلاح وذكر اسم الله عليه ثمّ بقي ليلة أوليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم أنّ سلاحه هوالّذي قتله فليأكل منه إن شاء ـ الخبر » .

وفي ٣ « عن حريز سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرّمية يجدها صاحبها في الغد أيأكل منه ؟ فقال : إن علم أن رميته هي التي قتلته فليأكل من ذلك إذا كان قد سمّى».

و في ٤ « عن سماعة : سألته عن رجل رمى حمار وحش أو ظَبياً فأصابه ثمّ كان في طلبه فأصابه في الغد و سهمه فيه ، فقال : إن علم أنّه أصابه و أنّ سهمه هوالذي قتله فليأكله وإلاّ فلا يأكل منه » .

و في ٧ « عن سليمان بن خالد ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن الرّمية يجدها صاحبها أيأكلها ؟ قال : إن كان يعلم أنّ رميته هي الّتي قتلته فليأكل».

وفي ١٠ « عن زرارة، عنه عليه السلام : إذارميت فوجدته وليس به أثر غير السّهم وترى أنّه لم يقتله غير سهمك فكل ، غاب عنك أو لم يغب عنك » .

وأمّا ما في ٥ «عن عيسى القسّي ، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ قلت : أرمي ويغيب عنّي فأجد سهمي فيه؟فقال: كل مالم يؤكل منه، و إن كان قد أكل منه، فلاتأكل منه » فلانّ عدم الأكل منه دليل على أنّ سهمه قتله وأمّا مع الأكل فلا .

و أمّا اشتراط عدم غيبوبته مع استقرار حياته فروى قرب الحميريّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام: سألته عن ظبيٍ أو حمار وحش أو طير صَرَعه رجلٌ ثمّ رماه غيره بعد ما صَرَعَهُ ؟ فقال : كلْ مالم يتغيّب إذا سمّي ورماه، لكن الظاهر أنّ الأصل في قوله : « كلْ ـ الخ » « كلْ مالم يتغيّر إذا سمّي ورمى » كما رواه كتاب مسائل عليّ بن جعفر، لكن يمكن الاستدلال له بمفهوم ما عن كتاب مسائله : « وسألته عن رجل يلحق حماراً أوظبياً فيضربه بالسّيف فيصرعه أيؤكل؟ قال : إذا أدرك ذكاته ذكّاه ، وإن مات قبل أن تغيب عنه أكله » .

(ولواشترك فيه آلتامسلم و كافر لم يحلّ إلّا ان يعلم ان جرح المسلم أوكلبه هو القاتل)

و كذا لواشترك فيه غير معلّم أو مسلم غير مرسل أو غير مسمّ.

روى الكافي (في ٤ من صيد كلبه) صحيحاً « عن أبي عبيدة الحذّاء ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ وإن وجد معه كلباً غير معلّم فلا يأكل منه » .

وفي ١٩ منه «عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن قوم أرسلوا كلابهم وهي معلّمة كلّها ، و قد سمّوا عليها فلمّا أن مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لم يعرفوا له صاحباً ، فاشتركن جميعاً في الصيد فقال : لايؤكل منه لأنّك لاتدري أخذه معلّم أم لا » .

وروى (في أوّل الصيد بسلاحه) « عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ : وسئل عن صيد صيد فتوزّعه القوم قبل أن يموت ، فقال : لابأس به ».

و في ٢ منه « عن محمّد بن قيس ، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ و قال في أيل اصطاده رجل فتقطعه النّاس والرّجل يتبعه، أفتراه نهبة؟ فقال عليه السلام : ليس بنهبة وليس به بأس » .

وفي ٩ منه « عن محمّد الحلبيّ : سألته عن الرّجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطّعونه ، فقال : كله » .

(ويحرم الاصطياد بالآلة المغصوبة ولا يحرم الصيد بها وعليه أجرة الآلة) لو كان قال: «لا يحرم الصيد بصيده بالآلة المغصوبة وإنّما عليه أجرتها» كان أولى لأنّ حرمة الاصطياد بالمغصوب واضحة لايحتاج إلى التنبيه عليه.

(ويجب عليه غسل موضع العضّة) عَمَلاً بعمومات وجوب غسل موضع مسّه مع الرطوبة المسرية، وإنّما نبّه عليه لأنّه قال الشيخ في خلافه بعدم نجاسته لأنّه تعالى قال: «فكُلوا ممّا أمسكن عليكم» ولم يأمر بغسله وكذلك الأخبار، وهو كما ترى فإنّ الإطلاق إنّما يصحّ التمسّك به لو كان في مقام البيان وهنا ليس كذلك فيتمسّك بالعمومات الأوّليّة.

(ولو أدرك ذو السّهم أو الكلب الصيد وحياته مستقرّة ذكّاه، وإلّا حرم إن اتّسع الزمان لذبحه) وكذا لو أدرك غيرهما لو صاد بما لايجوز الصيد به كالصيد بباقي الجوارح أو بغير السّيف والرّمح وما فيه نصل حديد وفيه حياة مستقرّة يذكّيه ويحلّ وإلّا بأن يكون لايتحرّك بعد ذبحه حرم وفي الكلب إذا لم يكن معه مايذبح به يجوز أن يخلّيه حتّى يقتله أو ما بحكمه.

روى الكافي (في ٢ من صيد كلبه) «عن محمّد بن مسلم وغير واحد عنهما عليهما السلام جميعاً قالا في الكلب يرسله الرّجل ويسمّي قالا: إن أخذه فأدركتَ ذكاته فذكّه ـ الخبر».

وفي ٤ منه «عن أبي عبيدة الحذاء، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ فاذا أدركه قبل قتله ذكّاه وإن وجد معه كلباً غير معلّم فلا يأكل منه، فقلت: فالفهد؟ قال: إذا أدركت ذكاته فكل وإلّا فلا ـ الخبر».

وفي ٨ منه «عن البِزَنطيّ، عن جميل بن درّاج عنه عليه السلام: سألته عن الرّجل يرسل الكلب على الصّيد فيأخذه ولايكون معه سكين يذكّيه بها أيدعه حتّى يقتله ويأكل منه؟ قال: لابأس ـ الخبر».

ورواه في ١٧ «عن أبي مالكٍ الحضرميّ، عنه: قلت له عليه السلام: أرسل الكلب

و أسمّي عليه فيصيد و ليس معي ما أذكّيه به ، قال : دعه حتّى يقتله و كل » و الأصل واحد .

و في ٩ « عن أبي بكر الحضرمي، عنه عليه السلام : سألته عن صيد البزاة والصقور والكلب والفهد ، فقال : لا تأكل صيد شيء من هذه إلّا ما ذكّيتموه إلّا الكلب ـ الخبر » .

و في ١٤ « عن زرارة ، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ فأمّا خلاف الكلب ممّا يصيد الفهد والصقر وأشباه ذلك فلاتأكل إلّا ما أدركت ذكاته ـ الخبر » .

و مرّ في أوّل الصّيد أنّ قوله : «فأمّا خلاف الكلب» محرّف « فما خلا الكلب » .

و في ١٥ « عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام ـ في خبر ـ فقال : أمّا ماقتلته الطير فلاتأكله إلّا أن تذكّيه ـ الخبر » و في ٩ من الآتي « عن ابن سنان ، عنه عليه السلام : أمّا ما أكلت الطير فلاتأكل إلّا أن تذكّيه » .

وروي (في ٣ من صيد بزاته) « عن عبدالله بن سليمان ، عنه عليه السلام : سألته عن رجل أرسل كَلبه وصَقْره فقال : أمّا الصقر فلاتأكل من صيده حتّى تدرك ذكاته ـ الخبر » .

و في ٥ منه « عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عنه عليه السلام : سألته عن رجل أرسل بازه أو كلبه فأخذ صيداً وأكل منه آكل من فضلهما؟ فقال: ما قتل البازي فلاتأكل منه إلّا أن تذبحه » .

و في ٧ « عن أبي عبيدة الحذّاء ، عنه عليه السلام قلت له : ما تقول في البازي و الصقر والعقاب ؟ فقال : إن أدركت ذكاته فكل و إن لم تدرك ذكاته فلاتأكل » و كلّها بلفظ إدراك الذكاة وإدراك الذكاة أن يكون بعدذبحه له تحرّك فروى في ١٠ منه « عن ليث المراديّ : سألته عن الصقور والبزاة وعن صيدها ، فقال : كل مالم يقتلن إذا أدركت ذكاته وآخر الذكاة إذا كانت العين تطرف والرّجل تركض و

الذنب يتحرّك » .

الفصل الثاني ❁ (في الذباحة ويشترط في الذابح الاسلام أو حكمه) ❁

أمّا الإسلام فهو ظاهر الكافي حيث اقتصر على رواية أخبار اشتراط الاسلام و ذهب إليه الشّيخان والمرتضى والدّيلميُّ والحلبيُّ والقاضي وابن حمزة وابن زهرة والحلّيّ ، وهو المفهوم من الحميريّ فانّه روى في قربه « عن الحسين بن عُلوان ، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: كلوا من طعام المجوس كلّه ماخلا ذبائحهم فانّها لاتحلّ وإن ذكر اسم الله عليها » .

وبالاسناد « عن عليّ عليه السلام أنّه كان يأمر مناديه بالكوفة أيّام الأضحى ألّا لاتذبح نَسائِكِكم يعني نسككم اليهود والنّصارىٰ ، ولايذبحها إلّا المسلمون » .

وأمّا روايته « عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام : سألته عن ذبيحة اليهود والنصارى هل تحلّ ؟ قال : كل ماذكر اسم الله عليه » فخبرٌ مجملٌ، وكأنّه أجمله تقيّة.وهو ظاهر الكشّيّ حيث روى في ابن أبي يعفور أنّه لم يأكل من ذبائح اليهود والمعلّى أكل فصوّب الصّادق عليه السلام عمل ابن أبي يعفور ، وأخطأ المعلّى، و قرّر الخبر ، وهو المفهوم من عليّ بن إبراهيم فقال في تفسيرقوله تعالى : « وطعام الّذين أوتوا الكتاب حِلٌّ لكم » قال الصّادق عليه السلام : عنى بطعامهم ههنا الحبوب و الفاكهة غير الذبائح الّتي يذبحون ، فانّهم لايذكرونَ اسمَ اللهِ عليها ، والله ما استحلّوا ذبائحكم فكيف تستحلّون ذبائحهم » .

و أمّا الصدوق فالمفهوم من فقيهه عدمه حيث قال (في ٦١ من صيده) قال الصّادق عليه السلام : لا تأكل ذبيحة اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ وجميع من خالفه الدّين إلّا إذا سمعته يذكر اسم الله عليها وفي كتاب عليّ عليه السلام:لايذبح المجوسيّ و لا النّصرانيّ ولانصارى العرب الأضاحي ، وقال:تأكل ذبيحته إذا ذكر اسم الله عليه » و « في رواية عبدالملك بن عمرو ، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت له : ما تقول في ذبائح النصارى؟فقال : لا بأس بها ، قلت:فانّهم يذكرون عليها المسيح،فقال :

إنّما أرادوا بالمسيح الله تعالى . وروى أبو بكر الحضرمي، عن الورد بن زيد: قلت لأبي جعفر عليه السلام: حدّثني حديثاً وأملهعليّ حتّى اكتبه، فقال : أين حفظكم يا أهل الكوفة ؟ قلت: حتّى لايردّه عليّ أحد، ما تقول في مجوسيّ قال: بسم الله ، وذبح؟ فقال: كلْ ، فقلت : مسلمٌ ذبح ولم يسمّ، فقال : لا تأكل إنّ الله تعالى يقول«فكلوا ممّا ذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه » ويقول : « ولاتأكلوا ممّا لم يُذْكَرِ اسمُ اللهِ عليه ».

وأمّا قوله بعد : «وروى الحسين الأحمسيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «هو الاسم ولايؤمن عليه إلّامسلم » .

و «روى الحسين بن المختار ، عن الحسين بن عبدالله : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نكون بالجبل فنبعث الرّعاة إلى الغنم فربّما عطبت الشاة و أصابها شيء فنذبحوها فنأكلها؟قال: لا إنّما هي الذّبيحة فلايؤمن عليها إلّا مسلم» فلادلالة فيه على اشتراط الإسلام بل على اشتراط ذكر الاسم ولايقبل في ذكره قول غير المسلم .

وبالجملة روايته لهمالإجمالهمالاينافي عمله بعدم الاشتراط وكذلك في مقنعه، فقال : « ولاتأكل ذبيحة من ليس على دينك في الإسلام ، ولاتأكل ذبيحة اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ إلّا إذا سمعتهم يذكرون اسم الله عليها » وسئل أبو عبدالله عليه السلام ـ ونقل مضمون خبر عبدالملك بن عمرو المتقدّم عن فقيهه ـ ثمّ قال : «و في خبر نهي عن أكل ذبيحة المجوسيّ.ومراده بخبر نهى فيه عن ذبيحة المجوسيّ خبر أبي بصير ورواه التهذيب (في ١٠من ذبيحته)«عن الصّادق عليه السلام :لاتأكل من ذبيحة المجوسيّ ، و قال : لاتأكل من ذبيحة نصارى تغلب فانّهم مشركوا العرب » .

وجوز العمانيّ صيد اليهود والنّصارى وذبائحهم دون المجوس، وهو المفهوم من العيّاشيّ فروى في تفسيره (في ٨٤ من أخبار الانعام)« عن عمر بن حنظلة ، عن الصّادق عليه السلام في قوله تعالى«فكلوا ممّا ذكر اسم الله عليه » قال : أمّا المجوس فلا فليسوا من أهل الكتاب ، وأمّا اليهود والنصارى فلابأس إذا سمّوا .

وفي ٨٧ منها« عن حمران، عنه عليه السلام في ذبيحة الناصب واليهوديّ؟قال: لاتأكل

ذبيحته حتّى تسمعه يذكر اسم الله ، أما سمعت قول الله : « و لا تأكلوا ممّا لم يُذْكَرِ اسمُ اللهِ عليه » .

وظاهر الإسكافيّ أيضاً العدم فقال : « ولو تجنّب من أكل ما صنعه أهل الكتاب من ذبائحهم وفي آنيتهم و كذلك ماصنع في أواني مستحلّي الميتة ومواكيلهم مالم يتيقّن طهارة أوانيهم وأيديهم كان أحوط » .

و هو ظاهر الصفّار فروى في بصائره « عن عامر بن عليّ ، قلت للصادق عليه السلام: إنّا نأكل ذبائح أهل الكتاب ولاندري يسمّون عليها أم لا ، فقال : إذا سمعتم قد سمّوا فكُلوا » .

ولكن روى التهذيب (في ١٩ من ذبائحه) عن كتابه « عن الخشّاب ، عن غياث ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول : لايذبح نسككُم إلّا أهل ملّتكم ولاتصدّقوا بشيء من نسككم إلّا على المسلمين ، و تصدّقوا بماسواه غير الزكاة على أهل الذمّة» وليس بصريح في الخلاف، مع أنّه روى في ٣١ خبر يونس بن بهمن الآتي عن كتابه أيضاً .

وروى الكافي (في أوّل ذبائح أهل كتابه، ١٥ من ذبائحه « عن زيد الشحّام سئل أبوعبدالله عليه السلام عن ذبيحة الذمّيّ فقال : لاتأكله إن سمّى وإن لم يسمّ ».

و في ٢ منه « عن الحسين بن المنذر ، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ فقلت : أيّ شيء قولك في ذبيحة اليهود والنصارى؟ فقال : ياحسين الذّبيحة بالاسم ولايؤمن عليها إلّا أهل التوحيد » .

و في ٣ « عن حنان، عنه عليه السلام قلت له : إنّ الحسين بن المنذر روى عنك أنّك قلت : « إنّ الذبيحة بالإسم ولايؤمن عليها إلّا أهلها ؟ » فقال : إنّهم أحدثوا فيها شيئاً لا أشتهيه ـ قال حنان فسألت نصرانياً أيّ شيء تقولون إذا ذبحتم ؟ فقال : نقول باسم المسيح » .

و في ٤ « عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن نصارى العرب أيؤكل

ذبيحتهم؟ فقال: كان عليُّ بن الحسين عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وصيدهم ومناكحتهم».

و في ٥ « عن أبي المغرا، عن سماعة، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن ذبيحة اليهوديّ والنصرانيّ، فقال: لاتقربوها » ورواه التهذيب في أوّل ذبائحه عن كتاب الحسين بن سعيد مثله بلفظ « لاتقربنّها ».

و في ٢٠ « عن كتاب الصفّار، عن أبي المغرا حميد بن المثنّى، عنه عليه السلام بلفظ «لاتقربوها» وأسقط سماعة، لكن رواه الاستبصار معه، وجعله الجواهر خبرين خبر أبي المغرا « عن جماعة » بتحريف « سماعة » بـ « جماعة » وأخرى خبر سَماعة.

و في ٦ « عن الحسين بن عبدالله: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نكون بالجبل فنبعث الرّعاة في الغنم فربما عطبت الشّاة أو أصابها الشّيء فيذبحونها فنأكلها؟ فقال: هي الذبيحة ولايؤمن عليها إلّامسلم ».

و في ٧ « عنه قال: اصطحب المعلّى بن خنيس وابن أبي يعفور في سفر فأكل أحدهما ذبيحة اليهود والنصارى وأبى الآخر عن أكلها فاجتمعا عند أبي عبدالله عليه السلام فأخبراه فقال: أيّكما الّذي أبى؟ قال: أنا، قال: أحسنت ».

و في قوله: « قال: أنا » سقط فلولاه لكان فاعله ضمير « أيّكما » ولامعنى له و يستفاد من خبر الكشّيّ أنّ الآبى كان ابن أبي يعفور.

وفي ٨ « عن الحسين الأحمسيّ، عنه عليه السلام قال له رجل: إنّ لنا جاراً قصّاباً فيجيء بيهوديّ فيذبح له حتّى يشتري منه اليهود، فقال: لاتأكل من ذبيحته ولاتشتر منه ».

و في ٩ « عنه، عنه عليه السلام: هوالاسم فلايؤمن عليه إلّامسلم ».

و في ١٠ « عن قتيبة الأعشى: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده، فقال له: الغنم يرسل فيها اليهوديّ والنّصرانيّ فتعرض فيها العارضة فيذبح أنأكل من ذبيحته؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: لاتدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانّما هو الاسم و لايؤمن عليه إلّامسلم، فقال له الرّجل: قال تعالى: « اليوم أحِلّ لكم الطيّبات

وطعام الّذين أوتوا الكتاب حِلّ لكم » فقال عليه السلام له : كان أبي عليه السلام يقول : إنّما هو الحُبوب وأشباهها » ورواه في آخر الباب باسناد آخر عن قتيبة واختلاف في اللّفظ .

و في ١١ « عن محمّد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر، وعبدالله بن طلحة قال ابن سنان : قال اسماعيل بن جابر، قال أبوعبدالله عليه السلام : لاتأكل من ذبائح اليهود والنصارى ولا تأكل في آنيتهم » هكذا في النسخ والظّاهر زيادة «قال ابن سنان : قال إسماعيل بن جابر » لعدم ربطه ، ورواه المحاسن عنهما قالا : قال أبوعبدالله عليه السلام بدونها ، ورواه الكافي في ١٣ عن إسماعيل بن جابر فقطّ عنه عليه السلام بدونها. ثمّ روى فيه عنه قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : لاتأكل ذبائحهم ولاتأكل في آنيتهم» واقتصر التهذيبان على روايته .

وروى في ١٥ « عن حَنان بن سدير قال : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام أنا وأبي فقلنا: إنّ لناخلطاء من النّصارى وإنّا نأتيهم فيذبحون لنا الدّجاج والفراخ والجداء أفنأكلها ،فقال : لاتأكلوها ولاتقربوها فإنّهم يقولون على ذبائحهم مالا أحبّ لكم أكلها ، فلمّا قدمت الكوفة دعانا بعضهم فأبينا أن نذهب ، فقال : ما بالكم كنتم تأتوننا ثمّ تركتموه اليوم ، فقلنا : إنّ عالمنا عليه السلام نهانا وزعم أنّكم تقولون على ذبائحكم شيئاً لايحبّ لنا أكلها ، قال : من هـذا العالم هذا والله أعلم النّاس وأعلم من خلق الله صدق والله إنّا لنقول باسم المسيح » .

و في ١٦ « عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عنه عليه السلام:سألته عن ذبيحة أهل الكتاب فقال : والله مايأكلون ذبايحكم فكيف تستحلّون أن تأكلوا ذبائحهم إنّما هو الاسم ولايؤمن عليها إلّامسلم » .

وأمّا روايته في ١٤ « عن معاوية بن وهب عنه عليه السلام : سألته عن ذبايح أهل الكتاب فقال : لا بأس إذا ذكروا اسم الله عزّ وجلّ ولكن أعني منهم من يكون على أمر موسى وعيسى » فكالتعليق بمحال فليس فيهم من على أمرهما،وروى التهذيب

كلّها إلّا هذا و مرسل ابن أبي عمير، و خبره ١١ و قول العاملي روى الأخير وهم.

و أمّا ما رواه التهذيب (في ١٧ من ذبايحه) « عن شعيب العقرقوفي قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام و معنا أبو بصير و أناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب، فقال عليه السلام لهم: قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقالوا له: نحبّ أن تخبرنا فقال: لاتأكلوها، فلمّا خرجنا من عنده قال أبو بصير: كلّها في عنقي ما فيها، فقد سمعتُه و سمعتُ أباه جميعاً يأمران بأكلها، فرجعنا إليه فقال لي أبو بصير: سله، فقلت له: جعلت فداك ما تقول في ذبائح أهل الكتاب؟ فقال: أليس قد شهدتنا بالغداة و سمعت؟ قلت: بلى، فقال: لاتأكلها، فقال لي أبو بصير في عنقي كلها ثمّ قال لي: سله الثانية فقال مثل مقالته الاولى و عاد أبو بصير فقال لي قوله الاوّل في عنقي كلها؛ ثمّ قال لي: سله فقلت لا أسأله بعد مرّتين» فلا حجيّة في قول أبي بصير وسماعه عنه، وعن أبيه جواز أكلها، وعلى فرض تحقّقه محمول على التقيّة.

و أمّا ما رواه في ٢٢ « عن حمران، عن الباقر عليه السلام: سمعته يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني: لاتأكل ذبيحته حتّى تسمعه يذكر اسم الله، قلت: المجوسي؟ فقال: نعم إذا سمعته يذكر اسم الله عليه أما سمعت قول الله « ولاتأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه» فكخبر معاوية بن وهب المتقدّم.

وأمّا ما رواه في ٢٣ « عن محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام كل ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم الله عليها وأنت تسمع، ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب » فخبر مختلّ.

و روى في ٢٤ « عن جميل او محمد بن حمران، عن الصادق عليه السلام: سألاه عن ذبائح اليهود والنصارى و المجوس، فقال: كل، فقال بعضهم: إنّهم لا يسمّون، فقال: فان حضرتموهم فلم يسمّوا فلا تأكلوا، وقال: إذا غاب فكل ».

وفي ٢٥ « عن محمد الحلبي، عنه عليه السلام: سألته عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم فقال: لابأس به ».

وفي ٢٦ « عن عبدالملك بن عمرو، عنه عليه السلام قلت له: ما تقول في ذبائح النصارى

فقال : لابأس بها، قلت : فانّهم يذكرون عليها المسيح؟فقال : إنّما أرادوا بالمسيح الله » .

وفي ٢٧ « عن أبي بصير، عنه عليه السلام : سألته عن ذبيحة اليهودي، فقال : حلال قلت : وإن سمّى المسيح ، قال : وإن سمّى المسيح فانّما يريد الله» .

قلت : « اليهوديّ » فيه محرّف « النصرانيّ » فاليهودي منكر للمسيح فكيف يذكر اسمه على ذبيحته فلابدّ أنّه كسابقه خبر عبدالملك بن عمرو .

وفي ٢٨ « عن الورد بن زيد : قلت . لابي جعفر عليه السلام :حدّثني حديثاً ، وأملّه عليّ حتّى أكتبه، فقال : أين حفظكم يا أهل الكوفة، قال : قلت: حتّى لايردّه علي أحد ، ما تقول في مجوسيّ قال : بسم الله ثمّ ذبح ؟ فقال : كل ، قلت : مسلم ذبح و لم يسمّ؟ فقال : لا تأكله إنّ الله تعالى يقول : « فكلوا ممّا ذكر اسم الله عليه . ولاتأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه » .

وفي ٢٩ « عن حريز ، عن الصادق عليه السلام؛ وزرارة ،عن الباقر عليه السلام قال في ذبائح أهل الكتاب : فاذا شهدتموهم وقد سمّوا اسم الله فكلوا ذبائحهم،وإن لم تشهدهم فلا تأكل وإن أتاك رجل مسلم فأخبرك أنّهم سمّوا فكل » .

و في ٣٠ « عن حريز ، عن الصّادق عليه السلام سئل عن ذبائح اليهود و النصارى و المجوس ، فقال:إذا سمعتهم يسمّون أوشهد لك من رآهم يسمّون فكل،و إن لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم يسمّون فلا تأكل ذبيحتهم » .

وفي ٣١ « عن يونس بن بهمن : قلت لأبي الحسن عليه السلام :أهدى إليّ قرابة لي نصرانيّ دجاجاً و فراخاً قد شواها وعمل لي فالوذجة فآكلها ، قال : لابأس به » .

وفي ٣٢ « عن اسماعيل بن عيسى ، عن الرّضا عليه السلام : سألته عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم ، قال : نعم » .

وقد حملها التهذيب تارة على الضّرورة وهو كما ترى وأخرى على التقيّة . و استشهد له بما رواه في ٣٤ منه «عن بشر بن أبي غيلان الشّيبانيّ ،عن الصّادق عليه السلام

سألته عن ذبائح اليهود و النّصارى والنّصّاب » قال: فلوى شَدْقَه، وقال : كلها إلى يوم مّا» .

قلت : و أصل حمله صحيح لكن الاشكال في استشهاده فانَّ خبرَ بِشر أيضاً من أخبار الجواز لكن قبل قيام القائم، ويرد على خبري عبدالملك وأبي بصير من أنّهم يريدون بالمسيح الله فأمرٌ باطل فكيف يريدون ذلك و هم يجعلون المسيح و أمّه شريكين لله وإنّما هو عندهم أيضاً إله لا هوالله .

ويدلُّ على العدم غير مامرّ من قرب الحميريّ ومن الكافي و التهذيب ما رواه التهذيب (في ٦ من ذبائحه)«عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل؟فقال : كان عليّ عليه السلام ينهاهم عن أكل ذبائحهم وصيدهم ، وقال: لايذبح لك يهوديّ ولانصرانيٌّ اضحيّتك » .

وفي٨«عن أبي بصير ، عنه عليه السلام : لا يذبح اضحيّتك يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ ولا المجوسيّ ، وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها » .

وفي ٩ «عن سلمة أبي حفص، عنه عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام : إنّ عليّاً عليه السلام قال: لايذبح ضحاياك اليهود والنصارى ولايذبحها إلّا المسلم » .

وفي ٢٠ « عن أبي المغرا حميد بن المثنّى ، عن العبد الصالح عليه السلام : أنّه سأله عن ذبيحة اليهوديّ والنصرانيّ ، فقال : لاتقربوها » و حرّف في الجواهر ففيه«خبر أبي المغرا عن جماعة عنه عليه السلام » .

وفي٢١ «عن محمّد بن يحيى الخثعميّ، عن الصّادق عليه السلام قال :أتاني رجلان أظنّهما من أهل الجبل فسألني أحدهما عن الذبيحة ، فقلت في نفسي : والله لابردلكماعلى ظهري ـ لا تأكل ـ قال محمّد : فسألته أنا عن ذبيحة اليهوديّ والنصرانيّ ، فقال: لا تأكل منه » .

ويأتي في عنوان « ويحلّ ما تذبحه المسلمة » خبر مسعدة عن الصادق عليه السلام : «سئل عن ذبيحة المرأة فقال : إذا كانت مسلمة » وخبر سليمان بن خالد عنه عليه السلام

إذا كانت امرأة مسلمة » و في عنوان « استقبال القبلة » خبر محمّد بن مسلم في عدم حرمته بنسيان التسمية إذا كان مسلماً .

و بالجملة هذه الأخبار مختلفة حتّى أنّها قسمت إلى أحد عشر قسماً الأوّل النّهي المطلق ، والثاني نفي البأس ، والثالث كون المدار سماع التسمية و عدمه ، و الرابع كون المدار سماع التسمية أو إخبار مسلم بها ، والخامس حلّيتها إلّا أن يشهد عدم تسميتهم ، والسّادس حلّيتها وإن ذكروا اسم المسيح ، والسابع النّهي المطلق مع التعليل بأنّ الاسم لا يؤمن عليه إلّا المسلم ، والثامن كون المدار ذكر الاسم وعدمه ، والتّاسع التفصيل بين ذبيحة اليهود و النصارى وذبيحة المجوس ، العاشر النّهي عن ذبيحة المجوس ونصارى تغلب ، والحادي عشر عن نصارى العرب ، وقد مرّت أخبارها وأيضاً روى عن بعضهم كأبي بصير الحلّيّة و الحرمة .

(ولا يشترط الايمان اذا لم يكن بالغاً حدّ النّصب) روى التهذيب (في ٣٥ من أخبار ذبائحه) « عن محمّد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الإسلام و صام و صلّى لكم حلال إذا ذكر اسم الله عليه » .

وفي ٣٦ « عن زرعة ، عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام ذبيحة الناصب لا تحلّ » .

وفي ٣٧ « عن أبي بصير ، عن الباقر عليه السلام : لم تحلّ ذبائح الحروريّة » .

وفي ٣٨ « عنه ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن الرّجل يشتري اللّحم من السّوق و عنده من يذبح و يبيع من إخوانه فيتعمّد الشّراء من النّصاب فقال : أيّ شيء تسألني أن أقول ما يأكل إلّا مثل الميتة ، والدّم و لحم الخنزير قلت : سبحان الله مثل الميتة والدّم و لحم الخنزير ، فقال : نعم وأعظم عند الله من ذلك ، ثمّ قال : إنّ هذا في قلبه على المؤمنين مرض » قلت : « إنّ هذا » إشارة إلى من يدع جميع إخوانه و يشترى من النصّاب .

و أمّا ما رواه في ٣٩ « عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : لا تأكل ذبيحة الناصب إلّا أن تسمعه يسمي » و ما رواه في ٤٠ « عن الحلبيّ عن

الصادق عليه السلام : سألته عن ذبيحة المرجيء والحروريّ فقال : كل و قر واستقرّ حتّى يكون ما يكون » فمحمولان على التقيّة .

وروى الثاني الكافي (في أوّل باب آخر ، ١٣ من ذبائحه بعد باب الاوقات الّتي يكره فيها الذّبح) لكنّه كما ترى لا ربط له بسابقه ، ورواه الفقيه في ٦٠ من صيده و ذبائحه .

وروى التهذيب في ٣٤ «عن بشر بن أبي غيلان الشيبانيّ، عنه عليه السلام : سألته عن ذبائح اليهود و النصارى والنصّاب ، قال : فلَوَى شَدقه و قال : كلها إلى يوم ما » .

وروى العيون (في بابه ١١) « عن إبراهيم بن أبي محمود ، عن الرضا عليه السلام ـ في خبر ـ حدّثني أبي ، عن أبيه أنّه قال : من زعم أنّ الله يجبر عباده على المعاصي أو يكلّفهم مالا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته ، ولا تقبلوا شهادته ، ولا تصلّوا وراءه ، ولا تعطوه من الزّكاة شيئاً » .

و روى الخزّاز في كفاية أثره (في باب ما جاء عن الصّادق عليه السلام في نصّه على ابنه) « عن يونس بن ظبيان ، عن الصّادق عليه السلام قلت له : دخلت على مالك وأصحابه فسمعت بعضهم يقول : إنّ لله وجهاً كالوجوه ـ إلى ـ يا يونس من زعم أنّ لله وجهاً كالوجوه فقد أشرك ، و من زعم أنّ لله جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر بالله ؛ فلا تقبلوا شهادته ولا تأكلوا ذبيحته ـ الخبر » .

(ويحلّ ما تذبحه المسلمة و الخَصيّ و الصَّبي المميّز و الجنب و الحائض) روى الكافي (في باب ذبيحة الصّبي والمرأة ، ١٤ من ذبائحه) « عن محمّد بن مسلم ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن ذبيحة الصّبي فقال : إذا تحرّك و كان له خمسة أشبار و أطاق الشّفرة ، و عن ذبيحة المرأة فقال : إن كنّ نساء ليس معهنّ رجل ، فلتذبح أعقلهنّ و لتذكر اسم الله عزّ وجلّ عليها » . ورواه الفقيه في ٧١ من صيده مع تقديم « عن ذبيحة المرأة » . و رواه التهذيب عن الكافي في ٤٥ من ذبائحه مثله .

ثمّ « عن مسعدة بن صدقة ، عنه عليه السلام : سئل عن ذبيحة الغلام ، قال : إذا قوي على الذّبح وكان يحسن أن يذبح وذكر اسم الله عليها فكلْ ، قال : وسئل عن ذبيحة المرأة فقال : إذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها » . و رواه التهذيب عن الكافي في ٤٤ من ذبائحه .

ثمّ « عن سليمان بن خالد ، عنه عليه السلام : سألته عن ذبيحة الغلام و المرأة هل تؤكل فقال : إذا كانت المرأة مسلمة و ذكرت اسم الله عزّ وجلّ على ذبيحتها ، و كذلك الغلام إذا قوي على الذّبيحة و ذكر اسم الله عزّ وجلّ عليها وذلك إذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما » . و رواه الفقيه في ٧٣ من صيده و زاد « حلّت ذبيحته » بعد « وَذَكَرَ اسمَ اللهِ » . و رواه التّهذيب في ٤٣ من ذبائحه عن الكافي مثله .

ثمّ « عن أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابه : سأل المرزبان الرّضا عليه السلام عن ذبيحة الصبيّ قبل أن يبلغ و ذبيحة المرأة ، فقال : لابأس بذبيحة الخصيّ و الصبيّ و المرأة إذا اضطرّوا إليه » .

ثمّ « عن عمر بن اُذينة ، عن غير واحد رووه عنهما جميعاً عليهما السلام إنّ ذبيحة المرأة إذا أجادت الذبح وسمّت فلابأس بأكله وكذلك الصّبيّ وكذلك الأعمى إذا سدّد » ورواه الفقيه في ٧٢ من صيده ، ورواه التّهذيب عن الكافي في ٤٦ من ذبائحه .

ثمّ « عن ابراهيم بن أبي البلاد ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن ذبيحة الخَصي فقال : لابأس » . ورواه التهذيب في ٤٧ .

ثمّ « عن الحلبيّ ، عنه عليه السلام : كانت لعليّ بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح له إذا أراد » . ورواه الفقيه في ٧٤ عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام . ورواه التهذيب في ٤٨ عن الكافي مثله ، وفي الوسائل عن كتاب عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام ـ في خبر ـ « وقد كانت لأهل عليّ بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح لهم » .

ثمّ «عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله عنه عليه السلام: إذا بلغ الصّبيّ خمسة أشبار أكلت ذبيحته».

وروى الفقيه في أوّل نوادر آخره، عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال له عليه السلام في وصاياه في خبر طويل «ولا تذبح - أي النساء - إلّا عند الضرورة».

وروى الكافي (في آخر باب ما ذبح - إلى - والجنب يذبح، ٨ من ذبائحه) «عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن الصادق عليه السلام: لا بأس أن يذبح الرجل وهو جنب».

(و الواجب فى الذبيحة أمور سبعة: الاوّل أن يكون بالحديد، فان خيف فوت الذبيحة و تعذّر الحديد جاز بما يفري الاعضاء من ليطة أو مروة حادة أو زجاجة، وفى الظفر و السنّ للضرورة قول بالجواز) فى المغرب ليطة القصب: قشره و منها يجوز الذبح باللّيطة، والمروة حجر أبيض رقيق يجعل منه المطارّ وهي كالسكاكين يذبح بها، وقد سمّي بها الجبل المعروف» وفي الصحّاح «قال الاصمعيّ المرو حجارة بيض برّاقة يقدح منها النّار، الواحدة مروة، وبها سمّيت المروة بمكّة».

ثمّ يدلّ على عدم الجواز بغير الحديد من الاخبار ما رواه الكافي (في أوّل ذبائحه باب ما تذكّى به الذبيحة) «عن محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام: سألته عن الذبيحة باللّيطة و بالمروة، فقال: لا ذكاة إلا بحديدة».

ثمّ «عن الحلبيّ، عن الصّادق عليه السلام: سألته عن الذبيحة بالعود و الحجر و القصبة، قال: فقال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: لا يصلح الذّبح إلا بالحديدة»، ورواه التهذيب عن الكافي في ٢١٢ من صيده.

ثمّ «عن أبي بكر الحضرميّ، عنه عليه السلام: لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة».

ثمّ «عن سماعة: سألته عن الذكاة فقال: لا يذكّى إلّا بحديدة، نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام». و روى الاخير التهذيب عن الكافي في ٢١٠ ممّا مرّ، و

روى الاوّل عن كتاب أحمد الأشعريّ في ٢٠٩ منه .

وأمّا في حال الاضطرار فروى الكافي (في ٢ من أبواب ذبائحه ، باب آخر منه في حال الاضطرار) « عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة قال إذا اضطررت إليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر ». ورواه التهذيب في ٢١٥ ممّا مرّ .

ثمّ « عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن الكاظم عليه السلام: سألته عن المروة و القصبة والعود أيذبح بهن إذا لم يجدوا سكّيناً ؟ قال : إذا فَرى الأوداج فلا بأس بذلك ». رواه أولا حسناً ثمّ صحيحاً .

و منه يظهر ما في جعل الشّارح له حسناً مطلقاً ، و رواه التهذيب في ٢١٤ صيده عن الكافي في اسناده الاوّل ، و رواه الفقيه في ٤٤ صيده ـ ثمّ صحيحاً « عن زيد الشحّام ، عن الصّادق عليه السلام: سألته عن رجل لم يكن بحضرته سكّين أيذبح بقصبة فقال : اذبح بالقصبة و بالحجر و بالعظم و بالعود إذا لم تصب الحديد إذا قطع الحلقوم و خرج الدّم فلا بأس » ، ورواه التهذيب في ٢١٣ ممّا مرّ مع اختلاف لفظيّ .

وروى الفقيه (في ٤٥ من صيده) « عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام : لابأس بأن تأكل ما ذبح بحجر إذا لم تجد حديدة » هذه أخباره .

ومنها يظهر أنّه ليس فيها ذكر للزجاجة الّتي ذكرها إرسالاً مسلّماً اللّهمّ إلّا أن يقال : بأنّ المناط فَري الأوداج و قطع الحُلقوم و يحصل بها ، و ذكر فيها العود، ذكر في صحيح عبدالرحمن بن الحجّاج الّذي رواه الثلاثة و في صحيح زيد الشحّام ، وزاد خبر زيد العظم، ولم يذكرهما.

وأما ما قاله : من أنّ بالسنّ والظفر قول بالجواز، للْحلّي، وأمّا الإسكافي فقال على ما في ٣ من مسائل صيد المختلف : « ولا ذكاة إلّا بالحديد إذا أمكن لأنّ من لم يقدر على الحديد أجزأه إذا أفرى الأوداج وقطع الحلقوم أو أنهر الدّم من لَبّة البعير وافعل ذلك بالحجر والمروة والقصب والعود ونحو ذلك ممّا ليس من الحيوان كالسنّ والعظم

والظفر والقرن، فترى أن ظاهره عدم جواز كل ما كان من الحيوان حتّى القرن والعظم فضلاً عن السنّ والظفر ، و يردّ الإسكافيّ في العظم صحيح زيد المتقدّم و إن عارضه خبر القُرب لكنّه ضعيف، والمبسوطان قائلان بعدم الجواز ففي ٢٢ من مسائل صيد الخلاف: لا تحلّ التّذكية بالسنّ ولا بالظفر، سواء كان متّصلاً أو منفصلاً بلا خلاف. ونقل عن أبي حنيفة الحلّ بهما منفصلين، وعن الشّافعيّ القول الأوّل. وقال : دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم وطريقة الاحتياط .

وروى رافع بن خديج « أنّ النّبيّ ﷺ قال : ما أنهر الدم و ذكر اسم الله عليه فكلوا إلّا ما كان من سنّ أو ظفر ، وسأحدّثكم عن ذلك أمّا السنّ فعظم من الإنسان ، وأمّا الظفر فمدى الحبشة » .

و في المبسوط (في فصل ما يجوز الذكاة به) « فان كان من حديد أو صفر أو خشب أو ليطة وهو القصب أو مروة وهي الحجارة الحادّة حلّت الذكاة بكلّ هذا إلّا ما كان من سنّ أو ظفر ـ إلى ـ غير أنّه لا يجوز عندنا أن يعدل عن الحديد مع القدرة عليه » .

وروى صحيح مسلم خبر الخلاف بأربع طرق عن رافع و في بعض طرقه في سؤاله « أفنذبح بالقصب » و لفظه في الأوّل الّذي حمل الباقي عليه « ما أنهر الدّم و ذكر اسم الله عليه فكلْ ليس السنّ والظفر وسأحدثك أمّا السنّ فعظمٌ وأمّا الظفر فمدى الحبشة » .

و الّذي ورد من طريقنا وإن كان راويه عامّياً ما رواه قرب الحميريّ « عن الحسين بن عُلوان ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام : لا بأس بذبيحة المروة والعود و أشباههما ما خلا السنّ والعظم » .

ولعلّ العظم فيه محرّف « الظفر » مع أنّ المعنى واحد لانّ في ذاك الخبر « أمّا السنّ فعظم » .

(الثاني استقبال القبلة مع الامكان ولو تركها نسياناً فلا بأس، الثالث

التسمية و هي أن يذكر اسم الله تعالى ولو تركها نسياناً حلّ)*

روى الكافي (في باب ما ذبح لغير القبلة أو ترك التسمية ، ٨ من ذبائحه) حسناً «عن محمّد بن مسلم،عن الباقر عليه السلام : سألته عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يُوجّهها إلى القبلة ؟ قال :كل منها ، فقلت:فانّه لم يوجّهها ؟ قال : فلا تأكل منها ، ولا تأكل من ذبيحة مالم يذكر اسم الله عزّ وجلّ عليها ، وقال عليه السلام : إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة » . ورواه التهذيب عن الكافي في ٢٥٣ من صيده .

ثمّ صحيحاً « عنه ، عنه عليه السلام : سألته عن الرجل يذبح ولا يسمّي ؟ قال :إن كان ناسياً فلا بأس إذا كان مُسلماً ، و كان يحسن أن يذبح ، ولا ينخع ، ولا يقطع الرّقبة بعد ما يذبح » .

ورواه التهذيب في ٢٥٢ ممّامرّ ـ ثمّ حسناً « عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام سئل عن الذبيحة يذبح لغير القبلة ؟ قال : لابأس إذا لم يتعمّد » .

وعن الرجل يذبح فينسى أن يسمّي أيؤكل ذبيحته فقال: نعم إذا كان لايتّهم الخبر » ورواه التهذيب في ٢٥١ عن الكافي وروى ذيله « وعن الرجل ـ الخ» الفقيه في ٦٩ من صيده وقوله : «لابأس إذا لم يتعمّد» يشمل الجهل كالنسيان ومثله الآتي في قوله « مالم يتعمّده » .

ثمّ حسناً « عن محمّد بن مسلم : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة،فقال : كلْ ولا بأس بذلك مالم يتعمّده ، قال : و سألته عن رجل ذبح ولم يسمّ ، فقال : إن كان ناسياً فليسمّ حين يذكر ، و يقول : بسم الله على أوّله و على آخره » . ورواه التهذيب في ٢٥٠ من صيده ، ورواه الفقيه في ٦٧ صيده .

ثمّ صحيحاً « عنه:سألته عليه السلام عن رجل ذبح فسبّح أو كبّر أوهلّل أوحمدالله عزّوجلّ قال : هذا كلّه من أسماءالله عزّ و جلّ ولا بأس به » ، ورواه التهذيب في ٢٤٩ مما مرّ والفقيه في ٦٨ ممّا مرّ .

وروى الفقيه (في ٧٠ ممّامرّ) « عن محمّد الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام : من

لم يسمّ إذا ذبح فلا تأكله».

﴿الرابع اختصاص الابل بالنحر وما عداها بالذبح فلو عكس حرم﴾

روى الكافي (في صفة ذبحه و نحره، ٣ من ذبائحه، في ٢) «عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام: سألته عن ذبح البقر في المنحر فقال: للبقر الذبح و ما نحر فليس بذكيّ».

ثمّ «عن يونس بن يعقوب: قلت لأبي الحسن الاوّل عليه السلام: إنّ أهل مكّة لا يذبحون البقر و إنّما ينحرون في اللّبّة فما ترى في أكل لحمها؟ فقال عليه السلام: «فذبحوها وماكادوا يفعلون» لاتأكل إلّا ما ذبح»، ورواه تفسير العيّاشيّ مع اختلاف لفظيّ عن الصادق عليه السلام وزاد في آخره (من مذبحه) وبدل فقال «فسكت هنيهة، ثم قال: قال الله» وفي ٥٨ صيد الفقيه قال الصّادق عليه السلام: كلّ منحور مذبوح حرام، و كلّ مذبوح منحور حرام».

﴿الخامس قطع الأعضاء الاربعة وهي المرىء وهو مجرى الطعام و الحلقوم و هو للنفس و الودجان وهما عرقان يكتنفان الحلقوم﴾ إنّما في الخامس خبران أحدهما ما رواه الكافي حسناً و صحيحاً (في ٢ ذبائحه في خبره ٢) «عن عبد الرحمن بن الحجّاج: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروة و القصبة و العود أيذبح بهنّ إذا لم يجدوا سكّيناً قال: إذا فرى الأوداج فلابأس بذلك». و رواه التهذيب في ٢١٤ صيده عن الكافي باسناده الاوّل، و رواه الفقيه في ٤٤ صيده. والثاني ما رواه صحيحاً أيضاً في ٣ منه «عن زيد الشحّام: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكّين أيذبح بقصبة؟ فقال: إذبح بالقصبة و بالحجر وبالعظم و بالعود إذا لم تصب الحديد إذا قطع الحلقوم و خرج الدّم فلا بأس». و رواه التهذيب في ٢١٣ ممّا مرّ مع اختلاف لفظيّ.

وما في العنوان قال به في الخلاف فقال (في ٧ من مسائل ضحاياه) «الذكاة لاتقع مجزية إلّا بقطع أشياء أربعة الحلقوم وهو مجرى النّفس والمرئ وهو تحت

الحلقوم وهو مجرى الطعام والشّراب والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم» واستدلّ له بكونه المتيقّن وموافقاً للإحتياط وبرواية أبي أمامة «عن النّبيّ صلى الله عليه وآله ما فَرى الأوداج فكلوا ما لم يكن قرض ناب أو جزّ ظفر» وتبعه ابن حمزة وابن زهرة والحلّيّ، والمفهوم من الاسكافيّ إجزاء قطع الحلقوم عملاً بالخبر الأوّل فقال يستحبّ في الذكاة قطع الحلقوم وما اكتنفه من الأوداج وايصال القطع إلى العظم من غير أن يفريه ولو أتى إلى الحلقوم أجزأه لانّه قد أتى من الذّكاة بما لا حياة للحيوان بعده» وهو المفهوم من الدّيلميّ حيث قال: «ولا يمسك الذبيحة بعد فَري الحلقوم» والآخرون لم يذكروا كيفيته وما قاله الخلاف احتياط وعمل بالخبرين.

(ويكفي في المنحور طعنه في وهدة اللبّة) روى الكافي (في باب صفة الذبح والنحر، ٣ من ذبائحه) «عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام: النحر في اللّبّة والذبح في الحلق».

(السادس الحركة بعد الذبح أو خروج الدم المعتدل، ولو علم عدم استقرار الحياة حرم) روى الكافي (في إدراك ذكاته، ٧ من ذبائحه) «عن أبان بن عثمان، عن الصّادق عليه السلام في كتاب عليّ عليه السلام: إذا طرفت العين أو ركضت الرّجل أو تحرّك الذّنب وأدركته فذكّه».

ولكن الوافي والوسائل نقلاه «عن أبان، عن عبدالله بن سليمان».

ثمّ «عن الحسن بن مسلم قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ جاء محمّد بن عبدالسلام فقال له: جعلت فداك يقول لك جدّي: إنّ رجلاً ضرب بقرة بفأس فسقطت ثمّ ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة أمّ فروة فقال لها: إنّ محمّداً أتاني برسالة منك فكرهت أن أرسل إليك بالجواب معه. إن كان الرّجل الّذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدّم معتدلاً فكلوا وأطعموا وإن كان خرج خروجاً متتابعاً فلا تقربوه»، ورواه التهذيب في ٢٣٦ من صيده عن الحسين بن مسلم، ولكن الوافي نقله عن الكافي والتهذيب «الحسن»، والوسائل نقله عنهما «الحسين»

والصواب ما عرفت .

و أمّا أيّهما أصحّ فالحسين بن مسلم عدّه رجال الشيخ في أصحاب الجواد عليه السّلام وروى عن أبي الحسن عليه السلام في نوادر حجّ الكافي ، وفي الخبر روى عن الصّادق عليه السلام فلا يبعد أصحيّة « الحسن » و إن لم يكن مذكوراً في الرّجال و قوله « جدّى » محرّف « جدّتي » كما يشهد له قوله بعده «إنّ عمّاً أتاني برسالة منك » .

ثمّ « عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عنه عليه السلام في كتاب علىّ عليه السلام: إذا طرفت العين أو ركضت الرّجل أو تحرّك الذّنب فكل منه فقد أدركت ذكاته ». ورواه التهذيب في ٢٣٧ ممّا مرّ عن الكافي ، ولا يبعد أن يكون الاصل فيه وفي الأوّل واحداً فمضمونهما واحد، وإنّما هذا روى أبان بتوسط عبدالرّحمن، عنه عليه السلام والأوّل روى أبان عنه عليه السلام بلا واسطة على ما في مطبوعه و بتوسّط عبدالله بن سليمان على نقل الوافي و الوسائل .

ثمّ « عن أبان بن تغلب ، عنه عليه السلام: إذا شككت في حياة شاة و رأيت تطرف عينها أو تحرّك أذنيها أو تمصع بذنبها فاذبحها فانّها لك حلال » . ورواه التهذيب في ٢٣٨ عن الكافي .

ثمّ صحيحاً « عن محمّد الحلبيّ ، عنه عليه السلام : سألته عن الذبيحة ، فقال : إذا تحرّك الذّنب أو الطرف أوالاذن فهو ذكيّ » . و رواه التهذيب في ٢٣٥ صيده ، عن الكافي .

ثمّ عن رفاعة ـ و في طريقه سهل و على القول بوثاقته فصحيح ـ عنه عليه السلام : قال في الشاة إذا طرفت عينها أو حركت ذنبها فهي ذكيّة » و رواه التهذيب ، عن الكافي في ٢٣٤ من صيده ، وفي الفقيه بعد قوله في ٤٩ من صيده :

«وروي عمر بن أذينة ، عن الفضيل: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكّين فقطع الرأس، قال : ذكاة وحيّة فلابأس بأكله».وفي رواية حريز ، عن محمّد

ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن خرج الدّم فكل » .

وفي رواية سماعة «عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس به إذا سال الدّم» والظاهر أنّ الأخيرين مربوطان بالأوّل بكون المراد إذا سبق السكّين فقطع الرأس روى محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لا بأس به إن خرج الدّم،و سماعة عن الصّادق عليه السلام : لابأس به إذا سال الدّم » ويشهد لهأنّ التهذيب روي (في ٢٣٩ صيده) خبرحريز عن محمّد بن مسلم عنه عليه السلام : سألته عن مسلم ذبح و سمّى فسبقته حديدةفأبان الرّأس فقال : إن خرج الدّم فكل » .

ثمّ قال : « و سأل أبو بصير أبا عبدالله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرّك و يهراق منهادم كثير عبيط ، فقال : لاتأكل إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : إذا ركضتِ الرّجل أو طرفت العين فكل» . و رواه التهذيب في ٢٤٠ من صيده و ذكاته . و الظّاهر أنّ المراد بالجواب «إذا ركضت ـ الخ» قبل الذبح بدليل قولهفي السؤال: « تذبح فلا تتحرّك و يهراق منهادم كثير عبيط » فلايدلّ على اشتراط حركة بعد الذبح ولاعلى عدم كفاية خروج الدم المعتدل .

وروى التهذيب (في ٢٤١ ممّا مرّ) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام كل كلّ شيء من الحيوان غير الخنزير والنّطيحةوالمتردّية وما أكل السّبع وهو قول الله « إلّا ما ذكّيتم » فان أدركت شيئاً منهاوعين تطرف أوقائمة تركض أو ذنب يمصع فقد أدركت ذكاته فكُلْه ـ الخبر » .

وروى الكافي (في ٢ من أبواب ذبائحه في خبره ٣) « عن زيد الشحّام ، عن الصّادق عليه السلام:سألته عن رجل لم يكن بحضرته سكّين أيذبح بقصبة؟فقال : وبالحجر وبالعظم و بالعود إذا لم تصب الحديد إذا قطع الحلقوم و خرج الدّم فلا بأس » . ورواه التهذيب في ٢١٣ ممّا مرّ، هذه الاخبار .

وأمّا الاقوالفذهب الشيخ إلى كفاية أحد الأمرين كمافي المتن و تبعهالحلّي و المفهوم من المفيد والاسكافي والدّيلمي و الحلبي و ابن زهرة اعتبار الأمرين و

هو الموافق للاحتياط وإلا فلا يظهر من الأخبار إلّا اشتراط الحركة قبل الذبح و خروج الدم بعده وهو ظاهر الكافي ، و كلام المفيد و الدّيلميّ أيضاً لا يخلو من اجمال ، و كذا الصدوق و إن نسب المختلف إليه اعتبار الحركة وحدها،كما أنّه نسب إلى المفيد والدّيلميّ اعتبارهما .

وأمّا ما قاله المصنّف من أنّه لو علم عدم استقرار الحياة حرم،فقال الشارح « إنّه ذهب إليه المتأخّرون،لكنّه غفل عن أنّ الأصل فيه المرتضى في ناصريّاته فقال بعد قول ناصر « لاأرى أكل ما ذبح وهو يكيد بنفسه » هذا صحيح والحجّة فيه أنّه يدخل في عموم ما حرّم الله تعالى من الموقوذة ـ الخ» لكنّه كما ترى، فروى الفقيه في ٩٧ من صيده عن الجواد عليه السلام في خبر ـ « والموقوذة الّتي مرضت وقذفها المرض حتّى لم يكن بها حركة ـ الخبر» . فترى أنّه فسّرها بما لم يكن له حركة أصلا ويرده عموم الاخبار المتقدّمة أيضاً ، وما رواه التهذيب (في ٢٠١ صيده) « عن عمرو بن خالد،عن زيد بن عليّ،عن آبائه،عن عليّ عليه السلام قال: أتيت أنا والنّبيّ صلى الله عليه وآله رجلًا من الأنصار فاذا فرس له يكيد بنفسه ، فقال صلى الله عليه وآله له :انحره ـ إلى ـ فأهدى للنّبي صلى الله عليه وآله فخذاً منه فأكل منه وأطعمني» لكن قوله « انحره » لابدّ أن يكون محرّف « اذبحه » .

✿(السابع متابعة الذبح حتّى يستوفي ولا تضر التفرقة اليسيرة)✿ لان التتابع هو القدر المتيقن ، والعمل بالمتعارف .

✿(و يستحب نحر الابل قد ربطت اخفافها الى آباطها وأطلقت أرجلها)✿ روى الكافي (في ٤ من صفة ذبحه و نحره ، ٣ من ذبائحه) « عن حمران بن أعين ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ وأمّا البعير فشدّ أخفافه إلى آباطه واطلق رجليه ـ الخبر » ورواه التهذيب عن الكافي في ٢٢٧ ممّا مرّ

✿(والبقر تعقل يداه ورجلاه و يطلق ذَنَبه و الغنم تربط يداه و رجل واحدة و يمسك صوفه و شعره و وبره حتّى يبرد والطير يذبح ويرسل)✿

لكن روى الكافي في خبر مرّ في سابقه خبر «حُران عن الصّادق عليه السلام و إن كان شيء من الغنم فأمسك صوفه أو شعره ولا تمسكن يداً ولا رجلاً و أمّا البقر فاعقلها وأطلق الذنب» وفي الخبر أيضاً : «والإرسال للطير خاصّة» ورواه التهذيب عن الكافي في ٢٢٧ من صيده فترى أنّه في الغنم تضمّن إطلاق يديه و رجليه.

❁(ويكره أن تنخع الذبيحة)❁ قال الشارح : «وهو أن يقطع نخاعها قبل موتها و هو الخيط الابيض وسط الفقار بالفتح ممتدّاً من الرّقبة إلى عجب الذّنب بفتح العين و سكون الجيم ، و قيل : بحرّم لصحيحة الحلبي" قال أبوعبدالله عليه السلام : لاتنخع الذبيحة حتّى تموت ، فاذا ماتت فانخعها» قلت : و لصحيح محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام :سألته عن الذبيحة فقال:استقبل بذبيحتك القبلة و لا تنخعها حتّى تموت ـ الخبر» رواهما الكافي في صفة ذبحه ٣ من ذبائحه، وروى الاوّل التهذيب في ٢٢٨ صيده عن الكافي والثاني في ٢٢٠ من صيده .

❁(وان يقلب السكين فيذبح الى فوق)❁ قال الشارح «لنهي الصّادق عليه السلام عنه في رواية حمران بن أعين ، ومن ثمّ قيل بالتحريم حملا للنهي عليه وفي السند من لايثبت عدالته فالقول بالكراهة أجود» قلت:خبر حمران رواه الكافي في ٤ من أخبار باب صفة ذبحه ، ٣ من أبواب ذبائحه ، ورواه التهذيب عن الكافي في ٢٢٧ من أخبار صيده ولفظه «سألته عن الذبح فقال: إذا ذبحت فأرسل ولاتكتف ولاتقلّب السكّين لتدخلها من تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق ـ الخبر» .

وأمّا قوله : «من لايثبت عدالته» فأشار إلى ما قاله المختلف فانّه نقل عن الشّيخ والقاضي عدم الجواز، و عن الحلّي" الجواز ، و قال وقوله قوي لأنّ" الشّيخ عوّل على رواية حمران و في طريقه أبوهاشم الجعدي" ولا أعرف حاله» لكنّه و هم غريب من المختلف ولم يتفطّن له الشّارح فانّما في الخبر أبوهاشم الجعفري" الثقة الجليل لا أبو هاشم الجعدي ولو كان قال: في طريقه أبوأبي هاشم القاسم بن إسحاق ابن عبدالله بن جعفر الطيّار الّذي ليس فيه إلّا أنّه عدّه رجال الشيخ في (ق) وقال

اسند عنه ، كان له وجه .

❁(والسلخ قبل البرد)❁ إنّما مستنده بلفظ قبل الموت لاقبل البرد ففي آخر صفة ذبح الكافي ٣ من ذبائحه « محمّد بن يحيى رفعه قال : قال أبوالحسن الرضا عليه السلام: إذا ذبحت الشاة وسلخت أوسلخ شيء منها قبل أن تموت لم يحلّ أكلها». ورواه التهذيب عن الكافي في ٢٣٣ فقال : « عنه، عن محمّد بن يحيى رفعه ـ الخ» لكنّه غير صحيح حيث إنّه قال قبله «أحمد بن محمّد »فكان عليه الاتيان بالظّاهر ، وإنّما عبّر بالبرد الم يخ في نهايته ولاعبرة بتعبيره فيسقط ما طوّلوه ، ثمّ العمل على ظاهر الخبر من التحريم .

❁(وابانة الرأس عمداً)❁ روى الفقيه (في ٥٣ من أخبار صيده) « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام : سئل عن رجل ذبح طيراً فقطع رأسه أيؤكل منه ؟ قال : نعم ، ولكن لايتعمّد قطع رأسه » .

وفي ٤٩ «عن الفضيل، عن الباقر عليه السلام : سألته عن رجل ذبح فسبقه السكّين فقطع الرأس قال : ذكاة وحيّة فلابأس بأكله » ثمّ قال:«وفي رواية حريز، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن خرج الدّم فكل » .

وفي رواية سماعة عن الصّادق عليه السلام قال:«لا بأس به إذا سال الدّم » ومراده أنّ في خبرهما أنّ في قطع الرأس سهواً لاضير إن خرج الدّم بعده فأسقط صدرهما .

وروى خبر الفضيل الكافي(في أوّل باب الرجل يريد أن يذبح فسبقه السكّين فيقطع الرأس ، ٤ من ذبائحه) بلفظ « لابأس به و بأكله » ورواه التهذيب عن الكافي في ٢٢٩ صيده لكنه حذف « الرأس » و خلط فجعل الخبر للنخع ، فقال : « فان: سبق يده فنخعها فلابأس بذلك وإنّما لايجوز ذلك مع التعمّد ، روى ذلك محمّد بن يعقوب ونقل خبره مع الحذف .

و روى الكافي في ثانيه خبر محمّد بن مسلم-الّذي أشار الفقيه إليه- عنه عليه السلام : سألته ، عن مسلم ذبح شاة و سمّى فسبقته السكّين بحدّتها فأبان الرأس فقال :إن

خرج الدّم فكل » . ورواه التهذيب في ٢٣٩ صيده مع اختلاف لفظيّ ، و رواه عن الكافي في ٢٣٠ ممّا مرّ .

وروى الكافي بدل خبر سماعة « عن مسعدة بن صدقة ، عن الصّادق عليه السلام و قد سئل عن الرّجل يذبح فتسرع السكّين فتبين الرأس فقال : الذّكاة الوحيّة لا بأس بأكله إذا لم يتعمّد بذلك »[1] . ورواه التهذيب في ٢٣١ ممّا مرّ .

(وانّما تقع الذكاة على حيوان طاهر العين غير آدمي ولا حشار ولا تقع على الكلب والخنزير ، ولا على الآدمي وان كان كافراً ، ولا على الحشرات ، وقيل تقع ، والظاهر وقوعها على المسوخ والسباع) قال الشّارح: «لرواية محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام أنّه سئل عن سباع الطّير والوحش حتّى ذكر القنافذ والوطواط و الحمير و البغال و الخيل ، فقال : ليس الحرام إلّا ما حرّم الله في كتابه » وليس المراد نفي تحريم الأكل للروايات الدالّة على تحريمه فيبقى عدم تحريم الذكاة و«روى حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان النّبيّ صلى الله عليه وآله عزوف النّفس وكان يكره الشيء ولا يحرّمه فأتي بالأرنب فكرهها ولم يحرّمها» و هو محمول أيضاً على عدم تحريم ذكاتها و جلودها جمعاً بين الأخبار، والارنب من جملة الهوخ ولاقائل بالفرق بينهما. «وروى سماعة قال : سألته عن لحوم السباع و جلودها فقال: أمّا اللّحوم فدعها ، وأمّا الجلود فاركبوا عليها ، ولاتصلّوا فيها » و الظاهر أن المسؤل الإمام عليه السلام ولا يخفى بعد هذه الادلّة ـ الخ » .

قلت: كلّ شيء له معنى فـ«حرّمت عليكم أمّهاتكم » معناه نكاحهنّ ، « و حرّم عليكم لحم الخنزير» معناه أكله ، و« حرّم عليكم الخمر » معناه شربه ، و حينئذ فمعنى خبر محمّد بن مسلم و خبر حمّاد بن عثمان اللّذين نقلهما ليس إلّا نفي

(١) مقتضى القاعدة الحرمة فان الذبيحة اذا قطع نخاعها لايعلم ماتت بفرى الاوداج أو بقطع النخاع فيوجب الشك فى التذكية ، الا أن يعلم عدم استمرار الحياة بفرى الاوداج ويعلم ذلك بخروج الدم و عدمه .

تحريم الأكل والصّواب حملهما على التقيّة .

و خبر محمّد بن مسلم الّذي قال رواه التهذيب في ١٧٦ من أخبار صيده و في ذيله الّذي لم ينقله مايدلّ على أنّ المراد نفي تحريم الأكل فعدّ فيها الحمير وفي الخبر بعد ما نقل «وقد نهى النّبيّ ﷺ يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير و إنّما نهاهم من أجل ظهورها أن يفنوه و ليست الحُمُر بحرام ، ثمّ قال: اقرء هذه الآية « قل لا أجد في ما اوحي إليّ محرّماً على طاعم يطعمه إلّا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فانّه رجس أوفسقاً أهلّ لغيرالله به » .

و خبر حمّاد الّذي قال، رواه التهذيب في ١٨٠ من صيده و قال الشّيخ بعد الاوّل : « المراد أنّه ليس الحرام المخصوص المغلّظ الشديد الحظر إلّا ما ذكر في القرآن وما عداه ممّا ليس فيه دونه في التغليظ و استدلّ له بخبر أبي بصير «عن الصّادق عليه السلام كان يكره أن يؤكل من الدوابّ لحم الأرنب والضّبّ والخيل والبغال، وليس بحرام كتحريم الميتة والدّم ولحم الخنزير و قد نهى النّبيّ ﷺ عن لحوم الحمر الأهليّة، وليس بالوحشيّة بأس » .

وقال بعد الثاني - وقد روى قبله خبر الحلبيّ « عن الصّادق عليه السلام :لايصلح أكل شيء من السّباع إنّي لأكرهه وأقذره » ثمّ خبر زرارة «عن الباقر عليه السلام ما حرّم الله في القرآن من دابّة إلّا الخنزير ولكنّه النكرّه» «المراد بهذه الأخبار وماجرى مجراها التحريم المخصوص الّذي قدّمناه ممّا اقتضاه ظاهر القرآن لانفي التحريم الّذي دون ذلك » .

و حمله أيضاً كما ترى ، و كيف يصحّ هذا الحمل كحمل الشّارح ، وخبر محمّد ابن مسلم وخبر أبي بصير تضمّنا كون الخيل والبغال والحمير مثل السباع والأرنب والضّبّ مع أنّ الصحيح عندنا حلّية تلك و حرمة السّباع والأرنب والضبّ .

وأمّا ما قاله من خبر سماعة و إضماره فرواه التهذيب (في ٧٣ من ذبائحه) وليس لفظه كما قال بل هكذا : « سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال : أمّا لحوم

السّباع ـ و السّباع من الطّير والدّوابّ ـ فانّا نكرهه ، وأمّا الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه » و رواه في ٩ من باب ما يجوز الصلاة فيه من اللّباس ، وفيه « أمّا لحوم السّباع من الطير والدّواب » وهو الصحيح فكلمة « والسّباع » في الاوّل زائدة ، ورواه الفقيه في٥٢من باب ما يصلّى فيه، عن سماعة عن الصادق عليه السلام مثله باختلاف لفظيّ .

ورواه الكافي (في ٢ من أخبار «آلات الدوابّ»، ٣ من أبواب دواجنه)« عن سماعة : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن جلود السّباع فقال : اركبوها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه » وكأنّه لما كان موضوعه آلات الدوابّ اقتصر فيه على سؤال جلودها دون لحومها، وعن محاسن البرقيّ روايته مثله ، ورواه التهذيب في ١١من ارتباط خيل جهاده مثله ، فظهر أنّ كون المسئول في خبر سماعة الامام أي الصّادق عليه السلام أمر مقطوع فرواه الكافي والفقيه و المحاسن والتهذيب نفسه ، كما ظهر أنّ لفظاً نقله الشّارح لم يروه أحد، وكيف كان فالخبر لايخلو من دلالة بناء على عدم جواز الانتفاع بالميتة ، و جعل الشّارح له مثل الاوّلين كما ترى ، فالاوّلان لا دلالة فيهما أصلاً وهذا له ظهور تامّ

ويدلّ على وقوع الذّكاة أيضاً بما قاله المصنّف ماورواه الكافي (في أوّل باب اللّباس الّذي يكره الصلاة فيه ، ٦٠ من صلاته) « عن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام : ـ في خبر ـ فان كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كلّ شيء منه فاسد ذكاه الذّبح أولم يذكّه » .

وما رواه التهذيب (في ٧٤ من ذبائحه) «عن سماعة:سألته عن جلود السّباع ينتفع بها؟فقال: إذا رميته وسمّيت فانتفع بجلده وأمّا الميتة فلا» . والمراد السبع إذا مات لاينتفع بجلده ، وأمّا إذا ذكّي بالصيد فيجوز .

وأمّا قول الشّارح «قال المصنّف في الشرح :القول الآخر لانعرفه لأحد منّا» ففيه أنّه ذهب إليه المفيد والدّيلميّ،قال الاوّل في جناياته و من ذلك قتل ما

لايقع الذكاة عليه ولايحلّ أكله مع الاختيار كالبغال والحمر الأهليّة والهجين من الدّوابّ ،والسّباع من الطير وغيره » وقال (في لباس مصلّيه): « ولايجوز في جلود سائر الاجناس من الدوابّ كالكلب والخنزير والثعلب والارنب وما أشبه ذلك، ولا تطهّر بالدّباغ ولاتقع عليها ذكاة ».

وقال الثاني أيضاً (في جناياته) : « وهذا الضرب ـ أي غير الخنزير و الدُّبّ والقرد ـ على ضربين أحدهما لاتقع عليه ذكاة وهو ممّالايحلّ أكله »، وقال أيضاً « فأمّا ما لايقع عليه ذكاة مثل جوارح الطّير والسّباع والكلاب الّتي ينتفع بها فعليه إذا أتلفه قيمته حياً ».

و نقل الجواهر عن كشف اللّثام نسبته إلى ابن حمزة لكنّه وهم ، فقال (في آخر فصل ما يحرم من الذّبيحة):« وجلود المذكاة من السّباع يجوز استعمالها و التصرّف فيها بالبيع والشّراء دون الصلاة إذا كانت مدبوغة و جلود غير السّباع ممّا لايؤكل لحمه وهي في حكم الميتة على كلّ حال» ونقل عنه نسبته إلى الخلاف، وهو أيضاً غير معلوم فلم نقف عليه فيه، نعم المفهوم من الشيخ والحلبيّ وابن زهرة والحلّيّ الوقوع ونسب إلى المرتضى.

و يدلّ على الوقوع سوى مامرّ ما رواه التّهذيب (في ١٥ من باب ما يجوز الصلاة فيه من اللّباس الاوّل) « عن جعفر بن محمد بن أبي زيد قال : سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكيّة،قال : لاتصلّ فيها ».

وفي ١٩ منه «عن الوليد بن أبان: قلت للرضا عليه السلام : أصلّي في الفنك والسنجاب قال : نعم، فقلت :نصلّي في الثعالب إذا كانت ذكية قال : لاتصلّ فيها ». ولكن صدره لايخلو من إشكال .

و في ١٧ منه « عن جميل بن درّاج ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن الصلاة في جلود الثعالب فقال : إذا كانت ذكيّة فلابأس » وهو وإن كان محمولاً على التقيّة في جواز الصلاة فيها لكن في حصول الذكاة بها لم يعلم كونه تقيّة.ورواه في ٥٩ من

باب ما يجوز الصلاة فيه من اللّباس . الثاني « عن جميل ، عن الحسن بن شهاب ، عنه عليه السلام بلفظ « عن جلود الثعالب إذا كانت ذكيّة أصلّي فيها ؟ قال : نعم » .

وروى قرب الحميري، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه: سألته عن لبس السّمور والسنجاب والفنك ، فقال : لايلبس ، ولا يصلّى فيه إلّا أن يكون ذكيّاً » . ويمكن أن يستدلّ له بما رواه العيون (في أوّل باب ما كتبه الرّضا عليه السلام للمأمون ، ٣٤ منه) « عن الفضل بن شاذان عنه عليه السلام مرفوعاً ـ في خبر طويل ـ ولا يصلّى في جلود الميتة ولا في جلود السّباع ـ الخبر ».

وروى الخصال (في عنوان خصال من شرايع الدّين ، قبل باب الاربعمائة) « عن الأعمش، عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال : هذه شرايع الدّين ـ إلى ـ ولايصلّي في جلود الميتة وإن دبغت سبعين مرّة ولا في جلود السّباع ـ الخبر » فجعل جلود السّباع في قبال جلود الميتة فلابدّ أنّ المراد بها المذكاة .

ويمكن استثناء الحشرات من عدم وقوع التذكية عليها بأنّها لاتحتاج إليها لانّه ليس لها نفس سائلة فميتتها طاهرة .

هذا، وفي الفقيه (بعد الخبر ٧٨ من صيده) « ولايجوز أكل شيء من المسوخ وهي القرد والخنزير والكلب والفيل والذئب والفأرة والأرنب والضبّ والطاووس والنعامة والدُّعموص والجرّيّ والسّرطان والسُّلحفاة والوطواط والعيفيقا والثعلب والدّبّ واليربوع والقنفذ مسوخ لايجوز أكلها ـ وروى أنّ المسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيّام،وإنّ هذه مثل لها فنهى النّبيّ صلى الله عليه وآله عن أكلها» قلت : ما نقلته من العيفيقا في نسخة مصحّحة من الفقيه وتفسير المحشّين له بعد نقله بلفظ العيقيقا و البقعاء بالغراب غلط موضوعاً و حكماً،أمّا موضوعاً فلم يذكر كتاب لغة كون أحدها بمعنى الغُراب وأمّا حكماً فلم يقل أحد: إنّ الغراب من المسوخ بل روى العلل (في ٢٣٨ من أبوابه باب علل المسوخ) « عن الصّادق عليه السلام أنّه كره أكل لحم الغراب لانّه فاسق » .

وأمّا رواية الكافي (في ١٥ من أخبار الباب الثاني، من أطعمته في طيّ أخبار في المسوخ) «سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الابقع، فقال: إنّه لايؤكل و قال: و من أحلّ لك الاسود» فلا أثر في خبره من مسخه وقد ذكره الكافي (في عنوان باب جامع في الدواب الّتي لا يؤكل لحمها) و قد روى فيه حرمة كلّ ذي ناب من السّباع ومخلب من الطّير، ومثل خبره ١٥ ذاك خبره ٨ والصّواب كونه محرّف «العَنقاء» لكمال تشابههما في الخطّ فروى العلل (في ٣ من أخبار باب علل مسوخه و أصنافها، ٢٣٩ من أبوابه) «عن محمّد بن سليمان الدّيلميّ، عن الرضا عليه السلام قال: كان الخفّاش امرأة سحرت ضرّة لها ـ إلى ـ وأمّا العنقاء فممّن غضب الله عزّ وجلّ عليه فمسخه و جعله مثله ـ الخبر» ثمّ إنّ هذه الّتي عدّها من المسوخ عشرون ولكن روى في أوّل أبواب ثلاثة عشر من خصاله خبرين عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام أنّ المسوخ ثلاثة عشر صنفاً وعدّه فيهما ثلاثة عشر، لكن عد في الاول أحدها القنفذ وفي الثاني بدله الأرنب والباقي القردة والخنازير والخفّاش والضبّ والدبّ والفيل والدّعموص والجرّيث و العقرب و العنكبوت و سهيل وزهرة، و فيهما أنّ زهرة كانت امرأة فتنت هاروت و ماروت و أن سهيلاً كان عشاراً وزاد في الاوّل فمسخه الله كوكباً، و رواهما في العلل (في باب علل المسوخ، ٢٣٩ من علله في خبره ٢ و ٤) و روى في الاوّل زيادة في سهيل «فمسخه الله سهيلاً» و في زهرة «فمسخها الله زهرة»، والظاهر كونه أصحّ من نقل الخصال بشهادة سياقه بعد كلّ منهما في آخر قصّته مسخا باسمه، ولانّه لو كان ما في الخصال صحيحاً لما قال بعده «النّاس يغلطون» إلى آخر ما يأتي بعد كونه كوكباً في الخبر.

وروى في العلل خبراً آخر في كونهما ثلاثة عشر «عن معتّب، عن جعفر ابن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام: سئل النّبيّ صلى الله عليه وآله (وهو الخامس من أخباره)، و روى في ثانيه عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، عن أبيه عليه السلام أيضاً كونها ثلاثة عشر لكن الظاهر وقوع سقط وأنّ الأصل عنه عليه السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله حيث إنّ

فيه»قيل : يا رسول الله ما كان سبب مسخ هؤلاء » ثمّ قال بعدهما : « الناس يغلطون في الزهرة وسهيل فيقولون : إنّهما نجمان و ليس كما يقولون ولكنّهما دابّتان من دوابّ البحر سمّيتا باسمي نجمين في السماء كما سمّيت بروج في السماء بأسماء حيوان في الارض مثل الحمل والثور و السرطان و العقرب و الحوت و الجدي و كذلك الزهرة و سهيل وإنّما غلط الناس فيهما دون غيرهما لتعذّر مشاهدتهما لانّهما دابّتان في البحر المطيف بالدّنيا بحيث لاتبلغه سفينة ولا تعمل فيه حيلة ».

وقال: «إنّ ما قاله من كون سهيل و زهرة دابّتين نقل له عن محمّد بن جعفر الاسدي» وروى (في أوّل العلل) «عن محمّد بن الحسن بن علاّن ، عن أبي الحسن عليه السلام كون المسوخ اثنى عشر صنفاً فلابدّ أنّ المصنف أخذ ما قاله عن الجمع بين أخبارها فالكلب ورد في ٦ من ٢ أطعمة الكافي ، والفأرة وردت في ٣ من علل مسوخ العلل ففيه «إن الفأر كان سبطاً من اليهود غضب الله عليهم فمسخهم فأراً» ووردت في أخبار اخر ، و طاووس وردت في آخر ٢ ، من أبواب أطعمة الكافي و كذلك باقيها وردت في الأخبار سوى النعامة فلم أقف على خبر فيه لافي المسوخات ولا في غيرها بالاسم ولكن لو أراد الجمع فانه العقرب والزّنبور، وردا في الخبر الاوّل من علل مسوخه و« زهرة و سهيل » و وردا فيه وفي ٢ و ٥ و ٤ منه ولم يذكر العنكبوت ووردت في ٢ منه ففيه«و أمّا العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها» ومثله في ٥ منه ولم يذكر القمّلة والبعوض ، و وردا في ٣ منه ففيه«وإن البعوض كان رجلاً يستهزء بالانبياء فمسخه الله عزّ وجلّ بعوضاً ، و إنّ نبيّاً من أنبياء بني إسرائيل كان قائماً يصلّي إذ أقبل إليه سفيه من سفهاء بني اسرائيل فجعل يهزء به ويكلح في وجهه فما برح من مكانه حتّى مسخه الله قمّلة». و لم يذكر الوزغ ، والظّاهر كونه غير الضبّ الّذي ذكره ، فالوزغ حيوان يألف البيوت و قد جمع بينهما ١٤ من ٢ من أبواب أطعمة الكافي و في الخبر المتقدّم « و أنّ الوزغ كان سبطاً من أسباط بني إسرائيل يسبّون أولاد الانبياء و يبغضونهم فمسخهم الله أوزاغاً » قلت : و يشهد له

ما عن مستدرك الحاكم على الصحيحين « عن عبدالرّحمن بن عوف قال : كان لا يولد لأحد إلّا أُتي به النّبيّ ﷺ فيدعوله فأدخل عليه مروان بن الحكم فقال : هو الوزغ ابن الوزغ الملعون ابن الملعون » و قال صحيح الاسناد ـ فكان هو و أبوه مبغضين للنّبيّ ﷺ و آله و سابّين له ولهم .

ولم يذكر الوبر والورل وروى الكافي(في ١٢من ١٢من صيده) « عن الكلبيّ النّسّابة، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن الجِرّي فقال : إنّ الله عزّ وجلّ مسخ طائفة من بني اسرائيل فما أخذ منهم البحر فهو الجِرّي والزّمّير والمارماهي وما سوى ذلك وما أخذ منهم البرّ فالقردة و الخنازير و الوبر و الورل وما سوى ذلك .

وفي حياة حيوان الدّميريّ الوبر بسكون الباء دُوَيبّة أصغر من السنور وقال: والناس يسمّون الوبر بغنم بني إسرائيل ويزعمون أنها مسخت لان ذنبها مع صغره يشبه أليّة الخروف ، و فيه: و صف الجاحظ الورل بأنّه غالباً يكون بناحية مصر مليحة موشاة بالوان كثيرة ولها كفّ ككفّ الانسان مقسومة أصابعها إلى الأنامل وهو يقوى على الحيات و يأكلها أكلاً ذريعاً و يخرجها من جُحرها ويسكن فيه وهو أظلم ظالم ، وفي الدّميريّ « الدُّعموص بالضمّ قال السهيليّ : سمكة صغيرة كحيّة الماء ، واليربوع حيوان طويل الرّجلين،قصير اليدين و ذنبه كذنب الجرذ » ثمّ ما قاله المصنّف من الجمع بين الجحار و الحشرات لم أقف عليه في كلام غيره و إنّما الشرايع قال: وغير مأكول اللّحم ونجس العين أربعة المسوخ و الحشرات والآدمي والسباع ،كما أنّ تفسير ما ذكره الشّارح للجحار بالفأر والضبّ وابن عرس ذكرها الشرايع للحشرات .

وفي الصّحاح ابن عرس دُوَيبّة تسمّى بالفارسية راسو ويجمع على بنات عرس والصحيح كون الحشرات مالا نفس له سائلة ،وفي الصّحاح: الحشرة ـ بالتحريك ـ واحدة الحشرات صغار دوابّ الارض وقلنا : إنّها لاتحتاج إلى التذكية بعد كون ميتتها طاهراً .

(الفصل الثالث في اللواحق وفيه مسائل، الأولى ذكاة السمك المأكول اخراجه من الماء حيّاً ولو وثب فأخرجه حيّاً ، اولو وثب وصار خارج الماء فأخذه حيّاً حلّ ولا يكفي نظره)

(١) و أفتى به في التهذيبين و روى الكافي (في ٢ من صيد سمكه ١١ من صيده) « عن زيد الشحّام ، عن الصّادق عليه السلام : سئل ، عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ عليه فقال لابأس به ان كان حيّاً أن يأخذه» ورواه التهذيب في ٢٩ من صيده عن الكافي.

ثمّ روى صحيحاً عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام بمثل ذلك ، لكن سوقه يدلّ على وقوع تحريف فيه .

وروى الكافي (في ١١ منه) صحيحاً «عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: سألته عن سمكة و ثبت من نهر فوقعت على الجدّ من النهر فماتت هل يصلح أكلها ؟ فقال : إن أخذتها قبل أن تموت ثمّ ماتت فكلها ، و إن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها » .

قلت : يمكن حمله على أنّ المراد أنّه حيث من وجد سمكة حيّة يأخذها عبر فيه بالاخذ و إلّا فمجرّد النّظر إليه قبل الموت كاف . فروى الفقيه (في ٣٦ من صيده) « عن أبان ، عن زرارة : قلت له : سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتى ماتت آكلها ؟ قال: نعم » واسناده إلى أبان صحيح واضماره ليس بضارّ حيث إنّ مثل زرارة لايروى عن غير الامام ، و رواه التهذيب في ٢٢ صيده و الاستبصار في ٤ من باب تحريم سمك طافيه عن عبدالله بن بحر ، عن رجل عن زرارة باختلاف لفظيّ .

وأمّا ما رواه الكافي (في ٩ من صيد سمكة) « عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام سئل عن صيد المجوسيّ للحيتان حين يضربون عليها بالشباك و يسمّون بالشّرك ، فقال : لابأس بصيدهم إنّما صيد الحيتان أخذه » فليس من ذاك الحيث في مقام بيان بل في مقام أنّه لايشترط فيه التسمية و يكفي أخذه حيّاً ، والدّليل على أنّه ليس

في مقام البيان من ذاك الحيث أنّه قال بعده : « و سألته عن الحظيرة من القصب يجعل في الماء للحيتان تدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فقال : لا بأس به ، إنّ تلك الحظيرة إنّما جعلت ليصادبها » .

ومنّا ذكرنا يظهر لك ما في إسقاط الشّارح صدر الخبر وذيله وقال استدلالاً للمتن : «لحسنة الحلبيّ إنّما صيد الحيتان أخذه » وقوله بأنّ رواية زرارة مرسلة مقطوعة فانّ إرسالها ، إنّما في رواية التهذيبين ، و زرارة لا يروي إلّا عن الباقر أو الصّادق عليهما السلام .

ومثل رواية الحلبيّ ما رواه الكافي (في ٥ من صيد سمكه) «عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن صيد المجوسيّ للسمك حين يضربون بالشبك ولا يسمّون و كذلك اليهودى فقال : لا بأس إنّما صيد الحيتان أخذها » فانّ الحصر فيه إضافيّ بمعنى أن بالأخذ يحصل صيده ولا يحتاج إلى التسمية .

و كذا ما رواه الفقيه (في ٣٨ من صيده) باسناده « عن أبي الصّباح الكناني عنه عليه السلام : سألته عن الحيتان يصيدها المجوس ، قال : لا بأس بها ، إنّما صيد الحيتان أخذها » .

و يمكن الاستدلال لكفاية نظره ما رواه الكافي (في جراده ١٣ من صيده) « عن مسعدة بن صدقة عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ ، ثمّ قال : إنّ عليّاً عليه السلام قال : إنّ السمك [أ] و الجراد إذا خرج من الماء فهو ذكيّ والأرض للجَراد مصيدة و للسمك قد تكون أيضاً» والظاهر أنّ الأصل « إذا خرج السمك من الماء فهو ذكيّ ـ الخ » .

و يدلّ على حرمة ما لم ينظره حيّاً ما رواه التهذيب صحيحاً « عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام لا تأكل ما ينبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه » .

و يدلّ على كفاية النظر ما رواه التهذيب (في ٢٤ من صيده) « عن سلمة أبي حفص ، عن الصّادق عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول في الصّيد والسمك : إذا أدركتها

و هي تضطرب و تضرب بيديها و تحرّك ذنبها و تطرف بعينها فهي ذكاتها » . و رواه الاستبصار في ٦ من باب تحريم سمكه الطافي ، بلفظ « في صيد السمك » . و رواه الكافي في ٧ من صيد سمكه بلفظ « في صيد السمكة » وهو الصحيح ، و نقله الوافي عن الكافي وجعل التهذيبين مثله ، و نقله الرّوضة بلفظ التّهذيب عن سلمة بن أبي حفص وهو وهم ، كما أنّ قوله «سلمة مجهول أو ضعيف » وَهْمٌ فسلمة مهملٌ ؛ و مَن قال ، مَن ذكره أصحاب الرّجال وقالوا فيه : « مجهولٌ أو ضعيف» أو يذكروا فيه ما يفهم منه ضعفه .

و أمّا ما رواه الكافي (في أوّل ما مرّ) « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن صيد الحيتان وان لم يسمّ عليه ، فقال : لابأس به » . و ما رواه التهذيب (في ٣٠ من صيده) « عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ـ في خبر ـ : و سألته عن صيد السمك ولايسمّي ؟ قال : لابأس » . فأعمّ ، و ظاهر الصّدوق (في فقيهه) كفاية العلم بخروجه حيّاً ، و لو لم يشاهده فضلاً عن عدم أخذه ، فقال (بعد ٤٢ من أخبار صيده) : « وقال الصّادق عليه السلام : لاتأكل الجري ، ولا المارماهي ، ولاالزّمّير و لا الطافي ـ و هو الّذي يموت فيطفو على رأس الماء ـ» وقال : « و إن وجدت سمكاً و لم تعلم أذكيّ هو أو غير ذكيّ ـ و ذكاته أن يخرج من الماء حيّاً ـ فخذ منه فاطرحه في الماء فان طفا على الماء مستلقياً على ظهره فهو غير ذكيّ ، و إن كان على وجهه فهو ذكيّ » و به قال في مقنعه ، و هو المفهوم من المرتضى حيث قال في انتصاره : « وممّا انفردت به الامامية أنّ من وجد سمكة على ساحل بحر أو شاطئ نهر و لم يعلم هي ميتة أو ذكيّة فيجب أن يلقيها في الماء فان طفت على ظهرها فهي ميتة و إن طفت على وجهها فهي ذكيّة ـ إلى ـ دليلنا الاجماع المتردّد ـ الخ » .

ولايعلم من الخلاف غير ذلك فانّه قال (في ٣٢ من مسائل صيده) : « السمك إذا مات في الماء لم يحلّ أكله و كذلك إذا نضب الماء عنه ، أو انحسر عنه الماء ، أو حصل في ماء بارد أو حار فمات فيه لم يحلّ أكله ، وقال الشّافعيّ : يحلّ جميع

ذلك من جميع حيوان الماء ـ إلى ـ دليلنا إجماع الفرقة ـ الخ » ثمّ ذكر في ٣٣ مسألة عدم احتياج السّمك بقطع رأسه ، وفي ٣٤ بحرمة بلع السّمك الصّغار ، ثمّ مسألة في جواز أكل الهازبي وإن لم يلق ما في جوفه من الرجيع و في الآخر مسألة طهارة دم السّمك ، وهو المفهوم من المفيد فقال في صيده : « وذكاة السّمك صيده حيّاً ـ إلى ـ وإذا وجد الإنسان سمكة على ساحل بحر أو شاطىء نهر ولم يدر أذكيّة هي أم ميتة فليلقها في الماء فإن طفت على ظهرها فهي ميتة، وإن طفت على وجهها فهي ذكيّة » . و مثله الدّيلميّ في مراسمه ، و كذلك ابن حمزة في وسيلته لكن لم نقف عليه في النهاية والغنية بنفي وإثبات و به أفتى في الرّضوي .

﴿ ولا يشترط في مُخرجه الإسلام لكن يشترط حضور مسلم عنده في حلّ أكله ﴾

أمّا عدم اشتراط الاسلام في مُخرجه فروى الكافي (في ٥ من صيد سمكه ، ١١ من صيده) « عن أبي بصير عن الصّادق عليه السلام : سألته عن صيد المجوسيّ للسّمك حين يضربون بالشبك ولا يسمّون ، و كذلك اليهوديّ ، فقال : لابأس إنّما صيد الحيتان أخذها » . ورواه التّهذيب في ٣٦ من صيده .

و في ٦ منه حسناً « عن سليمان بن خالد ، عنه عليه السلام : سألته عن الحيتان الّتي يصيدها المجوسيّ فقال : إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : الحيتان والجراد ذكيّ » ورواه التهذيب في ٣٧ من صيده .

و في ٩ عن الحلبيّ ، عنه عليه السلام سئل عن صيد المجوسي للحيتان حين يضربون عليها بالشّباك و يسمّون بالشرك فقال : لابأس بصيدهم إنّما صيد الحيتان أخذه » ورواه التّهذيب عن الكافي في ٣٤ ممّا مرّ .

وفي ١٣ منه « عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام : لابأس بالسّمك الّذي يصيده المجوسيّ » . ورواه التّهذيب عن الكافي في ٣٥ ممّا مرّ .

وروى الفقيه (في ٣٨ من صيده) باسناده عن أبي الصّباح الكنانيّ عنه عليه السلام

سألته عن الحيتان يصيدها المجوس قال : لابأس بها إنّما صيدالحيتان أخذها » .

وروى التهذيب (في ٣٨ من صيده) « عن أبي مريم:قلت لابي عبدالله عليه السلام: مانقول فيما صادت المجوس ، فقال: كان عليّ عليه السلام يقول:الحيتان والجراد ذكيّ» .

و في ٣٩ « عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام : لابأس بكوامیخ المجوس ، ولابأس بصيدهم السّمك» . ورواه الفقيه في ٣٩ ممّا مرّ .

و عن كتاب عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام : سألته عمّا صاد المجوس من الجراد والسّمك أيحلّ أكله ؟ قال : صيده ذكاته » .

وهذه الثمانية مطلقات تقيّد بما رواه الكافي(في٨من صيد سمكه)« عن عيسى ابن عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صيد المجوسيّ قال : لابأس إذا أعطوكها حيّاً والسّمك أيضاً وإلّا فلا تنجز شهادتهم إلّا أن تشهده أنت » .ورواه التّهذيب في ٣٣ ممّامرّ .

و ما رواه التّهذيب (في ٣١ ممّا مرّ)صحيحاً « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ : و سألته عن صيدالمجوس للسّمك آكله؟فقال : ما كنت لآكله حتّى انظر إليه» وفي٣٢ صحيحاً «عن محمّد بن مسلم، عنه عليه السلام : سألته عن مجوسي يصيد السّمك أيؤكل منه ، فقال : ماكنت لآكله حتّى أنظر إليه . قال حمّاد يعني حتّى أسمعه يسمّي

قال الشّيخ:«تأويل حمّاد غير صحيح و إنّما المراد حتّى أنظر إليه يخرجه حيّاً» و توهّم الحلّيّ ؛ و تبعه الشّارح أنّ الاستبصار شرط أخذه منه حيّاً مع أنّه لم يشترط أزيد ممّا في المتن ، فانّه و إن عبّر في جل المطلقات بأنّه يشترط أخذ المسلم عنهم للسّمك حيّاً لخبر عيسى لكن تعبيره من حيث إنّ الحلّيّة والأكل للمسلم بالاخذ عنهم ، ولا دلالة فيه على الحصر كيف لا وقد صدّر الباب بصحيحي الحلبيّ ، و محمّد بن مسلم المتضمّنين لكفاية النظر إليه وقبلهما ولم يأوّلهما .

و من الغريب أنّ الشّارح لم يتفطّن لردّ المختلف على الحلّيّ بأنّ الاستبصار ليس فيه مخالفة لقوله في النهاية والمبسوطين بكفاية النّظر ، وظاهر المفيد والحلبيّ اشتراط الاسلام وتردّد ابن زهرة ، وظاهر الفقيه عدم اشتراط النّظر حيث اقتصر على رواية مطلقين ممّامر كما مرّ وهو المفهوم من الديلميّ حيث قال : « وأحبّ أن لايؤكل إلّا ما يصيده المؤمنون » ويمكن أن يجمع بانّه حيث ليس الإسلام شرطاً بل مجرّد الاخراج من الماء حيّاً فلو قطع بأنّ الكافر أخرجه حيّاً ولو لم يشاهده يحلّ و أمّا لو لم يقطع فلا يجوز الاعتماد على مجرّد قوله .

ثمّ من الغريب أنّ الناصريّات قال بعد قول جدّه «لايحل السمك الذي يصطاده ذمّيّ وكذلك الجَراد لانّ ذكاتهما صيدهما »: «لست أعرف لاصحابنا نصّاً في هذه المسئلة إلى الآن فاعوّل عليه » فقد عرفت أنّ فيها أحد عشر خبراً فكيف لم يقف على نصّ فيها

(و يجوز أكله حيّاً) ليس فيه خبر ولافتوى من الاماميّة ، وإنّما ذكره المبسوطان وذهب فيهما إلى عدم الجواز بابتلاع صغارها، قال في الخلاف في ٣٤ من مسائل صيده ابتلاع السّمك الصّغار قبل أن يموت لايحلّ ، ونقل عن ابن القاصّ من أصحاب الشّافعيّ جواز ابتلاعه ، و قال الشيخ جوازه يحتاج إلى دليل ، و في المبسوط أيضاً إنّما قال بعدم جواز ابتلاع صغارها فإن أراد المصنّف بقوله « يجوز أكله حيّاً » هذا فقد عرفت أصله ، و إن أراد به جواز شيّه حيّاً ، ثمّ يأكله فقد روى جوازه عمّار الساباطيّ فروى التّهذيب (في آخر صيده) « عنه عن الصّادق عليه السلام : أنّه سئل عن السّمك يشوى و هو حيّ ، قال : نعم لابأس به » و روي في ٨٠ ذبائحه « عنه ، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ : و عن السّمك يشوى و هو حيّ؟ قال : نعم » لكن لا اعتبار بأخبار عمّار ، و في صدر الأخير عدم جواز أكل الرّبيثا .

(ولو اشتبه الميّت منه بالحيّ في الشبكة وغيرها حرم الجميع على الأظهر)

في المسألة قولان الاوّل أنّ ما مات في الشّبكة حلال لأنّ بالدّخول في الشبكة يصدق الأخذ والموت فيها كالموت على الارض و به قال العمانيّ فقال : « ولو أنّ رجلاً عمل حظيرة قصب في الماء ليصاد بها السّمك فدخلها السمك فمات فيها أو جزر عنها الماء فبقي فيها فمات كان حلالا أكله لأنّ هكذا يكون صيد السّمك و كذلك ما أشبه الحظيرة إذا عمل ليصاد بها السّمك » .

وهو المفهوم من الكافي والفقيه فروى الاوّل (في ٩ من صيده) حسناً « عن الحلبيّ عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ : و سألته عن الحظيرة من القصب يجعل في الماء للحيتان تدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال : لا بأس به إنّ تلك الحظيرة إنّما جعلت ليصادبها » .

وروى الثاني (في ٣٩ من صيده) خبراً عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام ، ثمّ قال : « قال : سألته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها؟ قال : لا بأس » .

والظاهر أنّ الاصل فيهما واحد وأنّ الصحيح ما في الكافي حيث إنّ التهذيب أيضاً رواه في ٤٣ من صيده مثل الكافي عن كتاب الحسين بن سعيد .

وروى في ١٠ منه صحيحاً «عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام في الرجل ينصب شبكة في الماء ، ثمّ يرجع إلى بيته ويتركها منصوبة و يأتيها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن [فتموت ظ] ؟ فقال : ما عملت يده فلابأس بأكل ما وقع فيها » . وقد رواه الفقيه في ٣٧ صيده مع اختلاف لفظيّ ، ورواه التهذيب في ٤٢ من صيده .

وروى في ١٥ منه « عن مسعدة بن صدقة ، عن الصّادق عليه السلام : سمعت أبي عليه السلام يقول : إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما أصاب فيها من حيّ أو ميت فهو حلال ماخلا ماليس له قشر ، ولايؤكل الطافي من السّمك » ورواه التهذيب في

٤٥ ممّا مرّ عن الكافي و هو المفهوم من الحميريّ حيث روى في قربه « عن عليّ ابن جعفر، عن أخيه عليه السلام : الصيد نحبسه فيموت في مصيدته أيحلّ أكله ؟ قال : إذا كان محبوساً فكله فلا بأس » .

وأمّا ما لو لم يكن محبوساً في حظيرة وشبكة فلا، فروى الكافي (في ٣ من صيده) « عن عبدالرّحمن بن سيابة ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن السّمك يصاد ثمّ يجعل في شيء ثمّ يعاد إلى الماء فيموت فيه فقال : لاتأكله » و رواه الفقيه في ٣٥ ممّا مرّ وفيه « فقال : لاتأكل إنّه مات في الّذي فيه حياته » . و رواه التّهذيب في ٤٠ ممّا مرّ مثل الفقيه عن كتاب الحسين بن سعيد .

وروى الكافي في ٤ عن أبي أيوب أنّه سأل أبا عبدالله عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وأرسلها في الماء فماتت أتؤكل ؟ قال : لا » . ورواه الفقيه في ٣٤ ممّا مرّ . و رواه التّهذيب في ٤١ ممّا مرّ .

وروى قرب الحميريّ « عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام : سألته عن السّمك يصاد ، ثمّ يوثق فيردّ إلى الماء حتّى يجيء من يشتريه فيموت بعضه أيحلّ أكله؟ قال : لا لانّه مات في الّذي فيه حياته » .

الثاني قول الشيخ في الشبكة ومثلها بالحليّة إذا لم يتميّز الميّت من الحيّ ، فقال في تهذيبه « وإذا نصب الصائد شبكة فوقع فيها سمك كثير فمات بعضه في الماء ولا يتميّز له جاز أكل الجميع فان تميّز له لم يجز له أكل ما مات فيه وكذلك حكم الحظيرة الّتي يصطاد بها » ثمّ روى خبري محمّد بن مسلم والحلبيّ المتقدّمين ، ثمّ روى لحرمة ما إذا تميّز الميّت (في ٤٤ من صيده) بما رواه عبد المؤمن قال : « أمرت رجلاً يسأل لي أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل صاد سمكا وهنّ أحياء ثم أخرجهنّ بعد ما مات بعضهنّ فقال : ما مات ، فلا تأكله فانّه مات في ما كان فيه حياته » ، ثمّ حمل خبر مسعدة المتقدّم على عدم التميز وتبعه القاضي . و هو كما ترى فانّه جمع بلاشاهد وخبر مسعدة كالصريح بل وصحيح محمّد بن مسلم فانّه تضمّن موت الجميع

فأيّ معنى للتميّز فيه ، وأمّا خبر عبدالمؤمن الّذي رواه فهو كخبر ابن سيابة و خبر أبي أيّوب و خبر عليّ بن جعفر المشتمل على أنّه إذا لم يمت في الشبكة و الحظيرة بل أخرجه و شدّ به خيطاً وأرسله يسبح في الماء فمات فهو حرام لانّه كالسّمك الّذي مات فيه أوّلاً إلّا أنّ تلك الأخبار تضمّنت الإخراج ثمّ الإرسال مطابقة ، وهذا التزاماً فانّ قوله : أوّلا « صاد سمكا و هنّ أحياء » يدلّ التزاماً على أنّه أخرجها ورآها حيّة ، وقوله ثانياً « ثمّ أخرجهنّ بعد مامات بعضهنّ » يدلّ التزاماً على أنّه أرسلها ثمّ أخرجها بعد مامات بعضها ، ولايبعد وقوع سقوط في الخبر أو تحريف و التعبير فيه بقوله « وهنّ » و « أخرجهنّ » و « بعضهنّ » كماترى لانّ جمع غير العاقل بمنزلة المفرد المؤنّث ولا يؤتى بضمير الجمع إلّا إذا عوملت معه معاملة العاقل وليس هنا كذلك كقوله تعالى : « و قالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا » .

ثمّ تميز الميّت في الماء ممّامات خارج الماء كلام بلامحصّل لانّ خارج الماء يموت الجميع البتّة فيكون في معنى أنّه لا أثر للشبكة والحظيرة وإنّما يتحقّق الاشتباه في ما لوأخذ سمكة حيّاً وسمكة ميتاً و اشتبها فانّه يحرمان و أين هو من خبر عبد المؤمن ، و أين هو من الأخبار الأوّلة إلّا أن يطرح الاخبار الاولى رأساً و يقول بعدم أثر للشّبكة إذا مات السّمك فيه و حينئذ فاذا مات بعضها في الشّبكة و بعضها بعد الإخراج من الشّبكة الّذي لا إشكال في حلّيّته ثمّ اشتبها يحرمان لأنّه ملحق بما ذكرناه أوّلاً حينئذ .

﴿ الثانية ذكاة الجَراد أَخذه حيّاً باليد ولو كان الآخذ له كافراً اذا استقلّ بالطيران فلو أحرقه قبل أخذه حرم ، ولا يحلّ الذّبا ﴾

(١) روى الكافي (في باب الجراد ، ١٣ من صيده) « عن مسعدة بن صدقة قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام ، عن أكل الجراد فقال : لابأس بأكله إنّه نثرة من حوت في البحر ، ثمّ قال : إنّ عليّاً عليه السلام قال : إنّ السّمك و الجراد إذا خرج من الماء فهو

ذكيّ والأرض للجراد مصيدة و للسّمك قد تكون أيضاً »، و مرّ في السّمك أنّ قوله : « والجَراد » في الخبر زائد ، ورواه التهذيب في ٢٦٢ من صيده عن الكافي ثمّ « عن عمرو بن هارون الثّقفيّ ، عنه عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام الجراد ذكيّ فكله فأمّا ماهلك في البحر فلاتأكله » .

ورواه التهذيب في ٢٦٣ ممّا مرّ عن الكافي .

ثمّ عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام : سألته عن الجَراد تصيبه ميتاً في الصّحراء أو في الماء أيؤكل ؟ فقال : لاتأكله ، قال : و سألته عن الدّبا من الجراد أيؤكل ؟ قال : لاحتّى يستقلّ بالطيران » . ورواه التهذيب في ٢٦٤ ممّا مرّ عن الكافي .

وروى التهذيب (في آخر مامرّ) « عن عمّار عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ : وسئل عن الجراد إذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحرق ذلك الجَراد وينضج بتلك النّار هل يؤكل ؟ قال : لا » قلت : القراح مزرعة ليس فيها بناء ولا شجر .

ثمّ قول المصنّف « إذا استقلّ بالطيران » وقوله : « ولايحلّ الدّبا » كماترى فانّه نوع تكرار ـ ثمّ خبر عليّ بن جعفر تضمّن أنّ حرمة الدبا قبل طيرانه .

وروى التهذيب (في ٨٥ من ذبائحه) « عن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام في الّذي يشبه الجراد وهو الّذي يسمّى الدّبا ليس له جناح يطير به إلّا أنّه يقفز قفزاً أيحلّ أكله ؟ قال : لايحلّ ذلك لأنّه مسخ » وهو دالّ على أنّه لايحصل له جناح يطير به وإنّه مسخ و كلّ مسخ حرام إلى الأبد .

قال الشارح : « الدّبا ـ بالقتح مقصوراً ـ جمع دباة بالفتح » قلت : بل الدّبا جنس والدّباة الواحدة من الجنس كتمر وتمرة لاجمع لها ففي الصّحاح « الدّبا الجراد قبل أن يطير ، الواحدة دباة قال الرّاجز :

كان خوق قرطها المعقوب على دباة أو على يعسوب

❁(الثالثة ذكاة الجنين ذكاة أمّه اذا تمّت خلقته سواء ولجته الرّوح أم لا ، أخرج ميتاأوحيّاً غير مستقرّ الحياة)❁ روى الكافي (في باب الأجنّة الّتي

تخرج من بطون الذبائح ٩ من ذبائحه) حسناً « عن محمد بن مسلم : سألت أحدهما عليهما السلام عن قول الله عزّ وجلّ « أُحلت لكم بهيمة الأنعام » فقال: الجنين في بطن أمّه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمّه فذلك الّذي عنى الله عزّ وجلّ » ورواه الفقيه في ٥٦ من صيده بدون « فذلك ـ الخ » وفي الوسائل جعله مثله ورواه التّهذيب في ٢٤٤ من صيده مثل الكافي .

وبمضمونه أفتى القمّي في تفسيره فقال في أوّل المائدة في تفسير «أحلّت لكم بهيمة الانعام » «الجنين في بطن أمّه إذا أشعر أو أوبر فذكاته ذكاة أمّه فذلك الّذي عنى الله تعالى » وقال قوله تعالى دليل على أنّ غير الأنعام محرّم .

ثمّ حسناً « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام : إذا ذبحت الذّبيحة فوجدت في بطنها ولداً تامّاً فكل وإن لم يكن تامّاً فلا تأكل» . ورواه التهذيب في ٢٤٢ ممّا مرّ صحيحاً ـ ثمّ صحيحاً « عن يعقوب بن شعيب ، عنه عليه السلام : سألته عن الحُوار تذكّى أمّه أيؤكل بذكاتها ؟ فقال : إذا كان تماماً و نبت عليه الشعر فكل ». ورواه باسناد آخر مختلف فيه ، ورواه التهذيب في ٢٤٦ من صيده .

ثمّ عن سماعة : سألته عن الشاة يذبحها و في بطنها ولد وقد أشعر فقال عليه السلام ذكاته ذكاة أمّه » ، ثمّ « عن مسعدة بن صدقة ، عن الصّادق عليه السلام : في الجنين إذا أشعر فكل وإلا فلا تأكل ـ يعني إذا لم يشعر ـ » .

وروى الفقيه (في ٥٥ من صيده) « عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام في الذبيحة تذبح و في بطنها ولد ؟ قال : إن كان تامّاً فكله فانّ ذكاته ذكاة أمّه ، وإن لم يكن تامّاً فلا تأكله » . ورواه التهذيب في ٢٤٣ ممّا مرّ « عن ابن سنان » و في نسخة عن « ابن مسكان » عن أبي جعفر عليه السلام والصّواب ما في الفقيه .

وروى التّهذيب (في ٢٤٥ ممّا مرّ) «عن جرّاح المدائنيّ ، عن الصّادق عليه السلام: إذا ذبحت ذبيحة و في بطنها ولد تامّ فانّ ذكاته ذكاة أمّه فان لم يكن تامّاً فلا تأكله » .

و في ٨٠ ذبائحه «عن عمّار ، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ وعن الشّاة تذبح فيموت ولدها في بطنها ، قال : كله فانّه حلال لأنّ ذكاته ذكاة أمّه فان خرج وهو حيّ فاذبحه و كل ، فان مات قبل أن تذبحه فلاتأكله و كذلك البقر والإبل» .

و روى العيّاشيّ (في ٩ من أخبار سورة المائدة) « عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال في قول الله «أحلّت لكم بهيمة الأنعام» قال : هو الّذي في البطن تذبح أمّه فيكون في بطنها » ولايبعد أن يكون الأصل فيه و في خبر الكافي الاوّل واحد فالمعنى متّحد وإن كان اللّفظ مختلفاً .

ثمّ « عن زرارة، عن الباقر عليه السلام في قوله : « أحلّت لكم بهيمة الانعام» قالَ : هي الاجنّة الّتي في بطون الانعام وقدكان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر ببيع الأجنّة » .

ثمّ « عن البزنطيّ روى بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ « أحلّت لكم بهيمة الانعام » قال : الجنين في بطن أمّه إذا أشعر و أوبر فذكاة أمه ذكاته » .

وروى قرب الجميريّ « عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام : سألته عن شاة يستخرج من بطنها ولد بعد موتها حيّاً هل يصلح أكله؟قال : لابأس» .

وفي العيون (في الباب ٣٤) « عن الفضل بن شاذان في ما كتبه عليه السلام للمأمون في خبر طويل في الأصول والفروع و في جملته « و ذكاة الجنين ذكاة أمّه إذا أشعر وأوبر » .

ثمّ قد عرفت أنّ خبر الحلبيّ و خبر محمّد بن مسلم الفقيه الّذي بدّل في التّهذيب بابن مسكان أو ابن سنان ـ و خبر جرّاح المدائنيّ المتقدّمة تضمّنت اشتراط تمام خلقته فقط وبها أفتى العمانيّ؛ وخبر محمّد بن مسلم الكافي وخبر سماعة وخبر مسعدة و خبر الفضل و خبر البزنطي المتقدّمة تضمّنت إشعاره ، والظّاهر أنّهما متلازمان وبه صرّح الإسكافيّ ، والمرتضى في انتصاره ، والشيخ في خلافه .

و يمكن الاستشهاد له بخبر يعقوب المتقدم،و المفهوم من الدّيلميّ اختلافهما

فقال : « فان لم يكن أشعر و تمّت خلقته فلا يحلّ أكله » والمقنع أفتى باشتراط تمام خلقه ، ثمّ قال : وروي «إذا أشعر أو أوبر فذكاته ذكاة أمّه » .

ثمّ المفهوم من الاخبار المتقدّمة غير خبر عمّار عدم الفرق بين خروجه بدون حياة أومعها حيث سكتت عن ذلك وهو المفهوم من العماني والقمّي والكليني والصدوق و المفيد والحلبي والمرتضى ، قال الأخير في انتصاره : « وممّا انفردت به الاماميّة القول بأنّ الجنين الّذي يوجد في بطن امّه بعد ذكاتها على ضربين إن كان كاملا ـ و علامة ذلك أن ينبت شعره إن كان من ذوات الشّعر أو يظهر وبره إن كان من ذوات الاوبار ـ فانّه يحلّ أكله ، وذكاة أمّه ذكاته ، وإن لم يبلغ الحدّ الّذي ذكرنا وجب أن يذكّى ذكاة منفردة إن خرج حيّاً ، وإن لم يخرج فلا يؤكل » ففصّل في غير النابت بين خروجه حيّاً و ميتاً وأطلق في النابت .

و أمّا اشتراط عدم ولوج الروح فذكره الشّيخ في نهايته و الدّيلمي و القاضي و ابن حمزة والحلّي و كانّهم حملوا الاطلاق في الاخبار و كلام من تقدّم عليهم على ذلك ، وظاهر خبر عمّار وجوب تذكيته إذا خرج حيّاً مطلقاً وبه أفتى الاسكافي و ابن زهرة قال الاوّل : « و الجنين من الانعام الّذي لم يكمل خلقته ـ و كماله أن يؤبر أو يشعر ـ لايحلّ أكله فاذا بلغ هذه الخصال كان ذكاته ذكاة أمّه إذا خرج من بطنها وهو ميتة فان خرج وفيه حياة فأدركت ذكاته وإلّا لم يؤكل » .

لكن لاعبرة بما تفرّد به عمّار حيث إنّ أخباره شاذّة نادرة غالباً ، بل ظاهر خبر عليّ بن جعفر المتقدّم عن قرب الحميريّ عدم الاحتياج إلى التذكية إذا خرج حيّاً و معلوم أنّه مع عدم استقرار الحياة فانّ الجنين الّذي ذبح أمّه إمّا يخرج ميتاً و إمّا مع حياة غير مستقرّة و فرض حياته مستقرّة كما اشترطه المصنّف هو الاصل فيه المختلف بعيد . قال الشّارح « المراد بالذكاة هنا السبب المحلّل للحيوان كذكاة السمك والجراد وامتناع ذكيت الجنين إن صحّ فهو محمول على المعنى الظاهري وهو قري الأعضاء المخصوصة أو يقال : إن إضافة المصادر يخالف إضافة الأفعال للاكتفاء

فيها بأدنى ملابسة ، ولهذا صحّ « ولله على الناس حجّ البيت ، وصوم رمضان، ولم يصحّ حجّ البيت وصام رمضان ، بجعلهما فاعلين » .

قلت : حجّ البيت وصوم رمضان إضافة إلى المفعول لا الفاعل ولافرق فيه بين المصدر والفعل فكما يقال : « لله على الناس حِجّ البيت وصوم رمضان » يقال : « ولله على الناس أن يحجّوا البيت ويصوموا رمضان » .

قال الشّارح بعد مامرّ « و ربما أعربها بعضهم بالنصب على المصدر أي «ذكاته كذكاة امّه » فحذف الجارّ ونصب مفعولاً » قلت : الأعراب بالنصب على المصدر إنّما يصحّ بأن يكون مفعولاً مطلقاً نوعيّاً وهو بلا معنى لانّه يصير الكلام مبتدأ بلا خبر ، كقولك « قيام زيد قيام عمرو » بدون أن تقول : حسن أو قبيح ، وقوله بعد «فخذف الجار و نصب مفعولا » خلط ، و إنّما حذف الجارّ ونصب المجرور ليس في المفعول المطلق بل في المفعول به المتعدّى بحرف كقوله تعالى : « و اختار موسى قومه » .

❁(الرابعة : ما يثبت في آلة الصيّاد يملكه ولو انفلت بعد ذلك)❁ قال الشارح: « لثبوت ملكه فلا يزول بتعذّر قبضه كاباق العبد و شرود الدابّة ، ولو كان انفلاته باختياره ناوياً قطع ملكه عنه ففي خروجه عن ملكه قولان من الشكّ في كون ذلك مخرجاً عن الملك مع تحقّقه فيستصحب ، ومن كونه بمنزلة الشيء الحقير من ماله إذا رماه مهملاً له ، و يضعّف بمنع خروج الحقير عن ملكه بذلك و إن كان ذلك إباحة لتناول غيره فيجوز الرجوع فيه مادام باقياً ، و ربّما قيل بتحريم أخذ الصيد المذكور مطلقاً و إن جاز أخذ اليسير من المال لعدم الاذن شرعاً في إتلاف المال مطلقاً إلّا أن يكون قيمته يسيرة » .

قلت : المسلّم من عدم خروج الطّير عن الملك ما إذا طار غير منفلت ، بل في غير الطير من الصيد الوحشيّ أيضاً غير معلوم إذا انفلت عنه بما صار كأوّله ، وإنما قال بما قال المبسوطان قال في الخلاف (في ٢٨ من مسائل صيده) : « إذا ملك صيداً فانفلت منه لم يزل ملكه عنه، طائراً كان أو غير طائر ، لحق بالبراريّ و الصّحاري

أولم يلحق ، وبه قال أبو حنيفة والشافعيّ وقال مالك: إن كان يطير في البلد وحوله فهو على ملكه وإن لحق بالبراري وعاد إلى أصل التوحّش زال ملكه عنه ، دليلنا أنّه قد ثبت أنّه ملكه قبل الانفلات بلا خلاف ولا دليل على زوال ملكه فيما بعد وعلى من ادّعى ذلك الدلالة » .

فترى أنّه لم يستدلّ بأخبارنا ، ولا أقوال أصحابنا بل بالاستصحاب ، والأصل فيه أبو حنيفة والشّافعيّ والدليل على زوال ملكه أنّ الوحش ليس يملك لأحد و صار بعد الانفلات كأصله وإنّما يصحّ ما قال في الأهليّة فقد قال الكاني (في ١٤ من صيده ، باب صيد الطيور الأهليّة) وروى صحيحاً « عن البزنطيّ ، عن الرّضا عليه السلام : سألته عن رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة و هو مستوى الجناحين فيعرف صاحبه أو يجيئه فيطلبه من لا يتّهمه ، قال: لا يحلّ إمساكه يردّه عليه ، فقلت له : فإن هو صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالباً ، قال : هو له » . ورواه أيضاً التّهذيب عن الكافي في ٢٥٨ من صيده .

ثمّ « عن ابن بكير عمّن رواه ، عن الصّادق عليه السلام : إذا ملك الطائر جناحه فهو لمن أخذه » . و رواه التهذيب عن الكافي في ٢٥٩ منه . لكن فيه « عن زرارة » بدل « عمّن رواه » ولا يبعد أصحيّته و إنّما نسخنا حرّفت للتشابه الخطّي بينهما .

ثمّ « عن محمّد بن فضيل عن أبي الحسن عليه السلام : سألته عن صيد الحمامة تساوي نصف درهم أو درهماً ، فقال : إذا عرفت صاحبه فردّه عليه ، و إن لم تعرف صاحبه و كان مستوى الجناحين يطير بهما فهو لك » . ورواه التهذيب عن الكافي في ٢٦٠ منه .

ثمّ « عن إسماعيل بن جابر ، عن الصّادق عليه السلام : قلت له : جعلت فداك الطير يقع على الدار فيؤخذ ، أحلال هو أم حرام لمن أخذه ، فقال : يا إسماعيل عاف أم غير عاف ؟ قلت : و ما العافي ؟ قال : المستوي جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء ، قال : هو لمن أخذه حلال » . ورواه التهذيب عن الكافي في ٢٦١ بدون « قال »

قبل « هو لمن أخذه حلال » .

ثمّ « عن السّكوني عنه عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ الطّير إذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن أخذه » . ورواه التهذيب عن الكافي في ٢٦٥ منه .

ثمّ أيضاً قال في رجل أبصر طائراً فتبعه حتّى سقط على شجرة فجاء رجل آخر فأخذه فقال عليه السلام : للعين ما رأت و لليد ما أخذت » . و رواه التهذيب عن الكافي في ٢٥٧ منه . و رواه الفقيه في باب نادر بعد باب ما يقبل من الدّعاوي بغير بيّنة .

و روى التهذيب (في ٥٦ من صيده) « عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول : لا بأس بصيد الطير إذا ملك جناحيه » .

ويدلّ أيضاً على أنّ مورد الردّ في من عرف صاحبه « الطير الاهليّ » ما نقله المستطرفات « عن كتاب جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام في رجل صاد حماماً أهلياً قال : إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه » .

و عن جامع البزنطيّ « عن إسحاق بن عمّار ، عنه عليه السلام : قلت : الطير يقع في الدّار فنصيده و حولنا حمام لبعضهم ، فقال : إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه. قلت : يقع علينا فنأخذه وقد نعلم لمن هو ؟ قال : إذا عرفته فردّه على صاحبه » .

وممّا ذكرنا يظهر لك ما في تمثيل الشّارح له بإباق العبد و شرود الدابّة فأين هما من الصيد الوحشيّ ؟!

وأمّا ما قاله من الاشكال في خروج ملكه عنه مع الاعراض ففيه أنّ الناس مسلّطون على أموالهم فكما هو يسلّط على ملكه يسلّط على تركه ، فان أخذه أحد قبل فلا حقّ له فيه و تخلية الصّيد الوحشيّ كعتق العبد إحسان لا إتلاف للمال كما قال .

❁(ولا يملك ما عشش في داره أو وقع في موحلته أو وثب الى سفينته)❁

ذلك إذا لم يقصد تملّكه ، وإلاّ فبذلك يحصل له حيازة .

(و لو أمكن الصيد التحامل عدواً أو طيراناً بحيث لا يدركه إلاّ بسرعة شديدة فهو باق على الإباحة) بل لم يصر بذلك ملكه ولكن صار به أولى من غيره ، فلايجوز لغيره مزاحمته فيه لانّ باصابته بالسهم أو غيره صار قهراً أضعف من حال أوّله.

(الخامسة : لايملك الصيد المقصوص أوما عليه أثرا لملك) إذا عرف أنّه كان مقصوصاً لكن يقدر على الطيران ولم يعلم له صاحباً فالظّاهر أنّه يملكه لمامرّ في أوّل الرّابعة من خبر فضيل عن أبي الحسن عليه السلام « وإن لم تعرف صاحبه وكان مستوى الجناحين يطير بهما فهو لك »

وخبر البزنطيّ «عن الرّضا عليه السلام فقلت له: فإنّ هو صاد ماهو مالك لجناحيه لايعرف له طالباً ؟ قال : هو له ».

وخبر السّكونيّ «عن أمير المؤمنين عليه السلام : الطير : إذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن أخذه ».

الحمد لله أوّلاً وأخيراً.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرّحمن الرّحيم

(كتاب الأطعمة والأشربة)

(انّما يحلّ من حَيَوان البحر سمك له فلس وان زال عنه كالكنعت، ولا يحلّ الجرّى والمارماهى والزهو على قول)

قال الشّارح : « وبه أخبار لاتبلغ حدّ الصّحّة ، وبحلّها أخبار صحيحة حملت على التقيّة ، ويمكن حمل النّهي على الكراهة كما فعل الشيخ في موضع من النهاية إلّا أنّه رجع في موضع آخر وحكم بقتل مستحلّها » .

قلت: أمّا إنّه لايحلّ من السّمك إلّا ماله فلس وإن زال ، ولايحلّ ما قال فروى الكافي (في باب آخر منه ، ١٢ من صيده) صحيحاً « عن محمّد بن مسلم أقرأني أبوجعفر عليه السلام شيئاً من كتاب علي عليه السلام فإذا فيه أنهاكم عن الجرّي والزّمير و المارماهي والطافي و الطّحال ، قلت : يا ابن رسول الله رحمك الله إنّا نؤتى بالسّمك ليس له قشر ؟ فقال : كلّ ماله قِشر مِنَ السّمك ، و ما ليس له قشر فلاتأكله ». ورواه التهذيب في أوّل صيده .

وفي ٢ منه « عن حمّاد بن عثمان : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها ؟ فقال : ما كان له قشر ، قلت : جعلت فداك ما تقول في الكنعت فقال : لابأس بأكله ، قلت له : فانّه ليس له قشر ، فقال لي: بلى ولكنّها سمكة سيّئة الخلق تحتكّ بكلّ شيء وإذا نظرت في أصل أذنها وجدت لها قشراً » .

وفي ٣ منه « عن حريز عمّن ذكره عنهما عليهما السلام أنّ أمير المؤمنين كان يكره الجرّيث ، وقال : لاتأكلوا من السّمك إلّا شيئاً عليه فلوس ، وكره المار ماهي ». والكراهة فيه بمعنى الحرمة .

ثمّ « عن سماعة ، عن الصّادق عليه السلام : لاتأكل الجِرّيث ولا المارماهي ولاطافياً ولاطحالاً لانّه بيت الدّم ومضغة الشّيطان » ،

ثمّ « عن عمر بن حنظلة قال : حملت إلى ربيثا يابسة في صرّة فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فسألته عنها ، فقال : كلْها فلها قشر » .

و في ٦ منه حسناً « عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ يمرّ بسوق الحيتان فيقول : لا تأكلوا ولاتبيعوا من السّمك مالم يكن له قشر » . و رواه التّهذيب في ٣ من صيده صحيحاً وروى الكافي في ٩ عن مسعدة بن صدقة، عنه عليه السلام : مثله مع زيادة « ألا » قبل « لا ».

و في ٧ منه « عن حَنان بن سَدير : سأل العلاء بن كامل الصّادق عليه السلام وأنا حاضر عن الجِرّي فقال : وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام أشياء محرّمة من السّمك فلاتقربها ، ثمّ قال عليه السلام : مالم يكن له قشر فلا تقربنّه » .

و في ٨ منه « أهدى الفيض بن المختار لأبي عبدالله عليه السلام ربيثا ، فأدخلها إليه وأنا عنده ، فنظر إليها وقال : هذه لها قشر فأكلَ منه ، ونحن نراه » .

وفي ١٠ « عن إسحاق صاحب الحيتان قال : خرجنا بسمك نتلقّى به أبا الحسن الرّضا عليه السلام وقد خرجنا من المدينة و قدقدم هو من سفره ، فقال : ويحك يافلان لعلّ معك سمكاً ، فقلت : نعم ياسيّدي جعلت فداك ، فقال: انزلوا ، ثمّ قال : ويحك لعلّه زهو ، قال : نعم فأريته ، فقال : اركبوا لاحاجة لنافيه . والزهو سمك ليس له قشر » .

ثمّ صحيحاً « عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام لايحلّ أكل الجِرّي، ولا السُّلَحْفاة ولا السَّرَطان ؛ وسألته عن اللّحم الّذي يكون في أصداف البحر والفرات أيؤكل ؟ فقال : ذاك لحم الضفادع لايحلّ أكله » .

ثمّ « عن الكلبيّ النّسابة ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن الجِرّي ، فقال: إنّ الله عزّ وجلّ مسخ طائفة من بني إسرائيل فما أخذ منهم البحر فهو الجِرّي والزّمّير

والمارماهي وما سوى ذلك ، وما أخذ منهم البرّ فالقردة والخنازير والوبر والورل وما سوى ذلك » .

ثمّ « عن يونس : كتبت إلى الرّضا عليه السلام : السّمك لايكون له قشر أيؤكل فقال: إنّ من السّمك مايكون له زعارة فيحتكّ بكلّ شيء فيذهب قشوره ولكن إذا اختلف طرفاه يعني ذنبه ورأسه فكله » .

و يدلّ عليه أيضاً ما رواه الفقيه (في ٨٥ صيده) « عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام: لاتأكل الجرّي ولاالطّحال » ورواه التهذيب (في ٩ من صيده) «عن محمّد بن مسلم،عن الصّادق عليه السلام:سألته عن الجرّيث فقال: والله مارأيته قطّ، ولكن وجدناه في كتاب عليّ عليه السلام حراماً».

وقول الشّارح « وبه أخبار لاتبلغ حدّ الصحّة» كما ترى فخبر محمّد بن مسلم الأوّل ممّا رواه الكافي صحيح ، وخبر عبدالله بن سنان السادس ممّا مرّ رواه التهذيب صحيحاً .

وروى التهذيب (في ١٠ من صيده) صحيحاً « عن أبي بصير عن الصّادق عليه السلام : سألته عمّا يكره من السّمك فقال : أمّا في كتاب علي عليه السلام فانّه نهى عن الجرّيث» وخبر عليّ بن جعفر ١١ ممّا مرّ أيضاً صحيح .

و روى التّهذيب (في ١٨ من صيده) صحيحاً « عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام قال : تأكلوا الجرّي ولاالطّحال فانّ النبيّ صلى الله عليه وآله كرهه، وقال : إنّ في كتاب عليّ عليه السلام ينهى عن الجرّي ، وعن جماع من السّمك ـ الخبر » .

ولفظ « كرهه » بمعنى حرّمه بقرينة ما قبله « لاتأكلوا » وما بعده «ينهى عن الجرّي » ولأنّه ذكر مع الجرّي الطّحال وحرمته إجماعيّة ولكن الشارح لم يراجع غير المختلف والمختلف اقتصر في الاستدلال على الحرمة بما رواه التهذيب في ١١ من صيده « عن سمرة بن أبي سعيد قال : خرج أمير المؤمنين عليه السلام على بغلة النّبيّ صلى الله عليه وآله فخرجنا معه نمشي حتّى انتهى إلى موضع أصحاب السّمك فجمعهم ،

ثمّ قال : تدرون لاي شيء جمعتكم ؟ قالوا : لا قال: لا تشتروا الجرّيث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه».

وما رواه في ١٢ منه « عن ابن فضّال ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن الصّادق عليه السلام : الجرّي والمارماهي والطّافي حرام في كتاب علي عليه السلام » مع أنّ الثاني يمكن القول بصحّته لأنّ الصّحيح أنّ الحسن بن فضّال رجع عن فطحيّته كما حققناه في الرّجال ، وقوله « عن غير واحد من أصحابنا » لا يقصر عن النقل عن واحد معلوم الثقة، ثمّ لم تسب القول بالكراهة إلى موضع من النهاية فقط فقد ذهب إليه في التهذيبين فقال في ١٣ من أخبار صيد التهذيب : « وأمّا ـ ونقل خبر محمّد الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام : « لا يكره شيء من الحيتان إلّا الجرّي » ثمّ « عن حكم عنه عليه السلام : لا يكره من الحيتان شيء إلّا الجرّيث » و قال : الوجه في الخبرين أنّه لا يكره كراهية الحظر إلّا هذا الجرّي و إن كان يكره كراهية الندب. و قال : وما قدّمه من الأخبار وإن تضمّن بعضها لفظ التحريم مثل خبر ابن فضّال محمولٌ على هذا الضرب من التحريم ، قال : و يدلّ عليه ورود في ١٥ من صيده خبر زرارة ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن الجرّيث ، فقال : وما الجرّيث فنعتّه له فقال : « لا أجد في ما أوحِيَ إليّ مُحَرَّماً على طاعمٍ يَطْعَمُه إلى آخر الآية » ثمّ قال : لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن إلا الخنزير بعينه ، ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام إنّما هو مكروه » ، ثمّ روى في ١٦ « عن محمّد ابن مسلم ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن الجرّي والمارماهي و الزمّير وماله قشر من السّمك حرام هو ؟ فقال لي : يا محمّد اقرء هذه الآية الّتي في الانعام « قل لا أجد في ما أوحي إليّ محرّما على طاعم يطعمه » قال : فقرأتها حتّى فرغت منها، فقال إنّما الحرام ما حرّم الله و رسوله في كتابه ولكنّهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها ».

والظّاهر أنّ قوله « وماله قشر من السّمك حرام » محرّف « وما ليس له

قشر حرام» لأنّ حليّة ماله قشر ضروريّ ـ وقد رواه الاستبصار في آخر أوّل صيده صحيحاً ـ كما أنّ الظاهر زيادة « ورسوله » قبل « في كتابه » أو كون الأصل فيه « ما حرّم الله في كتابه و رسوله في سنّته » و مثله فعل في استبصاره في الأوّل من أبواب صيده .

ثمّ ما نسبه إلى موضع من النّهاية من القول بالكراهة في الثلاثة غير صحيح في الأوّل ـ أي الجرّي ـ فانّه صرّح فيه بالحرمة و إنّما قال في المارماهي و الزّمار والزّهو بالكراهة والموضع الّذي قال من النهاية « باب مايستباح أكله» وتبع الشّارح الجواهر إلّا أنّه قال «حكي عن موضع من النّهاية» و كذا التّهذيبان المفهوم منهما استثناء الجرّي، فقد عرفت أنّهما قالا بعد خبري محمّد الحلبيّ والحكم في أنّه لايكره إلّا الجرّي « إنّه لايكره كراهة الحظر إلّا هذا الجرّي » و إن كان قولهما بعد « و إن كان يكره كراهية الندب والاستحباب » لايخلو من شيء ،كقوله « وماقدّمناه من الأخبار وإن تضمّن بعضها لفظ التحريم مثل حديث ابن فضّال وغير ذلك فمحمول على هذا الضرب من التحريم الّذي قدّمناه » فانّه إنّما قسّم في ما قدم الكراهة لا التحريم كقول الحلّيّ في ردّ الشيخ في قوله : «بأن المارماهي والزهو والزّمار مكروه » بأنّها لا تسمّى سمكاً لا لغةً ولا عرفاً » فكيف لا تسمّى و معنى المارماهي حوت كالحيّة و كيف لا ومرّ خبر ١١ التّهذيب المشتمل على « أنّ أمير المؤمنين عليه السلام جمع أصحاب السّمك وقال لهم : لاتشتروا الجريث والمارماهي».

والظاهر أنّ مراده أنّ غير الجرّي كراهته كراهة الاستحباب بقرينة نهايته ولئلّا يكون كلامه تناقضاً ، و منه يظهر أنّ نسبة المصنّف الحرمة في الجرّي إلى قول أيضاً في غير محلّه ، وما نقله عن النّهاية من أنّه حكم بقتل مستحلّها قاله في حدّ شرب خمره وأيضاً ، قال في مكاسبه المحرّمة: «وبيع الجرّي والمارماهي وكلّ سمك لايحلّ أكله حرام » .

ويدلّ على أنّ حرمة كلّ ماليس له فلس هو المذهب ماروا الفقيه «عن حبابة

الوالبيّة عن أمير المؤمنين عليه السلام : إنّا أهل بيت لانشرب المسكر ولانأكل الجرّي ولانمسح على الخفّين ، فمن كان من شيعتنا فليقتدبنا » .

و ما رواه العيون (في الباب ٣٤) « عن الفضل بن شاذان سأل المأمون الرّضا عليه السلام أن يكتب لهمحض الاسلام على سبيل الإيجاز والاختصار ، فكتب عليه السلام له : أنّ محض الإسلام شهادة ألا إله إلاّ الله ـ إلى أن قال ـ و تحريم الجرّي من السّمك والطّافي والمارماهي والزّمّير و كلّ سمك لايكون له فلس ـ الخبر » .

و ما رواه صفات الشيعة « عن عمرو بن شمر ، عن عبدالله ، عن الصّادق عليه السلام من أقرّ بسبعة أشياء فهو مؤمن ـ إلى ـ وتحريم الجرّي والمسح على الخفّين » .

ويدلّ على حرمتها كونها من المسوخ ولاريب في تحريم المسوخ ففي خبر حبابة الوالبيّة رأيت أمير المؤمنين عليه السلام في شرطة الخميس ومعه درّة لها سبّابتان يضرب بها بيّاع الخنزير والمارماهي والزّمار ويقول : يابيّاعي مسوخ بنيإسرائيل وجدّ بني مروان ـ الخبر » ومرّ خبر الكلبيّ عن الكافي في ذلك .

وروى العيّاشيّ (في ٩٢ من أخبار تفسير سورة الأعراف) «عن الأصبغ ،عن أمير المؤمنين عليه السلام: كانت مدينة حاضرة البحر فقالوا لنبيّهم إن كان صادقاًفليحوّلنا ربّناجرّيثاً ، فاذا المدينة في وسط البحر قد غرقت من اللّيل وإذا كلّ رجل منهم مسوداً جرّيثاً يدخل الرّاكب في فيها » .

و في ٩٥ « عنه ، عنه عليه السلام أمّتان مسختا من بنياسرائيل فأمّا الّذيأخذت البحر فهي الجراري وأمّا الّذي أخذت البرّ فهي الضّباب » .

و في ٩٦ « عن هارون بن عبيد رفعه إلى أحدهم قال : جاء قوم إلى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة و قالوا له : إنّ هذه الجراري تباع في أسواقنا فتبسّم عليه السلام ضاحكاً ، ثمّ قال: قوموا لاأريكم عجباً ولاتقولوا في وصيّكم إلاّخيراً فقاموا معه فأتوا شاطيء بحر فتفل فيه تفلة وتكلّم بكلمات فإذا بجريّة رافعة رأسها،فاتحة فاها فقال عليه السلام له من أنت ، الويل لك ولقومك ؟ فقالت . نحن من أهل القرية الّتي

كانت حاضرة البحر إذ يقول الله تعالى في كتابه: « إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرّعاً ـ الآية » ففرض الله علينا ولايتك فقعدنا عنها فمسخنا الله فبعضنا في البرّ و بعضنا في البحر قامّا الّذين في البحر فنحن الجراري ـ الخبر» وممّا يدلُّ على أنّه معلوم من مذهب الإمامية حتّى انّه يعلمه العامّة ما في حيوان الجاحظ قال: «الجِرِيّ آدم العميان ، وجيد في الكوشان ، ودواء في الكليتين ، وصالح لوجع الظهر ، و عجب الذنب وخلاف على اليهود ، وغيظ على الرّوافض». ويدلّ على حرمتها كونها من الخبائث و قد حرّم الله تعالى الخبائث في القرآن . و في حيوان الجاحظ : «قال أبو اسحاق: الجرّي قبيح المنظر عارى الجلد ، ناقص الدّماغ ، زهم لايستطاع أكله إلّا محشواً ولايتصرّف تصرّف السّمك ، وقد وقع عليه اسم المسخ لا يطيب مملوحاً ولا ممقوراً ولا كباباً ولايختار مطبوخاً ويرمى كلّه إلّا ذنبه» وقد عدّ فهرست الشيخ من كتب أحمد بن داود الفزاريّ و كتاب مناظرة الشّيعيّ والمرجيّ في المسخ على الخفّين وأكل الجرّي » والجرّي وإن قلنا لاخلاف في حرمته حتّى من الشّيخ في مامرّ وإن توهّم خلافه المصنّف والشارح إلّا أنّه لافرق بينه وبين باقي مالافلس له وإنّما هو أحد أفراده ، وقد ثبت نهي أمير المؤمنين عليه السلام عن أكل مالافلس له ، ومرّت أخبار عنه عليه السلام في ذلك من الخاصّة .

وروى أيضاً عن العامّة ففي حياة حيوان الدّميريّ: في حديث عليّ (رض) بعث عمّاراً إلى السوق فقال : لاتأكلوا الانكليس » وفسّر الانكليس بالجرّي والمارماهي وأيّ أثر في خبر زرارة ومحمّد بن مسلم المتقدّمين وإن كانا صحيحي السند وتضمّن الأوّل عدم حرمة شيء سوى الخنزير، والثاني عدم حرمة الجِرّي ، وحرمته إجماعيّة فأفتى به الشيخ الّذي خالف في المارماهي ونظيره .

هذا ، و ضبط الشّارح « الزّهو » في كلام المصنّف بالزّاي المعجمة فالهاء السّاكنة .

وقد عرفت خبر حرمته في ١٠ من ١٢ من صيد الكافي .ورواه التهذيب عنه

في ٦ من صيده ولم أقف عليه في كتب اللّغة لاالصّحاح ولاالقاموس ولا اللّسان ولا المُغرب ولاالمِصباح ولا النّهاية ولافي حياة حيوان الدّميريّ فلعلّه ورد فيه تصحيف ولولا أنّ الخبرأنّه سمك بلافلس لقلنا:إنّه محرّف رهو بالراء قسم من الطير .

❁(ولاالسُّلَحفاة) ❁ في اللّسان في « سلحف »:الذّكر من السّلاحف الفيلم والانثى في لغة بني أسد سلحفاة قال ابن سيده: «السُّلَحْفاة والسُّلَحْفاءُ والسُّلَحْفا والسُّلَحْفِية و السُّلَحْفاة بفتح اللّام واحدة السّلاحف من دوابّ الماء» ومثله القاموس قائلاً والسِّلَحْفاة بكسر السّين وفتح اللّام ، وزاد « السُّلْحَفى » قائلاً. مقصورة ساكنة اللّام مفتوحة الحاء . يدلّ عليه خبر عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام المروي في ١١ من ١٢ من صيد الكافي)«لايحلّ أكل الجرّي ولا السّلحفاة ولاالسّرطان » ورواه التهذيب عن الكافي في ٤٦ من صيده .

❁ (والضِّفدع)❁ في القاموس الضّفدع ـ كزبرج وجعفر وجندب ودرهم ـ و هذا أقلّ أومردودٌ، وفي خبر عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام المروي في ١١ من ٢ صيده « وسألته عن اللّحم الّذي يكون في أصداف البحر والفرات أيؤكل ، فقال : ذاك لحم الضفادع ، لايحلّ أكله » ورواه التهذيب في ٤٦ صيده عن الكافي .

❁(والصرطان)❁ قال الشّارح «بفتح الصّاد والرّاء» قلت : لم أقف على من ذكره بالصاد بل الكلّ ذكروه بالسين،لافي اللّغة ولافي الخبر ولافي الفقه فهـذا الشرايع ذكره أيضاً بالسّين ، و قالوا : السراط لغة في الصراط ولم يقل أحدٌ:إنّ الصرطان لغة في السّرطان ، روى الكافي (في ١١ من١٢ صيده) « عن عليّ بن جعفر ،عن أخيه عليه السلام:لا يحلّ أكل الجرّي ولا السُّلَحفاة ولاالسّرطان » ـ ورواه التهذيب عن الكافي ٤٦ من صيده .

❁(وغيرها)❁قال في الدّروس بحرمة جميع حيوان البحر وقال « إنّما يحلّ السمك ذوالفلس ـ الخ » قلت : لكن في ٨٤ صيد الفقيه « قال الصّادق عليه السلام كلّ ماكان في البحر ممّا يؤكل في البرّ مثله فجائز أكله وكلّ ماكان في البحر ممّا

لايجوز أكله في البرّ لم يجز أكله ».

❁(ولا الجلّال من السّمك حتّى يستبرء بأن يطعمه علفاً طاهراً في الماء يوماً وليلة)❁ قال الشّارح : «روي ذلك بسند ضعيف عن الرّضا عليه السلام وفي الدّروس إنّه يستبرء يوماً إلى اللّيل ، ثمّ نقل الرّواية و جعلها أولى و مستند اليوم رواية القاسم بن محمّد الجوهري وهو ضعيف أيضاً إلّا أنّ الأشهر الأوّل» قلت : أمّا ماقاله من رواية يوم وليلة عن الرّضا عليه السلام فروى الكافي (في ٩ من باب لحوم الجلّالات ، ٦ من أطعمته) « عن يونس ، عن الرّضا عليه السلام : في السّمك الجلّال إنّه سألته عنه ، فقال ينتظر به يوماً وليلة ـ وقال السّيّاري إنّ هذا لايكون إلّا بالبصرة ـ الخبر ». ورواه التهذيب في ٤٨ من صيده .

و أمّا ما قاله من أنّ الدّروس نقل الرواية و جعلها أولى فالّذي وجدت فيه أنّه جعل الرّواية ، عن الصّادق عليه السلام لا الرّضا عليه السلام فقال : « و يحرم جلّال السمك حتّى يستبرء يوماً إلى اللّيل ، وروى عن الصّادق عليه السلام يوماً وليلة ، و هو أولى » اللّهمّ إلّا أن يكون الصّادق عليه السلام مصحّف الرّضا عليه السلام من النسخة و كيف كان فلا ريب في أنّ الخبر عن الرّضا عليه السلام ، و أمّا ما قاله من أنّه مستند اليوم رواية القاسم ابن محمّد الجوهريّ فوَهْم و وجه ماقلنا أنّ الأصل في كلامه قول الفقيه و نحن ننقل كلامه صدراً و ذيلاً حتّى يتّضح المرام فقال (في ٨١ من أخبار صيده) بعد نقل خبر عن الصّادق عليه السلام : «ونهى عليه السلام عن ركوب الجلّالات و شرب ألبانها ، و قال : إن أصابك شيء من عرقها فاغسله ، و النّاقة الجلّالة تربط أربعين يوماً ، ثمّ يجوز بعد ذلك نحرها و أكلها ، والبقرة تربط ثلاثين يوماً وفي رواية القاسم بن محمّد الجوهريّ إنّ البقرة تربط عشرين يوماً ، و الشاة تربط عشرة أيّام ، و البَطة تربط ثلاثة أيّام ـ وروى ستّة أيام ـ والدّجاجة تربط ثلاثة أيّام ، والسّمك الجلّال يربط يوماً إلى اللّيل في الماء » فإن قوله « و في رواية القاسم بن محمّد الجوهريّ أنّ البقرة تربط عشرين يوماً » معترضة بين قوله قبله « و البقرة تربط ثلاثين يوماً » وقوله بعده « و الشاة

تربط عشرة أيّام ـ الخ » وحينئذ فقوله بعد « والشاة » إلى آخر ما نقلنا إمّا كلام الصدوق إن جعلنا قوله في ما مرّ « و الناقة الجلّالة تربط أربعين يوماً ثمّ يجوز نحرها وأكلها » مستأنفاً ، وإمّا جزء قوله « إن أصابك شيء من عرقها فاغسله » في خبره المرفوع عن الصادق عليه السلام قوله : « قال » و عطف على مقول « وقال » وهو « إن أصابك ـ إلى ـ فاغسله ».

و الظاهر أنّ الشارح توهّمه من قول المختلف « و في الفقيه البقرة تربط ثلاثين يوماً وفي رواية القاسم بن محمّد الجوهريّ أنّ البقرة تربط عشرين يوماً والشاة تربط عشرة أيّام و روى ستّة أيّام و الدّجاجة تربط ثلاثة أيّام و السّمك الجلال يربط يوماً إلى اللّيل » فتوهّم أنّ مراد المختلف كون جميع ما نقل جزء قوله « وفي رواية القاسم » مع أنّه أعمّ فانّه نقل عين ما في الفقيه لكون موضوعه نقل الأقوال لكن سقط من المختلف على ما في النسخة من قول الفقيه « والبطّة تربط ثلاثة أيّام » قبل قوله « وروى ستّة أيّام » و حينئذ فقوله « و روى ستّة أيّام » يرجع إلى البطة و على سقطه يرجع إلى الشاة.

والوسائل توهّم أنّ قول الفقيه : « و الشاة تربط عشرة أيّام و البطة تربط ثلاثة أيّام » جزء قوله : « و في رواية القاسم » و أنّ قوله « و الدجاجة ـ الخ » و قوله « والسّمك ـ الخ » جزء « وروى ستة أيّام » بمعنى أنّه روى ذلك ، وأما رواية من غير معلوم فقال (في ٦ من أخبار الباب ٢٨ من أطعمته) « الصدوق باسناده ، عن القاسم بن محمّد الجوهري أنّ في روايته أنّ البقرة تربط عشرين يوماً و الشاة تربط عشرة أيّام والبطة تربط ثلاثة أيّام ، قال : وروى ستة أيّام و الدّجاجة تربط ثلاثة أيّام و السمك الجلّال يربط يوماً إلى اللّيل في الماء » فزاد في كلام الفقيه « قال » مع أنّ قوله « وروى ستّة أيّام » جملة معترضة متعلّقة بقوله « والبطة تربط ثلاثة أيّام » ككون « وفي رواية القاسم بن محمّد الجوهريّ أنّ البقرة تربط عشرين يوماً » جملة معترضة متعلّقة بقوله « و البقر تربط ثلاثين يوماً » كما مرّ ، و ممّا

يوضح كون قوله « وفي رواية القاسم ـ الخ » معترضة أنّه لولم يكن كذلك لقال: « و روى القاسم بن محمّد الجوهريّ » ولم يقل « و في رواية القاسم » و الواقي لا يرد عليه إلّا ما احتملنا من كون قول الفقيه « والناقة الجلّالة ـ الخ » سوى قوله « و في رواية الجوهريّ : أنّ البقرة تربط عشرين يوماً» وقوله « وروى ستّة أيّام »و إن سقط الأخير من نسخته كلامه فقال في آخر ٨ من أبواب ما يحلّ (الفقيه) « نهى عليه السلام عن ركوب الجلّالات ـ إلى ـ إلى اللّيل في الماء » .

وأمّا قول الشّارح «إلّا أنّ الأشهر الأوّل» فغير معلوم فانّما رواه الكافي كما مرّ و نسبه الاسكافي أيضاً إلى الرواية فأفتى أوّلاً بكون رجوع الجلّال ، إلى التحليل بأن يحبس و يعلف المحلّل ، ثمّ قال ، وقد روي أنّ رجوع الابل بعد أربعين ـ إلى ـ وقال يونس في حديث الرضا عليه السلام بعد يوم و ليلة أي إذا أخذ حيّاً جعل في ماء يوماً وليلة ، ثمّ يخرج فاذا مات أكل » وقال به ابن زهرة .

و أمّا الصدوق فأفتى بيوم في مقنعه على نقل المختلف و كذا في فقيهه على احتمال قويّ كمامرّ أو جعله رواية عن الصّادق عليه السلام كمامرّ و كذا أفتى به الشيخ في النهاية فقال : « ولا يؤكل من السمك إلّا بعد أن يستبرء يوماً إلى اللّيل في ماء طاهر » و أفتى به القاضي فقال في مهذّبه: «واستبراؤه ان يجعل في ماء طاهر يوماً كاملا و يطعم شيئاً طاهراً » و أفتى به الحلّيّ فقال : « و السّمك بيوم واحد » . و قال بعد « ولا يؤكل من السّمك ما كان جلّالا إلّا بعد أن يستبرء يوماً إلى اللّيل على ما قدمناه » .

وأمّا المفيد والدّيلميّ وابن حمزة فلم يتعرّضوا له ولابدّ أنّ عليّ بن بابويه والعمانيّ لم يتعرّضا أيضاً له وإلا لنقل كلامهما المختلف ، فلو كان قال : الثاني أشهر كان أصاب إلا أنّ الظاهر أنّه غرّ بقول المختلف «قال الشيخ في النهاية :«واستبراء الجلّال من البقر بعشرين والشاة بعشرة والسمك بيوم وليلة » و تبعه ابن البرّاج و ابن حمزة وابن إدريس » فقد عرفت عبارات غير ابن حمزة وعدم وجوده في كتابه .

(و البيض تابع ولو اشتبه أكل الخشن دون الأملس) ظاهر المفيد والدّيلمي أنّ حلّية البيض الخشن دون الاملس من السمك الحلال دون المشتبه وأنكره الحلّي فقال بأنّ السمك الحلال كلّ بيضه حلال ، والحمل على المشتبه هو المفهوم من ابن حمزة فانّه ذكر حكم السمك المشتبه بالإلقاء في الماء فإن صار على الوجه ذكيّ و على الظهر ميتة ، ثمّ قال : وبيضها يحلّ الخشن منها لا الأملس ، و لم نقف في كلّه لاحلّه ولامشتبهه على خبر ، ولعلّ ما قيل من تحريمه لضرر في الاملس ، ولعدم الخبر فيه لم يذكره النهاية .

هذا ، و في حياة حيوان الدّميري « كلّ بيض بالصّاد إلاّ من النّمل فانّه بالظاء »

(و يؤكل من حيوان البرّ الانعام الثلاثة) قال الشارح: «الابل والبقر والغنم، ومن نسب إلينا تحريم الإبل فقد بهت، نعم هو مذهب الخطّابيّه لعنهم الله » قلت: و كيف و حلّيّة الإبل من ضروريّات دين الإسلام ، وفي القرآن «ومن الإبل اثنين و من البقر اثنين قل آلذّكرين حرّم أم الأنثيين أمّا اشتملت عليه أرحام الأنثيين أم كنتم شهداء إذ وصّيكم الله بهذا ـ الآية » وإنّما ينسب العامّة إلى الشيعة مذاهب الغلاة شيناً لهم اقتداء بأئمتهم الأمويّة حيث كانوا يعيّرون عن الشيعة بالسّبائيّة . اتباع ابن سبا الغاليّ .

و أمّا ما قاله من أنّه مذهب الخطّابيّة فالمحقّق الإبل البخت لاالعراب ففي ٨٠ من أخبار صيد الفقيه « عن داود الرّقّي : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ رجلاً من أصحاب أبي الخطّاب نهاني عن البُخت ـ الخبر » .

(و بقر الوحش و حماره و كبش الجبل و الثّعلبي واليَحْمور)

أمّا حمار الوحش فروى الكافي (في باب لحوم الحمر الوحشيّة ، ٦١ من أطعمته) « عن نصر بن محمّد قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم الحُمُر الوحش فكتب عليه السلام : يجوز أكلها لوحشته ، وتركه عندي أفضل » .

وأمّا اليحمور ففي الصّحاح : «اليحمور حمار الوحش» وفي القاموس : «اليحمور الاحمر ودابّة و طائر و حمار الوحش » . وفي المغرب : « اليحمور ضرب من الوحش وقيل : الحمار الوحشي » .وفي حياة حيوان الدّميريّ « اليحمور دابّة وحشية نافرة، لها قرنان طويلان كأنّهما منشاران ينشر بهما الشجر ، فإذا عطش وورد الفرات يجد الشجر ملتفّة فينشرها بهما ، وقيل : إنّه اليامور و قرونه كقرون الإبل يلقيها في كلّ سنة وهي صامتة لا تجويف فيها ولونه إلى الحمرة وهو أسرع من الأيّل » وقال في اليامور: قال ابن سيده هو جنس من الاوعال أو شبيه به له قرن واحد متشعّب في وسط رأسه ، وقال غيره : إنّه الذكر من الايّل له قرنان كالمنشارين أكثر أحواله تشبه أحوال البقر الوحشي» قلت : فان كان اليحمور حمار الوحش كما قال الجوهري فقاله أوّلاً ، و كذا إذا كان من الاوعال كما عن ابن سيده في احتماله ، فقد ذكره قبل في كبش الجبل ، لكن الأصل فيه قول الفقيه بعد ٧٨ من أخبار سيده بعد كلامه: « ولا بأس بأكل لحوم الحمر الوحشية، ولا بأس بأكل الامص وهو اليحامير »لكن في القاموس : الامص و الاميص طعام يتّخذ من لحم عجل بجلده أو مرق السّكباج المبرد المصفّى من الدهن ، ولم يذكره الصحاح أصلاً ، ويأتي خبر أبي بصير في عدم البأس بحمار الوحش .

(و يكره الخيل و البغال و الحمير الاهلية و آكدها البغل ، ثم الحمار و قيل بالعكس) قال بالاوّل الشيخ والحلّي قال الحلّيّ: و بعض الاصحاب عكس و عين الشارح العاكس في القاضي مع أنّه غير معلوم فالمختلف كان عنده كتبه لم ينقل عنه شيئاً ، وفي مهذّبه لم يذكر آكديّة أصلاً و أصل الاكديّة غير معلوم و إنّما العامة فرّقوا بينها فقال أكثرهم بحلّية الخيل مثلنا ، وقال غير الحسن البصريّ منهم بحرمة البغل ، وقال كلّهم بحرمة الحمير .

فان قيل باختلاف الكراهة فالقول بكون البغال كالخيل و أشديّة كراهة الحمير أقرب إلى الاخبار فروى الكافي (في أول باب جامع في الدّواب ، ٢ من

أطعمته) « عن أبي سعيد الخدريّ ، عن النّبيّ ﷺ ـ في خبر ـ قال النبيُّ ﷺ : يا بلال اصعد أبا قبيس فناد عليه : إنّ النبيَّ ﷺ حرّم الجرّي والضبّ والحمر الاهليّة ـ الخبر » . وظاهره حرمة الحمير كالجرّي و الضبّ ، لكن طريقه عاميّ . و رواه التهذيب في ١٧٠ من صيده ، عن الكافي مختصراً وقال أكثر رجاله عامّة .

وروى الكافي (في ١٠ منه حسناً) « عن محمّد بن مسلم ؛ وزرارة ، عن الباقر عليه السلام: سألاه عن لحوم الحُمُر الأهليّة : قال : نهى النّبيّ ﷺ عنها و عن أكلها يوم خيبر و إنّما نهى عن أكلها في ذلك الوقت لأنّها كانت حمولة النّاس و إنّما الحرام ما حرّم الله عزّ وجل في القرآن » . ورواه التهذيب عن الكافي في ١٧١ من صيده .

وفي ١١ منه « عن أبي الجارود ، عنه عليه السلام : إنّ المسلمين كانوا أجهدوا يوم خيبر فأسرع المسلمون في دوابّهم فأمرهم النّبيّ ﷺ بإكفاء القدور و لم يقل : إنّها حرام ، وكان ذلك إبقاءً على الدّوابّ » . ورواه التهذيب في ١٧٢ من صيده ، ورواه الكافي باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي الجارود . ورواه التهذيب باسناده عن أحمد ، عن رجل ؛ وعن محمّد بن مسلم ، عن أبي الجارود ، ورواه الاستبصار في مايأتي لكن فيه عن محمّد بن مسلم وعن أبي الجارود ، ونقله الوسائل (في ٤ من أبواب أطعمته) عن الكافي وجعل رواية الشيخ مثله .

وفي ١٢ « عن أبان بن تغلب عمّن أخبره ، عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن لحوم الخيل فقال : لاتأكل إلاأن تصيبك ضرورة و لحوم الحمر الأهليّة ، فقال : في كتاب عليّ عليه السلام أنّه منع أكلها » . ورواه التهذيب في ١٦٩ من صيده و فيه « عن أبان عمّن أخبره » وهو الأصحّ و (بن تغلب) من زيادات المحشّين بتوهّم إرادته فأبان ابن تغلب لا يروى عنه عليه السلام بالواسطة بل أبان بن عثمان قد روى عنه بالواسطة ، وممّا يوضح عدم صحّته أنّ راويه عليّ بن الحكم ، وعليّ بن الحكم واحداً كان أو متعدّداً لم يدرك الصّادق عليه السلام فكيف يروى عمّن مات في حياته عليه السلام . و نسب الوافي و الوسائل الزيادة إلى التهذيبين أيضاً وهماً ؛ ولكن في كلّ منها سقط و

الاصل « قال : وسألته عن لحوم الحمر الأهليّة » بشهادة قوله «فقال» .

و روى الكافي (في ١٣منه) صحيحاً « عن ابن‌مسكان : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لحوم الحمير ، فقال : نهى النبيّ صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر ، قال : و سألته عن أكل الخيل و البغال، فقال : نهى النبيّ صلى الله عليه وآله عنها فلا تأكلوها إلاّ أن تضطرّوا إليها » ، ورواه التهذيب عن الكافي في ١٦٨ ممّا مرّ .

وروى الفقيه (في ٧٨ من أخبار صيده) « عن محمّد بن مسلم سأل أباجعفر عليه السلام عن لحوم الخيل والدوابّ والبغال والحمير ، فقال : حلال ولكن الناس يعافونها » ورواه التهذيب في ١٧٤ ممّامرّ .

وروى التهذيب (في ١٧٣ ممّامرّ) صحيحاً « عن أبي بصير ، عن الباقر عليه السلام أنّ الناس أكلوا لحوم دوابّهم يوم خيبر فأمر النبيّ صلى الله عليه وآله بإكفاء قدورهم و نهاهم عن ذلك ولم يحرّمها » .

و في ١٧٥ « عن سعد بن سعد ، عن الرضا عليه السلام : سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال فقال : لاتأكلها » . و قال المراد من النّهي الكراهة .

وفي ١٧٦ صحيحاً « عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام سئل عن سباع الطّير والوحش حتّى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير و البغال و الخيل ، فقال :ليس الحرام ، إلاّ ما حرّم الله في كتابه وقد نهى النّبيّ صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير ، وإنّما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه وليست الحمر بحرام ، ثمّ قال : اقرء هذه الاية « قل لاأجد في ما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلاّ أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فانّه رجس أوفسقاً أُهِلّ لغيرالله به » .

وقال: «المراد من قوله : « ليس الحرام إلاّما حرّم الله في كتابه » الحرام المغلّظ وإن كان محرّمات غيرغليظة في غير القرآن » .

قلت : و يمكن إبقاؤه على حاله و يكون المراد الحرام ما في القرآن و لو عموماً ولو لم يفهمه إلاّ مثلهم عليهم السلام و مراده عليه السلام ممّا ذكر له الحمير و البغال و

الخيل بدليل أنّه قال بعد: إنّه ﷺ نهى يوم خيبر عن الحمير من أجل ظهورهم وبدليل أنّه قال: وليست الحمر بحرام وقال اقرء آية «قل لا أجد» و كأنّه ﷺ أعرض عن حكم سباع الطير والوحش تقية.

وفي ١٧٧ «عن أبي بصير، عن الصّادق ﷺ كان يكره أن يؤكل من الدّواب لحم الأرنب و الضّبّ والخيل والبغال، و ليس بحرام كتحريم الميتة و الدّم و لحم الخنزير وقد نهى النّبيّ ﷺ عن لحوم الحمر الأهليّة و ليس بالوحشية بأس». ورواه الاستبصار في باب حكم لحم الحمر الأهليّة، و بالجملة لايظهر من الأخبار فرق بين الخيل والبغال في الكراهة.

﴿ويحرم الكلب والخنزير و السّنّور وان كان وحشيّاً والأسد والنّمر والفهد و الثعلب والأرنب و الضبع و ابن آوى والضّبّ، و الحشرات كلّها كالحيّة و الفأرة و العقرب و الخنافس والصراصر و بنات الوردان والبراغيث و القمّل واليربوع و القنفذ و الوَبْر و الخز والفنك و السّمور و السنجاب والعَظاءة و اللُحَكة﴾ لم يذكر القرد و الدّبّ و الفيل، روى الصدوق (في ٢ من ٢٣٧ علله) «عن المفضّل، عن الصّادق ﷺ ـ في خبر ـ إنّ الله تعالى مسخ قوماً في صور شتّى مثل الخنزير و القرد و الدّبّ، ثمّ نهى عن أكل المثلة لكيلا ينتفع بها ولايستخفّ بعقوبته».

وفي آخره «عن الحسين بن خالد، عن الكاظم ﷺ: سألته هل يحلّ أكل لحم الفيل؟ فقال: لا، فقلت: لم؟ قال: لانّه مثلة، وقد حرّم الله عزّ وجلّ لحوم الأمساخ و لحوم ما مثّل به في صورتها». و رواه الكافي في ٤ من ٢ أطعمته.

و لم يذكر الذّئب. و روى الكافي (في ١٤ ممّا مرّ) «عن محمّد بن الحسن الاشعري، عن الرّضا ﷺ الفيل مسخ كان ملكاً زنّاء والذئب مسخ كان أعرابيّاً ديّوثاً ـ الخبر» ولم يذكر الورل ويأتي مع الوبر.

وأمّا ماذكـره، فالكلب روى الكافي (في ٦ ممّامر) «عن أبي سهل القرشيّ عن الصّادق عليه السلام : سألته عن لحم الكلب فقال : هو مسخ ، قلت : هو حرام؟ قال : هو نجس أعيدها عليه ثلاث مرّات ، كلّ ذلك يقول : هو نجس ».

وأمّا الخنزير فذكر في أربعة مواضع من القرآن ففي ١١٥ / النحل و١٧٣/ البقرة « إنّما حرّم عليكم الميتة والدّم ولحم الخنزير»، وفي ٣ / المائدة « حرّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير » وفي ١٤٥ / الأنعام قال : « لا أجد في ما أوحي إليّ محرّماً على طاعم يطعمه إلّا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير ».

وأمّا السنور فلانّه من السباع ـ والسباع كلّها حرام ـ ويأتي في خبر السنجاب والفنك ، وروى العلل (في ٢٣٥ من أبوابه و العيون في ٣٢ من أبوابه) « عن محمّد ابن سنان ، عن الرضا عليه السلام وحرّم الارنب لانّها بمنزلة السنّور ولها مخالب كمخاليب السنّور وسباع الوحش، فجرت مجراها ـ الخبر ».

وأمّا الاسد فهو أسبع السباع وقد روى الكافي (في ٢ من باب جامع ، ٢من أطعمته) حسناً « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله كلّ ذي ناب من السباع و مخلب من الطير حرام، وقال عليه السلام : لاتأكل من السباع شيئاً» وأما رواية التهذيب (في ٢٨٠ ممّامر) « عن القاسم بن الوليد القماري ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن لحم الأسد فكرهه » فالكراهية إمّا بمعنى الحرمة و إمّا محمول على التقيّة ، وأمّا النمر فهو أيضاً من السباع ، و أمّا الفهد فهو ذو مِخْلَب ، و مرّ خبر الحلبيّ فيه والثعلب أيضاً من السباع .

وأمّا الأرنب فروى الكافي (في ١٤ من ٢ أطعمته) «عن محمّد بن الحسن الأشعريّ عن الرضا عليه السلام ـ في خبر ـ : والأرنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها ـ الخبر » ومرّ في السّنور .

و أمّا الضّبع و ابن آوي فهما أيضاً من السباع وقد عرفت حرمتها .

و أمّا الضّبّ و الفأرة فروى الكافي (في ٥ ممّامر) حسناً « عن الحلبيّ ،

عن الصّادق عليه السلام : سألته عن أكل الضبّ ، فقال : إنّ الضبّ و الفأرة و القردة و الخنازير مسوخ » و في الخبر الآتي في العقرب ـ في المسوخات ـ «و الفأرة و هي الفويسقة» .

و أمّا الخزّ فروى التهذيب (في ٢٠٥ صيده) «عن بن أبي يعفور ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن أكل لحم الخزّ ، قال : كلب الماء إن كان له ناب فلا تقربه وإلّا فاقربه » .

ثمّ « عن حُمران بن أعين ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن الخزّ ، فقال : سبع يرعى في البرّ ويأوي الماء » .

و في ٢٠٧ ، عن زكريّا بن آدم عن أبي الحسن عليه السلام : سألته فقلت : إنّ أصحابنا يصطادون الخزّ فآكل من لحمه ؟ فقال : إن كان له ناب فلا تأكله ، قال : ثمّ مكث ساعة فلمّا هممت بالقيام قال : أمّا أنت فانّي أكره لك أكله فلاتأكله » .

وأمّا الفنك والسنجاب فروى التهذيب (في ٢٠٦ ممّامرّ)« عن أبي حمزة قال: سأل أبو خالد الكابليّ عليّ بن الحسين عليهما السّلام عن أكل لحم السّنجاب و الفنك والصلاة فيهما ، فقال أبو خالد : إنّ السنجاب يأوي الأشجار ، قال : فقال: إن كان له سُبُلة كسُبُلة السّنور والفأرة فلايؤكل لحمه ولاتجوز الصلاة فيه ، ثمّ قال :أمّا أنا فلا آكله ولا أحرّمه » .

وأمّا العقرب فروى الكافي (في ١٤ ممّا مرّ)«عن محمّد بن الحسن الأشعريّ ، عن الرضا عليه السلام ـ في خبر ـ والعقرب كان نمّاماً ـ الخبر» أي في كونه من المسوخات ويأتي في القنفذ أيضاً .

وروى في ٧ منه « عن غياث بن إبراهيم ، عن الصّادق عليه السلام كره أكل ذي حمّة » .

وأمّا الحيّة ففي الفقيه (في ١١٧ من صيده) « وقال الصّادق عليه السلام : لا يؤكل من الغربان زاغ ولاغيره ، ولايؤكل من الحيّات شيء » .

وأمّا الوبر وفي الدّميريّ ـ بالفتح فالسكون ـ دويبّة أصغر من السّنّور طحلاء اللّون وله ذنب قصير ، والناس يسمّونه بغنم بني إسرائيل لانّ ذنبها مع صغره يشبه الية الخروف فروى الكافي (في ١٢ من ١٢ من صيده) « عن الكلبيّ النسابة ، عن الصادق عليه السلام ـ في خبر في المسوخ ـ وما أخذ منهم البرّ فالقردة والخنازير والوبر والورل وما سوى ذلك » وروى التهذيب (في ٨٤ من صيده) « عن عمّار عنه عليه السلام في خبر ـ عن الوبر يؤكل ؟ قال : لاهو حرام » .

وأمّا القنفذ فروى العلل (في ٢٣٩ من أبوابه) « عن عليّ بن المغيرة ، عن الصّادق ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام : المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفاً منهم القردة والخنازير والخفّاش والضبّ والفيل و الدّبّ والدّعموص والجرّيث والعقرب و سهيل والقنفذ والزّهرة و العنكبوت ـ ثمّ ذكر سبب مسخهم » وأمّا الباقية فداخلة في عموم آية حرمة الخبائث و عموم روايات حرمة المسوخ و السباع ففي خبر سماعة « عن الصّادق عليه السلام (المروي في ١ من ٣ من أطعمة الكافي) فقال لي : يا سماعة السّبُع كلّه حرام و إن كان سبُعاً لاناب له ، وإنّما قال النّبيّ صلى الله عليه وآله هذا تفصيلا ، وحرّم الله عزّ وجلّ ورسوله المسوخ جميعها ـ الخبر » .

و أمّا ما رواه التهذيب (في ٧٣ من ذبائحه) « عن سماعة سألته عن لحوم السباع وجلودها ، فقال : أمّا لحوم السباع والسباع من الطير والدّوابّ فانّا نكرهه ـ الخبر » فالكراهة فيه محمولة على الحرمة أو التقيّة .

و أمّا الخنافس فروى التهذيب (في ٨٤ من ذبائحه) «عن عيسى بن حسان ، عن الصّادق عليه السلام : كنت عنده إذ أقبلت خنفسة ، فقال : تحّها فانّها قشة من قشاش النّار » .

و أمّا القمّلة فروى العلل (في ٢٣٩ من أبوابه باب علل المسوخ ، في خبره ٣) « عن محمّد بن سليمان الدّيلميّ ، عن الرّضا عليه السلام ـ في خبر ـ و إنّ القمّلة هي من الجسد وإن نبيّاً من أنبياء بني إسرائيل كان قائماً يصلّي إذ أقبل إليه سفيه من

سفهاء بني إسرائيل فجعل يهزأ به ويكلح في وجهه فما برح من مكانه حتّى مسخه الله عزّ وجلّ قملة ـ الخبر » .

هذا ، وبنات وردان في الدّميريّ ـ بفتح الواو ـ دويبّة تتولّد في الأماكن النديّة وأكثر ما تكون في الحمّامات والسقايات قال بعضهم :

بنات وردان جنس ليس ينعته ... خلق كنعتي في وصفي و تشبيهي

كمثل أنصاف بسر أحمر تركت ... من بعد تشقيقه أقماعه فيه

وأمّا الصراصر ففي الدّميريّ : الصرصر ويقال له: الصرصار حيوان فيه شبه من الجراد قفاز يصيح صياحاً رقيقاً و أكثر صياحه بالليل ولذلك سمّي صرار الليل وهو نوع من بنات وردان .

و أمّا اليربوع ففي الدّميريّ ويسمّي الدّرص و ذا الرّميح : حيوان طويل الرّجلين قصير اليدين جدّاً ، وله ذنب كذنب الجُرذ يرفعه صعداً في طرفه شبه النوارة ـ إلى ـ واشتقّ اسم المنافق من نافقاء اليربوع إحدى كوى جحره والأخرى القاصعاء، والأخرى الرهطاء إذا طلب من إحديها خرج من الأخرى، وأما اللّحكة فقيل فيها أيضاً الحُلكة و اللّحكاء و الحلكاء والحلكى كما في حياة حيوان الدّميريّ نقلاً عن الازهريّ وابن قتيبة وقال: كانها سمكة تكون في الرّمل فاذا أحسّت بالانسان غاصت في الرّمل كما يغوص طير الماء في الماء .

وأمّا العظاءة فبالظاء المعجمة قال الشّارح : « جمعها العظاء »[1] ، قلت : إنّ العظاية الواحدة و العظاء الجنس لاجمع العظاءة وإنّما جمعها عظايا قال عبدالرحمن ابن عوف «كمثل الهرّ يلتمس العظايا » وفي الدّميريّ قال الازهري دُوَيبة ملساء تعدو و تتردد كثيراً تشبه سام أبرص إلاّ أنها أحسن منه، و تسمّى شحمة الأرض وشحمة الرّمل .

(١) كذا في القاموس ، ولا ينافي كون العظاء جنسا و جمعاً . و في اقرب الموارد العظاية والعظاءة : دويبة ملساء والجمع عَظاء وعِظاء و عظايات و عظايا . (غ)

﴿(و يحرم من الطير ماله مخلاب كالبازى و العقاب و الصقر)﴾ قال الشّارح « بالصاد وتقلب سيناً قاعدة في كلمة فيها قاف أو طاء أوراء أوغين أو خاء كالبصاق والصراط والصدغ والصماخ » قلت : جعل بعضهم البازي كالشاهين الصقر و جوّز فيه سقر بالسين وزقر بالزاي ففي الدميريّ « قال ابن سيده : الصقر كلّ شيء يصيد من البزاة والشواهين ، وقال الصيدلانيّ في شرح المختصر :كلّ كلمة فيهاصاد وقاف ففيها اللّغات الثلاث كالبصاق والبزاق و البساق وأنكر ابن السكيت بسق ،و قال : إنّما معناه طال قال تعالى: « والنخل باسقات » أي مرتفعات».قلت ، وعلى ما ذكره إنّما يصحّ القلب لولم يكن للمقلوب معنى آخر و إلّا فلا يجوز ، ثمّ إنّما يجوز القلب في ما أصله الصّاد كالصراط.فانّه يجوز أن يقلب سيناً و أمّا ما أصله السين كالسرطان والسقم لايجوز أن يقلّب صاداً ، وقوله : « أوطاء أوراء » كماترى فمثّل له بالصراط وهو حاولهما و كان عليه أن يأتي لكلّ منهما بمثال .

و كيف كان فروى الكافي (في ٢ من ٢ من أطعمته) « عن داود بن فرقد ،عن الصّادق عليه السلام:كلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام » .

و في ٣ « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله كلّ ذي ناب من السباع و مخلب من الطير حرام ـ الخبر » .

و(في ١ من ٣ منه)« عن سماعة ، عنه عليه السلام : سألته عن المأكول من الطير و الوحش فقال : حرّم النبيّ صلى الله عليه وآله كلّ ذي مخلب من الطير و كلّ ذى ناب من الوحش فقلت : إنّ الناس يقولون : من السبع فقال لي:يا سماعة السبع كلّه حرام وإن كان سبعاً لاناب له ، و إنّما قال النّبيّ صلى الله عليه وآله هذا تفصيلا ـ إلى ـ و كلّ ما صفّ وهو ذومخلب فهو حرام و الصفيف كما يطير البازي و الصقر و الحداء و ما أشبه ذلك ـ الخبر » .

﴿(و الشاهين)﴾(٢) في الدّميري: من جنس الصقر إلّا أنّه أبرد منه و أيبس مزاجاً .

✿(والنسر)✿ روى التهذيب في ٨٣ من صيده، عن سليمان بن جعفر الهاشميّ عن الرّضا عليه السلام قال : طرقنا ابن أبي مريم ذات ليلة و هارون بالمدينة ، فقال : إنّ هارون وجد في خاصرته وجعاً في هذه اللّيلة وقد طلبنا له لحم النسر فأرسل إلينا منه شيئاً ، فقال له : إنّ هذا شيء لا نأكله ولا ندخله بيوتنا ولـو كان عندنا ما أعطيناه» .

✿(و الرّخم)✿ روى التهذيب (في ٨١ من صيده) «عن حمّاد بن عيسى عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنّه كره الرّخمة » وهو محمول على الحرمة ، وفي الدّميريّ «روى البيهقيّ عن ابن عبّاس نهى النّبيّ صلى الله عليه وآله عن أكل الرّخمة» ومن أنّها أقذر الطير لأنّها تأكل العذرة .

و مثل خبر حمّاد ما رواه (في ٨٠ منه) «عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام : كره ما أكل الجيف من الطير » من حمل الكراهة فيه على الحرمة .

فروى العلل (في ٢٣٥ باب علّة تحريم سباع الطّير والوحوش) «عن محمّد بن سنان كتب إليه الرّضا عليه السلام حرّم سباع الطير والوحش كلّها لأكلها الجيف ولحوم النّاس والعذرة وما أشبه ذلك ـ الخبر» .

✿(والبغاث)✿ قال الشّارح : «بفتح الموحدة جمع بغاثة كذلك طائر أبيض يطيء الطيران أصغر من الحداء » قلت : أمّا قوله بالفتح فقال القاموس والصّحاح والمصباح و المغرب وحياة الحيوان إنّه بالمثلّثة ، وأمّا قوله جمع بغاثة فمختلف فيه قال في الصّحاح : قال يونس : من جعل البغاث واحداً فجمعه بغثان مثل غزال وغزلان ، و من قال للذّكر والأنثى بغاثة فالجمع بغاث مثل نعامة و نعام والأصحّ كونه مفرداً كما عليه الأكثر . وأمّا قوله : «طائر أبيض » فانّما قالوا طائر أغبر أي مدلوله لون الرّماد و أمّا قوله : « أصغر من الحداء » فانّما في الصّحاح عن ابن السّكيت دون الرخمة ومثله في الدّميريّ ، و أمّا ما نقله من الدّروس من أنّه

وبماجعل البغاث من النسر فالنسر من أعزّاء الطيور ، والبغاث من أذلّائها ومن أمثالهم«إنّ البغاث بأرضنا تستنسر » .

والبغاث يكفيه العمومات حرمة ماصفّ . وما ليس له حوصلة ولا قانصةولا صيصية ، وعموم حرمة آية الخبائث .

(والغراب الكبير الاسود والابقع ويحلّ غراب الزرع في المشهور وكذا الغداف وهواصغرمنه الى الغبرة ماهو) لم يتعرض المفيد والديلمي والحلبي وابن زهرة للمسألة ولم ينقل شيء فيها عن العمانيّ والاسكافي وعليّ بن بابويه ، و إنّما أطلق الشيخ في كتابي خبره ونهايته كراهة الغربان ، وتبعه القاضي ، وفصّل في مبسوطه بما قالـه المصنّف ، و ذهب ابن حمزة و الحلّيّ إلى حرمة غير غراب الزّرع و الكراهة فيه ، و ذهب الشيخ في خلافه إلى حرمة الكلّ و هو المفهوم من الكافي والفقيه . فروى الأوّل (في ٨ من ٢ من أطعمته) « عن كتاب عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام : سألته عن الغُراب الأبقع والأسود أيحلّ أكلُهما ؟ فقال : لايحلّ أكل شيء من الغربان زاغ ولاغيره » . ورواه التهذيب عن الكافي في ٧٣ من صيده .

وفي ١٥ منه « عن أبي يحيى الواسطي سئل الرّضا عليه السلام عن الغُراب الأبقع فقال: أنّه لايؤكل ، وقال : ومن أحلّ لك الأسود» . و رواه التّهذيب عن الكافي في ٧١ صيده . وروى (في ١٠ من لحوم الجلّالات و....) « عن أبي إسماعيل ،عنه عليه السلام سُئلَ عَن بيض الغُراب ،فقال : لا تأكله» . و رواه التّهذيب عن الكافي في ٦٢ ممّا مرّ .

و نَقْلُ الكافي لهذا الخبر في هذا الباب غير مناسب إلّا أن يكون عنده أن الغراب جلالٌ لكن هوآكل الجيفة لاالعذرة قال الشاعر :

ومن يكن الغراب له دليلاً يمرّ به على جيف الكِلاب

ويأتي أيضاً مايشهد له .

و قال الثاني (في ١١٧ من صيده) « وقال الصّادق عليه السلام : لايؤكل من

الغربان زاغ ولاغيره» . ولولا أنّ خبر عليّ بن جعفر المتقدّم عن أخيه عليه السلام وهذا مرفوع إلى أبيه عليه السلام لقلنا الأصل فيه ذاك لكن يمكن مع ذلك أن يكون الأصل واحداً بأن يريد بالصّادق الكاظم عليهما السلام لأنّ كلاّ منهم عليه السلام صادق ولم يقيّده كما في ١١٥ منه في قوله «قيل للصّادق جعفر بن محمّد عليه السلام ـ الخبر» .

وروى التهذيب (في ٧٢ ممّا مرّ) «عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام أنّ أكل الغراب ليس بحرام إنّما الحَرام ماحرّمه الله في كتابه ولكن الأنفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززاً» .

وفي ٧٤ منه «عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه كره أكل الغراب لأنّه فاسق» ورواها الاستبصار في ٢ من أبواب صيده غير خبر أبي إسماعيل ، وجمع في الكتابين بين الأخبار بكون المراد من عدم الحلّية حلال خالص ليس فيه كراهة ، وجمعه كما ترى فخبر زرارة خبر لو أخذنا به لكان الواجب أن نقول بعدم حرمة شيء من الوحوش والطيور والسباع إلاّ الخنزير وخبر غياث الكراهة فيه بالمعنى الأعمّ .

وروى العامّة «عن عائشة قالت : إنّي لأعجب ممّن يأكل الغراب ، وقد أذن النّبيّ صلى الله عليه وآله في قتله للمُحرِم وسمّاه فاسقاً» .

وفي الدّميريّ : الغراب أصناف الغداف والزّاغ والأكحل وغراب الزّرع والأورق ـ وهذا يحكى جميع ما يسمعه ـ والغراب الأعصم عزيز الوجود قال صلى الله عليه وآله: «مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم في مائة غراب ، قيل : وما الغراب الأعصم ؟ قال : الّذي إحدى رجليه بَيضاء ، وفيه سمّي الغراب غراباً لسواده ، ومنه قوله تعالى «وغرابيب سود» لفظان بمعنى واحد ، قال : وغراب البين الأبقع أي الّذي فيه سواد وبياض. وذكر ابن قتيبة أنّ الغراب سمّي فاسقاً لتخلّفه عن نوح حين أرسله نوح ليأتيه بخبر الأرض ، فترك أمره ووقع على جيفة قال عنترة :

ظعن الّذين فـراقهم أتوقّع و جرى بينهم الغراب الأبقع

قلت : ولعلّ وجه التشأم بهأنّ الله تعالى بعثه ليُري قابيل كيفيّة حفر القبر لأخيه قال تعالى : « فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ليُريه كيف يواري سوأة أخيه » .

﴿ ويحرم ما كان صفيفه أكثر من دفيفه دون ما انعكس أو تساويا فيه و كذا ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ﴾ روى الكافي (في أوّل ٣ من أطعمته) « عن سماعة ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ فكُلْ الآن من طير البَرّ ماكانت له حوصلة و من طير الماء ماكانت له قانصة كقانصة الحمام لامعدة كمعدة الإنسان، و كلّ ماصفّ وهوذومخلب فهو حرام ، والصفيف كمايطير البازي والصقر والحدأة وما أشبه ذلك و كلّ مادفّ فهو حلال و الحوصلة و القانصة يمتحن بهما من الطير مالايعرف طيرانه و كلّ طير مجهول » . ورواه التّهذيب في ٦٥ من صيده عنه عن الرّضا عليه السلام ، والصّواب ما في الكافي فلم يعدّ أحد في أصحابه عليهم السلام بل في أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ولو صحّ ما نسب إليه الفقيه من الوقف، وتبعه رجال الشيخ فلايروي عنه عليه السلام استناداً إليه . ثم ظاهره جعل الحوصلة لطير البر والقانصة لطير البحر و يأتي خبر زرارة في كون القانصة لطير الماء لكن جاءت أيضاً للمطلق في خبر ابن سنان الآتي و خبر ابن بكير الاتي و خبر ابن أبي يعفور الآتي ، و في القسمين خبر مسعدة الآتي ، وفي الصّحاح « القانصة للطير بمنزلة المصارين لغيرها ، وقال: المصارين جمع المصران وهو جمع المصير فعيل بمعنى اليلما مثل رغيف ورغفان .

وقال بعضهم : مصير مفعل من صار إليه الطعام وإنّما قالوا مصران كما قالوا في جمع مسيل الماء مسلان شبّهوا مفعلاً بفعيل » وهو يدلّ على اختلافهم في المصارين والمصران هل هومن مصر أوصار ، والخبر يدلّ على أنّ الطيران مقدّم على الحوصلة والقانصة في ظاهره بأنّ ما صفّ حرام ولوكان له حوصلة أو قانصة .

وقال الشّارح : « والظاهر أنّ العلامات متلازمة » وروى الكافي (في ٢ من ٣) صحيحاً « عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام : الطير مايؤكل منه؟ فقال: لايؤكل

منه مالم يكن له قانصة »[1] .

و في ٣ «عن زرارة قال : و الله مارأيت مثل أبي جعفر عليه السلام قطُّ و ذلك أنّي سألته مايؤكل من الطير فقال : كل مادفّ ولاتأكل ماصفّ ـ إلى ـ قلت : فطير الماء ؟ قال : ما كانت له قانصة فكل ومالم تكن له قانصة فلاتأكل » .

و في ٤ « عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق عليه السلام كل من الطير ما كانت له قانصة ولامخلب له ، قال : وسألته عن طير الماء ، فقال مثل ذلك » .

و في ٥ « عن ابن بكير ، عنه عليه السلام كلّ من الطير ماكانت له قانصة أوصيصية أو حوصلة » .

و في ٦ «عن ابن أبي يعفور : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّي أكون في الآجام فيختلف عليّ الطير فماآكل منه ؟ قال : فقال: كلّ مادفّ ، ولاتأكلْ ما صفّ ، فقلت: إنّي أوتى به مذبوحاً ؟ فقال : كلّ ماكانت له قانصة » .

✿(والخشّاف)✿ قال الشّارح : « ويقال له : الخفّاش والوطواط » قلت : جعل الدّميريّ: «الخشّاف لغة في الخفّاش قال : وهو بضمّ الخاء ، وقال : كون الوطواط هو الخفاش هو الّذي ذكره ابن قتيبة وأبو حاتم ، وقال قوم : الخفّاش الصغير والوطواط الكبير» ؛ وفي الصّحّاح: الوطواط الخفاش وقال الاصمعي: الوطواط في خبر «الوطواط يصيبه المحرم » الخفّاش، ويقال أنّه الخطاف، قال أبو عبيد : و هذا أشبه، و روى الكافي (في ١٤ من ٢ من أطعمته) « عن محمّد بن الحسن الأشعريّ عن الرّضا عليه السلام ـ في خبر والوطواط مسخ كان يسرق تمور النّاس ـ الخبر » ورواه العلل في ٢٣٩ من أبوابه و رواه التهذيب في ١٦٦ من صيده ، وروى العلل أيضاً (في خبره ٤) « عن مغيرة عن الصّادق ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام : المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفاً منهم

(١) القانصة هي اللحمة الغليظة جداً يجتمع فيها كل ما تنقر من الحصى الصغار بعد ما انحدر من الحوصلة ويقال لها بالفارسية « سنگدان » كما يقال للحوصلة «چينه دان» وهذا المعنى يوافق الخبر : فان المعدة موجودة في كل الطيور .

القردة والخنازير والخشّاف ـ إلى ـ وأمّا الخفّاش فكانت امرأة مع ضرّة لها فسحرتها فمسخها الله عزّ وجلّ خفّاشاً ـ الخبر » و على الاتّحاد، فروى الدّميريّ في الوطواط عن ابن عبّاس أنّه سئل عن أشياء و منها عن طير لايبيض ويحيض، فقال : الوطواط الّذي نفخ فيه عيسى عليه السلام فكان طائراً باذن الله تعالى » .

وروى العلل بعده « عن معتّب مولى جعفر بن محمّد عنه ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ عليه السلام سئل النّبيّ صلى الله عليه وآله عن المسوخ ـ إلى ـ و الوطواط ـ إلى ـ و أمّا الوطواط فكان يسرق التمر من رؤوس النّخل ـ الخبر » .

وروى في خبره ٢ « عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : المسوخ ثلاثة عشر ـ إلى ـ و أمّا الوطواط فكان رجلاً سارقاً يسرق الرّطب من رؤوس النخل ـ الخبر » .

و في ٣ « عن محمّد بن سليمان الدّيلميّ ، عن الرّضا عليه السلام : كان الخفّاش امرأة سحرت ضرّة لها فمسخها الله خفّاشاً ـ الخبر » .

ثمّ إنّ الخبر الأوّل والثالث والرّابع ممّا نقلنا تضمّنت أنّ العلّة في مسخه سرقته التمر من رؤوس النّخل والثاني والأخير تضمّنا أنّ العلّة كونها امرأة سحرت ضرّتها لكن مورد الأولى الوطواط والأخيرين الخفّاش وعلى تغايرهما وهو الأصحّ فلاتعارض .

وأمّا ما رواه التهذيب (في ١٧٦ من صيده) « عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السّلام سئل عن سباع الطير والوحش حتّى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل ، فقال : ليس الحرام إلّا ما حرّم الله في كتابه ـ إلى ـ ثمّ قال اقرء هذه الآية « قل لاأجد في ما أوحي إليّ محرّماً على طاعم يطعمه إلّا أن يكون ميتةً أو دماً مسفوحاً أو لحمَ خنزيرٍ فإنّه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به » فالخبر شاذّ لاعبرة به أو محمول على التقيّة، و بالجملة الوطواط سواء كان الخفّاش أو غيره محرّم ومن المسوخ .

(والطاووس) روى الكافي (في ٩ من ٢ أطعمته)«عن سليمان الجعفري عن الرّضا عليه السلام قال : الطاووس لايحلّ أكله ولابيضه » .

و في ١٦ « عنه،عنه عليه السلام : الطاووس مسخ كان رجلاً جميلاً فكابر امرأة رجل مؤمن تحبّه فوقع بها ، ثمّ راسلته بعد ، فمسخهما الله عزّ وجلّ طاووسين انثى و ذكراً ولايؤكل لحمه ولابيضه » .

والظاهر أنّ الأصل فيهما واحد والأوّل مختصر الثاني وسندهما واحد لكن في طريق الأوّل أحمد البرقيّ وفي الثاني الأشعريّ وجعل الوافي والوسائل اسنادهما واحداً في غير محلّه فدأب الكافي في الأشعريّ التعبير بأحمد بن محمّد و في البرقي بأحمد ابن محمّد بن خالد ، والسّندان هكذا في الأوّل زيد « بن خالد » و الثّاني ليس فيه غير أحمد بن محمّد .

(و يكره الهدهد) روى الكافي (في ١٦ من أبواب صيده) « عن سليمان الجعفري،عن الرّضا عليه السلام في كلّ جَناح هدهد مكتوب بالسّريانيّة :آل محمّدٍ خيرُ البَريّة » .

ثمّ « عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام : سألته عن الهدهد وقتله و ذَبحه فقال : لايُؤذى ولا يُذبح فنعم الطيرهو » ويأتي خبر آخر فيه في « الصُّرد » وآخر في « الخطّاف » .

(و الخطّاف اشدُّ كراهية) حتّى انّ الشيخ في النّهاية و تهذيبيه و القاضي والحِلي قالوا بحرمته وادّعى الأخير الإجماع ، والظّاهر أن منشأ ادّعائه أنّه لم يقف على من أفتى بحلّه بالإسم ولكن اكتفوا بوصف الصفّ والدّفّ، فزعمه إجماعاً روى الكافي (في أوّل ١٥ من صيده)«عن عليّ بن محمّد رفعه إلى داود الرّقي أو غيره قال: بينا نحن قعود عند أبي عبدالله عليه السلام إذ مرّ رجلٌ بيده خطّاف مذبوح فوثب إليه أبوعبدالله عليه السلام حتّى أخذه من يده ثمّ دحابه الأرض فقال عليه السلام : أعالمكم أمركم بهذا أم فقيهكم؟!أخبرني أبي ، عن جدّي أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله نهى عن قتل السّتّة

منها الخطّاف وقال: إنّ دَوَرانه في السّماء أسفاً لما فُعِلَ بأهل بيت محمّد ﷺ وتسبيحه قراءة الحمد لِلّهِ ربّ العالمين، ألا ترونه يقول: « ولا الضّالّين ».

و رواه التهذيب في ٧٨ من صيده « عن الحسن بن داود الرّقّي وفيه « نهى عن قتل السّتّة: النحلة والنملة والضّفدع والصُّرد والهُدهُد والخطّاف » بدون زيادة و رواه الخصال في باب السّتّة، مثل الكافي مع زيادات أخرى، والظاهر أنّ ما في التهذيب « عن الحسن بن داود » محرّف « عن الحسن، عن داود » والمراد بالحسن ابن فضّال فإنّه يروي عن داود كما في خبر داود المتضمّن لنهي أبي الخطّاب عن أكل البُخت أو محرّف « عن الحسين، عن داود » فروى الخصال الخبر، عن الحسين ابن زياد، عن داود.

ثمّ « عن محمّد بن جعفر، عن أبيه قال النّبيّ ﷺ: استوصوا بالصنينات خيراً يعني الخطّاف فانهنّ آنس طير الناس بالنّاس، ثم قال: وتدرون ما تقول الصنينة إذا مرّت وترنّمت تقول: « بسم الله الرّحمن الرّحيم الحمد لِلّهِ ربّ العالمين حتّى قرء أمّ الكتاب فإذا كان آخر ترنّمها قالت: ولا الضّالين » مدّ بها النّبيّ ﷺ، صوته ولا الضّالّين ».

ثمّ « عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قتل الخطّاف أو إيذائهنّ في الحرم، فقال: لا يقتلن فانّي كنت مع عليّ بن الحسين عليهما السلام فرآني وأنا أوذيهنّ فقال لي: يابنيّ لا تقتلهنّ، ولا تؤذهنّ فانهنّ لا يؤذين شيئاً ».

والظاهر زيادة « في الحرم » أو كونه محرّف « في البيت » فلا ربط بفي الحرم ههنا.

و روى التّهذيب (في ٨٤ من صيده) « عن عمّار، عن الصّادق عليه السلام عن الرجل يصيب خطّافاً في الصّحراء أو يصيده أيأكله؟ فقال: هو ممّا يؤكل ـ الخبر » و قال: « مراده من قوله (ممّا يؤكل) التعجب من ذلك دون أن يكون أراد الخبر عن إباحته، لانّا قدّمنا من الخبر ما يدلّ على أنّه لا يؤكل » و هو

كماترى ، ويشهد لإرادته ظاهره خبره الآتي .

و (في ٨٠ من ذبائحه) « عنه ، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ وعن الخطّاف قال : لابأس به هو ممّا يحلّ أكله لكن كره لأنّه استجار بك ووافى منزلك و كلّ طير يستجير بك فأجره » .

و رواه المختلف هكذا « خبر الخطّاف لا بأس به و هو ممّا يحلّ أكله و لكن كره أكله لأنّه استجار بك ـ وروى « في منزلك » ـ و كلّ طير يستجير بك فأجره » .

وكأنّه نقله عن كتابه فقال : (روى عمّار في كتابه يرويه عن الصّادق عليه السلام) أي يروى كتابه .

هذا ، والخطّاف هذا بالضمّ أمّا بالفتح ففي الدّميريّ هو سمكة ببحر سبتة لها جناحان على ظهرها أسودان ، تخرج من الماء و تطير في الهواء ، ثمّ تعود إلى البحر » .

✿ (وتكره الفاختة والقبّرة) ✿ إنّما يكره لحم القبّرة دون الفاختة والفاختة يكره إمساكها ، وأمّا لحمها فليس بمكروه ، و مثلها الصلصل و لذا ذكر الكافي الفاختة (في دواجنه) من « دجن بالمكان أقام به » وروى (في أول ١١ من أبوابه باب الفاختة و الصلصل) « عن حفص بن البَختريّ ، عن رجل ، عن الصّادق عليه السلام كانت في دار أبي جعفر عليه السلام فاختة فسمعها يوماً وهي تصيح ، فقال لهم : أتدرون ماتقول هذه الفاختة ؟ قالوا : لا ، قال : تقول « فقدتكم فقدتكم » ، ثمّ قال « لنفقدنّها قبل أن تفقدنا ثمّ أمر بها فذبحت »

دلّ على كراهة إمساكها وإباحة أكلها ، وإلّا لما أمر بذبحها ، فذبحها كان للأكل .

وروى في آخره « عن أبي بصير قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال لي يا أبا محمّد اذهب بنا إلى إسماعيل نعوده ـ وكان شاكياً ـ فقمنا ودخلنا على إسماعيل

فاذا في منزله فاختة في قفص تصيح ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : يابنيّ ما يدعوك إلى إمساك هذه الفاختة أو ما علمت أنّها مشومة أو ما تدري ما تقول ؟ قال إسماعيل : لا قال : إنّما تدعو على أربابها ، فتقول : « فقدتكم فقدتكم » ، فأخرجوه » .

و روى في الوسط « عن عثمان الاصبهاني قال : اهديت إلى إسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام صلصلاً فدخل أبوعبدالله عليه السلام فلمارآها قال : هذا الطير المشؤم أخرجوه فانّه يقول « فقدتكم فقدتكم » فأفقدوه قبل أن يفقدكم فكان عليه ذكره كماذكر الفاختة .

وأمّا القبّرة فعقد الكافي له باباً في آخر صيده (١٧ من أبوابه) وروى عن سليمان الجعفريّ ، عن الرّضا عليه السلام قال : لاتأكلوا القبّرة ولاتسبّوها ، ولاتعطوها الصبيان يلعبون بها ، فانّها كثيرة التسبيح لله تعالى وتسبيحها « لعن الله مبغضي آل محمّد » صلى الله عليه وآله .

و « عنه ، عنه عليه السلام كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول : ما أزرع الزّرع لطلب الفضل فيه ، وما أزرعه إلّالينال المعتّر وذو الحاجة وتناله القبّرة منه خاصّة من الطير » . وقوله عليه السلام « ما أزرع » بلفظ المستقبل المتكلّم .

و « عنه ، عنه عليه السلام : لاتقتلوا القنبرة ولاتأكلوا لحمها ، فانّها كثيرة التسبيح وتقول في آخر تسبيحها « لعن الله مبغضي آل محمّد صلى الله عليه وآله » والظاهر أنّ الأصل فيه و في الاوّل واحدحيث إنّ مضمونهما متّحد واختلاف لفظهما من الرّاوي عنه ففي الاوّل « أبوأيّوب المدنيّ » و في الثاني « أبو عبدالله الجامورانيّ » .

و « عنه ، عنه عليه السلام قال عليّ بن الحسين عليهما السلام : القنزعة الّتي على رأس القبّرة من مسحة سليمان بن داود وذلك أنّ الذكر أرادأن يسفد أنثاه فامتنعت عليه ، فقال لها : لاتمتنعي فما أريد إلّا إن يخرج الله عزّ وجلّ منّي [منك] نسمة تذكر به فأجابته إلى ماطلب ، فلماأرادت أن تبيض قال لها : أين تريدين أن تبيضي ؟ فقالت له : لا أدري أنحّيه عن الطريق ، قال لها : إنّي خائف أن يمرّ بك مارّ الطريق

ولكنّي أرى لك أن تبيضي قرب الطريق فمن يراك قربه توهّم أنّك تعرضين للقط الحبّ من الطريق فأجابته إلى ذلك ، وباضت وحضنت حتّى أشرفت على النقاب[1] فبينما هما كذلك إذ طلع سليمان بن داود عليهما السلام في جنوده والطير تظلّه ، فقالت له : هذا سليمان قد طلع علينا في جنوده ولا آمن أن يحطمنا ويحطم بيضنا ، فقال لها : إنّ سليمان عليه السلام لرجل رحيم بنا فهل عندك شيء هيأته لفراخك إذا نقبن ، قالت: نعم جَرادة خبأتها منك انتظر بها فراخي إذا تقبن فهل عندك شيء؟ قال : نعم عندي تمرة خبأتها منك لفراخي ، قالت : فخذ أنت تمرتك وآخذ أنا جَرادتي و نعرض لسليمان فنهديهما له ، فانّه رجل يحبّ الهديّة فأخذ التّمرة في منقاره و أخذت هي الجَرادة في رجليها ، ثمّ تعرضا لسليمان عليه السلام ، فلمّا رآهما و هو على عرشه بسط يديه لهما فأقبلا فوقع الذّكر على اليمين و وقعت الأنثى على اليسار و سألهما عن حالهما فأخبراه ، فقبل هديّتهما وجنّب جنده عنهما ، و عن بيضهما و مسح على رأسهما و دعا لهما بالبركة فحدثت القنزعة على رأسهما من مسحة سليمان عليه السلام ».

والشّارح إنّما قال بعد قول المصنّف : « و كراهة القبّرة منضمة إلى بركة بخلاف الفاختة » ثمّ نقل بعض ماورد فيهما لكن ما أتى بالأصل من أنّ الفاختة يكره إمساكها لأنّها طير يمسكونها لصوتها الشؤم ودعائها على أهلها ، وأمّا لحمها فليس بمكروه وأمّا القبّرة فإنّها يكره لحمها كما يكره إيذائها وسبّها بإعطائها بيد الصبيان دون إمساكها ، وأوّل من قال بكراهة لحم الفاختة المحقّق ومنشأ وَهْمِه المبسوط حيث إنّه صَرّح أوّلاً باستطابتها ، ثمّ قال : وروي كراهتها» . هذا ، و في الدّميريّ: القبّرة ـ بالضمّ ثمّ التشديد ـ واحدة القبّر، قال الجوهريّ : وقد جاء في الشعر قنبرة كما تقوله العامّة و في شرح أدب الكاتب وقنبرة أيضاً لغة فصيحة .

(١) أي شق البيضة عن الفرخ .

﴿(والحُبارىٰ أشدّ كراهية منهما)﴾ قال الشّارح : « وجه الأشدّيّة غير واضح » قلت : بل وجه أصل الكراهة غير معلوم بل وجه عدم الكراهة واضح ، و بالإباحة أفتى المبسوط فقال : « وأمّا المستطاب من الطائر كالحَمام إنسيّه ووحشيّه و الفواخِت ـ وهو منطوّق كالقَماريّ ـ والدّباسي و الوَرشان و الدُّرّاج و القَباج و الطيهوج و الكراكي و الكَرَوان و الحُبارىٰ ، و نحو ذلك كلّه حلال » فترى صرّح بكونها مستطاباً حلالاً كالدّراج و القباج و الطيهوج و باقي ما قال . و هو المفهوم من الكافي .

فروى (في آخر باب الطيور ، ٦٠ من أطعمته) « عن نشيط بن صالح ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام : لا أرى بأكل الحُبارىٰ بأساً و إنّه جيّد للبواسير ووجع الظهر ، وهو ممّا يعين على كثرة الجماع » ، و هو المفهوم من الفقيه فقال (في ٣٠ من أخبار صيده) : وسأل كِردين المِسمعيّ أبا عبدالله عليه السلام عن الحبارى فقال : لوددت أنّ عندي منه فآكل حتّى أمتلىء » وهو المفهوم من الشيخ في تهذيبه فروى خبر كردين في ٦٩ من صيده ـ وروى في ٥٩ صحيحاً « عن عبدالله بن سنان قال: سأل أبي أبا عبدالله عليه السلام ـ و أنا أسمع ـ ما تقول في الحبارى ؟ قال : إن كانت له قانصة فكل » فترى أنّ الأوّل تضمّن أنّه لابأس في أكله والكراهة أيضاً بأس و تضمّن كونه ذاخواصّ مهمة فكيف يكون مكروهاً ، ولايكره إلّا ما كان ضارّاً ، و الثّاني تضمّن أنّ الإمام عليه السلام تمنّى وجدانه حتّى يكثر من أكله ، و الثّالث تضمّن إرجاعه إلى علامة حلّيّته الّتي هي فيه .

وروى سُنن أبي داود (في ٢٩ من أبواب أطعمته) خبراً عن سفينة أنّه أكلها مع النّبي صلى الله عليه وآله . وإنّما قال بكراهته الشيخ في النهاية وتبعه القاضي وابن حمزة ولم نقف على رواية في كَراهته .

وأمّا قول الحلّيّ « ويكره على رواية شاذّة » فالظاهر أنّه لمّا قال النهاية بكراهته قال: لابدّ أنّه أفتى عن رواية ولايبعد أن يكون النهاية التبس عليه هذا

بالصلصل وإلا فالرّوايات ما مرّ ولو كان خبر بكراهته لرواه تهذيبه كما في الفاختة بشرح مرّ، و المبسوط عد الفاختة من المستطاب كالدُّرّاج، ثمّ قال، وروى كراهتها و لو كان في حبارى أيضاً رواية لقالها مع أنّ ما قاله في الفاختة أيضاً توهّم كما مرّ من أنّ الكراهة في إمساكها في البيت كامساك البلابل لا كراهة لحمها كما مرّ ولعل هنا القول بكراهتها لسلحها فمن الجاحظ لها خزانة في دبرها و أمعائها لها فيها سلح رقيق فمتى ألحّ عليها الصقر سلحت عليه فينتف ريشه و في ذلك هلاكه فجعل تعالى سلحها سلاحاً لها. قال الشاعر:

وهم تركوك أسلح من حبارى رأت صقراً و أشرد من قطام

❁(والصّرد والصوام)❁ قال الشّارح: «وفي الأخبار النّهي عن قتلهما في جملة ستّة» قلت: إنّما ورد النّهي عن قتل الصّرد في جملة ستّة فروى التهذيب (في ٧٨ من أخبار صيده) «عن الحسن بن داود الرّقّي - في خبر - أنّ النّبيّ ﷺ نهى عن قتل ستّة: النحلة والنّملة و الضفدع والصّرد والهدهد والخطّاف» ورواه الخصال في عنوان «النّهي عن قتل ستّة» في أبواب السّتّة عن داود الرّقّي نفسه مع زيادات في وصف السّتّة وبيان علّة عدم حسن قتلها.

وأمّا الصّوام فورد النهي عن قتله في جملة أربعة فروى الكافي (في آخر ١٦ من أبواب صيده) «عن سليمان الجعفريّ، عن الرّضا عليه السلام نهى النّبيّ ﷺ عن قتل الهدهد والصّرد والصّوام والنحلة» ورواه التهذيب في ٧٦ من صيده عن كتاب أحمد البرقيّ مثله، ورواه الخصال (في عنوان النهي عن قتل خمسة)، والعيون (في ١٤ من بابه ٢٨) هكذا «عنه عن الرضا، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام أنّ النّبيّ ﷺ نهى عن قتل خمسة: الصّرد والصوام والهدهد، والنحل والنملة» لكن بعد «والنملة» «والضّفدع».

والوسائل قال: رواه مثل الكافي وزادا «والنملة» وهو كما ترى فليسا مثل الكافي ومثل التهذيب فزادا بعد «عن الرّضا عليه السلام» «عن آبائه، عن عليّ» وزادا كلمة

« خمسة » ويمكن تصحيحه بأن يكون الواو في «والصوام» من زيادات النساخ ويكون الصوّام صفة الصّرد فهكذا رواه الخصال بدون واو في عنوان « النّهي عن قتل خمسة » وعليه فخبر سليمان الجعفريّ المتقدّم عن الكافي و التهذيب محرّف و الأصل «و الصرد الصوّام » وحينئذ لا وجود لما ذكروه من طائر مسمّى بصوّام والأصل فيه النهاية ذكره في آخر الباب الأوّل من كتاب صيده أخذ الصوّام من خبر تهذيبه المتقدّم وقد عرفت تحريفه و تبعه من تأخر عنه ، وما نقله الشّارح عن التحرير للحلّيّ من أنّه طائر أغبر اللّون طويل الرّقبة أكثر ما يبيت في النّخل أصله سرائر الحلّيّ ولا عبرة به بعد عدم ذكره في لغة .

ونقله الوسائل عن العلل أيضاً ولم نقف عليه فيه وليس فيه ذكر علّة حتّى يكون من موضوعه ثمّ على فرض أن يكون « والضّفدع » من الخبر و يكون الأصل في قوله « عن قتل خمسة » « عن قتل ستّة » فليس ذاك مقصود الشّارح لأنّه كان لا يراجع غير الكتب الاربعة وإنّما مقصوده خبر الرقي الذي لم يتضمّن إلا الصرد دون الصوام ، وروى العيون (في باب ٢٤ في خبر طويل) « عن أحمد بن عامر الطائي عن الرّضا عليه السلام وفيه : أوّل حجّة حجّها آدم كان معه الصّرد يدلّه على موضع الماء وخرج معه من الجنّة ، وقد نهى عن أكل الصّرد والخطّاف ـ الخبر » .

هذا ، والصّوام لم أقف عليه في لغة حتّى القاموس واللّسان اللّذين يعنونان النّوادر ، ولا في كتاب حيوان حتّى الدّميريّ الّذي يستقصي ، و أمّا قول الشّارح : وقال في التحرير : الصّوام طائر أغبر اللّون أكثر ما يبيت في النخل » فالأصل فيه سرائر الحلّيّ ولم يعلم مستنده ، كما لم نقف عليه في خبر غير خبر سليمان الجعفريّ في ضمن أربعة أو خمسة أو ستّة على ما عرفت .

و كيف كان فعدّ المصنف الصّرد في المكروه وجعل الشّارح وجه كراهته ، النّهي عن قتله إلّا أنّ النّهي أعمّ من حلّيّته ففي خبر النّهي ذكر النحلة والنملة و الضّفدع وهي من الحرام مع أنّ الصّرد عدّ من سباع الطير وهي محرّمة فمن كتاب

طير أبي حاتم « صرد يصطاد العصافير وصغار الطير» وفي الدّميريّ « صرد أبقع ضخم الرأس نصفه أبيض ونصفه أسود وله صفير مختلف بصفر لكلّ طائر يريد صيده بلغته فإذا اجتمعوا إليه شدّ على بعضهم، وله منقار شديد فإذا نقر واحداً قدّه من ساعته، و أكله ولا يزال هذا دأبه » .

❁(والشِّقِرّاق)❁ روى التّهذيب (في ٨٥ صيده) « عن عمّار ، عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن الشِّقِرّاق ، فقال : كره قتله بحال الحيّات قال : وكان النّبيّ صلى الله عليه وآله يوماً يمشي فإذا شِقِراق قد انقض فاستخرج من خفّيه حيّة .

ورواه (في ٨٠ من ذبائحه) مع أمور قبله وأمور بعده .

❁(ويحلّ الحمام كلّه)❁ يمكن استثناء الأهليّ فقال الفقيه (في ٢٥ صيده) « نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام بالأمصار » .

وروى التهذيب (في ٢٤٠ من صيده) « عن داود الرّقّي قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك إنّ رجلاً من أصحاب أبي الخطّاب نهاني عن أكل البُخت وعن أكل الحَمام المُسَرْوَل ، فقال عليه السلام : لا بأس بركوب البُخت وشرب ألبانها وأكل الحَمام المسرول » . ورواه الكافي في ٥٩ من أبواب أطعمته وفيها سقط فرواه الفقيه في ٨٠ من أخبار صيده والاستبصار في آخر بخاتيد ، ١٠ من صيده ، وزادا بعد « و شرب ألبانها» ، « وأكل لحومها » . و نقله الوسائل عن الجميع مع « وأكل لحومها » وهماً ، والوافي أيضاً خبط في نقله فبدل « لا بأس بركوب البخت » بقوله : «لا بأس بلحوم البخت » ونسب زيادة « وشرب ألبانها » إلى التهذيب مثل الفقيه مع أنّه للاستبصار مثل الفقيه .

❁(كالقمارى)❁ جمع القُمْريّ ، وذكر القماريّ في ٢٢ من صيد حرم الكافي ٢١ من حجّه من كون حرمته من حيث الحرم والاحرام . و في الدميري القمري الذكر ساق حروأنثاه قُمرية ذكر صاحب المجمل أنّ القُمْري منسوب إلى بلدة قمرة بلدة تشبه الجصّ لبياضها . وقال ابن سيده : القمري طائر صغير من الحمام

وجمعه قماري وقمر » قلت : ويمكن أن يكون من حكاية صوته قال الشّاعر : « وما قرقر قمر الوادي بالشاهق » وقال آخر : « وماناح قُمرى الحَمام المطوّق » .

❁(والدُّباسى)❁ قال الشارح « بضم الدّال جمع دبسي بالضمّ منسوب إلى طير دبس بضمّها وقيل: إلى دبس الرّطب بكسرها ، وإنّما ضمّت الدّال مع كسرها في المنسوب إليه في الثاني لأنّهم يغيرون في النسب كالدّهريّ بالضمّ مع نسبته إلى الدّهر بالفتح » قلت : أخذ ماقاله عن الصّحاح ففيه الدُّبسى منسوب إلى طير دبس ويقال إلى دبس الرّطب لأنّهم يغيرون في النسب كالدّهريّ بالضمّ والسّهلي» قلت : إذا كان طير دبس فلامعنى للنسبة إليه لانّه كنسبة الشّيء إلى نفسه ، و أمّا « القاموس والمغرب » فلم يذكرا إلّا الثاني قال الأوّل «الدُّبس -بالضمّ جميع الأدبس من الطير الّذي لونه بين السواد والحمرة ، ومنه الدبسيّ لطائر ادكن يقرقر وقال الدّبس بالكسر وبكسرتين عسل التمر وعسل النحل » . وقال الثاني «والدّبس عصير الرّطب ، وتركيبه يدلّ على لون ليس بناصع و منه فرس أدبس بين السّواد و الحمرة والدّبسى من الحمام لانّه يكون بذلك اللّون » .

❁ (والورشان)❁ في الدّميريّ : «الورشان هو ساق حرّ ذكر القماري و الجمع وراشين ، ويجمع على ورشان -بكسر الرّاء- أيضاً وقيل : إنّه طائر يتولّد بين الفاختة و الحمامة » قلت : وقوله « ورشان بكسر الراء » وهم ففي الصّحاح يجمع على ورشان بكسر الواو وتسكين الرّاء مثل كروان جمع كَرَوان على غير قياس ، كما أنّ قول الشّارح « بفتح الواو والراء » أيضاً وهم لانّ قول المصنّف قبله « كالقماري والدّباسي » بلفظ الجمع فيهما ، يدلّ على أنّه أيضاً بلفظ الجمع .

و(في ١٠ من دواجن الكافي باب الورشان) «روي عن أبي بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام من اتّخذ في بيته طيراً فليتخذ ورشاناً فانّه أكثر شيء ذكراً لله عزوجل وأكثر تسبيحاً له و هو طير يحبنا أهل البيت » .

ثمّ « عن عثمان الاصبهانيّ استهداني إسماعيل بن أبي عبدالله طيراً من طيور

العراق فاهديت ورشاناً فدخل أبو عبد الله عليه السلام فرآه فقال : إنّ الورشان يقول : بوركتم بوركتم فأمسكوه ».

ثمّ « عن أبي بصير عنه عليه السلام أنّه نهى ابنه إسماعيل عن إتّخاذ الفاختة وقال: إن كنت لابدّ متّخذاً فاتّخذ ورشاناً فانّه كثير الذكر لله تبارك و تعالى ».

ويمكن القول بكراهة لحمه كما في القبّرة فقد مرّ فيه خبران لاتأكلوا لحمها لانّها كثيرة التسبيح ، و هذا خبره الأوّل تضمن أنّه أكثر شيء ذكراً لله وأكثر تسبيحاً وهو طير يحبّنا ، وخبره الأخير تضمّن أنّه كثيرالذّكر له تعالى ، فيمكن القول باباحة إمساكها في الدّواجن دون أكلها .

✿(ويحلُّ الحجل)✿ في الدّميريّ: «الحجل بالفتح الذّكر من القبج طائر كالقطا أحمر المنقار والرّجلين ويسمّى دجاج البرّ».

✿(والدُّرّاج)✿ روى الكافي (في ٢ من ٦٠ أطعمته) «عن السيّاري رفعه ذكر اللّحمان بين يدي عمر ، فقال إنّ أطيب اللّحمان لحم الدُّجاج.فقال أمير المؤمنين عليه السلام : كلاّ إنّ ذلك من خنازير الطّير وإنّ أطيب اللّحمان لحم فرخ قدنهض أو كاد أن ينهض.

✿(والقطا)✿ روى الكافي(في ٥ من ٦٠ من أطعمته باب لحوم الطّير) « عن عليّ بن مهزيار: تغدّيت مع أبي جعفر عليه السلام فأتي بقطاة فقال : إنّه مبارك وكان أبي عليه السلام يعجبه وكان يأمر أن يطعم صاحب اليرقان يشوى له فإنّه ينفعه ».

✿(والطيهوج)✿ قال الشّارح: « و هو طائر طويل الرّجلين و الرّقبة من طيورالماء» . و قلت : لم أدر من أين نقل تفسيره و إنّما في الدّميريّ طائر شبيه بالحجل الصغير غير أنّ عنقه أحمر ، ومنقاره ورجلاه حمر مثل الحَجل ، و ما تحت جناحيه أسود وأبيض وهو خفيف مثل الدُّرّاج و في شرح القاموس هو معرّب تيهو .

✿ (والدّجاج) ✿ في الدّميريّ ـ مثلّث الدّال ـ قال ابن سيده « سمّيت دجاجة

لاقبالها و إدبارها يقال : دجّ القوم دجّاً و دجيجاً إذا مشوا في تقارب خطو وقيل هو أن يقبلوا ويدبروا ». ❁(**والكروان**)❁ في الدميري-بالفتح وجمعه بالكسر- طائر يشبه البط لاينام الليل سمّي بضده من الكرى .

❁(**والكركي**)❁ في الدّميريّ طائر كبير يقوم اللّيل كلّه على إحدى رجليه ولذا قالوا: أحرس من الكركي ❁(**والصعو**)❁ في الدّميريّ أحمر الرأس، وفي «العين» من صغار العصافير ، وقول الشارح « جمع صعوة » وهم أصله الجوهريّ ، وإنّما الصعو جنس والصّعوة واحدة من الجنس قال : « لو كنت أجهل ما عملت لسزني جهلي كماقدساءني ما أعلم كالصعو يرتع في الرياض» و إنّما حبس الهزار لأنّه يتكلّم و إنّما جمع الصعو صعوات وصِعاء كماصرّح به في القاموس .

❁(**والعصفور**)❁ ليس في مامرّ من الحَجل إليه نصّ وإنّما يعمّها نصوص حلّ مايدفّ من الطيور والحجل وإن لم يذكر بالاسم لكن باسم ذكره اليعقوب ذكر فروى التهذيب (في ٢٢٥ من كفّارة خطأ محرمه) « عن ابن سنان : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ هؤلاء يأتوننا بهذه اليعاقيب فقال : لاتقربوها في الحرم إلّاما كان مذبوحاً ، فقلت: إنّا نأمرهم أن يذبحوها هنالك ، فقال : نعم كل وأطعمني » .

والدّجاج أيضاً مطلقة ولوحبشيّة فروى الكافي (في ٣ من ٢٠ حجّه) «عن محمّد بن مسلم ، عن الصّادق عليه السلام : سئل وأنا حاضر عن الدّجاج الحبشيّ يخرج به من الحرم فقال : إنّها لاتستقلّ بالطيران » .

❁(**ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في البرّي من الصّفيف و الدّفيف و القانصة و الحوصلة و الصّيصية**)❁ لكن روى الكافي (في أوّل ٣ من أطعمته) « عن سماعة ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ فكل الآن من طير البرّ ما كانت له حوصلة ، ومن طير الماء ما كان له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكلّ ماصفّ و هو ذو مخلب فهو حرام ، و الصفيف كما يطير البازي و الصقر و الحدأة وما أشبه ذلك و كلّ مادفّ فهو حلال و الحوصلة و القانصة يمتحن بهما

من الطير مالايعرف طَيَرانه وكلّ طير مجهول » .

و في ٣ منه « عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في خبر ـ : قلت : فطير الماء قال : ماكانت له قانصة فكلْ ، وما لم يكن له قانصة فلا تأكل » . ورواه الفقيه في ٢٦ من صيده .

و في ٤ « عن مسعدة بن صدقة ، عن الصّادق عليه السلام : كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له ، قال : و سألته عن طير الماء ، فقال مثل ذلك » .

وروى صحيحاً في ٢ منه « عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام قلت له : الطير ما يؤكل منه ؟ فقال : لايؤكل منه مالم تكن له قانصة » .

و روى في آخره « عن ابن أبي يعفور ، عنه عليه السلام : قلت : إنّي أكون في الآجام فيختلف على الطير ـ إلى ـ فقلت : إنّي أوتى به مذبوحاً ، فقال : كلْ ماكانت له قانصة » . و كلّها اعتبر القانصة ، الثلاثة الاولى في خصوص طير الماء والاثنان الاخيران في عموم الطير . نعم روى الكافي (في ٥ ممّا مرّ) « عن ابن بكير ، عنه عليه السلام : كل من الطّير ماكانت له قانصة أوصيصية أوحوصلة » .

ويمكن حمل إطلاق الاخير على غير طير الماء بالانصراف إلى غيره لكن في الفقيه بعد خبر زرارة المتقدّم المتضمّن لأكل مادفّ من الطّير وعدم أكل ماصفّ منه : و في حديث آخر : « إن كان الطيّر يصفّ ويدفّ فكان دفيفه أكثر من صفيفه أكل وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل ، ويؤكل من طير الماء ماكانت له قانصة أوصيصية ولايؤكل ماليست له قانصة أوصيصية[1] لكن من المحتمل أن يكون مراده بحديث آخر إلى قوله « أكثر من دفيفه لم يؤكل » ويكون قوله « ويؤكل من طير الماء ـ الخ » من كلامه وإن كان الوافي والوسائل جعلاه جزءه .

❁(**والبيض تابع في الحلّ والحرمة**)❁ روى الكافي (في باب مايعرف

(١) لعله أخذ من وصية النبيّ (ص) لعلي عليه السلام رواها في باب النوادر آخر أبواب الفقيه .

به البيض ٤ من أطعمته) « عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام : إذا دخلت أجمة فوجدت بيضاً فلا تأكل منه إلاّ ما اختلف طرفاه » . و رواه التهذيب في ٥٧ من صيده وفيه « فلا تأكله » .

و « عن زرارة : قلت لأبي جعفر عليه السلام : البيض في الآجام ، فقال : ما استوى طرفاه فلاتأكل ، وما اختلف طرفاه فكل» . ورواه الفقيه في ٢٦ من صيده مع زيادة قبله وزيادة بعده وفيه «كلّ ما استوى» و« كلّ ما اختلف » . ورواه التهذيب في ٦٠ صيده عن الكافي ورواه في ٦٣ منه عن كتاب الحسين بن سعيد مثل الفقيه بلفظ الكافي.

و « عن زرارة عن أبي الخطّاب قال : سألته ـ يعني أبا عبدالله عليه السلام ـ عن رجل يدخل الاجمة فيجد بها بيضاً مختلفاً لايدرى بيض ماهو أبيض مايكره من الطير أو يستحب ، فقال : إنّ فيه علماً لايخفى انظر إلى كلّ بيضة تعرف رأسها من أسفلها فكل ، و ما استوى في ذلك فدعه » . و رواه التّهذيب في ٥٨ من صيده .

و « عن مسعدة بن صدقة ، عنه عليه السلام : كل من البيض مالم يستور أساه ، وقال: ماكان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج و على خلقته أحدّ رأسيه مفرطح وإلاّ فلاتأكل » . ورواه التهذيب عن الكافي في ٦١ من صيده وفي آخره « وإلافلا » .

و « عن ابن أبي يعفور: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أكون في الآجام فيختلف عليّ البيض فما آكل منه ؟ فقال : كلّ منه اختلف طرفاه » .

وروى التّهذيب في ٥٩ ممّا مرّ « عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ : و سألته عن بيض طير الماء ، فقال : ما كان منه مثل بيض الدّجاج ـ يعني على خلقته ـ فكل » . ورواه الفقيه في ٣٢ من صيده بلفظ « وسأل عبدالله بن سنان أبا عبدالله عليه السلام ـ الخ » ، و نقله الوسائل عن التّهذيب مع صدره « سأل أبي أبا عبدالله عليه السلام وأنا أسمع ما تقول في الحباري ، فقال : إن كانت له قانصة فكل ، و سأله عن طير الماء ، فقال مثل ذلك ، وسأله غيره عن بيض طير الماء فقال : ماكان منه

ـالخ » ثمّ قال : ورواه الصّدوق باسناده ، عن عبدالله بن سنان مثله ، مع أنّه ليس في الفقيه إلّا السؤال عن بيض الطير وقدعرفت أنّه بلفظ « وسأله عبدالله بن سنان و في التّهذيب ليس كماقال بل « و سألته عن طيرالماء » و فيه « و سألته عن بيض طير الماء » و يصدّقه الفقيه .

(و تحرم الزّنابير والبقّ والذّباب) أمّا الزّنبور فروى الكافي (في ١٤ من ٢ من أبواب أطعمته) « عن محمّدبن الحسن الأشعريّ ، عن الرّضا عليه السلام: الفيل مسخ ـ إلى ـ والزنبور كانت لحّاماً يسرق في الميزان » . ورواه التهذيب في ١٦٦ من صيده ، ورواه العلل في أوّل علل مسوخه ٢٣٩ من أبوابه .

و أمّا رواية الكافي (في ٧ من ٢ من أطعمته) « عن غياث بن إبراهيم ، عن الصّادق عليه السلام إنّه كره أكل ذي حُمَة » فالمراد بالكراهة الحرمة .

وأمّا البقّ ففي الصحاح « البقّة البعوضة » وفي القاموس « البعوضة البقّة ». وروى العلل (في ٣ ممّا مرّ) « عن محمّد بن سليمان الدّيلميّ ، عن الرّضا عليه السلام ـ في خبر ـ و إن البعوض كان رجلا يستهزء بالانبياء فمسخه الله عزّ وجلّ بعوضاً » .

وروى التّهذيب (في ٩٨ من ذبائحه) « عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن الذباب يقع في الدّهن والسّمن والطعام؟فقال:لابأس كلّ ».

والمراد أن الطعام لا يحرم بوقوع الذّباب ولا ينافي ذلك حرمته في نفسه .

(والمجثمة و هي الّتي تجعل غرضاً و ترمى بالنّشاب حتّى تموت و المصبورة وهي الّتي تجرح و تحبس حتى تموت صبراً) لا إشكال في حرمتهما بعد اشتراط التّذكية و الأصل في عنوانهما أخبار العامّة أمّا الأوّل ففي النّهاية « انّه نهى عن المجثّمة هي كلّ حيوان ينصب ويرمى ليصنع إلّا أنّها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك ممّا يجثم في الأرض أي يلزمها ويلتصق بها » وفيه « و فيه أنّه نهى عن قتل شيء من الدّواب صبراً » هو أن يمسك شيء من ذوات الرّوح حيّاً ثمّ يرمى بشيء حتّى يموت » و منه الحديث « نهى عن المصبورة و نهى عن

صبرذي الرّوح».

و في المغرب «نهى عن قتل المصبورة» وهي البهيمة المحبوسة على الموت، و ليس فيهما في الثاني ما قاله المصنّف من جرحه أوّلا ثمّ حبسه حتّى يموت لكن الأصل فيه الشرايع، ـ وجعل أبو عبيد المصبورة هي المجثّمة وتبعه الأساس.

هذا، و قال الشّارح: «المجثّمة بتشديد المثلّثة مكسورة» لكن في المغرب المجثّمة بالفتح مايجثم، ثمّ يرمى حتّى يقتل، و عن عكرمة هي الشاة ترمي بالنبل حتّى تقتل وعن شمر بالحجارة وعن أبي عبيد هي المصبورة، ولكنّها لاتكون إلّا من الطّير و الارانب و أشباهها». و الّذي في الشروح أنّ المجثّمة بالفتح ما يجثم عليه الكلب فيقتله دقّا لاجرحاً، وبالكسر مايجثم على الصّيد كالفهد والاسد، ليس بذلك ـ وفي أدباء الحمويّ في المبرد سأل ابن ماهان المبرّد عن الشاة المجثمة الّتي نهى عن أكل لحمها، فقال: أي القليلة اللّبن مثل اللجبة، فقال: هل من شاهد؟ قال قول الرّاجز:

لم يبق من آل الحميد نَسَمَة إلّا عُنَيز لجبة مجثّمة

فدخل الدّينوري فسأله، فقال: هي الّتي جثمت على ركبها وذبحت من خلف قفاها وأنكر أن يكون المبرّد سمع ما قال من التفسير وأن البيتين أنشأهما في المجلس فأقرّ المبرّد بذلك.

وذكر الشيخ في نهايته بدل المصبورة هكذا: لايجوز ذبح شيء من الحيوان صبراً، وهو أن يذبح وينظر إليه حيوان آخر و مستنده خبر غياث بن إبراهيم، «عن الصّادق عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان لايذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر إليه».

(والجلّال وهو الّذي يتغذّى عذرة الانسان محضاً حرام حتّى يستبرء على الأقوى وقيل: يكره)

نقله المختلف من الإسكافي وجعل أبو الصلاح إدمان شرب النجاسات كأكل

العذرات وجعل استبراءه عشراً .

وروى الكافي (في أوّل باب لحوم الجلاّلات ، ٦ من أطعمته) صحيحاً « عن هشام ابن سالم ، عن أبي حمزة ، عن الصادق عليه السلام : لا تأكلوا لحوم الجلاّلات وإن أصابك من عرقها فاغسله» . ورواه التّهذيب في ١٨٨ من أخبار صيده أيضاً صحيحاً لكن عن هشام ، عن الصّادق عليه السلام و تسمية الشّارح له حسن هشام غير حسن ، وخلط الوافي فجعل الكلّ «عن أبي حمزة» والوسائل فجعل الكلّ «عن هشام» .

ثمّ حسناً ، عن حفص بن البختريّ ، عنه عليه السلام : لاتشرب من ألبان الإبل الجلاّلة وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله » .

ورواه التّهذيب عن الكافي في ١٩١ منه .

وروى الكافي (في ٥ ممّا مرّ) « عن موسى بن أكيل ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولاً ثمّ ذبحت ، فقال : يغسل ما في جوفها ، ثمّ لا بأس به و كذلك إذا اعتلفت العذرة مالم يكن جلاّلة والجلاّلة الّتي يكون ذلك غذاءها» . ورواه التهذيب في ١٩٤ ممّا مرّ ـ و يدلّ عليها الأخبار الآتية في مدّة استبرائها ، و منها مارواه في ١١ ممّا مرّ عن بسّام الصيرفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام في الإبل الجلاّلة قال : لايؤكل لحمها ولاتركب أربعين يوماً » .

وأمّا مارواه الكافي (في ٨ منه) « عن سعد بن سعد الأشعريّ ، عن الرّضا عليه السلام : سألته عن أكل لحوم دجاج الدساكر وهم لايمنعونها من شيء تمرّ على العذرة مخلّى عنها ، وعن أكل بيضهنّ ، فقال : لابأس به » . ورواه التّهذيب عن الكافي في ١٩٣ ممّا مرّ ـ فمحمول على عدم التغذّي دائماً .

فروى في ٧ منه « عن عليّ بن أسباط عمّن روى في الجلاّلات قال : لابأس بأكلهنّ إذا كنّ يخلطن » . ورواه التهذيب في ١٩٤ ممّا مرّ .

(فتستبرء الناقة بأربعين يوماً ، والبقرة بعشرين ، والشاة بعشرة ، بأن يربط ويطعم علفاً طاهراً) لاخلاف في مدّة الناقة و أمّا البقرة و الشاة

فمختلف فيهما ذهب إلى ما قال المصنّف الشيخ في نهايته وتبعه القاضي وابن زهرة وابن حمزة والحلّي ، وجعل في مبسوطه البقرة كالناقة والشاة بسبعة وتبعه الحلبي و في خلافه البقرة عشرين والشاة عشرة أوسبعة .

و ذهب الصّدوق في مقنعه على نقل المختلف ، وفقيهه إلى أنّ في البقرة ثلاثين يوماً ، ونسب العشرين إلى رواية القاسم الجوهري والكافي روى في البقرة الثلاثين في ثلاثة أخبار ، والعشرين في خبر وروى في الشاة خبراً بأربعة عشر ، وإليه أشار الاسكافي بعد قوله بكراهة الجلّالة ؛ ورفع الكراهة بحبسها ، روى في البقرة ثلاثين و في الشاة أربعة عشر يوماً ، وروى الكافي في ثلاثة أخبار فيها عشرة فروى (في ٣ من لحوم جلّالاته ٦ من أطعمته) « عن السّكوني ، عن الصّادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في خبر ـ : والشاة الجلّالة عشرة أيّام ، والبقرة الجلّالة عشرين يوماً والناقة أربعين يوماً

وروى في ٦ منه « عن يعقوب بن يزيد رفعه ، قال أبو عبدالله عليه السلام : الإبل الجلّالة إذا أردت نحرها تحبس البعير أربعين يوماً والبقرة ثلاثين يوماً والشاة عشرة أيّام » .

و في ٩ منه « عن يونس ، عن الرّضا عليه السلام ـ في خبر ـ والشاة أربعة عشر يوماً والبقر ثلاثين يوماً ـ الخبر » .

و في ١٢ « عن مسمع ، عن الصّادق عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ـ في خبر ـ : والبقرة الجلّالة لايؤكل لحمها ولايشرب لبنها حتّى تغذّى ثلاثين يوماً ، والشّاة الجلالة لايؤكل لحمها ولايشرب لبنها حتّى تغذّى عشرة أيّام ـ الخبر » .

ومن الغريب أنّ التّهذيب والاستبصار رويا عن الكافي لكنّهما بدّلا « عشرة أيّام » في الشاة « خمسة أيّام » والأوّل ذكر في البقرة بدل « ثلاثين » « عشرين » والثاني ذكر فيها بدل « ثلاثين » « أربعين » والوسائل تفطّن لتبديلهما الثلاثين في البقرة بالعشرين والأربعين لكن غفل عن تبديلهما « عشرة » في الشاة بقوله « خمسة »

والوافي خبط فنقله عن الكافي و عن التهذيب والاستبصار عنه بلفظ الكافي و قال «بيان: في بعض النسخ أورد في البقرة أربعين وفي الشاة خمسة» فانّ بعض النسخ يقال في كتاب واحد ونسخنا من الكافي في البقرة بلفظ «ثلاثين» وفي الشاة بلفظ «عشرة»، ومن الاستبصار بلفظ «أربعين» في البقرة و «خمسة» في الشاة، و كذا التهذيب في ما نقلنا عنه في البقرة من كونه بلفظ «عشرين» في طبع الاخوندي و كذا في الطبع القديم لكن فيه «الاربعين» بالنسخة البدليّة والظاهر أنّ النسخة أخذته من الاستبصار وأمّا في الشاة فكلّ منهما بلفظ «خمسة».

و كيف كان فالصواب في البقرة ثلاثون لمرفوع يعقوب بن يزيد وخبر يونس و كذا مسمع على ما في الكافي دون العشرين و إن ورد في خبر السكوني لعاميته ونسبه الفقيه إلى رواية القاسم الجوهري، وهو واقفي، ولم يفت به الفقيه بل أفتى بالثلاثين ونسب التهذيب العشرين إلى رواية مسمع و دون الأربعين وإن نسبه الاستبصار إلى روايته.

والصواب في الشاة أيضاً عشرة كما ذهب إليه الصدوق في فقيهه، والشيخ في نهايته ومن تبعه كما مرّ دون عشرين كما في المختلف عن مقنعه ودون ستّة كما نقله المختلف عن الفقيه أنّه قال فيها بعد الإفتاء بالعشرة «وروى ستّة أيّام» فانّه إنّما قاله بعد قوله بعد الشاة «والبطة تربط ثلاثة أيّام» ودون أربعة عشر كما في خبر يونس فلم يعمل به أحد سوى أنّ الإسكافيّ نسبه إلى الرواية، ودون سبعة كما ذهب إليه المبسوط وتبعه الحلبيّ فلم نقف له على مستند، ودون عشرة أو سبعة كما في الخلاف لعدم مستندله أيضاً فيدلّ على العشرة خبر السكوني ومرفوع يعقوب، عن الصادق عليه السلام وخبر مسمع ونسبه الوسائل إلى رواية الفقيه لخبر القاسم الجوهريّ لكنّه غير معلوم فانّ المتحقّق من نسبة الفقيه إلى القاسم إنّما في البقرة وأمّا قوله: «والشاة تربط عشرة أيّام» فالظاهر أنّه كلامه عطف على قوله قبل «والناقة الجلّالة ـ الخ» كقوله: «والبقرة تربط ثلاثين يوماً» وإنّ قوله: «وفي رواية القاسم

ابن محمد الجوهري أنّ البقرة تربط عشرين يوماً » جملة معترضة بين قوليه للاشارة على وجود خبر على خلاف قوله في البقرة .

(ويستبرء البطّة و نحوها بخمسة أيّام والدّجاجة و شبهها بثلاثة أيّام وما عداذلك يستبرء بما يغلب على الظنّ زوال الجلل به عرفاً) ذهب إلى ماقاله في البطّة من الخمسة في والدجاجة من الثلاثة الشّيخ في نهايته وتبعه القاضي وابن حمزة والحلّي ، وذهب الصدوق في فقيهه وكذا في مقنعه على نقل المختلف إلى الثلاثة في كلّ منهما ، وذهب الحلبي وابن زهرة إلى الخمسة في كلّ منهما ، ويدلّ على الأوّل خبر السكونيّ عن الصّادق عليه السلام ، وقد رواه الكافي في ٣ من ٦ من أطعمته ، وخبر مسمع عنه عليه السلام وقد رواه في ١٢ منه ، وروى التهذيب الأوّل في ١٩٢ من صيده و الثاني في ١٨٩ منه ولم نقف للقولين خمسة خمسة وثلاثة ثلاثة على مستند ، وفي خبر يونس عن الرضا عليه السلام ، ورواه الكافي في ٩ من ٦ من أطعمته في الدّجاج ثلاثة وفي البطّة سبعة ولم أقف على من أفتى به سوى أنّ الإسكافي بعد إفتائه بحبسه حتّى يزول الجلل نسب إلى الرواية المدّة في ما ذكر في ذلك الخبر ، الإبل أربعين ، والبقر ثلاثين ، و الشاة أربعة عشر، لكن قال في البطّة على ماني المختلف خمسة فلعلّ السبعة في النسخة محرف الخمسة فيصير مطابقاً مع خبر السكوني وخبر مسمع المتقدّمين .

(ولو شرب المحلّل لبن خنزيرة واشتدّ حرم لحمه و لحم نسله ، و ان لم يشتدّ كره ، و يستحبّ استبراؤه بسبعة أيّام) روى الكافي (في باب الحمل والجدي يرضعان من لبن الخنزيرة ، ٥ من أطعمته) « عن حَنان بن سدير : سئل أبو عبدالله عليه السلام ـ وأنا حاضر عنده ـ عن جدي يرضع من خنزيرة حتّى كبر وشبّ واشتدّ عظمه ، ثمّ إنّ رجلاً استفحله في غنمه فأخرج له نسل فقال : أمّا ما عرفت من نسله فلا تقربنّه ، وأمّا مالم تعرفه فكله فهو بمنزلة الجُبُن ولاتسأل عنه » . ورواه الفقيه في ٧٧ صيده مع اختلاف لفظي يسير، ورواه التهذيب في ١٨٣ من صيده .

ثمّ « عن بشر بن مسلمة عن أبي الحسن عليه السلام في جدي يرضع من خنزيرة

ثمّ ضرب في الغنم ، قال : هو بمنزلة الجبن فما عرفت بأنّه ضربه فلاتأكل، و مالم تعرفه فكله » ورواه التهذيب في ١٨٤ من صيده عن الكافي .

ثمّ « عن أبي حمزة رفعه قال : قال : لاتأكل من لحم حمل يرضع من خنزيرة ». ورواه الفقيه في ٧٥ من صيده هكذا « وقال أمير المؤمنين عليه السلام لاتأكل من لحم حمل رضع من خنزيرة » و منه يظهر أنّ أبا حمزة رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام. و رواه التهذيب في ١٨٥ من صيده عن الكافي .

وروى أخيراً عن السكونيّ ، عن الصّادق عليه السلام: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيّدوه واعلفوه الكسب و النوى و الشعير و الخبز إن كان استغنى عن اللّبن وإن لم يكن استغنى عن اللّبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيّام ، ثمّ يؤكل لحمه » ورواه التهذيب في ١٨٦ ممّا مرّ عن الكافي ، ورواه الاستبصار في ٩ من أبواب صيده .

﴿ ويحرم من الحيوان موطوء الانسان ونسله و يجب ذبحه و احراقه بالنار ولو اشتبه قسم واقرع حتّى يبقى واحدة ﴾

روى الكافي (في ٢٥ من أبواب حدوده) « عن سدير ، عن الباقر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال : يحدّدون الحدّ و يغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنّه أفسدها عليه ، وتذبح و تحرق وتدفن إن كانت ممّا يؤكل لحمه ، و إن كانت ممّا يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحدّ و أخرجها من المدينة الّتي فعل بها فيها إلى بلاد أُخرى حيث لاتعرف فيبيعها فيها كيلا يعيّر بها » . ورواه التهذيب في مايأتي .

و « عن سماعة ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن الرجل يأتي بهيمة أو شاة أو ناقة أو بقرة فقال : عليه أن يجلد حدّاً غير الحدّ ، ثمّ ينفى من بلاد إلى غيرها و ذكروا أنّ لحم تلك البهيمة محرّم ولبنها » . ورواه التهذيب في حدّ نكاح البهائم .

و « عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام ؛ والحسين بن خالد ، عن الرّضا عليه السلام ؛ وإسحاق بن عمّار ، عن الكاظم عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة فقالوا

جميعاً : إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنّار و لم ينتفع بها : و ضرب هو خمسة و عشرين سوطاً ربع حدّ الزّاني ـ الخبر » ، و رواه التهذيب في باب الحدّ في نكاح البهائم .

وروى الكافي (في باب إنّه لايحلّ لحم البهيمة الّتي تنكح ، ١٠ من أطعمته) « عن مسمع ، عن الصّادق عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة الّتي تنكح فقال : حرام لحمها و كذلك لبنها » .

وروى التهذيب (في ١٨٢ ممّا مرّ) « عن محمّد بن عيسى عن الرّجل أنّه سئل عن رجل نظر إلى راع نزا على شاة ؟ قال : إن عرفها ذبحها وأحرقها وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتّى يقع السّهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها » وروى التحف في عنوان « اجوبته عليه السلام ليحيى بن أكثم يعني الهادي عليه السلام » قال : وأمّا الرّجل الناظر إلى الرّاعي وقد نزا على شاة فان عرفها ذبحها وأحرقها ، وإن لم يعرفها قسم الغنم نصفين وساهم بينهما فاذا وقع على أحد النّصفين فقد نجا النصف الاخر ، ثمّ يفرّق النّصف الآخر فلا يزال كذلك حتّى يبقى شاتان فيقرع بينهما فأيّهما وقع السّهم بها ذبحت وأحرقت ونجا سائر الغنم » قلت : الظاهر أن الأصل في رواية التهذيب ورواية التّحف واحد وإنّما أجمل الأوّل وفصّل الثاني والمطبوعان القديم والحديث من التّهذيب وإن لم يكن فيهما بعد « عن الرّجل » لفظ عليه السلام لكنّه موجود في نقل الوافي والوسائل وحيث إنّ المراد به الهادي عليه السلام فسقط من المطبوعين .

❁(ولو شرب المحلّل خمراً لم يؤكل ما في جوفه ويجب غسل باقيه ولو شرب بولاً غسل ما في بطنه وأكل)❁ أمّا الأوّل فروى الكافي (في باب لحوم الجلّالات وبيضهنّ والشاة تشرب الخمر ٦ من أطعمته في خبره ٤) « عن زيد الشّحّام ، عن الصّادق عليه السلام في شاة تشرب خمراً حتّى سكرت ثمّ ذبحت على تلك الحال ؟ قال : لايؤكل ما في بطنها » ورواه التّهذيب في ١٨١ من صيده .

وأمّا الثاني فروى في ٥ منه « عن موسى بن أكيل ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولاً ، ثمّ ذبحت؟قال : فقال : يغسل ما في جوفها ثمّ لابأس به ـ الخبر » . ورواه التهذيب في ١٩٤ ممّامرّ ، ورواه الاستبصار في ٧ من ٩ من صيده وأفتى بهما في النهاية،وتبعه القاضي وابن حمزة وابن زهرة،والحلّيّ تردّد . قال الشّارح:« لضعف مستنده » قلت : بل لعدم ذكر الصّدوق والمفيد و الدّيلميّ والحلبيّ لهما ، و عدم نقلهما عن عليّ بن بابويه والعمانيّ والإسكافيّ لأنّ الحلّيّ ليس مسلكه مثل المتأخرين يراعي صحّة السّند بالاصطلاح المتأخّر وعدمها ، فقال في الأوّل:لادليل على تحريمه من كتاب ولاسنّة مقطوع بها ولاإجماع والأصل الإباحة .

❁(وهنا مسائل الأولى تحرم الميتة اجماعاً)❁كيف لا،وهومن محكمات القرآن ففي ١٧٣من البقرة « إنّما حرّم عليكم الميتة والدّم»وفي ٣ المائدة«حرمت عليكم الميتة والدّم » لكن الإجماع في الأكل وجعل الشّارح حرمة استعمالها أيضاً إجماعيّاً وليس كما قال ففي المختلف قبل الأخيرة من مسائل فصله الرّابع من صيده « قال الشّيخ في النهاية:«يجوز أن يُعمَلَ من جلود الميتة دلوٌيستقى به الماء لغير الوضوء والصّلاة والشّرب ، وتجنّبه أفضل » وجعله الحلّي رواية.و قال في تذنيبها قال الصّدوق في المقنع « ولابأس أن يجعل جلد الخنزير دلواًيستقى به الماء» وقال المختلف : وهو مشكل لانّه لانتفع عليه الذّكاة فهو جلد ميتة ، وقال : احتجّ الشيخ بالأصل وهو ممنوع » قلت : بل استند إلى مارواه في تهذيبه « عن سماعة : سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخّص فيه وقال : إن لم تمسّه فهو أفضل » لكنّه محمول على التقيّة ، رواه في ٦٨ذبائحه ورواه الاستبصار في آخر الأخير من أبواب صيده وصرّح بكونه تقيّة وروى قبله « عن الحسين بن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصبّ فيه اللّبن أوالماء فأشرب منه وأتوضّأ، قال : نعم وقال : يدبغ و ينتفع به ولا يصلّى فيه » وحمله على التقيّة لكن التهذيب

رواه أيضاً في ٦٧ ذبائحه لم يقل شيئاً ، و المقصود عدم كونه إجماعياً و إلّا فهو الصواب .

وروى الكافي (في آخر ٩ من أطعمته)« عن عليّ بن أبي المغيرة ، عن الصّادق عليه السلام: الميتة ينتفع منها بشيء ؟ فقال : لا، قلت : بلغنا أنّ النّبيّ ﷺ مرّ بشاة ميتة فقال: ما كان على أهل هذه الشاة إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا باهابها ،فقال تلك شاة كانت لسودة بنت زَمْعَة زوج النّبيّ ﷺ وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتّى ماتت فقال النّبيّ ﷺ ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا باهابها أي تذكّى» وروى التهذيب (في ٧٠ من ذبائحه) «عن أبي مريم عنه عليه السلام قلت: السّخلة الّتي مرّ بها النّبيّ ﷺ وهي ميتة و قال: ماضرّ أهلها لو انتفعوا باهابها فقال عليه السلام: لم يكن ميتة ولكنّها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها ،فقال ﷺ: ما كان على أهلها لو انتفعوا باهابها ، والخبر وإن روي بكيفيّتين إلّا أنّ كلاًّ منهما يدلّ على حرمة استعمالها، والظّاهر أنّ الأصل واحدٌ وأنّ أحد الرّاويين توهّم، و أمّا ما رواه التّهذيب في ٧٣ ممّا مرّ عن سماعة سألته عن لحوم السّباع و جلودها فقال أمّا لحوم السّباع و السّباع من الطّير و الدّواب فانّا نكرهه و أمّا الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه» .فالمراد مع صيدها فروى بعده عنه سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ فقال: إذا رميته وسمّيت فانتفع بجلده وأمّا الميتة فلا».

❁(و تحلّ منها عشرة وهي الصوف والشعر و الوبر والريش وان قلع غسل أصله والقرن والظفر والظلف والسنّ والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والإنفَحَة واللبن على قول مشهور)❁

روى الكافي (في ٩ من أطعمته باب ماينتفع به من الميتة) « عن أبي حمزة الثماليّ ـ في خبر ـ قال : قال قتادة لابي جعفر عليه السلام ـ بعد سؤاله له عن الجبن و جوابه عليه السلام بعدم البأس ـ فقال : إنّه ربما جعلت فيه إنفَحَة الميّت قال : ليس بها

بأس إنّ الإنفَحَة ليس لها عرق ولافيها دمٌ ولالها عظمٌ إنّما تخرج من بين فَرثٍ ودَمٍ ثمّ قال : وإنّ الإنفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت منها بيضة فهل تأكل تلك البيضة؟ قال قتادة : لا ولاآمر بأكلها، فقال عليه السلام له : ولم؟ فقال : لأنّها من الميتة قال له : فإن حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة أتأكلها؟ قال : نعم، قال : فما حرّم عليك البيضة ، وحلّل لك الدّجاجة ـ الخبر».

و في ٢ منه « عن يونس ، عنهم عليهم السلام قالوا خمسة أشياء ذكيّة ممّا فيها منافع الخلق: الإنفَحَة والبيضة والصوف والشعر و الوبر ، ولابأس بأكل الجبن كلّه ممّا عمله مسلم أو غيره وإنّما يكره أن يؤكل سوى الإنفَحَة ممّا في آنية المجوس و أهل الكتاب لأنّهم لا يتوقّون الميتة والخمر» ورواها التّهذيب عن الكافي في ٥٤ ذبائحه .

و في ٣ منه « عن الحسين بن زرارة ـ وإسناده إليه محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ـ قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام و أبي يسأله عن اللّبن من الميتة والبيضة من الميتة وإنفَحَة الميتة ، فقال : كلّ هذا ذكيّ ، قال: فقلت له : فشعر الخنزير يعمل حبلاً ويستقى به من البئر الّتي يشرب منها أيتوضّأ منها ؟ قال : لابأس به» وزاد فيه عليّ بن عقبة ، و عليّ بن الحسن بن رباط : قال: و الشّعر و الصّوف كلّه ذكيّ» وفي رواية صفوان «عن الحسين بن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام قال : الشعر والصّوف و الوبر والرّيش و كلّ نابت لا يكون ميتاً ـ الخبر » . و رواه التّهذيب عن الكافي في ٥٥ من ذبائحه ـ إلى ـ « والصّوف كلّه ذكيّ » .

و في ٤ منه حسناً « عن حريز ، عنه عليه السلام قال لزرارة ؛ ومحمّد بن مسلم : اللّبن واللّبأ والبيضة والشّعر والصوف والقرن والناب والحافر و كلّ شيء يفصل من الشّاة والدّابّة فهو ذكيّ وإن أخذته منها بعد أن تموت فاغسله وصلّ فيه » ورواه التّهذيب عن الكافي في ٥٦ ممّا مرّ .

و في ٥ منه « عن غياث بن إبراهيم عنه عليه السلام في بيضة خرجت من إست دجاجة ميتة فقال : إنّ كانت البيضة اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها» . ورواه التّهذيب عن الكافي في ٥٧ ممّا مرّ .

وفي ٦ منه « عن الفتح بن يزيد الجرجانيّ ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة الّتي يؤكل لحمها إن ذكّي ، فكتب :لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكلّ ما كان من السخال من الصّوف إن جزّ والشّعر والوبر والإنفحة والقرن ولا يتعدّى إلى غيرها إن شاءالله » ورواه الاستبصار عن الكافي في أوّل آخر أبواب صيده مثله ، و رواه التّهذيب عنه في ٥٨ من ذبائحه لكن في طبعه القديم أشار إلى أنّ في نسخة زادت جملة « ينتفع بها » بعد « والقرن » وطبعه الجديد زادها بدون إشاره إلى اختلاف إلّا أنّ الظاهر أنّ الجملة من زيادات المحشّين استظهاراً فأدخل في نسخة في المتن ، والطبع الجديد نقل من تلك المختلطة وإلّا فالوسائل قال : إنّ الشيخ رواه مثل الكافي ، والوافي صرّح بأنّ التهذيبين روياه مثل ما في الكافي ، و قال : « فيه سقط » قلت : والأمر كما قال من السقط ولابدّ أنّ السقط كان بمناسبة المقام ما قاله المحشّي على ما استظهرناه ، ثمّ «الميتة » في كلّها والصّواب « ميتة » لأنّه لامعنى لأن يقال الميتة إن ذكّي كما أنّ في التهذيبين «ذكيّ» بدون « إن » والوافي نقله عن الجميع بلفظ « إن ذكّي » كما في الكافي ، والوسائل نقله عن الكلّ بلفظ «ذكيّاً» وهو ليس بلفظ واحد منها ، ثمّ إنّ اسناد الكافي «عليّ بن إبراهيم ، عن المختار بن محمّد بن المختار ، و محمّد بن الحسن عن عبدالله بن الحسن العلويّ جميعاً ، عن الفتح ، عن أبي الحسن عليه السلام. وفي التهذيبين زادا «عن أبيه» بعد عليّ بن إبراهيم والاستبصار أسقط « عن عبدالله بن الحسن العلويّ جميعاً» والوافي نقل الخبر عن الكافي وجعل التّهذيبين مثله مطلقاً وكذلك الوسائل إلا أنّ نسخة منه الّتي علّق عليها الرّباني زاد في نقل الخبر عن الكافي بعد « عن الفتح ابن يزيد الجرجانيّ »«عن أبي إسحاق » و لعلّ الناسخ رأى نسخة كانت « عن

أبي الحسن » فيها غير واضح مردّداً بينه و بين « عن أبي إسحاق » لقربهما خطّاً فأثبتهما .

وروى التهذيب (في ٦٧ من ذبائحه) « عن الحسين بن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر تضمّن صدره جواز الانتفاع بجلد ميتة مدبوغ بمعنى طهارته ـ وسأله أبي عن الإنفَحَة تكون في بطن العناق أو الجدي وهو ميت فقال : لا بأس به وسأله أبي وأنا حاضر عن الرّجل يسقط سنّه فيأخذ سنّ إنسان ميّت فيضعه مكانه قال : لا بأس ، وقال : عظام الفيل يجعل شطرنجاً قال : لا بأس بمسّها ، و قال أبو عبدالله عليه السلام : العظم والشعر والصّوف والرّيش كلّ ذلك نابت لا يكون ميتاً ـ الخبر » .

و « في ١٠٠ من اخبار صيد الفقيه وقال عليه السلام ـ أي الصّادق عليه السلام ـ : عشرة أشياء من الميتة ذكيّة : القرن والحافر والعظم والسّنّ والانفحة واللّبن والشعر و الصّوف والرّيش والبيض ـ وقد ذكرت ذلك مسنداً في كتاب الخصال في باب العشرات ـ وأشار إلى ما رواه ثمّة في عنوان « عشرة أشياء من الميتة ذكيّة » «عن ابن أبي عمير مرفوعاً إلى الصّادق عليه السلام عشرة أشياء من الميتة ذكيّة : العظم و الشعر والصوف والرّيش والقرن والحافر والبيض والإنفَحَة واللّبن و السّنّ » .

وروى التّهذيب (في ٥٩ ممّا مرّ) صحيحاً « عن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن الإنفحة تخرج من الجدي الميت قال : لا بأس به ، قلت : اللّبن يكون في ضرع الشّاة وقد ماتت ، قال : لا بأس به ـ الخبر » . ورواه الاستبصار في ٢ من ١٤ من أبواب صيده ، ورواه الفقيه في ٩٦ من صيده .

وروى المحاسن (في ٤٦٤ من مآكله) « عن محمّد بن جمهور العمي ، عمّن ذكره عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ وأحلّ من الميتة اثني عشر شيئاً ـ إلى ـ وأمّا ما يحلّ من الميتة فالشعر والصّوف والوبر والناب والقرن والضّرس والظلف والبيض والانفحة والظفر والمخلب والرّيش » وتضمن الأخير والثالث والرّابع خبر الحسين

زرارة وخبر حريز من أخبار الكافي ، ومرفوع الفقيه الّذي هومرسل ابن أبي عمير ، طهارة اللّبن ، وبها أفتى الشيخان و ابن زهرة و القاضي، وهو المفهوم من الصدوق والكلينيّ،ولعلّ الإسكافيّ قائل بالكراهة حيث قال : «ولاخير في مايعصر من حلمة الثدي من اللّبن بعد الموت»وأنكره الدّيلميّ والحلبيّ .

وروى التّهذيب (في ٦٠ من ذبائحه) والاستبصار (في آخر ما مرّ) «عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن،فقال على عليه السلام ذلك الحرام محضاً .وقال: وهب ضعيف جدّاًمع أنّه يحمل على التقيّة.

ثمّ المراد من حلّية تلك الأشياء من الميتة في تلك الأخبار بمعنى أنّها في تلك الأشياء كالمذكّاة فيحلّ الأكل والشّرب واللّبس لما كان مأكولاً أومشروباً أوملبوساً وباقي الاستعمالات في غيرها .

وممّا ذكرنا يظهرلك ما في قول الشّارح بعدقول المصنّف «وهذه مستثناة من جهة الاستعمال»أمّا الأكل فالظاهر جواز مالايضرّ منها بالبدن للأصل ويمكن دلالة إطلاق العبارة عليه وبقرينة قوله : والبيض ـ الخ ».فإنّه معلوم أنّ المراد أنّها في حكم المذكّاة ، ثمّ إنّ الحلّيّ قال تبعاً للجوهريّ : إنّ الإنفحة هي الكرش لكن قال القاموس إنّ تفسير الجوهريّ الإنفحة بالكرش سهو و نقل الفيّوميّ عن تهذيب الأزهريّ«لايكون الإنفحة إلّالكلّ ذي كرش وهو شيء يستخرج من باطنه أصفر يعصر في صوفه مبتلّة باللّبن فيغلظ كالجبن ولا يسمّى إنفحة إلّا و هو رضيع فاذا رعى قيل : استكرش أي صارت إنفحته كرشاً » و يصدّقه خبر الكافي الأوّل .

(ولو اختلط الذكيّ بالميّت اجتنب الجميع) روى الكافي (في باب اختلاط الميتة بالذكيّ ١٢ من أطعمته أوّلاً) حسناً«عن الصّادق عليه السلام سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذّكيّ منها فيعزله ويعزل الميتة . ثمّ إنّ الميتة والمذكّى اختلطا فكيف يصنع ؟ فقال : يبيعه ممّن يستحلّ الميتة و يأكل ثمنه ، فانّه لابأس به » .

وثانياً صحيحاً « عنه ، عنه عليه السلام إذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه » و بهما أفتى الشيخ وابن حمزة وأنكره الحلي وكذا القاضي احتياطاً ، ويؤيد الخبرين خبر حفص « عن الصادق عليه السلام في العجين في الماء النجس كيف يصنع به؟ قال : يباع ممن يستحل الميتة » ورواه التهذيب في ١٨٩ من صيده وروى قرب الحميري « عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام : سألته عن حب دهن ماتت فيه فأرة ؟ قال: لا تدهن به ولا تبعه من مسلم » .

(و ما أبين من حي يحرم أكله واستعماله كأليات الغنم ولا يجوز الاستصباح بها تحت السماء) روى الكافي (في أول باب ما يقطع من أليات الضأن ٨ من أطعمته) « عن الكاهلي : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن قطع أليات الغنم فقال : لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها ماله ، ثم قال : إن في كتاب علي عليه السلام أن ما قطع منها ميت لا ينتفع به » و رواه التهذيب عن الكافي في ٦٥ ذبائحه .

ثم « عن أبي بصير ، عنه عليه السلام : في أليات الضأن تقطع و هي أحياء أنها ميتة » .

ثم « عن الحسن بن علي سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : جعلت فداك إن أهل الجبل تنقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها ، فقال: حرام هي فقلت: جعلت فداك فنصطبح بها؟ فقال: أما علمت أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام » .ورواه التهذيب عن الكافي في ٦٤ مما مر والفقيه في ٥٧ من صيده .

ونقل الحلي « عن جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام : سألته عن الرجل يكون له الغنم يقطع و هن أحياء أيصلح أن ينتفع بما قطع ؟ قال : نعم يذيبها و يسرج بها ، ولا يأكلها ولا يبيعها » ورواه قرب الحميري عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام .

ويمكن الجمع بينه وبين الخبر الأخير من الكافي بأنه إذا رعى أمر نجاستها

لاضير في الاستصباح بها .

﴿ الثانية تحرم من الذبيحة خمسة عشر: الدّم و الطِّحال و القضيب و الأُنثيان والفَرْث والمَثانة و المَرارَة و المشيمة والفَرْج والعِلباء و النخاع والغدد و ذات الأشاجع و خرزة الدّماغ و الحَدَق ﴾

قال الشّارح «حبّة الحَدَقة وهو الناظر من العَين لاجسم العين كلّه وتحريم هذه الأشياء أجمع ، ذكره الشّيخ غير المَثانة فزادها الحِلّيّ» قلت : إنّما زادها الحلّيّ على ما في نهاية الشيخ من هذه الخمسة عشر وإلّا فالشيخ نفسه ذكرها في خلافها (في ٣٢ من مسائل صيده) و قال به قبله المرتضى في انتصاره فقال: « ممّا انفردت به الإماميّة تحريم أكل الطِّحال والقضيب والخصيتين والرَّحم والمثانة».

هذا ، وعدّها الفقيه عشرة فقال (في ١٠٠ من أخبار صيده) وقال الصّادق عليه السلام في الشّاة عشرة أشياء لايؤكل : الفرث والدّم والنُّخاع والطِّحال و الغُدَد والقَضيب والانثيين والرّحم والحياء والأوداج » والأصل فيه ما رواه في خصاله في باب عشرته ـ و أشار إليه في الفقيه ـ « عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه عن الصّادق عليه السلام : لايؤكل من الشاة عشرة أشياء ـ وعدّها إلى ـ والأوداج » ثمّ قال: « أو قال: العروق » و رواه الكافي في ٣ ممّا يأتي و ليس فيه « الرَّحم و الاوداج أو العروق » وفيه بدلهما « المَرارَة والعِلباء » ، ورواه التهذيب عن الكافي في ٥١ من ذبائحه مثله .

و روى الكافي (في باب مالا يؤكل من الشّاة و غيرها ، ٧ من أطعمته) « عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : حرّم من الشّاة سبعة أشياء الدّم والخصيتان والقضيب والمثانة والغُدد والطِّحال والمَرارة » ورواه التهذيب (في ٤٩ من ذبائحه بدون «الرّضا عليه السلام» و نقله الوافي عن التّهذيب أيضاً معه و نقله الوسائل عن الكافي أيضاً بدونه ، و كذا المحاسن في ٤٦٣ من أخبار كتاب مآكله.

ثمّ « عن أبي يحيى الواسطيّ رفعه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام مرّ بالقصّابين

فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة ، نهاهم عن بيع الدّم و الغدد وآذان الفؤاد والطّحال والنُّخاع والخُصى والقضيب فقال له بعض القصّابين ما الكَبِد والطّحال إلّا سواء فقال له: كذبت يالكَع إيتوني بتورَين من ماء أنبّئك بخلاف مابينهما فأتي بكبد وطحال وتورين من ماء ، فقال: شقّوا الطحال من وسطه وشقّوا الكبد من وسطه فمُرِسا في الماء جميعاً فابيضّت الكَبِد ولم ينقص شيء منه ولم يبيضّ الطحال وخرج ما فيه كلّه و صار دماً كلّه حتّى بقي جلد الطّحال وعِرْقُه فقال له : هـذا خلاف مابينهما هذا لحم وهذادم » . ورواه التهذيب عن الكافي في ٥٠ ممّا مرّ ، ثمّ مرسل ابن أبي عمير المتقدّم بشرح مرّ .

ثمّ « عن إسماعيل بن مَرّار عنهم عليهم السلام لايؤكل ممّايكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك ممّالحمه حلالٌ :الفَرْج بمافيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان و المشيمة ، وهو موضع الولد والطّحال لأنّه دم والغُدَد مع العُروق و المخّ الّذي يكون في الصلب والمَرارة والحَدَق والخَرزَة الّتي تكون في الدّماغ والدّم » ورواه التهذيب في ٥٢ ممّا مرّ عن الكافي و فيه بدل « والمخّ » « و النّخيع » و في نسخة « النُّخاع » و نقله الوافي والوسائل عن التهذيب مثل الكافي .

و روى الفقيه في نوادر آخر كتابه « عن حمّاد بن عمرو و محمّد أبي أنس ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله ، لعليّ عليه السلام حرّم من الشاة سبعة أشياء: الدّم والمذاكير والمثانة والنُّخاع والغُدَد و الطّحال والمَرارَة » . ورواه الخصال (في باب سبعته) .

وروى محاسن البرقيّ في ٤٦٤ من أخبار كتاب مآكله « عن محمّد بن جمهور العمّي عمّن ذكره ، عن الصّادق عليه السلام حرّم من الذّبيحة عشرة أشياء وأحلّ من الميتة اثنتا عشرة شيئاً فأمّا مايحرم من الذّبيحة فالدّم والفرث والغُدَد والطّحال والقضيب والأنثيان والرّحم والظّلف والقرن والشعر » .

هذا ، وفي النهاية للجزريّ « المثانة العضو الّذي يجتمع فيه البول داخل

الجوف فإذا كان لايمسك بوله فهو أمثن » وفيه « وعِلباء عَصَبٌ في العنق يأخذ إلى الكاهل وهماعلباوان يمِيناً وشمالاً ومابينهما منبت عُرْفِ الفَرَس ، والجمع علابى ساكن الياء ومُشدَّدها ويقال في تثنيتهماأيضاً عِلباءان وكانت العرب تَشُدّ على أجفان سيوفها العَلابِيّ الرَّطْبَة فتجِفّ عليها وتَشُدّ الرِّماح بها إذا تصدَّعت فتيبس وتقوى وفيه « إنّ أنخَعَ الأسماءِ عندَاللهِ أن يتَسَمّى الرَّجلُ مَلِكَ الأمْلاكِ أي أقتلها لصاحبها وأهلكها له والنّخع أشدُّ القتل حتّى يبلغ الذَّبحُ النُّخاع وهو الخَيط الأبيض الّذي في فَقار الظَّهر ويقال له خَيط الرَّقَبة » .

و في القاموس: النُّخاع مُثلّثة النون. و قال الشّارح : «النُّخاع الخَيط الأبيض في وسط الظَّهر ينظّم خرز السلسلة في وسطها و هو الوتين الّذي لاقوام للحيوان بدونه » .

قلت: الوتين في القلب لافي الظَّهر ففي الصّحاح « الوتين عرق في القلب إذا انقطع مات صاحبه ».

و في الصّحاح : الغُدَدُ الّتي في اللّحم الواحدة غددة وغدّة البعير طاعونه» وفيه والاشاجع أصول الأصابع الّتي تتصل بعصب ظاهر الكفّ ، الواحد أشجع ، وفي اللّسان والأشجع في اليد والرّجل العصب الممدود فوق السلامى من بين الرُّسغ إلى أصول الأصابع الّتي يقال لها : أطناب الأصابع فوق ظهر الكف ، وقيل : هو العظم الّذي يصل الإصبع بالرُّسغ لكلّ إصبع أشجع ، واحتجّ الّذي قال هو العصب بقولهم للذّئب والأسد : عاري الأشاجع ـ الخ .

و في السّرائر و الخرزة تكون في الدّماغ والدّماغ المخّ يخالف لونها لون المخّ هي بقدر الحُمُّصَة إلى الغبرة مايكون ، قال الشّارح « وتحريم هذه الأشياء أجمع ذكره الشيخ غير المثانة قال : ومستند الجميع غيرواضح لأنّه روايات يتلفّق من جميعها ذلك » قلت: بل ذات الأشاجع لم يرد في خبر أصلاً ولوأريد استقصاء ما في الاخبار ، فينبغي أن يزاد الظُّلف والقرن والشّعر كمامرّت في خبر محاسن

البرقيّ ، وورد الأوّلان في خبر أبان ، عن الصّادق عليه السلام المروي في العلل في بابه ٣٥٧ ، قال الشّارح «ذات الأشاجع جعلها الصّحاح الأشاجع بغير مضاف» قلت : بل جميع كتب اللّغة فلم يذكر الذّات-غير الصّحاح الذي قال- القاموس والأساس والمغرب واللّسان والمصباح والنّهاية والجمهرة أيضاً . فهذا تعبير غير صحيح ، ثمّ في الجمهرة الاشاجع مفاصل الاصابع ، ومثله نهاية الجزريّ ومستند هما ما نقلوا كان أبو بكر عاري الأشاجع لكن لادليل فيه على ماقالا والصواب أنّه أصل الإصبع لقول لبيد :

وإنّه يُدْخِلُ فيها إصبعَه ❁ يُدْخِلُها حتّى يُوارِي أشْجَعَه . ونقله اللّسان «حتّى يواري إصبعه» تحريفاً أو تصحيفاً . هذا ، وفي اللّسان «وناس يزعمون أنّه إشجع مثل إصبع ولم يعرفه أبو الغوث» قلت : الظاهر أنّهم استندوا إلى بيت لبيد المتقدّم فلمّا كان المصراع الأوّل آخره «إصبعه» لابدّ أنّ إشجعه في الأخير على وزنه .

وفي تلك الأخبار ماليس من هذه الخمسة عشر الّتي عدّها السّرائر ففي خبر إسماعيل بن مرّار المتقدّم «والمخّ الّذي يكون في القلب» لكن حيث رواه التهذيب عن الكافي بلفظ النخيع في نسخة والنخاع يستظهر من عدّ النخاع في مالايؤكل في مرسل ابن أبي عمير المتقدّم أنّ الصّواب نسخة «النّخاع» وكون ما في نسخنا من الكافي من المخّ تصحيف النّخاع لكن روى العلل في بابه ٣٥٧ عن أبان بن عثمان ، عن الصادق عليه السلام - في خبر- فقلت : فكيف حرّم النخاع؟ قال : لأنّه موضع الماء الدّافق من كلّ ذكر وأنثى وهو المخّ الطويل الّذي يكون في فقار الظّهر، وحينئذ فالمراد بالمخّ النّخاع .

وكيف كان فصرّح الحلبيّ بكراهة النُّخاع والمرارة وحبّة الحَدَقة وخَرزة الدّماغ ولاوجه له وأنكر منه ما عن الإسكافي «ويكره من الشّاة أكل الطّحال والمَثانة والغُدَد والنّخاع والرّحم والقضيب والأنثيين .

❁(ويكره الكلى)❁ (١) في القاموس: الكليتان بالضمّ لحمتان مُنتبرتان حمراوان لازقتان بعظم الصلب عند الخاصرتين في كظرين من الشّحم ، الواحدة كلية وكلوة

الجمع كليات وكلى».

روى الكافي (في آخر ٧ من أبواب أطعمته) «عن سهل، عن بعض أصحابنا أنّه كره الكليتين وقال: إنّما هما مجمع البول». ورواه التهذيب في ٥٣ من ذبائحه عن الكافي وروى العلل (في باب العلّة الّتي من أجلها لا يحرم أكل الكليتين، ٣٥٨ من أبوابه) «عن محمّد بن صدقة، عن الكاظم عليه السلام: كان النّبيّ صلى الله عليه وآله لا يأكل الكليتين من غير أن يحرّمهما لقربهما من البول» وروى مثله العيون في باب ٣٠ بأسانيد عن الرّضا عليه السلام وفيه «لقربهما من البول» ومن هذين الخبرين يظهر أنّ مرسل سهل المتضمّن أنّ الكليتين مجمع البول في غير محلّه مع أنّه نقله عن بعض الأصحاب لا الإمام.

(وأذنا القلب والعروق) روى الكافي (في ٢ من ٧ من أطعمته) «عن أبي يحيى الواسطيّ رفعه قال: مرّ أمير المؤمنين عليه السلام بالقصّابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة، نهاهم عن بيع الدّم والغدد وآذان الفؤاد ـ الخبر» وظاهره حرمته كما في ما عدّ قبله من الدّم والغدد وما عدّ بعده من الطّحال وغيره.

وأمّا ما رواه الخصال (في عنوان يكره أكل خمسة أشياء) «وروى عن عيسى الهاشميّ، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يكره أكل خمسة: الطحال والقضيب والأنثيين والحياء وآذان القلب» فالمراد بالكراهة الحرمة بقرينة ما عدّ معه. وروى الخصال (في باب عشرته) «عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن الصّادق عليه السلام: لا يؤكل من الشاة عشرة ـ إلى ـ والأوداج» ثمّ قال «أو قال: العروق» وفي المقنع عدّ العشرة في ما لا يؤكل إلى الأوداج قال: «وروي العروق».

وروى الكافي (في ٣١ من أبواب حبوبه) «إنّ الله عزّ وجلّ رفع عن اليهود الجذام بأكلهم السّلق وقلعهم العروق».

وروى (في ٣ من ٧ من أطعمته) «عن إسماعيل بن مرّار عنهم عليهم السلام: لا يؤكل

ممّا يكون في الإبل والبقر والغنم وغير ذلك ممّا لحمه حلال: الفرج ـ إلى ـ والغدد مع العروق » وحينئذ فلا يبعد تحريمهما بعد عدّهما في عداد المحرّمات .

❁(ولو ثقب الطِّحال مع اللّحم وشوى حرم ما تحته ولو لم يكن مثقوباً لم يحرم)❁ وكذا لو كان حرام آخر مع حلال وسال عليه يحرم فروى الكافي (في باب اختلاط الحلال بغيره ، ١٥ من أطعمته) « عن عمّار السّاباطيّ ، عن الصّادق عليه السلام : سئل عن الجرّي يكون في السَّفّود مع السّمك ، فقال : يؤكل ما كان فوق الجرّي ويرمى ما سال عليه الجرّي ـ قال : وسئل عن الطِّحال في سَفّود مع اللّحم وتحته الخبز وهو الجوذاب أيؤكل ما تحته؟ قال : نعم يؤكل اللّحم والجوذاب ويرمى بالطّحال لأنّ الطّحال في حجاب لا يسيل منه ، فإن كان الطّحال مثقوباً أو مشقوقاً فلا تأكل ممّا يسيل عليه الطّحال» .

ثمّ « عن يونس عنهم عليهم السلام : سئل عن حنطة مجموعة ذاب عليها شحم الخنزير؟ قال : إن قدروا على غسلها أكلت وإن لم يقدروا على غسلها لم تؤكل ، وقيل تبذر حتّى تنبت » قلت : و الظّاهر أنّ قوله : « و قيل ـ الخ » ، مقول يونس لا مقولهم عليهم السلام ، وروى الأوّل التهذيب في ٨٠ ذبائحه مع إضافات في صدره ، ونسب مضمون الأوّل الفقيه إلى الصّادق عليه السلام في ٨٧ صيده وليس بخبر آخر وبه أفتى علي ابن بابويه أيضاً وأفتى به الشيخ وابن حمزة فالعمل به متعيّن وإن كان عمّار فطحيّاً حيث لم يردّ خبره أحد حتّى انّ الحلّي عمل به والصّدوق نسب مضمونه إلى الصّادق عليه السلام كما مرّ .

❁(الثالثة يحرم تناول الأعيان النّجسة وكذا المسكر كالخمر والنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمزر والجعة)❁ روى الحلبيّ في تحفه « عن الصادق عليه السلام ـ في خبر ـ والبيع للميتة أو الدّم أو لحم الخنزير أو الخمر أو شيء من وجوه النجس فهذا كلّه حرام ومحرّم لانّ كلّ ذلك منهيّ عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلّب فيه فجميع تقلّبه في ذلك حرام » .

والمصنّف جعل المسكر سبعة أقسام أوّلها الخمر لكن في عرف الشّرع كلّها خمر فالخمر في الخبر يشملها كلّها والأخبار جعلت المقسم الخمر لكن عدّ في بعضها ستّة ، و في بعضها خمسة ، فروى العيّاشيّ في ٣١٣ من أخبار البقرة « عن عامر بن السّمط ، عن السجّاد عليه السلام: الخمر من ستّة أشياء التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل والذُّرَة » .

وروى الكافي (في باب مايتّخذ منه الخمر) صحيحاً « عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن الصّادق عليه السلام ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر » .

ثمّ « عن الحسن الحضرميّ ، عمّن أخبره ، عن السّجاد عليه السلام الخمر من خمسة أشياء من التمر والزّبيب والحنطة والشعير و العسل» . ثمّ عن عامر بن السّمط عن السّجاد عليه السلام مثله .

ثمّ عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن عليّ بن جعفر بن إسحاق الهاشميّ ، عن الصّادق عليه السلام الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل و المِزْرُ من الشعير و النبيذ من التمر » لم يذكر فيها « الجِعة » لكن ذكرت في أخبار العامّة ففي النهاية للجزريّ « نهى عن الجِعَة هي النبيذ المتّخذ من الشعير » .

وأمّا الفضيخ فذكر فيهمافي تفسير القمّيّ في «إنّما الخمر والميسر » « عن أبي الجارود ، عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ وإنّما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر ـ الخبر » .

و في نهاية الجزريّ « وتكرّر ذكر الفضيخ في الحديث و هو شراب يتّخذ من البسر المفضوخ أي المشدوخ ـ الخ » لكن عرفت من خبر عبدالرّحمن و عليّ بن جعفر الهاشميّ أنّ المِزْر من الشعير فيغني من الجِعَة .

وأمّا قول الشّارح ـ « بكسر الميم فالزّاي فالرّاء نبيذ الذُّرَة » فلا وجه له بعد

تفسيره في الخبرين بكونه من الشعير مع أنّ النّهاية قال : « في الخبر أنّ نفراً من اليمن سألوه فقالوا : إنّ بها شراباً يقال لها : المِزْرُ فقال : كلّ مسكر حرام » ثمّ قال الجَزري « المِزْرُ نبيذ يتّخذ من الذُّرَة وقيل : من الشّعير أو الحنطة » ولمّا تردّد فالصحيح الشّعير الّذي ورد في أخبارنا إلّا أنّه لمّا فسّر الجِعَة تبعاً لهم بالمتّخذ من الشعير أخذ بالقول الأوّل وكيف كان فالذُّرة بالتخفيف و في الصّحاح أنّه من ذَرَو أو ذرى وتبعه المصباح ، وجعله القاموس من ذرو والصّواب كونه من ذرء كما في الجمهرة والأصل في كونه من ذرو أوذرى تهذيب الأزهري حيث نقل عن أبي زيد معنى الذّرى وقال ، وقال غيره الذّرة حبّ يقال للواحدة ذرة ويقال له : أرزن كما أن قول الشّارح في الفضيخ من التمر والبُسر لا وجه له، فقد عرفت أنّ النهاية فسّره بالبُسر بالخصوص وضمّه التمر يجعله مع الجِعة بتفسيره أو المِزر كما في أخبارنا متّحداً مع أنّ التعبير بالفضيخ لم يعلم صحّته ففي النّهاية بعد ما مرّ « وسئل ابن عمر عن الفضيخ ، فقال : ليس بالفضيخ ، ولكن هو الفضوخ . الفضوخ فعول من الفضيخة أراد أنّه يسكر شاربه فيفضخه ».

❁(وكذا العصير العنبي اذا غلا حتى يذهب ثلثاه)❁

قال الشّارح : « ولا خلاف في تحريمه والنصوص متظافرة به وإنّما الكلام في نجاسته فانّ النصوص خالية منها لكنّها مشهورة بين المتأخّرين » قلت : المفهوم من المتأخّرين أنّ العصير ليس من أفراد المسكر حيث عطفوه عليه ، وبه صرّح من القدماء ابن حمزة حيث قال : « ومايؤخذ من الأشربة من غير الحيوان ضربان مسكر و غير مسكر فالمسكر نجس حرام خمراً كان أو نبيذاً أو جعة أو نقيعاً أو بتعاً أو مزراً وغير المسكر ضربان فقّاع وغيره والفقّاع حرامٌ نجس، وغير الفقّاع ضربان ربّ وغيره -إلى- وغير الرّبّ ضربان إمّا جعل فيه شيء من المسكرات ويحرم شربه وينجّس بوقوع النجاسة أو لم يجعل فيه شيء منها فان كان عصيراً لم يخل إمّا غلى أو لم يغل فان غلا لم يخل إمّا من قبل نفسه أو بالنّار، فان غلى من قبل نفسه حتّى يعود أسفله

أعلاه حرم ونجس إلاّ أن يصير خلاًّ بنفسه أو بفعل غيره فيعود حلالاً وإن غلى بالنار حرم شربه حتّى يذهب على النّار نصفه ونصف سدسه ولم ينجس « أو يخضب الإناء ويعلق به ويحلو » وإن لم يغل أصلاً حلّ خلاًّ كان أو عصيراً وإن كان نبيذاً وهو أن يطرح شيء من التمر أو الزّبيب في الماء فإن تغيّر كان في حكم الخمر وإن لم يتغير جاز شربه والتوضّي به مالم يسلبه إطلاق اسم الماء عليه » .

ويحتمله كلام الشيخ في نهايته حيث إنّه بعد أن عدّ أقسام المسكر وحكم بأنّ الفقّاع في حكم الخمر قال : « والعصير لا بأس بشربه وبيعه مالم يغل وحدّ الغليان الّذي يحرم ذلك هو أن يصير أسفله أعلاه ، فاذا غلى حرم شربه إلى أن يعود إلى كونه خلاًّ ـ و إذا غلى العصير على النّار لم يجز شربه إلى أن يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه و حدُّ ذلك هو أن تراه صار حلواً أو يخضب الإناء و يعلق به أو يذهب من كل درهم ثلاثة دوانيق ونصف و هو على النار ثمّ ينزل به ويترك حتّى يبرد فاذا برد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه » وإنّما جعلناه احتمالاً لأنّه قال بعد ذلك «ويكره الاستسلاف في العصير فإنّه لا يؤمن أن يطلبه صاحبه ويكون قد تغيّر إلى حال الخمر بل ينبغي أن يبيعه يداً بيد و إن كان لو فعل ذلك لم يكن محظوراً » وكذلك الحلّي فقال بعد ذكر أقسام الخمر والفقّاع : «فأمّا عصير العنب فلا بأس بشربه مالم يلحقه نشيش بنفسه فإن لحقه طبخ قبل نشيشه حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه حلّ شُرب الثلث الباقي ـ الخ » .

وأمّا المفيد والدّيلمي والحلبي وابن زهرة وصاحب الإشارة فلم يذكروا غير المسكر والفقاع فلابدّ أن أدرجوا العصير في الاوّل بل هو صريح الصدوقين ففي الرسالة « يابني إن أصل الخمر من الكَرْم إذا أصابته النار أو غلا من غير أن تصيبه النّار فيصير أسفله أعلاه فهو خمر لا يحلّ شربه إلى أن يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ، فإن نشّ من غير أن تصيبه النّار فدعه حتّى يصير خلاًّ من ذاته من غير أن تلقي فيه ملحاً أو غيره حتّى يتحوّل خلاًّ » .

وفي المقنع : « إعلم أنّ الله تعالى حرّم الخمر بعينها وحرّم النّبيّ ﷺ كلّ شراب مسكر، ولعن بايعها ، ومشتريها وآكل ثمنها ، وشاربها ، ولها خمسة أسامي العصير وهو من الكرم ، والنقيع وهو من الزبيب ، والبتع وهومن العسل، والمزر وهومن الشعير ، والنبيذ وهو من التمر».

وهوالمفهوم من الكافي فروى (في أول باب مايتخذمنه الخمر أوّل أنبذته) «عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن الصّادق عليه السلام ، عن النّبيّ ﷺ الخمر من خمسة العصير من الكرم ـ الخبر ». و مرّ في أوّل الثالثة . و مثله خبر عليّ بن جعفر الهاشميّ عنه عليه السلام المروي فيه أخيراً .

وروى (في ٣ من باب أصل تحريم الخمر ٢ منها) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : لمّاهبط نوح من السفينة غرس ـ إلى ـ فقال أبو جعفر عليه السلام : إذاأخذت عصيراً فاطبخه حتّى يذهب الثلثان و كلّ واشرَب فذاك نصيب الشيطان ».

ثمّ « عن سعيد بن يسار ، عن الصّادق عليه السلام إنّ ابليس ـ لعنه الله ـ نازع نوحاً في الكرم ، فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال : إنّ له حقّاً فأعطه فأعطاه الثلث فلم يرض إبليس ثمّ أعطاه النصف فلم يرض فطرح جبرئيل ناراً فاحرقت الثلثين و بقي الثلث ، فقال : ما أحرقت النّار فهو نصيبه ومابقي فهولك يانوح حلال ».

وروى(في ٤ من باب الطلاء ،١٧ منها) حسناً « عن عمر بن يزيد ، عنه عليه السلام قلت له : الرّجل يهدى إليّ البختج من غير أصحابنا ، فقال عليه السلام : إن كان ممّن يستحلّ المسكر فلا تشربه ، وإن كان ممّن لايستحلّ شربه فاقبله ، أوقال اشربه » وبعد كون العصير اذا غلا هو الخمر فنجاسته كحرمته إلّا أنّ حرمته إجماعيّة ، و نجاسته مشهوريّة ، خالف فيها الصدوقان والعمانيّ وذهب الشّيخان والسيّد و الدّيلميّ والحلبيّ والحلّيّ إلى نجاسته ، قال الشيخ في مبسوطه«وأمّا بيان الأشربة المسكرة وأنواعها فالخمر مجمع على تحريمها وهو عصير العنب الذي اشتدّ وأسكر، وفيهم من قال : إذا اشتدّ وأسكر و أزبد، والأوّل مذهبنا فهذا حرام نجس يحدّ

شاربها سكرأم لم يسكر بلاخلاف ـ الخ » .

و قال الحِلّي في مقام نقض القول بتطهير الدّم الواقع في القدر بالنار « وما عهدنا ولاذهب أحد من أصحابنا إلى أنّ المايع النجس بالغليان يطهّر إلّا ماخرج بالدّليل من العصير إذا ذهب بالنّار والغليان ثلثاه فقد طهّره وحلّ الثلث الباقي» والمفهوم من عبارة ابن حمزة المتقدّمة التفصيل بين الغليان بنفسه فينجس و بالنار فلا، ولاوجه له فان أدخلناه في المسكر كما هو الصحيح فالفرض نجاسته مطلقاً وإن لم ندخله كما قال فلادليل على نجاسة الاوّل أيضاً ، فكما لايظهر من أخبار غلاه بالنّار سوى التحريم كذلك من أخبار غلاه بنفسه .

روى الكافي (في باب العصير ، ١٥ من انبذته) «عن حمّادبن عثمان ، عن الصّادق عليه السلام:لايحرم العصير حتّى يغلى » .

ثمّ « عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن عاصم عنه عليه السلام : لابأس بشرب العصير ستّة أيّام،قال ابن أبي عمير : معناه مالم يغل » .

ثمّ « عن حمّاد بن عثمان ، عنه عليه السلام : سألته عن شرب العصير فقال : اشربه مالم يغل،فاذا غلى فلاتشربه ، قال : قلت : جعلت فداك أيّ شيء الغليان ؟ قال: القلب » .

ثمّ « عن ذريح ، عنه عليه السلام : إذا نشّ العصير أو غلى حرم». والمرادبها ماإذا غلى بنفسه .

ثمّ روى (في باب العصير الّذي قد مسّته النّار) « عن عبدالله بن سنان ،عن الصادق عليه السلام : كلّ عصير أصابته النّار فهو حرام حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه » .

ثمّ عن محمّد بن هيثم ، عن رجل ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن العصير يطبخ بالنّار حتّى يغلى من ساعته فيشربه صاحبه ، قال : إذا تغيّر عن حاله و غلى فلاخير فيه حتى يذهب ثلثاه ، ويبقى ثلثه » .

وإنّما الفرق بينهما أنّه إذا غلى بالنّار يحلّ بذهاب الثلثين ، و بنفسه لايحلّ

إلاّ بالانقلاب إلى الخَلّ.

ويدلُّ على أنّ العصير إذا غلى هو الخمر ما رواه تفسير القمّي « عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى : « إنّما الخمر والميسر ـ الآية » أمّا الخمر فكلّ مسكر من الشراب ـ إلى ـ فأمّا عصير العنب فلم يكن منه يومئذ بالمدينة شيء وحرّم الله الخمر قليلها وكثيرها » .

❁(ولا يحرم الزّبيب وان غلا على الأقوى)❁ قال الشّارح : « لخروجه عن مسمّى العنب وأصالة الحلّ واستصحابه ، خرج منه عصير العنب إذا غلى بالنصّ فيبقى غيره على الأصل ، وذهب بعض الأصحاب إلى تحريمه لمفهوم رواية « علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام حيث سأله عن الزبيب يؤخذ ماؤه فيطبخ حتّى يذهب ثلثاه فقال : لا بأس » فإن مفهومه التحريم قبل ذهاب الثلثين وسند الرّواية والمفهوم ضعيفان فالقول بالتحريم أضعف وأمّا النجاسة فلا شبهة في نفيها » .

قلت : من ذكر العصير من العنب ذكر النقيع من الزبيب بل النبيذ من التمر كالشيخ والقاضي وابن حمزة والحلّي قال الأوّل : « ولا بأس بشرب النبيذ غير المسكر وهو أن ينقع التمر أو الزبيب ثمّ يشربه ، وهو حلو قبل أن يتغيّر » وقال أيضاً : ويجوز أن يعمل الانسان لغيره الاشربة من التمر والزبيب والعسل و غير ذلك ويأخذ عليها الأُجرة ويسلّمها إليه قبل تغيّرها » .

وقال الثاني : « ويجوز شرب النبيذ الّذي لا يسكر مثل أن يلقى التمر أو الزّبيب في الماء وينقع فيه إلى أن يغلو فإن تغيّر لم يجز شربه » .

وروى الكافي (في نبيذه ، ١٣ من أنبذته) « عن حنان بن سدير : سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في النبيذ ؟ فإنّ أبا مريم يشربه ، و يزعم أنّك أمرته يشربه ، فقال : صدق أبو مريم ، سألني عن النبيذ فأخبرته أنّه حلال ولم يسألني عن المسكر ـ إلى أن قال ـ هذا النبيذ الّذي أذنت لأبي مريم في شربه أيّ شيء هو ؟ فقال : أمّا أبي عليه السلام فإنّه كان يأمر الخادم فيجيء بقدح ويجعل فيه زبيباً ويغسله

غسلاً نقياً ، ثمّ يجعله في إناء ثمّ يصبّ عليه ثلاثة مثله أو أربعة ماء ثمّ يجعله بالليل ويشربه بالنّهار ويجعله بالغداة و يشربه بالعشيّ وكان يأمر الخادم بغسل الإناء في كلّ ثلاثة أيّام كيلا يغتلم فإن كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ » .

ثمّ « عن أيّوب بن راشد: سمعت أبا البلاد يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن النبيذ فقال : لابأس به فقال له : إنّه يوضع فيه العكر ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: بئس الشراب ولكن انبذوه غدوة واشربوه بالعشيّ ؛ قال : قلت: جعلت فداك هذا يفسد بطوننا فقال عليه السلام: أفسد لبطنك أن تشرب مالا يحلّ لك » .

ثمّ « عن الكلبيّ النّسّابة ، عنه عليه السلام : سألته عن النبيذ ، فقال : حلال قلت: إنّا ننبذه فنطرح فيه العكر و ما سوى ذلك ، فقال عليه السلام : شه شه ، تلك الخمرة المنتنة ، قلت : جعلت فداك فأيّ نبيذ تعني ؟ فقال : إنّ أهل المدينة شكوا إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله تغيّر الماء وفساد طبائعهم ، فأمرهم أن ينبذوا فكان الرجل منهم يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد إلى كفّ من تمر فيلقيه في الشنّ فمنه شربه ومنه طهوره ـ الخبر » .

ثمّ « عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه [عن غير واحد حضرمعه] قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقلت : يا جارية اسقيني ماء فقال لها: اسقيه من نبيذي فجاءتني بنبيذ من بسرفي قدح من صفر، فقلت : إنّ أهل الكوفة لايرضون بهذا ، قال: فما نبيذهم ؟ قلت : يجعلون فيه القَموة ، قال : وما القموة ؟ قلت : الدّازي قال : وما الدّازي؟ قلت ثفل التمر قال: يضري به الإناء حتّى يهدر النبيذ فيغلى ثمّ يسكر فيشرب ، فقال : هذا حرام » .

ثمّ عنه « عن أبي جعفر ابن الرّضا عليه السلام فقلت له : إنّي أريد أن ألصق بطني ببطنك فقال: ههنا يا أبا إسماعيل و كشف عن بطنه وحسرت عن بطني ـ إلى ـ فقلت له : إنّ أهل الكوفة لا يرضون بهذا فقال ما نبيذهم ؟ قلت : يؤخذ التمر فينتقى ويلقى عليه القموة ؟ قال : وما القموة ؟ قلت : الدّازي قال : وما الدّازي؟ قلت:

حبّ يؤتى به من البصرة فيلقى في هـذا النبيذ حتّى يغلي و يسكر ، ثمّ يشرب ، فقال:هذا حرام » . ولا يبعد أن يكون الأصل في الخبرين واحداً و حصل تحريف في السّند .

وروى (في ١٠ من طلاء ، ١٧ من أنبذته) خبر عليّ بن جعفر الّذي أشار إليه الشّارح « عن أخيه عليه السلام : سألته عن الزّبيب هل يصلح أن يطبخ حتّى يخرج طعمه ، ثمّ يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتّى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث،ثمّ يرفع ويشرب منه السّنة ؟ قال : لا بأس به » و قوله بضعف المفهوم ضعيف فإنّه إذا كان له دلالة عرفيّة يكون حُجّة .

وأمّا قوله بضعف سنده ففير محقّق ففيه سهل الّذي اختلف فيه ضعّفه بعض ووثّقه بعض واعتمد عليه الكلينيّ و روى (في باب صفة الشّراب الحلال ، ٢٠ من من أشربته) « عن عمّار السّاباطي قال: وصف لي أبو عبدالله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتّى يصير حلالاً ، فقال لي : خذ ربعاً من زبيب ونقّه وصبّ عليه اثنى عشر رِطلاً من ماء ثمّ انقعه ليلة فاذا كان أيّام الصيف وخشيت أن ينشّ جعلته في تنّور مسجور قليلا حتّى لاينشّ ، ثمّ تنزع الماء منه كلّه حتّى إذا أصبحت صببت عليه من الماء بقدر مايغمره ، ثمّ تغليه حتّى تذهب حلاوته ثمّ تنزع ماءه الآخر فتصبّ عليه الماء الاوّل ثمّ تكيله كلّه فتنظر كم الماء ثمّ تكيل ثلثه فتطرحه في الإناء الّذي تريد أن تطبخه فيه و تصب بقدر مايغمره ماء و تقدره بعود، وتجعل قدره قصبة أو عوداً فتحدّها على قدر منتهى الماء ثمّ تغلي الثلث الآخر حتّى يذهب الماء الباقي ، ثمّ تغليه بالنّار، ولاتزال تغليه حتّى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ، ثمّ تأخذ لكلّ ربع رِطلا من العسل فتغليه حتّى تذهب رغوة العسل وتذهب غشاوة العسل في المطبوخ ، ثمّ تضربه بعود ضرباً شديداً حتّى يختلط ـ الخبر » .

ثمّ عنه أيضاً عنه عليه السلام : سئل عن الزّبيب كيف طبخه حتّى يشرب حلالاً ؟ فقال: تأخذ ربعاً من زبيب فتنقيه ثمّ تطرح عليه اثنى عشر رِطلاً من ماء ثمّ تنقعه ليلة

فإذا كان من الغد نزعت سلافته ، ثمّ تصبّ عليه من الماء قدر مايغمره ثمّ تغليه بالنّار غلية ثمّ تنزع ماءه فتصبّه على الماء الأوّل ، ثمّ تطرحه في إناء واحد جميعاً ثمّ توقد تحته النّار حتّى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث وتحته النّار ، ثمّ تأخذ رطلاً من عسل فتغليه بالنّار غلية و تنزع رغوته ، ثمّ تطرحه على المطبوخ ، ثمّ تضربه حتّى يختلط به ـ إلى ـ فإذا أردت أن تقسّمه أثلاثاً لتطبخه فكله بشيء واحد حتّى تعلم كم هو ثمّ اطرح عليه الأوّل في الاناء الّذي تغليه فيه ، ثمّ تجعل فيه مقداراً ، وحدّه حيث يبلغ الماء ، ثمّ اطرح الثلث الآخر ثمّ حدّه حيث يبلغ الماء ، ثمّ تطرح الثلث الأخير ، ثمّ حدّه حيث يبلغ الماء ، ثمّ توقد تحته بنار ليّنة حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه » .

ثمّ «عن إسماعيل بن الفضل الهاشميّ عنه عليه السلام ـ في خبر ـ تأخذ صاعاً من زبيب ـ إلى ـ ثمّ طبخته طبخاً رقيقاً حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه ـ الخبر » .

ثمّ « عن إسحاق بن عمّار عنه عليه السلام : شكوت إليه بعض الوجع وقلت : إنّ الطبيب وصف لي شراباً آخذ الزّبيب و أصبّ عليه الماء للواحد اثنين ثمّ اصبّ عليه العسل ثمّ اطبخه حتّى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ، فقال : أليس حلواً ؟ قلت : بلى ، قال : اشربه ، ولم أخبره كم العسل » .

وبالجملة لا إشكال في أنّه مالم يصر المأخوذ من الزّبيب والتمر مسكراً فلا حرمة و إنّما الاشكال في إحراز الإسكار لأنّ مايسكر كثيره فهو مسكر ، و عصير العنب إذا غلا بنفسه الظّاهر أنّه ممّا يسكر كثيره لاطلاق الاخبار بحرمته مع حصرهم التحريم في الاخبار بالمسكر .

(ويحرم الفقاع) عنونه بعد المسكر للدّلالة على أنّه لايلزم كونه مسكراً بل يكفي إطلاق اسم الفقّاع عليه ، وبه صرح المفيد والمرتضى وابن حمزة والحلّي وهو المفهوم من الدّيلمي والشيخ في نهايته والقاضي وأبي الصلاح وابن زهرة .

ولكنّ المفهوم من الكافي والفقيه كونه من الخمر روى الأوّل (في فقّاعه ١٩

من أنبذته) «عن سليمان الجعفري ، عن الرّضا عليه السلام : سألته عن الفقّاع ، فقال : هو خمر مجهول فلاتشربه ياسليمان ، لو كان الدّار لي أوالحكم لقتلت بايعه ولجلدت شاربه » . و رواه باسناد آخر في ١٠ من أخباره ، و كان عليه أن يذكره بعد ، بأن يقول : « ورواه فلان عن فلان » .

ثمّ « عن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن الفقّاع ؟ فقال هو خمر » . ورواه في ١٤ باسناد آخر ، والكلام فيه كسابقه .

ثمّ « عن حسين القلانسيّ قال : كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام أسأله عن الفقّاع فقال : لاتقربه فإنّه من الخمر » .

ثمّ «عن محمّد بن سنان عن الرّضا عليه السلام : سألته عن الفقّاع فقال : هو الخمر بعينها» .

ثمّ « عن ابن فضّال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : أسأله عن الفقّاع فكتب ينهاني عنه عليه السلام » ثمّ «عن زاذان ، عن الصّادق عليه السلام : لو أنّ لي سلطاناً على أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخمرة يعني الفقّاع » .

ثمّ « عن أبي جميلة البصريّ قال : كنت مع يونس ببغداد فبينا أنا أمشي معه في السّوق إذ فتح صاحب الفقّاع فقّاعه فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتمّ لذلك حتّى زالت الشمس ، فقلت ألا تصلّي يا أبا محمّد فقال : ليس أريد أن أصلّي حتّى أرجع إلى البيت فأغسل هذا الخمر من ثوبي ، قال : فقلت له : هذا رأيك أو شيء رويه فقال : أخبرني هشام بن الحكم أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الفقّاع ، فقال : لاتشربه فإنّه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله » .

ثمّ « عن الحسن بن الجهم وابن فضال جميعاً قالا : سألنا أبا الحسن عليه السلام عن الفقاع ، فقال : حرام وهو خمر مجهول وفيه حدّ شارب الخمر» . ورواه في آخره «عن ابن فضّال ، عنه عليه السلام بلفظ « هو الخمر وفيه حدّ شارب الخمر » .

ثمّ « عن الوشّاء قال : كتبت إليه يعني الرّضا عليه السلام أسأله عن الفقّاع ، فكتب حرام وهو خمر ، ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر ، وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام :

لو أنّ الدارداري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه ، وقال أبوالحسن الأخير عليه السلام: حدّه حدّ شارب الخمر ، وقال عليه السلام هي خمرة استصغرها الناس » . و رواه التهذيب في ٢٧٥ ذبائحه وأطعمته وفيه « وقال لي أبوالحسن الأوّل عليه السلام : لو أنّ الدّارَ داري » و هو الصحيح لأنّه لو كان كما في الكافي لما كرّره . و نقله الوافي عن التهذيب و الاستبصار مثل الكافي و هو وهم ، و رواه الاستبصار في تحريم شرب فقّاعه ، بلفظ « و قال لي أبوالحسن عليه السلام » بدون « الأخير » و« الأوّل » ، و نقله الوسائل بلفظه عنه ، و عن التهذيب وعن الكافي فهو أيضاً توهّم .

وبالجملة روى الخبر الكافي و التهذيب والاستبصار كلّ بلفظ ، وجعل الوافي الأخيرين كالأوّل والوسائل الأوّلين كالأخير .

ثمّ « عن محمّدبن إسماعيل : سألت أبا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة » قلت : وهو محمول على التقيّة أوكون المراد بالكراهة فيه الحرمة .

ثمّ « عن زكريّا أبي يحيى قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقّاع وأصفه له، فقال: لاتشربه ، وأعدت عليه كلّ ذلك أصفه له كيف يعمل ، فقال : لاتشربه ولاتراجعني فيه » .

« ثمّ « عن الحسن الوشّاء ، عن الرّضا عليه السلام كلّ مسكر حرام و كلّ مخمّر حرام ، والفقّاع حرام » .

وروى الفقيه(في ٩١ نوادر آخر كتابه)« عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام لما حمل رأس الحسين عليه السلام إلى الشّام أمر يزيد-لعنه الله - فوضع ونصب عليه مائدة فأقبل هو وأصحابه يأكلون و يشربون الفقّاع فلمّا فرغوا أمر بالرأس فوضع في طست تحت سريره و بسط عليه رقعة الشّطرنج و جلس يزيد - لعنه الله - يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين وأباه وجدّه عليهم السلام ويستهزء بذكرهم ، فمتى قمر صاحبه تناول الفقّاع فشربه ثلاث مرّات ، ثمّ صبّ فضلته على مايلي الطست من الأرض، فمن كان من شيعتنا فليتورّع عن شرب الفقّاع و اللّعب بالشّطرنج - الخبر» .

وروى (في عيونه) «عن عبدالسلام بن صالح الهروي، عن الرضا عليه السلام أول من اتخذ له الفقاع في الإسلام بالشام يزيد بن معاوية فاحضر وهو على المائدة وقد نصبها على رأس الحسين عليه السلام فجعل يشربه و يسقي أصحابه - إلى - فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع فانه شراب أعدائنا - الخبر» والخبران كالصريح في كونه مسكراً.

و روى التهذيب (في ٢٨٠ من ذبائحه) «عن مرازم قال: كان يعمل لأبي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله - قال محمد بن أحمد بن يحيى قال أبو أحمد: ابن أبي عمير ولم يعمل فقاع يغلي -».

وروى بعده «عن عثمان بن عيسى قال: كتب عبيدالله بن محمد الرازي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام إن رأيت أن تفسر لي الفُقاع فانه قد اشتبه علينا أمكروه هو بعد غليانه أم قبله؟ فكتب عليه السلام إليه: لا تقربن الفقاع إلا ما لم تضر آنيته أو كان جديداً، فأعاد الكتاب إليه إني كتبت أسأل عن الفقاع ما لم يغل فأتاني أن أشربه ما كان في إناء جديد أو غير ضار ولم أعرف حد الضراوة والجديد وسأل أن يفسر له ذلك، وهل يجوز شرب ما يعمل في العصارة والزجاج والخشب و نحوه من الأواني؟ فكتب: يفعل الفقاع في الزجاج و في الفخار الجديد إلى قدر ثلاث عملات، ثم لا تعد منه بعد ثلاث عملات إلا في إناء جديد والخشب مثل ذلك» وروا هما الاستبصار في ١٢ و ١٣ مما مر.

(والعذرات والأبوال النجسة، وكذا يحرم ما يقع فيه هذه النجاسات من المايعات أو الجامدات الا بعد الطهارة وكذا ما باشره الكفار برطوبة)

(١) إنما قال الأبوال النجسة: لأن من المأكول ما يجوز شربه للتداوي فروى التهذيب (في آخر باب تطهير ثيابه) «عن عمار، عن الصادق عليه السلام - في خبر طويل - وسئل عن بول البقر يشربه الرجل قال: إن كان محتاجاً إليه فيتداوى به، شربه و كذلك بول الإبل والغنم».

و روى الكافي (في ألبان إبله ، ٨٧ من أطعمته) « عن الجعفريّ ، عن الكاظم عليه السلام : أبوال الإبل خير من ألبانها » .

و « عن موسى بن عبدالله بن الحسين : سمعت أشياخنا يقولون: ألبان اللّقاح شفاء من كلّ داء وعاهة ولصاحب البطن أبوالها » و ذهب الإسكافي والمرتضى و الحلّي إلى حلّيّة شرب بول المأكول اللّحم ولو لغير الاستشفاء ، و ابن حمزة خصّ الجواز ببول الإبل للاستشفاء ، و النّهاية أيضاً لم يذكر غيره وهو المتيقن ، إن لم نعمل بخبر عمّار .

و في تحف الحسن بن شعبة الحَلبيّ (في عنوان جوابه عليه السّلام ـ أي الصّادق عليه السّلام ـ عن جهات معايش العباد) وأمّا وجوه الحرام من البيع و الشّراء و كل أمر يكون فيه الفساد ممّا هو منهيّ عنه من جهة أكله أوشربه ـ إلى ـ أو شيء من وجوه النجس فهذا كلّه حرام ومحرّم لأنّ ذلك كلّه منهيّ عن أكله و شربه و لبسه و ملكه و إمساكه و التقلّب فيه فجميع تقلّبه في ذلك حرام ـ الخبر » .

و روى الكافي (في باب المسكر يقطر منه في الطعام ، ١٨ من انبذته) « عن زكريّا بن آدم: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطره خمر أو نبيذ مسكر نظرت في ، قدر فيها لحم كثير و مرق كثير؟ فقال عليه السلام: يهراق المرق أويطعمه لأهل الذّمّة أو الكلاب واللّحم فاغسله و كله ـ الخبر » .

و (في باب الأواني يكون فيها الخمر ثمّ يجعل فيها الخلّ ٢٢ منها) « عن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن الدِنّ يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خلّ أو كامخ أو زيتون ؟ قال : إذا غسل فلابأس و عن الإبريق وغيره يكون فيه خمر أيصلح أن يكون فيه ماء ؟ قال : إذا غسل فلابأس ، وقال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال : يغسله ثلاث مرّات سئل يجزيه أن يصبّ الماء فيه ، قال : لايجزيه حتّى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرّات » .

وأمّا ما باشره الكفّار فالأخبار في أهل الذمّة دالّة على عدم نجاستهم ذاتاً فروى الكافي (في باب طعام أهل الذمّة ، الخ ـ ١٦ من أطعمته) « عن العيص بن ـ القاسم : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي و النّصراني والمجوسي فقال : إن كان من طعامك فتوضّأ فلابأس » .

و « عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عنه عليه السلام : سألته عن قوم مسلمين يأكلون وحضر هم رجل مجوسي أيد عونه إلى طعامهم ؟ فقال : أمّا أنا فلا أؤاكل المجوسي وأكره أن أحرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلاد كم » .

و « عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمّة و المجوس ، فقال : لا تأكلوا في آنيتهم ولامن طعامهم الّذي يطبخون ولافي آنيتهم الّتي يشربون فيها الخمر » .

و « عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام : سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة وأرقد معه على فراش واحد وأصافحه قال : لا » .

و صحيحاً « عن إسماعيل بن جابر : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في طعام أهل الكتاب ، فقال : لاتأكله ، ثمّ سكت هنيئة ثمّ قال : لاتأكله ثمّ سكت هنيئة ثمّ قال : لاتأكله ـ ولاتتركه تقول : إنّه حرام ولكن تتركه تنزّهاً عنه إنّ في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير » .

✿(الرّابعة يحرم الطين الآطين قبر الحسين(ع) فيجوز الاستشفاء بقدر الحمّصة فمادون)✿

وروى الكافي (في أكل طينه ، ١٨ من أطعمته) « عن أبي يحيى الواسطي عن رجل ، عن الصّادق عليه السلام : الطين حرام كلّه كلحم الخنزير ، ومن أكله ثمّ مات لم أصلّ عليه إلّا طين القبر فانّ فيه شفاء من كلّ داء و من أكله لشهوة لم يكن فيه شفاء » . ثمّ روى « عن طلحة بن زيد عنه عليه السلام قال : أكل الطين يورث النفاق » .

ثمّ « عنه ، عنه عليه السلام : إنّ عليّاً عليه السلام قال : من انهمك في أكل الطّين فقد شرك في دم نفسه » .

ثمّ « عن هشام بن سالم ، عنه عليه السلام : إنّ الله عزّ وجلّ خلق آدم من الطّين فحرّم أكل الطّين على ذرّيته » .

ثمّ « عن ابن القدّاح ، عنه عليه السلام : قيل لأمير المؤمنين عليه السلام في رجل يأكل الطين فنهاه ، فقال : لاتأكله فإن أكلته و متّ كنت قدأعنت على نفسك » .

ثمّ « عن زياد بن أبي زياد ، عن الباقر عليه السلام : إنّ التمنّي عمل الوسوسة ، وأكبر مصايد الشّيطان أكل الطّين وهو يورث السّقم في الجسم ويهيج الدّاء ، ومن أكل طيناً فضعف عن قوّته الّتي كانت قبل أن يأكله ، وضعف عن العمل الّذي كان يعمله قبل أن يأكله حوسب على مابين قوّته وضعفه وعذّب عليه » .

ثمّ « عن معمّر بن خلّاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قلت له ، يروى النّاس في أكل الطين وكراهيته فقال : إنّما ذاك المبلول وذاك المدر » . وفي المرآة بعد نقله ، ظاهره أنّه إنّما يحرم المبلول لاالمدر ، ولم يقل به أحد ، ويمكن أن يكون المراد أنّ المحرّم المبلول والمدر لاغيرهما ممّا يستهلك في الدّبس و نحوه ، قلت : وكان (المعاني) فهم المعنى الأوّل حيث رواه في ١١٣ من أبوابه و زاد و روى أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله نهى عن أكل المدر » قلت : وبعد ، فالمراد به غير معلوم .

ثمّ « عن السّكونيّ ، عن الصّادق عليه السلام ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : من أكل الطّين فمات فقد أعان على نفسه » .

ثمّ « عن سعد بن سعد : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الطّين ، فقال : أكل الطين حرام مثل الميتة والدّم ولحم الخنزير إلّا طين قبر الحسين ، فإنّ فيه شفاء من كلّ داء و أمناً من كلّ خوف » .

وروى (طبّ أئمة ابني بسطام) في عنوان في طين قبر الحسين عليه السلام « عن جابر الجعفيّ ، عن الباقر عليه السلام : طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كلّ داء و أمان من كلّ

خوف وهو لما أخذ له » .

وأمّا قوله « بقدر الحمّصة » ففي المصباح (في فصل إتمام الصلاة في الحائر و أحكام التربة في عمل ذي الحجّة بعد أعمال الحجّ) « روي أنّ رجلاً سأل الصّادق عليه السلام فقال : إنّي سمعتك تقول: إنّ تربة الحسين عليه السلام من الأدوية المفردة وأنّها لا تمرّ بداء إلّا هضمته ، فقال : قد قلت ذلك فما بالك ؟ قلت : إنّي تناولتها فما انتفعت بها ، قال : أما إنّ لها دعاء فمن تناولها ولم يدع به واستعملها لم يكد ينتفع بها ، فقال له : ما يقول إذا تناولها ؟ قال : تفتّلها قبل كلّ شيء وتضعها على عينيك ولا تناول منها أكثر منها أكثر من حمّصة فانّ من تناول منها أكثر من ذلك فكأنّما أكل من لحومنا أو دمائنا ، فاذا تناولت فقل « اللّهمّ إنّي أسألك بحقّ الملك الّذي قبضها وأسالك بحقّ النّبيّ الّذي خزنها وأسألك بحقّ الوصيّ الّذي حلّ فيها أن تصلّي على محمّد وآل محمّد و أن تجعلها لي شفاء من كلّ داء وأماناً من كلّ خوف و حفظاً من كلّ سوء » فإذا قلت ذلك فاشددها في شيء و اقرء عليها إنّا أنزلناه في ليلة القدر » فانّ الدّعاء الّذي تقدّم لأخذها هو الاستيذان عليها و قراءة إنّا أنزلناه من ختمها » .

قلت : والظاهر أنّ معنى قوله « والنّبيّ الّذي خزنها » ما روي أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قبض قبضة من تراب قبره عليه السلام وأعطاها أمّ سلمة ، وقال لها: إذا رأيتها صارت دماً فاعلم أنّ ابني قد قتل .

و قد روى أمالي الشيخ في أحاديث أبي المفضّل ، عن الحارث بن المغيرة ، عن الصّادق عليه السلام بعد دعاء بمضمونه: أمّا الملك الّذي أخذ التربة فجبرئيل والنّبيّ الّذي قبضها النّبيّ صلى الله عليه وآله [نبيّنا صلى الله عليه وآله] .

وفي المصباح روى الحسن بن فضّال ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام : « أنّ الله تعالى خلق آدم من الطين فحرّم الطين على ولده ، قلت : فما تقول في طين قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : حرّم على الناس أكل لحومهم ويحلّ لهم أكل لحومنا ،

ولكن [يحلّ] اليسير منه بقدر الحمّصة » .

وأمّا قول الشارح : « والمراد بطين القبر الشريف تربة ما جاوره من الأرض عرفاً و روى إلى أربعة فراسخ وروى ثمانية » ، فالّذي روى المصباح فرسخ وخمسة فراسخ وعشرون ذراعاً وخمس وعشرون ذراعاً ، ففيه روى محمّد بن عيسى اليقطينيّ عن محمّد بن إسماعيل قال : حرمة قبر الحسين عليه السلام فرسخ في فرسخ من أربعة جوانب القبر » .

وفيه « و روى منصور بن العبّاس يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام : حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من أربعة جوانب القبر » .

و فيه « و روى عبدالله بن سنان عن الصّادق عليه السلام : قبر الحسين عليه السلام عشرون ذراعاً في عشرين ذراعاً مكسّراً روضة من رياض الجنّة » .

و فيه « وروى إسحاق بن عمّار ، عنه عليه السلام : إنّ لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معروفة من عرفها واستجار بها أُجير ، قلت : فصف لي موضعها جعلت فداك قال : امسح من موضع قبره اليوم خمساً وعشرين ذراعاً من ناحية وخمساً وعشرين ذراعاً من خلفه وخمساً وعشرين ذراعاً ممّا يلي وجهه وخمساً وعشرين ذراعاً من ناحية رأسه ـ الخبر » وقال : « والوجه في هذه الأخبار ترتّب هذه المواضع في الفضل فالاقصى خمس فراسخ وأدناه من المشهد فرسخ وأشرف الفرسخ خمس و عشرون ذراعاً وأشرف الخمس والعشرين عشرون ذراعاً وأشرف العشرين ماشرّف به وهو الجدث نفسه » .

و عن تهذيبه « عن الحجّال ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن الصّادق عليه السلام البركة من قبر الحسين بن عليّ عشرة أميال » .

وروى ابن قولويه في كامله في خبر عن أبي الصّباح الكناني وآخر ، عن أبي بكر الحضرميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « ميلاً » وفي الاوّل « طين قبر الحسين عليه السلام فيه شفاء وإن أخذ على رأس ميل » ، و في الثاني « لو أنّ مريضاً من المؤمنين

يعرف حقّ أبي عبدالله عليه السلام وحرمته و ولايته أخذله من طينه على رأس ميل كان له دواء وشفاء » .

و روي أيضاً «أربعة أميال» لكن خبره تضمّن جوازه من تربة باقي المعصومين فروى العيون « عن المسيّب بن زهير: قال لي موسى بن جعفر عليهما السلام بعد ماسم : لا تأخذوا من تربتي شيئاً لتتبرّكوا به فانّ كلّ تربة لنا محرّمة إلّا تربة جدّي الحسين عليه السلام ـ الخبر » .

و روي « عن الثمالي، عن الصّادق عليه السلام كنت بمكّة ـ إلى ـ يستشفى بما بينه و بين القبر على رأس أربعة أميال و كذلك طين قبر جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله و كذلك طين قبر الحسن و عليّ و محمّد فخذ منها فإنّها شفاء من كلّ سقم ـ الخبر » .

و يمكن حمله على غير الأكل فروي أيضاً « عن محمّد بن عيسى ، عن رجل قال : بعث إليّ أبو الحسن الرّضا عليه السلام من خراسان ثياب رزم وكان بين ذلك طين فقلت للرسول ما هذا قال : هذا طين قبر الحسين عليه السلام ماكان يوجّه شيئاً من الثياب ولاغيره إلّا و يجعل فيه الطين وكان يقول : هو أمان بإذن الله » .

و أمّا قوله: « فمادون » فروى الكامل أيضاً عن أبي بكر الحضرميّ، عن الصّادق عليه السلام لوأنّ مريضاً يعرف حقّ أبي عبدالله عليه السلام وحرمته وولايته، أخذ من طين قبره مثل رأس أنملة كان له دواء » .

و روى سبعون ذراعاً فروى الكامل « عن سليمان بن عمرو السرّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن الصّادق عليه السلام: يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعاً » .

و رواه في خبر آخر عنه ، عنه عليه السلام بلفظ « سبعين باعاً في سبعين باعاً » .

قال الشّارح « لايشترط في جواز تناولها أخذها بالدّعاء لاطلاق النصوص» قلت : ورد دعاؤه بألفاظ مختلفة مرّ بعضها ، و روى الكامل « عن محمّد بن عيسى إذا أكلته تقول : « اللّهمّ ربّ هذه التربة المباركة وربّ الوصيّ الّذي وارته صلّ على

محمّد وآل محمّد واجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كلّ داء».

(وكذا تناول الطين الأرمني) في المصباح للشيخ «روى محمّد بن جمهور العمّي، عن بعض أصحابه قال: سئل جعفر بن محمّد عليهما السلام عن الطين الأرمني يؤخذ للكسير أيحلّ أخذه؟ قال: لابأس به أما إنّه من طين قبر ذي القرنين، وطين قبر الحسين عليه السلام خير منه». ورواه مكارم الطبرسيّ و فيه للكسير والمبطون، وروى طبّ الائمة ابني بسطام «عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ رجلاً شكا إليه الزحير فقال له: خذ من الطين الأرمني وأقله بنار لينة واستف منه فانّه يسكن عنك».

و«عنه عليه السلام في الزحير يؤخذ جزء من خزف أبيض، وجزء من بزر القطونا، وجزء من صمغ عربيّ وجزء من الطين الارمنيّ يقلى بنار لينة ويستفّ منه».

ويظهر ممّا نقلنا أنّه أيضاً مما نقل عنهم عليهم السلام من العلاج للزحير.

(الخامسة يحرم السُّم كلّه و لو كان كثيره يقتل حرم دون القليل) لانّ أكل ما يقتل في معنى قتل الانسان نفسه و إلقائها في التهلكة، و قد قال تعالى: «ولاتقتلوا أنفسكم» و قال: «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة».

وروى التّهذيب (في آخر تطهير ثيابه) «عن عمّار، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ و عن العظاية يقلى في اللّبن قال يحرم اللّبن و قال: إنّ فيها السّم».

(السادسة يحرم الدم المسفوح وغيره كدم القراد وان لم يكن نجساً) لعموم حرمة الدّم الواردة في القرآن كقوله تعالى (في ١٧٣ من البقرة): «إنّما حرّم عليكم الميتة و الدّم»، و في ٣ من المائدة «حرّمت عليكم الميتة والدّم».

و روى الكافي (في علل تحريمه، أوّل أطعمته) «عن محمّد بن عبدالله، عن بعض أصحابنا، عن الصّادق عليه السلام، وعن مفضّل قلت له عليه السلام: أخبرني جعلت فداك لم حرّم الله تعالى الخمر والميتة والدّم ـ إلى ـ وأمّا الدّم فانّه يورث أكله الماء الأصفر، ويبخر الفم، وينتن الريح، ويسيء الخلق. ويورث الكَلَب، والقَسْوَة في

القلب ، وقلّة الرّأفة والرّحمة حتّى لايؤمن أن يقتل ولده ووالديه ، ولايؤمن على حميم ، ولاعلى من يصحبه » . و رواه الصدوق في فقيهه في ٩٩ صيده و أماليه في ٥٥ من مجالسه وفي علله باسنادين في أوّل ٢٣٧ من أبوابه، والبرقيّ في محاسنه في ١٠٤ من أخبار علله، والعيّاشيّ في تفسيره في ١٥ من أخبار مائدته بعضهم عن الصّادق عليه السلام و بعضهم عن الباقر عليه السلام والرّاوي في بعضها عُذافر و في بعضها غيره .

و روى العلل (في ٣ ممّا مرّ) « عن محمّد بن سِنان ، عن الرضا عليه السلام ـ في خبر ـ و حرّم الله الدّم كتحريم الميتة لمافيه من فساد الأبدان ولانّه يورث الماء الأصفر ، ويبخر الفم ، وينتن الرّيح، ويسيء الخلق ، ويورث القساوة للقلب ، وقلّة الرّأفة والرّحمة حتّى لايؤمن أن يقتل ولده و والده و صاحبه » .

و روى احتجاج الطبرسيّ «عن الصّادق عليه السلام : إنّ زنديقاً قال له : لم حرّم الله الدّم المسفوح ، قال : لأنّه يورث القساوة ويَسلب الفؤاد الرّحمة ويعفن البدن ويغيّر اللّون، وأكثر مايصيب الانسان الجذام يكون من أكل الدّم » .

(أما ما يتخلّف في اللّحم فطاهر من المذبوح) قال الشارح : «حلال وكان عليه أن يذكر الحلّ لأنّ البحث إنّما هو فيه » قلت : حلّية شربه مستقلاً أيضاً غير معلومة بل ينفيها عموم الآيات والروايات أمّا مع اللّحم فلايبعد استثناؤه لعدم صدق شرب الدم عليه بل فيه يقال : أكل اللّحم ومنه ما يتخلّف في الكبد ولا وجه لتفريق الشّارح بينهما ، فقال «لو قيل بتحريم المتخلّف في الكبد والقلب كان حسناً ، فإنّ ماينفي ما في اللّحم ينفي ما في الكبد .

(السابعة الظاهر ان المايعات النجسة غير الماء لاتطهر بالماء مادامت كذلك ، و تلقى النجاسة و ما يكتنفها من الجامد) وبه أفتى المفيد والدّيلميّ و الشّيخ في نهايته و مبسوطيه و الحلّيّ ، و هو المفهوم من الكافي روى (في باب الفأرة يموت في الطعام و الشراب ١٤ من أطعمته) حسناً « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه فان كان جامداً فألقها ومايليها و كل

مابقي ، وإن كان ذائباً فلاتأكله واستصبح به والزّيت مثل ذلك » ورواه التّهذيب في ٩٥ ممّا يأتي .

وصحيحاً « عن معاوية بن وهب عن الصّادق عليه السلام قلت له: جرذ مات في سمن أوزيت أوعسل فقال عليه السلام : أمّا السّمن فيؤخذ الجرذ وماحوله ، والزّيت يستصبح به » ورواه التهذيب في ٩٤ من ذبائحه وفيه (وأمّا الزّيت) وزاد « و قال في بيع ذلك الزّيت تبيعه وتبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به » .

و روى « عن السكونيّ ، عنه عليه السلام : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قد سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فأرة ؟ قال : يهراق مرقها ويغسل اللّحم ويؤكل » .

رواه التّهذيب في ١٠٠ ممّا مرّ ، عن الكافي .

وروى صحيحاً « عن سعيد الاعرج ، عنه عليه السلام: سألته عن الفأرة والكلب يقع في السّمن والزّيت ثمّ يخرج منه حيّاً فقال : لابأس بأكله » ، و رواه التّهذيب في ٩٧ ممّا مرّ عن كتاب الحسين بن سعيد بدون لفظ « الكلب » و هو الصحيح ، وفي الفقيه (في ١٩ من مياهه في أوله) «فان وقعت الفأرة في حبّ دهن فأخرجت منه قبل أن تموت فلابأس بأن يدهن منه و يباع من مسلم » . ولابدّ أنّ الأصل فيه ذاك الخبر . وزاد التهذيب « و عن الفأرة تموت في السمن والعسل ، فقال: قال عليّ عليه السلام : خذ ماحولها و كل بقيّته ، وعن الفأرة تموت في الزيت فقال : لاتأكله ولكن أسرج به » .

و روى التّهذيب (في ٩٣ ممّا مرّ) « عن سماعة قال : سألته عن السّمن يقع فيه الميتة ، فقال : إن كان جامداً فألق ما حوله و كُلِ الباقي ، فقلت : الزيت فقال : اسرج به » .

و في ٩٦ « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن الفأرة والدّابّة تقع في الطعام و الشّراب فتموت فيه ، فقال : إن كان سمناً أو عسلاً أو زيتاً فانّه ربما يكون بعض هذا فان كان الشّتاء فانزع ما حوله و كله و إن كان الصّيف فارفعه

حتّى تسرج به ، و إن كان ثرداً فاطرح الّذي كان عليه ولاتترك طعامك من أجل دابّة ماتت عليه [فيه ظ].

و روى في (آخر تطهير ثيابه) « عن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ و عن الدقيق يصيب فيه خرء الفأرة ، هل يجوز أكله ؟ قال : إذا بقي منه شيء فلابأس يؤخذ أعلاه فيرمى به ». و في كتاب عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام : سألته عن الفأرة تموت في السّمن والعسل الجامد أيصلح أكله ؟ قال : اطرح ماحول مكانها الّذي ماتت فيه وكل مابقي ولابأس ».

﴿(الثامنه يحرم ألبان الحيوان المحرم لحمه ويكره اللبن المكروه لحمه كالأتن)﴾

قال الشّارح : « الأتن بضم الهمزة و التاء و بسكونها جمع أتان ـ بالفتح ـ الحمارة ذكراً أو أنثى ولا يقال في الانثى أتانة ».

قلت : إذا كان الاتان الحمارة فاي معنى لقوله : « ذكراً أوانثى » و لقوله : « ولايقال في الانثى أتانة » فانّ الاتان انثى الحمار ، ولا يقال للذكر ، و أتان اسم انثاه ولايحتاج إلى تاء للتأنيث ، وجمعه ليس منحصراً بما قال ففي الصّحاح : الأتان الحمارة ، ولاتقل أتانة ؛ وثلاث آتن مثل عِناق و أعنق . و الكثير أتُن و أتُن ، و المأتونة كما أنّ الحمار الذكر ويقال للانثاه: حمارة. وفي الصحاح وقولهم : كان حماراً فاستأتن » أي صار أتاناً يضرب لرجل يهون بعد العزّ ، و يحرم ألبان المحرّم من الحيوان حتّى بالعرض ، فروى الكافي (في ٢ من باب لحوم جلالاته ٦ من أطعمته) « عن حفص بن البَختريّ ، عن الصادق عليه السلام : لاتشرب من ألبان الإبل الجلّالة ـ الخبر » و في آخره « عن مسمع عنه عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الناقة الجلالة لايؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتّى تغذّى أربعين يوماً ، و البقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولايشرب لبنها حتّى تغذى ثلاثين يوماً ، والشاة الجلالة لايؤكل لحمها ولايشرب لبنها حتّى تغذّي عشرة أيّام ».

و أمّا ما ذكره من كراهة لبن الأتن ففير معلوم فروى الكافي (باب ألبان الاتن ، ٨٨ من أطعمته) « عن العيص بن القاسم ، عن الصّادق عليه السلام تغذّيت معه فقال لي: أتدري ماهذا ، قلت : لا قال : هذا شيراز الأتن ، اتّخذناه لمريض لنا، فان أحببت أن تأكل منه فكل » .

ثمّ « عن يحيى بن عبدالله قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام: فأتينا بسكرّجات فأشار بيده نحو واحدة منهنّ ، وقال : هذا شيراز الأتن اتّخذناه لعليل عندنا ، ومن شاء فليأكل و من شاء فليدع » .

ثمّ « عن عيص بن القاسم ، عنه عليه السلام : سألته عن شرب ألبان الأتن فقال : اشربها » ، ثم « عن أبي مريم الأنصاريّ عن الباقر عليه السلام : سألته عن شرب ألبان الأتن ، فقال لي :لا بأس بها ، فانّها كالصريحة في عدم الكراهة ، والظاهر أنّ للبنها خاصيّة كبول الإبل فاستثنى .

و أمّا ماعدا لبن الأتن من مكروه اللّحم فلا يعلم الحال فيها .

٩(التاسعة المشهور استبراء اللّحم المجهول ذكاته بانقباضه بالنار عند طرحه ، فيكون مذكى و الا فميتة)٩

ذهب إليه الصّدوق و الشيخ والحلبيّان و ابن حمزة و هو المفهوم من الكافي فروى (في ١٣ من أطعمته باب آخر منه ، بعد باب اختلاط الميتة بالذكي وحكم بيعه ممّن يستحلّ الميتة -وحينئذ فهو نظيره لامنه) «عن شعيب ، عن الصّادق عليه السلام في رجل دخل قرية فأصاب بها لحماً لم يدر أذكي هو أم ميّت ، قال : يطرحه على النّار فكلّ ما انقبض فهو ذكيّ وكلّ ما انبسط فهو ميّت » ورواه التهذيب في ٢٠٠ من أخبار صيده عن كتاب البزنطيّ وجعل الوسائل خبر الكافي والتهذيب عن إسماعيل بن شعيب وهم وجعل هو والوافي أخذ التّهذيب عن كتاب أحمد الأشعريّ، عن أحمد البزنطيّ مع أنّه ليس فيه إلّا الثاني .

و في ٤٢ من أخبار صيد الفقيه « و قال الصّادق عليه السلام : لا تأكل الجرّي

ـ إلى ـ وإن وجدت سمكاً ولم تعلم أذكيّ هو أو غير ذكيّ ـ إلى ـ و كذلك إذا وجدت لحماً ولم تعلم أذكي هوأم ميتة فألق منه قطعة منه على النّار فان تقبّض فهوذكيّ و إن استرخى على النّار فهو ميتة »، و كون « و كذلك ـ الخ » مقول قوله عليه السلام غير معلوم وإن جعله الوسائل كذلك ولذا لم ينقله الوافي.

✿(العاشرة لايجوز استعمال شعر الخنزير فان اضطر استعمل مالا دسم فيه وغسل يده)✿

روى الفقيه (في ١٠٨ من صيده) « عن برد الإسكاف قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي رجل خرّاز ولايستقيم عملنا إلّا بشعر الخنزير نخرزبه، قال : خذمنه وبره فاجعلها في فخارة ، ثمّ أوقد تحتها حتّى يذهب دسمه ، ثمّ اعمل به ». و رواه التهذيب في ٩٠ من أخبار ذبائحه.

ثمّ « عن عبدالله بن المغيرة ، عن بُرْدٍ : قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك إنّا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرّجل فصلّى وفي يده منه شيء قال : لاينبغي أن يصلّي و في يده منه شيء ، و قال : خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به و اغسلوا أيديكم منه ». و رواه التّهذيب في ٩١ منها ».

و روى التّهذيب (في ٩٢ ممّا مرّ) « عن سليمان الاسكاف قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به ، قال : لابأس ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلّي.

و روي الكافي (في ٣ من باب ماينتفع به من الميتة ، ٩ من أطعمته) « عن الحسين بن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ فقلت له: فشعر الخنزير يعمل حبلاً ويستقى به من البئر الّتي يشرب منها أيتوضّأ منها ؟ قال : لابأس به ». و زاد فيه « عليّ بن عقبة ، و عليّ بن الحسن بن رباط ، قال : والشعر و الصوف كلّه ذكيّ » و رواه التّهذيب عن الكافي في ٥٥ من ذبائحه. والمفهوم منه طهارة شعره.

و به أفتى المرتضى ، وقبله الصدوق فقال (في آخر ١٣ من أخبار باب مياهه) « ولابأس بأن يستقى الماء بحبل اتّخذ من شعر الخنزير » .

بل المفهوم منه جواز استعمال جلد الخنزير ففي (١٤ من أخبار مياهه) وسئل الصّادق عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به الماء فقال : لابأس به » والأصل فيه مارواه التهذيب (في ٢٠ من أخبار باب مياهه ، ٢١ من أبواب طهارته) « عن زرارة عنه عليه السلام : سألته عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به الماء ، قال : لابأس » وحمله على استعماله في سقي مثل الدَّوابّ .

و روى الكافي (في ١٠ من أخبار باب بئره ٤ من طهارته)؛ والتهذيب (في ٨ من أخبار مياهه)« عنه عنه عليه السلام أيضاً سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر أيتوضّأ من ذلك الماء ؟ قال : لابأس » وحمله التهذيب على ما إذا لم يصل الشعر إلى الماء : والظاهر أنّ الأصل فيه وفي خبر الحسين بن زرارة المتقدم واحد وحنيئذ فنسبته في هذا إلى زرارة غير معلومة .

و روى الفقيه (في ١٥ مياهه) « عن الصّادق عليه السلام بلفظ : وسئل عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللّبن والماء والسمن ماترى فيه ؟ فقال لابأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتتوضّأ منه وتشرب ولكن لا تصلّ فيها » .

و هو خبر شاذٌّ لم يروه غيره ولم يفت به سواه في ما أعلم ، ولكن روى التهذيبان مثله في ما إذا دبّغ فروى التهذيب (في ٦٧ من ذبائحه) « عن الحسين ابن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللّبن أو الماء فاشرب منه وأتوضّأ؟ قال : نعم ، وقال : يدبغ فينتفع به ولايصلّى فيه » ، ورواه الاستبصار في خبر قبل الأخير من صيده وذبائحه وحمله على التقيّة .

﴿ الحادية عشرة لايجوز لأحد أن يأكل من مال غيره الاّ من بيوت من تضمّنته الآية إلاّ مع علم الكراهية ﴾ الاية في ٦١ من النور بعد ذكر عدم الحرج على الأعمى والأعرج والمريض هكذا « ولاعلى أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم

أو بيوت آبائكم أو بيوت أمّهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عمّاتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً ».

وروى الكافي (في ٣١ من أطعمته باب أكل الرّجل في منزل أخيه بغير إذنه) « عن محمّد الحلبيّ : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية «ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم ـ الخ » قلت : ما يعني بقوله : « أو صديقكم » قال هو والله الرّجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير إذنه ». ورواه المحاسن في مثل باب الكافي في ٢ من ٢١ من مآكله .

ثمّ «عن زرارة، عنه عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: «أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم» قال : هؤلاء الّذين سمّى الله عزّ وجلّ في هذه الاية تأكل بغير إذنهم من التّمر والمأدوم ، وكذلك تطعم المرأة من منزل زوجها بغير إذنه ، فأمّا ماخلا ذلك من الطعام فلا » و رواه المحاسن في ٥ ممّا مرّ مثله .

و رواه في ٣ « عن أبي جعفر عليه السلام بلفظ : سألته عمّا يحلّ للرجل من بيت أخيه من الطعام ، قال : المأدوم والتمر وكذلك يحلّ للمرأة من بيت زوجها »، و هل الاصل واحد، أو رواه تارة عن الصّادق عليه السلام وأخرى عن الباقر عليه السلام ؟.

ثمّ « عن جميل بن درّاج ، عنه عليه السلام للمرأة أن تأكل وأن تتصدّق وللصديق أن يأكل في منزل أخيه ويتصدّق » ورواه المحاسن في ٤ ممّا مرّ .

ثمّ « عن زرارة : سألت أحدهما عليهما السلام عن هذه الاية « ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمّهاتكم ـ الآية » قال : ليس عليك جناح في ما طعمت أو أكلت ممّا ملكت مفاتحه مالم تفسده ».

ثمّ « عن ابن أبي عمير ، عمن ذكره ، عن الصّادق عليه السلام في قوله عزّ وجلّ : « أو ما ملكتم مفاتحه » قال : الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير إذنه» ورواه المحاسن في ٧ ممّا مرّ . ورواه التّهذيب في ١٤٨ ذبائحه إلى ١٥٢ .

و روى المحاسن في أوّل ما مرّ « عن أبي اسامة،عن الصّادق عليه السلام في قوله عزّوجل : « ليس عليكم جناح ـ الاية» قال : باذن وبغير اذن » .

وروى تفسير القميّ « أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله آخى بين أصحابه فكان بعد ذلك إذا بعث احداً من أصحابه في غزاة أو سريّة يدفع الرجل مفتاح بيته إلى أخيه في الدين ويقول : خذ ماشئت وكل ماشئت ، وكانوا يمتنعون من ذلك حتّى ربما فسد الطعام في البيت فأنزل الله «ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً » يعنى حضر أولم يحضر إذا ما ملكتم مفاتحه » .

ثمّ إنّ خبر الحلبيّ الاوّل ممّا نقلنا وخبر زرارة الرابع منه تضمّنا «ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم » وليس لفظ الآية على ما في مصاحفنا فامّا نقل بالمعنى للاحتياج إلى فهم المراد أو كان الأصل«ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو اشتاتاً » ووهم الرّاوي فنقل ما قبله .

❁(الثانية عشرة اذا انقلب الخمر خلاًّ حلّ سواء كان بعلاج أو من قبل نفسه)❁ روي الكافي (في باب الخمر يجعل خلاً ، ٢٣ من أبيدته) « عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن الخمر يصنع فيه الشيء حتّى تحمض قال : إذا كان الذي صنع فيها الغالب على ما صنع فيه فلابأس به » ورواه التهذيب في ٢٤٦ من ذبائحه والاستبصار في ٨ من ٤ من أطعمته بدون لفظ « فيه » وقال : هذا خبر شاذ لان ما يقع فيه الخمر ينجس وإذا نجس فلايجوز استعماله وإن كان غالباً عليه » قلت: من أين أنّ المراد وضع الخمر في شيء حتّى ينجسه ، بل ظاهره وضع شيء في الخمر حتّى يصير خلاً،وفهم ما قلنا هو المفهوم من الدّيلميّ ، فقال:« فان انقلب شيء من المسكر إلى الحموضة وانتفت عنه الشدّة المطربة حلّ سواء كان ذلك بعلاج أو بغير علاج» ولابدّ أنّ الكافي أيضاً فهم ذلك منه حيث نقله في أوّل بابه (باب الخمر يجعل خلاً) .

ثمّ عن زرارة ، عنه عليه السلام : سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلاًّ ، قال :لابأس».

و رواه التّهذيب عن الكافي (في ٢٣٩ منه) .

ثمّ «عن عبيد بن زرارة ، عنه عليه السلام: سألته عن الرّجل يأخذ الخمر فيجعلها خلاًّ،قال لابأس » . و رواه التهذيب في ٣٤٠ منه .

ثمّ « عن أبي بصير،عنه عليه السلام : سألته عن الخمر تجعل خلاًّ ، قال : لابأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها» و رواه التّهذيب في ٢٤١ منه بلفظ « ما يقلبها » في النسخة وإن كان كلامه في تأويله يدلُّ على أنّ الخبر عنده « يغلبها » من الغلبة،ورواه الاستبصار في ٧ من ٤ من أطعمته مثل التهذيب ، وفي التهذيب معناه إذا جعل فيه ما يغلب عليه فيظنّ أنّه خلّ ولايكون كذلك مثل القليل من الخمر يطرح عليه كثير من الخلّ فإنّه يصير بطعم الخلّ و مع هذا فلا يجوز استعماله حتّى يعزل من تلك الخمرة ويجعل مفرداً إلى أن يصير خلاًّ فاذا صار خَلاًّ حلّ حينئذ ذلك الخَلُّ .

وروى التّهذيب (في ٢٤٢ ممّا مرّ) « عن عبيد بن زرارة ، عنه عليه السلام في الرجل إذا باع عصيراً فحبسه السّلطان حتّى صار خمراً فجعله صاحبه خلاًّ فقال : إذا تحوّل عن اسم الخمر فلابأس به » .

ثمّ « عن جميل ـ وفي طريقه عليّ بن حديد ـ عنه عليه السلام قلت : يكون لي على الرّجل الدّراهم فيعطيني بها خمراً، فقال : خذها ، ثمّ أفسدها ، قال علي: واجعلها خلاًّ».

ثمّ « عن عبدالعزيز بن المهتدي:كتبت إلى الرّضا عليه السلام:جعلت فداك العصير يصير خمراً فيصبّ عليه الخلّ وشيء يغيّره حتّى يصير خلاًّ؟قال : لابأس به » .

ثمّ « روى باسناده عن حسين الأحمسيّ ، عن محمّد بن مسلم وأبي بصير ؛ وعليّ عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام : سئل عن الخمر يجعل فيها الخل ، فقال : لا إلاّ ماجاء من قبل نفسه » . ورواه حسين وهو حسين بن عثمان في أصله من الأربعمائة في خبره ١١ وفي النسخة « عن محمّد بن مسلم عن أبي بصير » والصواب نقل التّهذيب « وأبي بصير » و قال : محمول على ضرب من الاستحباب لانّه مستحبّ أن يترك

الخمر حتّى يصير خلاًّ من قبل نفسه » .

وبعد٣من أخبار حدّ شرب خمر الفقيه : « وقال أبي (رض)في رسالته إليّ : اعلم أنّ أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النّار أوغلى من غير أن تمسّه النّار فيصير أسفله أعلاه فهوخمر ولايحلّ شربه إلّاأن يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ، فإن نشّ من غير أن تمسّه النّار فدعه حتّى يَصير خلاًّ من ذاته من غير أن تلقى فيه ملحاً أو غيره وإن صبّ في الخل خمر لم يجز أكله حتّى يعزل من ذلك الخمر فاذا صار خلاًّ أكل ذلك الخلّ الّذي صبّ فيه الخمر» هذا ونقل الآخوندي والغفاري في نسختهما كلام الفقيه كمانقلناه أوّلاً وضربنا على بعضه الخطّ لكن ما أبقيناه هو الموجود في المصحّحة .

و نقل المقنع في باب شرب خمره ، كلام أبيه في صدره كما في الخطيّة المصحّحة إلى « ملحاً أو غيره » وزاد « حتّى يتحوّل خلاًّ » وأمّا ذيله « فان صبّ في الخلّ خمر ـ الخ » فكما في المطبوعين لكنّ الزائد في الحاشية فلعلّه إلحاقي مع أنّ نسخته ليست بمصحّحة فكثيراً ما تختلف نسخته المطبوعة مع ما ينقل المختلف عنه .

و كيف كان فالصّدر لا بدّ أنّ صحيحه كما نقلنا لانّ ما في المطبوعين فيه تكرار ومالاشاهد له ، و أيضاً لا معنى لما فيهما لأنّ الخمر تنقلب خلاًّ و أمّا الخلّ فلا ينقلب خمراً ، كما أنّ عزل الخمر المنصبّ في خلّ عن الخلّ في الاناء غير ممكن .

و بما قال المصنّف أفتى الاسكافي والشيخان والدّيلميّ والمرتضى وابن حمزة والحلّي ، وإنّما الاخير أنكرما قاله الشيخ في نهايته من أنّه إذا وقع شيء من الخمر في الخلّ لم يجز استعماله إلّا بعد أن يصير ذلك الخمر خلاًّ . فقال : إنّ الخَلّ بعد وقوع قليل الخمر فيه صار نجساً ولا دلالة على طهارته ، وقال : هوموافق لمذهب أبي حنيفة ، ثمّ نقل كلام المرتضى في انتصاره شاهداً له مع أنّه شاهدعليه

فانّه نقل أنّ أبا حنيفة و إن وافقنا في أنّ انقلاب الخمر إلى الخَلّ بنفسه أو بفعل آدميٍّ يَحلُّ إلّا أنّه زاد أنّه إذا ألقي خمر في خَلّ فغلب ـ أي الخَلّ ـ عليها ـ أي على الخمر ـ حتّى لايوجد طعم الخمر أنّه بذلك يحلّ ـ إلى أن قال في الرّدّ عليه ـ بأنّه يقال لأصحاب أبي حنيفة أيّ فرق بين غلبة الخَلّ على الخمر في تحليلها و بين غلبة الماء عليها أو غيره من المايعات و الجامدات حتّى لا يوجد لها طعم ولا رائحة فإن فرّقوا بأن الخمر تنقلب إلى الخلّ ولاتنقلب إلى غيره من المايعات والجامدات قلنا : كلامنا فيها على عدم الانقلاب ، و الخمر إذا ألقيت في الخَلّ الكثير فما انقلبت في الحال إلى الخَلّ بل عينها باقية و كذلك هي في الماء ـ الخ » .

و قد ذكر الإسكافيُّ أيضاً ذاك الفرع كما قال الشّيخ فقال : «فأمّا إذا أخذ إنسان خمراً ، ثمّ صبّ عليه خلاًّ فانّه يحرّم عليه شربه والإصطباغ به في الوقت مالم يمض عليه وقت ينتقل في مثله العين من التحليل إلى التحريم أو من التحريم إلى التحليل » لكن الحلّيّ ذو خبطات في فهم الرّوايات وفي فهم الاقوال، وما قاله الشّيخ والاسكافي والمرتضى على ماعرفت هو المراد من خبر أبي بصير الثاني المشتمل على أن جعل الخمر خلاًّ يحلّله لكن لا بمجرّد جعل خلّ في الخمر غالب عليها مالم تنقلب الخمر إلى الخلّ وهو صريح ذيل كلام عليّ بن بابويه المتقدّم .

وروى قرب الحميريّ « عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام : سألته عن الخمر يكون أوّله خمراً ، ثمّ يصير خلاًّ ، قال : إذا ذهب سكره فلابأس » ونقل الحلّيّ في مستطرفاته « عن جامع البزنطيّ ، عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام سئل عن الخمر تعالج بالملح و غيره لتحوّل خلاًّ قال : لا بأس بمعالجتها ، قلت : فإنّي عالجتها و طيّنت رأسها ، ثمّ كشفت عنها فنظرت إليها قبل الوقت فوجدتها خمراً أيحلّ لي امساكها ؟ قال : لابأس بذلك إنّما إرادتك أن يتحوّل الخمر خلاًّ وليس إرادتك الفساد » .

و أمّا قول الشّارح بعد قول المصنّف «لكن يكره علاجه بغيره للنّهي عنه في رواية أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، ولا أعلم لأصحابنا خلافاً في ذلك في الجملة وإن اختلفوا في بعض أفراده ولولا ذلك أمكن استفادة عدم طهارته بالعلاج من بعض النصوص كما يقوله بعض العامّة » ففيه أنّه ليس في المسألة غير رواية أبي بصير الّتي أشار إليها أوّلاً وكلامه موهم أنّه يوجد نصوص غيرها، وأمّا قوله «كما يقوله بعض العامّة » فانّما نقل المرتضى عن مالك والشافعي عدم جواز قلبها بالعلاج ونقل عن أبي حنيفة جواز العلاج حتّى بالقاء الخمر في الخلّ حتّى يغلب عليها ورده بعدم كفاية غلبة الخل بل يشترط انقلاب الخمر وعرفت مخالفة الحلّي في الانقلاب أيضاً استناداً إلى كلام المرتضى غلطاً ، وقد عرفت ذهاب الصّدوقين حيث نقل الفقيه كلام أبيه مقرّراً إلى عدم جواز العلاج في مالو نشّ العصير بنفسه ،

(الثالثة عشرة لايحرم شرب الرّبوبات وان شمّ منها ريح المسكر كرُبّ التفاح و شبهه لعدم إسكاره وأصالة حلّه)

روى الكافي (في ٢ من باب في الأشربة ، ٢١ أنبذته) « عن جعفر بن أحمد المكفوف : كتبت إليه يعني أبا الحسن الأوّل عليه السلام أسأله عن السكنجبين والجُلّاب ورب التوت ورب التفاح ورب الرمّان فكتب حلال» . ورواه التهذيب عن الكافي في ٢٨٦ من ذبائحه .

و « عنه : كتبت إليه عليه السلام أسأله عن أشربة تكون قبلنا السكنجبين والجُلّاب ورب التّوت ورب الرّمان ورب السفرجل ورب التفاح إذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في أسواقنا فكتب جائز :لا بأس بها » ورواه التهذيب في ٢٨٧ ممّا مرّ عن الكافي .

و « عن خليلان بن هشام : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك عندنا شراب يسمّى المييه نعمد إلى السفرجل فنقشره ونلقيه في الماء ، ثمّ نعمد إلى العصير فنطبخه على الثلث ،ثمّ ندقّ ذلك السفرجل ونأخذ ماءه ثمّ نعمد إلى ماء هذا الثلث

و هذا السفرجل فيلقى فيه المسك و الأفاوي و الزعفران و العسل فنطبخه حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه أيحلّ شربُه ؟ فكتب لا بأس به مالم يتغيّر » .

و روى التهذيب (في ٢٨٥ ممّا مرّ) « عن الحسن بن محمّد المدائنيّ قال : سألته عن السكنجبين و الجُلّاب و ربّ التوت و ربّ السّفرجل وربّ الرّمّان فكتب حلال » .

❁(الرّابعة عشر : يجوز عند الإضطرار تناول المحرّم عند خوف التلف أوالمرض)❁ لاخلاف في جواز تناول المحرّم غير الخمر عند الاضطرار كيف لا ، وقد قال تعالى في ١٧٣ من آيات البقرة « إنّما حرّم عليكم الميتة والدّم ولحم الخنزير . وما أهِلّ به لِغَيرِ اللهِ فَمَنِ اضْطرّ غيرَ باغٍ ولاعادٍ فلا إثمَ عليه » .

ومثله في ١١٥ ـ النحل،لكن فيه « وما أهِلّ لغيرالله به » و بدّل «فلاإثم عليه» بقوله «فإنّ اللهَ غفورٌ رحيم » .

و في ٣ من المائدة « حُرّمت عليكم الميتةُ والدّمُ ولحمُ الخِنزير وما أهلّ لغير الله به والمُنخَنِقَةُ والموقوذةُ والمتردّيةُ والنّطيحَةُ وما أكل السّبعُ إلّا ماذكّيتم وما ذُبحَ على النُّصب ، وأن تستقسموا بالأزلام ـ إلى ـ فمن اضطرّ في مخمصة غير متجانف لإثم فإنّ الله غفورٌ رحيم » .

و في ١٤٥ من الأنعام « قل لاأجد في ما أوحيَ إليّ مُحَرّماً على طاعمٍ يَطْعَمُهُ إلّا أن يكون ميتة أودماً مسفوحاً أولحمَ خنزير فإنّه رجسٌ أو فِسقاً أهلّ لغيرِاللهِ به فمَنِ اضْطرّ غير باغٍ ولا عاد فإن ربّك غفورٌ رحيم » .

و إنّما اختلف الاخبار في الخمر فروى عمّار السّاباطيّ ـ كما في ٢٣٧ من ذبائح التهذيب عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر « وعن الرّجل أصابه عطش حتّى خاف على نفسه فأصاب خمراً قال : يشرب منه قوته » . وروى العلل (في باب علّة منع شرب الخمر في حال الاضطرار ٢٢٧ من أبوابه) « عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام : المضطرّ لايشرب الخمر لانّها لا تزيده إلّاشرّاً ولانّه أن شربهاقتلته

فلايشرب منها قطرة . وروي لاتزيده إلّا عطشاً». لكن لم يعمل به فقال بعده: جاء هذا الخبر هكذا و شرب الخمر في حال الإضطرار مباح مثل الميتة والدّم ولحم الخنزير ، وإنّما أوردته لمافيه من العلّة ؛ ولعلّه استند في جوازه إلى مـا رواه في فقيهه (في ٩٩ صيده) « عن عُذافر ، عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ علّة تحريم الخمر والميتة والدّم ولحم الخنزير ـ إلى ـ ثمّ أحلّه للمضطرّ ـ الخبر » فعمومه يشمل الخمر أيضاً اللّهمّ إلّا أن يقال : إنّ مراده آية « و فصّل لكم ماحرّم عليكم إلّا مااضطررتم إليه » ١١٩ من الأنعام.

و روى العيون (في بابه ٣٤ في أواخر خبره الاوّل) « عن الفضل ، عن الرّضا عليه السّلام في كتابه إلى المأمون : والمضطرّ لايشرب الخمر لأنّها تقتله ـ الخبر». وأمّا قول الشّارح: «قيل في الخمر بالجواز لعموم الآيـة الدّالّة على جواز تناول المضطرّ» فكماترى فالآيات المجوّزة للمضطرّ أربعة لكن كلّ منها استثنى المضطرّ فيهامن أشياء مسمّاة غير الخمر ، فلا عموم فيها يشمل الخمر فتبقى رواية الفضل عن الرّضا عليه السلام ورواية أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام ومرسلة العلل سالمة عن معارضة عموم الآيات وإنّما يعارضها خصوص رواية عمّار وهو فطحيّ ، ثمّ الآيات موردها في الاضطرار إلى الأكل فمعنى « إنّما حرّم عليكم الميتة» في الآيتين الأولين « و حرّمت عليكم الميتة » في الثالثة الأكل و قد صرّح به في الرّابعة « قل لاأجد في ما أوحي إلى محرّماً على طاعم يطعمه إلّا أن يكون ميتة » فقول المصنّف « أو المرض » خارج عن مـورد الآيات وقول الأطباء في استشفائهم بالمحرّمات مجرّد ادّعاء فكثيراً عالجوا وماتوا و كثيراً ما عالجوا وعوفوا وقد ورد النّهي في الأخبار عن الاستشفاء بالمسكرات ، و قد عقد الكافي لهاباباً فقال : « باب من اضطرّ إلى الخمر للدّواء أو للعطش أو للتقيّة ، ١٢ من أنبذته» وروى « عن أبي بصير قال : قال : دخلت أم خالد العبديّة على أبي عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقالت : جعلت فداك إنّه يعتريني قراقر في بطني و قد وصف لي أطباء العراق النبيذ بالسويق وقـد

وقفت وعرفت كراهتك له فأحببت أن أسالك عن ذلك فقال لها : و ما يمنعك من شربه ؟ قالت : قدقلّدتك ديني فالقى الله عزّ وجل حين ألقاه ، فأخبره أنّ جعفر بن محمد عليه السلام أمرني ونهاني ، فقال : يا أبا محمد ألاتسمع إلى هذه المرأة وهذه المسائل «والله لاآذن لك في قطرة منه ، فانّما تندمين إذا بلغت نفسك ههنا ـ وأومأ بيده إلى حنجرته ـ يقول لها ـ ثلاثاً : أفهمت ؟ قالت : نعم ، ثم قال عليه السلام : مايبل الميل ينجّس حبّاً من ماء يقولها ثلاثاً » .

ثمّ حسناً « عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن الرّجل ينعت له الدّواء من ريح البواسير فيشربه بقدر أسكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللّذة و إنّما يريد به الدواء فقال : لاولاجرعة ، ثمّ قال : إنّ الله عزوجل لم يجعل في شيء ممّا حرّم شفاء ولادواء » ـ ورواه طب الائمّة ابني بسطام في عنوان « عوذة للبواسير » عن عمر بن يزيد مع اختلاف لفظيّ يسير و الأصل واحد .

ثمّ « عن عليّ بن أسباط عن أبيه قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل : إنّ لي جعلت فداك أرياح البواسير وليس يوافقني إلّا شرب النبيذ فقال له : مالك ولما حرّم الله عزّوجلّ و رسوله ـ يقول له ذلك ثلاثاً ـ عليك بهذا المريس الّذي تمرسه بالعشي وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة ، وتشربه بالعشي ، فقال له : هذا ينفع البطن قال له : فأدلّك على ماهو أنفع لك من هذا عليك بالدعاء فانّه شفاء من كلّ داء ، قال فقلناله فقليله وكثيره حرام ؟ قال : نعم » .

ثمّ صحيحاً «عن الحلبيّ» عنه عليه السلام : سألته عن دواء عجن بالخمر فقال : لاوالله ما أحبّ أن أنظر إليه فكيف أتداوى به إنّه بمنزلة شحم الخنزير أولحم الخنزير وإنّ أناساً يتداوون به » . ورواه طبّ ابني بسطام في عنوان «دواء يعجن بالخمر» مع اختلاف يسير . ثمّ «عن أبي الحرعنه عليه السلام دخلت عليه أيّام قدم العراق فقال : ادخل على إسماعيل بن جعفر فانّه شاك فانظر ما وجعه وصف لي شيئاً من وجعه الّذي يجد

قال : فدخلت على إسماعيل فسألته عن وجهه الّذي يجد فأخبرني فوصفت له دواء فيه نبيذ فقال إسماعيل:النبيذ حرام : وإنّا أهل بيت لانستشفي بالحرام » . و رواه طبّ ابني بسطام في العنوان الآتي لكن فيه « عن عبد الحميد بن عمر بن الحرّ » و في الكافي « عن عبدالحميد، عن عمر و ، عن أبي الحرّ » و ما في الطبّ تصحيف .

ثمّ صحيحاً « عن معاوية بن عمّار ، عنه عليه السلام:سأله رجل عن دواء عجن بالخمر يكتحل منها ؟ فقال عليه السلام : ما جعل الله عزّ وجلّ في ماحرّم شفاء » .

ثمّ « عن مروك بن عبيد ، عن رجل ، عنه عليه السلام : من اكتحل بميل من مسكر كحّله الله عزّ وجلّ بميل من نار » .

ثمّ «عن قائد بن طلحة ، عنه عليه السلام : سألته عن النبيذ يجعل في الدّواء فقال: لاينبغي لأحد أن يستشفي بالحرام » . ورواه طبّ أئمّة ابني بسطام في عنوان النبيذ الذي يجعل في الدواء .

ثم «عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام : سألته عن الكحل يعجن بالنبيذ أيصلح ذلك ؟ فقال : لا » و رواه قرب الحميريّ و كتاب عليّ بن جعفر نفسه .

ثمّ « عن الحلبيّ ، عنه عليه السلام سئل عن دواء يعجن بخمر ، فقال ما أحبّ أن أنظر إليه ولاأشمّه فكيف أتداوي به » .

وأمّا رواية التهذيب (في ٢٢٨ من ذبائحه) عن هارون بن حمزة الغنوي ، عن الصّادق عليه السلام في رجل اشتكى عينيه [عيناه ظ] فنعت له كحل يعجن بالخمر فقال : هو خبيث بمنزلة الميتة ، فان كان مضطرّاً فليكتحل به » فلا يبعد حمله على التقيّة .

ثمّ الجواز للمضطرّ في ما استثنى له عزيمة لارخصة ، ففي (٩٨ من صيد) الفقيه نقلاً « عن نوادر حكمة محمّد بن أحمد بن يحيى قال الصّادق عليه السلام : من اضطرّ إلى الميتة والدّم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتّى يموت فهو كافر » .

و روى العيّاشيّ (في ٤٥ من أخبار سورة النحل) « عن سيف بن عميرة ، عن شيخ من أصحابنا ، عن الصّادق عليه السلام قال : كنّا عنده فسأله شيخ فقال : بي وجع وأنا أشرب له النبيذ ووصفه له الشيخ فقال له : ما يمنعك من الماء الّذي جعل الله منه كلّ شيء حيّ ؟ قال : لا يوافقني ، قال عليه السلام : فما يمنعك من العسل قال الله: فيه شفاء للناس ؟ قال : لا أجده قال : فما يمنعك من اللّبن الّذي نبت منه لحمك واشتدّ عظمك ؟ قال : لا يوافقني ، فقال عليه السلام له : اتريد أن آمرك بشرب الخمر ، لا والله لا آمرك » .

(ولا يرخّص الباغي وهو الخارج على الإمام (ع) وقيل : الّذي يبغي الميتة ، ولا العادي وهو قاطع الطريق ، و قيل الّذي يعدو شبعه ، و انّما يجوز ما يحفظ الرّمق) عرفت في العنوان السّابق أنّ في آية « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه » و في أخرى « فمن اضطرّ غير باغ و لا عاد ، فانّ الله غفور رحيم » و في ثالثة « فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فانّ ربّك غفور رحيم » .

ثمّ لم أقف على من ذهب إلى تفسير الباغي بباغي الميتة ، والعادي بعادي شبعه منّا ولعلّ القائل به كان من العامّة .

و كيف كان فروى الكافي (في باب ذكر الباغي و العادي ، ١٧ من أطعمته) « عن البزنطيّ ، عمّن ذكره ، عن الصّادق عليه السلام في قوله تعالى : « فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد » قال : الباغي الّذي يخرج على الإمام والعادي الّذي يقطع الطريق لا تحلّ له الميتة » .

و روى الفقيه (في ٩٧ من أخبار صيده) « عن عبدالعظيم ، عن الجواد عليه السلام سألته عمّا أهلّ لغير الله به قال : ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر ـ إلى ـ متى تحلّ للمضطرّ الميتة ـ إلى ـ فقيل له ـ أي النّبيّ صلى الله عليه وآله ـ : إنّا نكون بأرض فتصيبنا المخمصة فمتى تحلّ لنا الميتة ؟ قال : مالم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بقلاً فشأنكم بها .

إلى ـ ما معنى قوله عزّ وجلّ: « فمنِ اضْطرّ غير باغ ولاعاد فلاإثم عليه » قال : العادي:السارق،والباغي: الّذي يبغي الصيد بطراً أو لهواً لايعود به على عياله ليس لهما أن يأكلا الميتة اذا اضطرّا ، هي حرام عليهمافي حال الاضطرار كماهي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما أن يقصّرا في صوم ولاصلاة في سفر ـ الخبر ». في معنى المنخنقة والموقوذة والمتردّية وغيرها . و رواه التّهذيب في ٨٩ من أخبار ذبائحه وفيه « فشأنكم بهذا » .

وفي تفسير القمّيّ في الآية الثالثة من المائدة المتقدّمة في العنوان السابق«وأمّا قوله « فَمَنِ اضْطُرّ في مخمصة غير متجانف لإثم » فهو رخصة للمضطرّ أن يأكل الميتة والدّم ولحم الخنزير ـ والمخمصة:الجوع » .

و في رواية أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله « غير متجانف لإثم » قال:يقول غير متعمّد لإثم ، و قال عليّ بن إبراهيم في قوله : «غير متجانف لإثم »أي غير مائل في الإثم فلا يأكل الميتة إذا اضطرّ إليها إذاكان في سفر غير حقّ و كذلك إن كان في قطع الطريق أو ظلم أوجور» ، وفي ١٥١ من أخبار تفسير بقرة العيّاشيّ « عن محمّد بن إسماعيل رفع إلى أبي عبدالله عليه السلام في قوله: «فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد » قال : الباغي:الظالم والعادي:الغاصب » .

و في ١٥٤ منها « عن حمّادبن عثمان،عن الصّادق عليه السلام في قوله : «فمن اضطرّ غير باغ ولاعاد»قال : الباغي الخارج على الامام والعادي اللّص » .

و في ١٥٦ منها « عنه ، عنه عليه السلام في قوله « فمن اضطرّ غير باغ ولاعاد »قال: الباغي طالب الصيد والعادي السّارق ليس لهما أن يقصرا ، و ليس لهما إذا اضطرّا إلى الميتة أن يأكلاها ، ولايحلّ لهما ما يحلّ للناس إذا اضطرّوا » ورواه التهذيب في الثلث الأوّل من صلاة سفر زيادات جزءه الثاني مع اختلاف لفظيّ .

وأمّا إنّه لايحلّ إلّا بقدر سدّ الرّمق لأنّ به يرفع الاضطرار فكيف يحلّ بدونه وروى الفقيه (في ٩٩ من صيده) «عن عذافر،عن الباقر عليه السلام ـ في خبر في بيان

علّة تحريم الخمر والميتة والدّم ولحم الخنزير ـ ثمّ أحلّه للمضطرّ في الوقت الّذي لايقوم بدنه إلّا به فأمره أن ينال منه بقدر البُلْغَةِ لاغير ذلك .

هذا ، و في رواية الفقيه والتهذيب « عن عبدالعظيم ، عن الجواد عليه السلام : أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال لمن قال له : متى تحلّ لنا الميتة : ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بقلاً فشأنكم بها » ومعنى « أو تحتفئوا بقلاً » غير معلوم ، و من الغريب أنّ العامّة أيضاً رووه ، ففي آخر أطعمة المبسوط «روى أبو واقد اللّيثيّ أنّ رجلاً قال: يارسول الله إنّا نكون بالأرض فتصيبنا بها المخمصة فمتى تحلّ لنا الميتة؟فقال : ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بها بقلاً شأنكم بها . قال : سألت أبا عمرو بن العلاء وأباعبيد . فقالا : لانعرف « تحتفئوا » ثمّ بلغني بعد ، عن أبي عبيدة أنّه قال: هو من الحفاء مهموز مقصور وهو أصل البرديّ الابيض الرّطب وهو يؤكل فتأوّله في « تحتفئوا » يعني مالم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه » . قلت : ظاهر تعبير المبسوط « قال : سألت » بعد قوله أوّلاً « روى أبو واقد اللّيثيّ » أنّ الفاعل في قوله « قال » أبو واقد مع أنّ أبا واقد كان صحابيّاً ففي سنن أبي داود «إنّ عمر : سأله ما كان النّبيّ صلى الله عليه وآله يقرء في الأضحى والفطر » فلابدّ أنّ الفاعل غيره ، و كيف كان فعنون الجزريّ في نهايته « تحتفئوا » الوارد في الخبر في «تجتفئوا» بالجيم فقال: «ومنه الحديث«متى تحلّ لنا الميتة قال:مالم تجتفئوا بقلاً » أي تقتلعوه وترموا به من «جفأت القدر» إذا رميت مايجتمع على رأسها من الزّبد والوسخ» وفي الحاء المهملة من حفا وحفّ فقال في « حفا » بعد نقل الخبر « قال أبوسعيد الضرير: صوابه:مالم تحتفوا بها، بغير همز من « احفى الشّعر» ومن قال «تحتفئوا » مهموزاً.وهو البردي فباطل لأنّ البرديّ ليس من البقول و قال أبو عبيد :هو « من الحفأ » مهموز مقصور وهو أصل البردي الأبيض الرّطب منه وقد يؤكل يقول مالم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه ، ويروى « مالم تحتفّوا » بتشديد الفاء من « احتففت الشّيء » إذا أخذته كلّه كما تحفّ المرأة وجهها من الشعر » وفي الخاء المعجمة بلفظ « أو تختفوا بقلاً»

وقال «أي تظهروه يقال :اختفيت الشيء إذا أظهرته و«أخفيته» إذا سترته »وقال في (صبح) «في الحديث سئل متى تحلّ لنا الميتة ؟ فقال : مالم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفوا بها بقلاً » الاصطباح هنا أكل الصّبوح و هو الغداء، والغبوق العشاء و أصلهما في الشرب،ثم استعملا في الأكل أي ليس لكم أن تجمعوهما من الميتة، قال الأزهريّ: قدأنكر هذاعلى أبي عبيد وفسّر أنّه أراد إذا لم تجدوا لَبَيْنَة تصطبحونها أو شراباً تغتبقونه ، ولم تجدوا بعد عدم الصبوح والغبوق بقلة تأكلونها حلّت لكم الميتة،قال : و هذا هو الصحيح» ثمّ إنهم لم يتعرّضوا على أنّ الباغي أو العادي هل يصرفها مع الإثم أو يجب عليه اجتنابها ولومات جوعاً؟ والظاهر الأوّل .

(ولو وجد ميتة وطعام الغير فطعام الغير أولى إن بذله بغير عوض أو بعوض هو قادر عليه ، والاّ أكل الميتة)

وفي المبسوط «إذا اضطرّ الإنسان إلى طعام الغير كان على صاحب الطعام بذله والمضطرّ إن كان واجداً للثمن لم يكن عليه بذله إلاّ ببدل وإن كان قادراً عليه في بلده لم يجب على صاحبه بذله بغير بدله »،وقال:«إن قال:لاأدفع إليه أو يبذل أكثر من ثمن مثله و كان المضطرّ قادراً على قتاله كان عليه لأنّه كالمستحقّ له في يديه فان قتل صاحب الطعام كان هدراً لأنّه قتله بحقّ وإن قُتِلَ المضطرُّ كان قتله ظلماً ، فإن لم يكن قادراً على قتاله أو كان قادراً و تركه فان قدر أن يشتريه بعقد فاسد حتّى لايلزمه إلاّ ثمن مثله فعل إن لم يقدر فاشتراه بأكثر من ثمن مثله قيل يلزمه و قيل : لا يلزمه الزيادة على ثمن المثل و هو الأقوى عندنا ، و قال : هذا إذا لم يجدميتة مع طعام الغير فإن وجدميتة و بذل صاحب الطعام بثمن المثل لم يحلّ له أكل الميتة وليس له قتاله ».

قلت : والكلّ كما ترى فاذا بذل صاحب الطعام بيعه بقيمة يقدر المضطرّ عليه وجب عليه ذلك سواء وجد ميتة أولا و إن منع من البذل رأساً أو بقيمة لا يقدر عليها المضطرّ فإن وجد ميتة يأكل الميتة لأنّ طعام الغير حينئذ كالعدم ، وإن لم

بجدميتة فله قتاله ما لم يؤدّ إلى قتله كمالا يجوز قتل غيره للتقيّة،وحفظ نفسه و إن كان واجباً عليه لكنّه في عالم يكن مستلزماً لهلاك غيره .

﴿(الخامسة عشر يستحبّ غسل اليدين معاً قبل الطعام و بعده و مسحهما بالمنديل فى الغسل الثانى دون الأوّل)﴾

أمّا الغسل قبل وبعد فروى الكافي (في باب الوضوء قبل الطعام وبعده ، ٤٤ من أطعمته) « عن ابن القدّاح ، عن الصّادق عليه السلام:من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده » .

ثمّ « عن أبي حمزة، عنه، عن أبيه عليه السلام قال : يا أبا حمزة الوَضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر،قلت : بأبي أنت وأُمّي يذهبان بالفقر؟فقال : نعم يذهبان به » و رواه المحاسن في ٢٢٤ ممّا يأتي بلفظ « يذيبان الفقر » و بلفظ « كيف يذيبان ؟ قال : يذهبان ».

ثمّ « عن أبي بصير،عنه عليه السلام:قال أمير المؤمنين عليه السلام:غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر وإماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر » .

ثمّ «عن السّكونيّ، عنه عليه السلام:من سره أن يكثر خير بيته فليتوضّأ عند حضور طعامه » .

ثم « عن أبي عوف البجليّ عنه عليه السلام : الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرّزق وروى أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : أوّله ينفي الفقر وآخره ينفي الهمّ » .

و روى المحاسن الأوّل في ٢٢١ من أخبار ٣٠ من أبواب مآكله عن ابن أبي عوف البجليّ ».

و روى (في ٢٢٢ منه) « عن معاوية بن عمّار عنه ، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله : يا عليُّ إنّ الوَضوء قبل الطعام وبعده شفاء في الجسد ويمن في الرّزق ».

ثمّ « عن الحسن بن محمّد الحضرميّ ، عنه عليه السلام : الوَضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر » .

وأمّا ما رواه هو (في ٢٢٦ منه) « عن أبي بكر الحضرميّ كان أبو عبدالله عليه السلام يدعو لنا بالطعام فلايوضّينا قبله ويأمر الخادم فيتوضّأ بعد الطعام » فيمكن حمله على عدم تأكّد قبله كتأكّد بعده .

وأمّا مارواه بعد « عن ابراهيم بن أبي محمود قال : أخبرني بعض أصحابنا قال: ذكر للرضا عليه السلام الوضوء قبل الطعام فقال: ذلك شيء أحدثته الملوك»فلاينافي استحبابه ، ويمكن حمله على عدم تأكده أيضاً أو التقيّة ، فعن سفيان الثوريّ «كان يكره غسل اليد قبل الطعام أوعلى كون يده نظيفة » .

فروى الكافي (في ١٣ من نوادر أطعمته ٤٨ منه) «عن سليمان الجعفريّ: قال أبوالحسن عليه السلام ربما اتي بالمائدة فأراد بعض القوم أن يغسل يده فيقول : من كانت يده نظيفة فلابأس أن يأكل من غير أن يغسل يده » .

وأمّا اختصاص استحباب التمندل بالغسل بعده، فروى الكافي (في ١ باب التمندل ومسح الوجه بعده ، ٤٦ من أطعمته) «باسناده ، عن أبي محمود ، عن رجل ، عن الصّادق عليه السلام:إذا غسلت يدك للطعام فلاتمسح يدك بالمنديل، فإنّه لاتزال البركة في الطعام مادامت النّداوة في اليد » .

ثم «عن مرازم رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا توضّأ قبل الطعام لم يمس المنديل وإذا توضّأ بعد الطّعام مسّ المنديل » ولم يذكر المصنّف مسح الوجه وقد ذكره الكافي في عنوانه .

و روى (في ٤ منه) « عن إبراهيم بن عقبة يرفعه إلى الصّادق عليه السلام مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف ويزيد في الرزق » ، ثم « عن المفضّل ، عنه عليه السلام قال : دخلت عليه فشكوت إليه الرمد فقال لي : أو تريد الطريف ، ثم قال لي:إذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك ، و قل ثلاث مرّات : « الحمد لله المحسن المُجمل المُنعم المُفضِل » ، قال : ففعلت ذلك فما رمدت عيني بعد ذلك » .

(والتسمية عند الشروع ولو تعدّدت الالوان سمّى على كلّ لون ولو

نسيها تداركها في الأثناء ولو قال : بسم الله على أوّله وآخره أجزء)

روى الكافي (في ٤ ممّا يأتي) « عن محمّد بن مروان ، عن الصّادق عليه السلام : إذا وضع الغداء والعشاء فقل : بسم الله فان الشيطان لعنه الله يقول لأصحابه : اخرجوا فليس ههنا عشاء ولامبيت ، و إذا نسي أن يسمّي قال لأصحابه : تعالوا فانّ لكم ههنا عشاء و مبيتاً » ثمّ إنّه لم يذكر الشكر بعد الفراغ وهو مثل التسمية عند الشروع فروى الكافي (في أوّل باب التسمية والتحميد والدُّعاء على الطعام ، ٤٧ من أطعمته) « عن السكونيّ ، عن الصّادق عليه السلام ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : إذا وضعت المائدة حفتها أربعة آلاف ملك فاذا قال العبد : « بسم الله » قالت الملائكة : « بارك الله عليكم في طعامكم » ثمّ يقولون للشّيطان : « اخرج يا فاسق لاسلطان لك عليهم » فاذا فرغوا فقالوا « الحمدلله » قالت الملائكة : « قوم أنعم الله عليهم فأدّوا شكر ربّهم » وإذا لم يسمّوا قالت الملائكة للشيطان « اذن يافاسق فكل معهم » وإذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسمَ الله عليها قالت الملائكة : « قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربّهم جلّ وعزّ » .

وروى في ٣ منه « عن أبي خديجة ، عنه عليه السلام : إنّ أبي عليه السلام أتاه أخوه عبدالله ابن عليّ يستاذن لعمرو بن عبيد وواصل وبشير الرّحال فأذن لهم فلمّا جلسوا قال : مامن شيء إلّا وله حدّ ينتهي إليه ، فجيء بالخوان فوضع فقالوا في ما بينهم قدوالله استمكّنا منه فقالوا له : يا أبا جعفر هذا الخوان من الشيء؟ فقال : نعم ، قالوا : فماحدّه قال : حدّه إذا وضع قيل : بسم الله وإذا رفع قيل : الحمدلله ، ويأكل كلّ إنسان ممّا بين يديه ولايتناول من قدّام الآخر شيئاً » .

و في ١٣ « عن جرّاح المدائنيّ ، عنه عليه السلام : اذكر اسمَ الله عزّ وجلّ على الطعام ، فاذا فرغت فقل : الحمد لله الّذي يُطعِم ولايُطْعَم » .

وفي ١٤ « عن عبدالرّحمن العَرْزَميّ ، عنه عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام : من ذكر اسم الله عزّ وجلّ عند طعام أو شراب في أوّله وحمدالله في آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبداً » .

و في ٢٥ « عن مسمع ، عنه عليه السلام ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله: ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدة بين يديه ويسمّي ويسمّون في أوّل الطعام ويحمدون الله عزّ وجلّ في آخره فيرفع المائدة حتّى يغفر لهم ».

وأمّا ما ذكره من التسمية على كلّ لون فروى في ١٨ منه عن داود بن فرقد عنه عليه السلام: ضمنت لمن يسمّي على طعامه ألا يشتكي منه ، فقال له : ابن الكوّا : لقد أكلت البارحة طعاماً فسمّيت عليه وآذاني ؟ فقال : لعلّك أكلت ألواناً فسمّيت على بعضها ولم تسم على بعض بالكع ».

بل ورد في اللّون الواحد أنّه إذا تكلّم بعد التسمية يعيدها فروى في ١٩ منه « عن مسمع ، عنه عليه السلام قال : شكوت ما ألقى من أذى الطّعام إليه إذا أكلته فقال: لم تسمّ قلت: إنّي لأسمّي وإنّه ليضرّني فقال لي: إذا قطعت التسمية بالكلام ثمّ عدت إلى الطعام تسمّي؟ قلت: لا، قال: فمن ههنا يضرّك، أمالو أنّك إذا عدت الى الطعام سمّيت ما ضرّك ».

وورد إجزاء تسمية واحد عن الجمع إذا كانوا فروى في ٩ منه « عن عبدالرّحمن ابن الحجّاج، عنه عليه السلام : إذا حضرت المائدة وسمّى رجلٌ منهم أجزء عنهم أجمعين ».

وأمّا ما ذكره من أنّه لو نسي التسمية في كلّ لون تداركها في الأثناء ولو بقول «بسم الله على أوّله وآخره» فروى في ٢٠ منه « عن داود بن فرقد ، عنه عليه السلام قلت: كيف اسمي على الطعام فقال: إذا اختلفت الآنية فسمّ على كلّ إناء ، قلت: فإن نسيت أن أسمّي ؟ قال : تقول بسم الله على أوّله وآخره».

❁(ويستحبّ الأكل باليمين اختياراً)❁ روى الكافي (في باب الأكل باليد اليسار ٢٤ من أطعمته) «عن جرّاح المدائنيّ، عن الصّادق عليه السلام كره للرّجل أن يأكل بشماله أو يشرب بها أو يتناول بها».

ثمّ « عن أبي بصير ، عنه عليه السلام قال : لا تأكل باليسار وأنت تستطيع ».

ثمّ « عن سماعة ، عنه عليه السلام : سألته عن الرّجل يأكل بشماله أو يشرب بها ،

فقال : لايأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولايتناول بهاشيئاً ».

و روى الفقيه (في باب ذكر جمل من مناهي النّبيّ ﷺ بعد طلاقه) « عن الحسين بن زيد ، عن الصّادق ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام قال نهى النّبيُّ ﷺ ـ في خبر طويل ـ ونهى أن يأكل الإنسان بشماله وأن يأكل وهو متّكيء» لكن في آخر الخبر ، عن الصّادق عليه السلام عن خطّ عليّ عليه السلام وإملاء النّبيّ ﷺ .

وروى الأولى محاسن البرقي في باب الأكل والشّرب بالشمال ٥٠ من مآكله و روى استثناء العنب والرّمان فروى (في آخر ١٢٠ من أبواب مآكله) « عن أبي أيّوب عن الصّادق عليه السلام شيئان يؤكلان باليدين جميعاً العنب والرّمان» ومعناه يجوز أن يؤكلان بالشمال كما باليمين .

❁(و بدءة صاحب الطعام وأن يكون آخر من يأكل)❁ و يستحبّ أكل صاحب الطعام مع ضيفه ، ويمكن فهمه من كونه بدءة و كونه أخيراً فروى الكافي (في باب الأكل مع الضيف ، ٤٠ من أطعمته) « عن ابن القدّاح ، عن الصّادق عليه السلام: كان النّبيُّ ﷺ إذا أكل مع القوم أوّل من يضع يده مع القوم وآخر من يرفعها إلى أن يأكل القوم ».

و « عنه ، عنه عليه السلام كان النّبيُّ ﷺ إذا أكل مع قوم طعاماً كان أوّل من يضع يده وآخر من يرفع يده ليأكل القوم » ، والأصل في الخبرين واحد و إنّما الاسناد الى ابن القدّاح مختلف مع تغيير لفظيّ يسير

و«عن جميل بن درّاج أنّ الزائر إذا زارا لمزور فأكل معه ألقى عنه الحشمة وإذا لم يأكل معه ينقبض قليلاً » .

ثمّ « عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام : انّ النّبي ﷺ كان إذا أتاه الضيف أكل معه ولم يرفع يده من الخوان حتّى يرفع الضيف » .

❁(و يبدء في الغسل الأوّل بمن على يمينه وفي الثاني بمن على يساره)❁

(٧) روى الكافي (في باب صفة الوضوء قبل الطعام،٤٥) « عن محمّد بن عجلان،عن الصّادق

عليه السلام الوضوء قبل الطعام يبدء صاحب البيت لئلا يحتشم أحد فاذا فرغ من الطعام بدء بمن على يمين صاحب البيت حرّاً كان أو عبداً . قال : وفي حديث آخر « يغسل أوّلاً ربُّ البيت يده ثمّ يبدء بمن عن يمينه ، و إذا رفع الطعام بدء بمن على يسار صاحب المنزل و يكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل لأنّه أولى بالصبر على الغمر » . و رواه العلل في بابه ٢١٦ باب العلّة الّتي من أجلها يبدء صاحب البيت مثله ، ورواه المحاسن في ٢٣٠ من أخبار مآكله بلفظ « وفي حديث آخر » .

و روى أخيراً « عن الفضل بن يونس قال : لما تغدّى عندي أبوالحسن عليه السلام وجيء بالطست بدء به عليه السلام و كان في صدر المجلس فقال عليه السلام : ابدء بمن على يمينك فلمّا توضّأ واحد أراد الغلام أن يرفع الطست فقال له أبوالحسن عليه السلام : دعها واغسلوا أيديكم فيها » .

(و يجمع غسالة الأيدى في اناء واحد) روى الكافي (في ٤٥ من أبواب أطعمته ، في خبره الثاني) « عن عمرو بن ثابت ، عن الصّادق عليه السلام : اغسلوا أيديكم في اناء واحد تحسن أخلاقكم » ورواه المحاسن في ٢٢٩ من أخبار مآكله، ومرّ في العنوان السابق خبر الفضل بن يونس في ذلك .

و روى المحاسن (في ٢٣١ ممّا مرّ) « عن عبدالرّحمن بن أبي داود، عنه عليه السلام قال : تغدّينا عنده فاتي بالطست فقال : أما أنتم يامعشر أهل الكوفة فلا تتوضّأون الا واحداً واحداً وأمّا نحن فلانرى بأساً أن نتوضّأ جماعة ، قال : فتوضأنا جميعاً في طست واحد » .

و روى (في ٢٤٣ ممّا مرّ) « عن الوليدبن صبيح، عنه عليه السلام قال : تعشّينا عنده ليلة جماعة ، فدعا بوضوء ، فقال : تعال حتّى نخالف المشركين اللّيلة نتوضّأ جميعاً » ورواه النهيكيّ عبدالله بن محمّد عن إبراهيم بن عبدالحميد .

(وان يستلقي بعد الأكل و يجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى)

روى الكافي (في آخر نوادره ، ٤٨ من أطعمته) « عن البزنطيّ، عن الرضا عليه السلام: إذا أكلت شيئاً فاستلق على قفاك وَضَعْ رِجلَك اليُمنى على اليسرى ».

و روى المحاسن (في ٣٥٢ من أخبار مآكله) « عنه عمّن ذكره قال : رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام إذا تغدّى استلقى على قفاه وألقى رجله اليمنى على اليسرى».

(ويكره الأكل متّكئاً ولو على كفّه ، وروى عدم كراهة الاتّكاء على اليد) إنّما يكره الأكل متكئاً على ظهره أو يمينه وشماله لا على كفّه ، فروى الكافي (في أوّل الأكل متّكئاً، ٢٣ من أطعمته) « عن زيد الشحّام ، عن الصادق عليه السلام : ما أكل النبيّ صلى الله عليه وآله متّكئاً منذ بعثه الله عزّ وجلّ إلى أن قبضه وكان يأكل أكلة العبد ويجلس جلسة العبد ، قلت : ولم ذلك قال : تواضعاً لله عزّ وجلّ ».

و في ٤ منه « عن سماعة ، عنه عليه السلام : سألته عن الرّجل يأكل متّكئاً فقال : لا ولا منبطحاً ».

و في ٨ منه « عن معلّى بن خنيس ، عنه عليه السلام : ما أكل نبيّ الله وهو متّكىء منذ بعثه الله عزّ وجلّ وكان يكره أن يتشبّه بالملوك ونحن لا نستطيع أن نفعل » ، ولم يرد خبر في النهي عن الاتّكاء على اليد ، وإنّما ورد عدم اتكاء النبيّ صلى الله عليه وآله على يمينه و شماله ، و هو مع كونه أعمّ من كونه منهيّاً غير الاتّكاء على اليد بل هو ظاهر في الاستلقاء على اليمين أو الشمال .

فروى الكافي (في ٧ ممّا مرّ) « عن أبي خديجة قال: سأل بشير الدّهان أبا عبدالله عليه السلام : وأنا حاضر فقال : هل كان النبيّ صلى الله عليه وآله يأكل متّكئاً على يمينه وعلى يساره؟ فقال : ما كان صلى الله عليه وآله يأكل متّكئاً على يمينه ولا على يساره ، ولكن كان يجلس جلسة العبد ، قلت : ولم ذلك؟ قال : تواضعاً لله عزّ وجلّ » .

و ممّا يدلّ صريحاً على عدم النهي عن الاتكاء على الكفّ ما رواه الكافي (في ٥ ممّا مرّ) « عن الفضيل بن يسار قال : كان عبّاد البصريّ عند أبي عبدالله عليه السلام يأكل فوضع عليه السلام يده على الأرض فقال له عبّاد : أما تعلم أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى عن هذا ،

فرفع يده فأكل ، ثمّ أعادها أيضاً ، فقال له أيضاً ، فرفعها فقال عليه السلام : لا والله ما نهى النّبيّ صلى الله عليه وآله عن هذا قطّ » .

وروي المحاسن في ٣١٠ من أبواب مآكله «عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن الصّادق عليه السلام قال : رآني عبّاد بن كثير البصري و أنا معتمد على يدي على الأرض ، فرفعها فأعدتها ، فقال : يا أبا عبدالله إنّ هذا لمكروه فقلت : لا والله ما هو بمكروه » .

بل روى المحاسن الاعتماد على اليسار فروى (في ٣٠٦ منه) « عن عبدالله ابن قاسم الجعفري، عنه عليه السلام : إذا أكلت فاعتمد على يسارك » .

و روى الكافي فعل النّبيّ صلى الله عليه وآله ذلك صريحاً فروى (في نوادر أطعمته ٤٨ منه في ٦ منه) « عن أبي خديجة ، عن الصّادق عليه السلام أنّه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الأرض ويأكل بثلاث أصابع ، وأنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان يأكل هكذا ليس كما يفعل الجبّارون أحدهم يأكل بإصبعيه » .

و ممّا ذكرنا يظهر لك ما في قول الشارح من حمل نهي النّبيّ صلى الله عليه وآله على النهي لفظاً لأنّه روي أنّه لم يفعله، إنّما روى أنّه صلى الله عليه وآله لم يتكيء والاتّكاء هو الاستلقاء على الظهر أو للجَنب الأيمن أو الأيسر ، ومن أين هو من وضع اليد على الأرض؟ نعم روي أكل الصادق عليه السلام متّكئاً كما يأتي في الآتي ويمكن حمله على الجواز .

✿(وكذا التربيع)✿ روى الكافي (في آخر باب الأكل متّكئاً ٢٣ من أطعمته) « عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد و لا يضعن أحدكم إحدى رجليه على الأخرى ولا يتربّع فانّها جلسة يبغضها الله عزّ وجلّ ويمقت صاحبها» لكن روى قبله «عن الحلبيّ ابن أبي شعبة، عن أبي أيّوب أنّ أباعبدالله عليه السلام كان يأكل متربّعاً قال: ورأيت أبا عبدالله عليه السلام يأكل متّكئاً قال: وقال: ما أكل النّبيّ صلى الله عليه وآله وهو متّكيء قطّ» .

و لكن رواه التهذيب عن الكافي (في ١٣٦ ذبائحه) هكذا « عن الحلبي عن ابن أبي شعبة قال: أخبرني أبي أنّه رأى أبا عبدالله عليه السلام متربّعاً ، قال : ورأيت أبا عبدالله عليه السلام ـ الخ » مثله ونقله الوافي (في باب هيئة الجلوس على الطعام) عن الكافي مثل مانقلنا وجعل التهذيب مثله و نقله الوسائل (في ٩ من أبواب آداب مائدته) عن الكافي عن الحلبيّ بن أبي شعبة أنّه رأى أبا عبدالله عليه السلام متربّعاً ، و جعل التهذيب مثله ، و(في ١٦ من باب الأكل والشرب) من الفقيه « وروى عن عمر بن أبي شعبة قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام يأكل متّكئاً ـ ثمّ ذكر النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : ما أكل متّكئاً حتّى مات » .

وفي ١٧ كمافي المصحّحة « وروى عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن أبي شعبة أنّه رأى أبا عبدالله عليه السلام يأكل متربّعاً » وجعلت بدل « عمر بن أبي شعبة » نسخة «عمر ابن أذينة، عن أبي سعيد » ، و نقله الوسائل مع تبديل « أبي شعبة ، بأذينة» بزيادة «عن أبي سعيد» كمافي نسخة من المصحّحة ، ونقله الوافي هكذا « حمّاد بن عثمان ، عن ابن أبي شعبة أنّه رأى ـ الخ » و كيف كان فالأصل في خبريه وفي خبر الكافي المتقدّم واحد و وقع في إحديها تحريف.ورواه المحاسن في ٣٩٥ ممّا مرّ عن عمر ابن أبي سعيد قال: أخبرني أبي أنّه رأى أبا عبدالله عليه السلام متربّعاً قال: ورأيت أبا عبدالله عليه السلام وهو يأكل وهو متكيء قال : وقال ما أكل النّبيّ صلى الله عليه وآله وهو متّكيء قطّ » .

و كيف كان فيمكن الجمع بين القول بكراهته وإتيان الصّادق عليه السلام به بأنّ المذموم تربّع بوضع إحدى الرجلين على الأخرى كماهو مورد الخبر الأوّل دون تربّع بوضع الفخذين على السّاقين .

❁(وكذا التملّئ من المأكل وربّماكان الا فراط حراماً)❁ روى الكافي (في باب كراهة كثرة الأكل ٢١ من أطعمته) « عن عمرو بن شمر يرفعه : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله ـ في كلام له ـ : سيكون من بعدي سنة يأكل المؤمن في معاء واحد

ويأكل الكافر في سبعة أمعاء »، ورواه المحاسن في ٣٤٣ ممّا يأتي .

ثمّ « عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام كثرة الأكل مكروه » ثمّ « عن السّكونيّ عنه عليه السلام، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله: بئس العون على الدّين قلب نخيب وبطن رغيب ونعظ شديد ». ورواه المحاسن في ٣٣٢ من أخبار مآكله عن النّوفليّ، عنه عليه السلام. والظاهر سقوط السكونيّ من النسخة

ثمّ « عنه، عنه عليه السلام قال لي: يا أبا محمّد إنّ البطن ليطغى من أكله وأقرب ما يكون العبد من الله جلّ وعزّ إذا خفّ بطنه، وأبغض ما يكون العبد إلى الله عزّ وجلّ إذا امتلأ بطنه ».

ثمّ « عن السّكونيّ، عنه عليه السلام عن أبي ذرّ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله: أطولكم جشاء في الدّنيا أطولكم جوعاً في الآخرة ـ أو قال ـ يوم القيامة ».

ثمّ « عنه، عنه عليه السلام، عنه صلى الله عليه وآله: إذا تجشّأتم فلا ترفعوا جشاءكم [إلى السماء] ».

ثمّ بعد خبر « عن ابن سنان، عمّن ذكره، عنه عليه السلام: كلّ داء من التّخمة ما خلا الحمّى فانّها ترد وروداً ».

ثمّ « عن صالح النيلي، عنه عليه السلام: إنّ الله عزّ وجلّ يبغض كثرة الأكل وقال: قال عليه السلام: ليس لابن آدم بدّ من أكلة يقيم بها صلبه، فإذا أكل أحدكم طعاماً فليجعل ثلث بطنه للطعام و ثلث بطنه للشراب و ثلثه للنفس و لا تسمّنوا تسمّن الخنازير للذّبح » ورواه المحاسن في ٢٩٨ ممّا مرّ عن حفص، عن بعض من رواه في ذيله « ليس ـ الخ » وروى صدره « إنّ الله تعالى » عن صالح .

ثمّ « عن أبي عبيدة، عن الباقر عليه السلام اذا شبع البطن طغى ».

ثمّ « عن أبي الجارود، عنه عليه السلام: ما من شيء أبغض إلى الله عزّ وجلّ من بطن مملوء ».

وروى المحاسن (في ٢٩٦ ممّا مرّ) « عن عمرو بن إبراهيم، عن أبي الحسن عليه السلام: لو أنّ الناس قصدوا في الطعام لاستقامت أبدانهم ».

و في ٣٣٦ « عن بشير الدّهقان أو عمّن ذكره ، عنه ، عن أبي الحسن عليه السلام : إنّ الله يبغض البطن الّذي لا يشبع » .

و في ٣٣٨ « عن أبي جعفر العطّار، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله ، عن جبرئيل : في كلام يلقنيه عن ربّي : يا محمّد . و أخرى هي الأولى والآخرة يقول لك ربّك: يا محمّد ما أبغضت دعاء قطّ إلّا بطناً ملآن » .

(والأكل على الشّبع، وباليسار مكروهان) قال الشّارح « والجمع بين كراهة الامتلاء والشبع تأكيد للنّهي عن كلّ منهما بخصوصه في الاخبار أو يكون الامتلاء أقوى» قلت : المصنّف لم يجمع بين كراهة الامتلاء والشبع بل بين الامتلاء والأكل على الشبع ومعلوم فرقهما ، و روى الكافي (في ٧ من ٢٩ أبواب أطعمته) « عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام : الأكل على الشّبع يورث البرص » . و رواه البرقي في ٣٤٠ مآكله ، و رواه التهذيب مثله . و رواه أمالي الصدوق عن عبدالحميد بن عوّاض، عن الكاظم عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله على نقل الوسائل .

و روى الفقيه (في نوادر آخره) « عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد ، عن جعفر ابن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام : أربعة يذهبن ضياعاً الأكل على الشّبع والسراج في القمر ، والزّرع في السبخة ، والصنيعة عند غير أهلها » .

و روى الخصال (في أربع خصال يستغني بها عن الطبّ) « عن الأصبغ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال للحسن عليه السلام : ألا اعلّمك أربع خصال تستغني بها عن الطبّ قال : بلى ، قال : لا تجلس على الطعام إلّا وأنت جائع ـ الخبر » .

و روى المحاسن (في ٣٤٢ مآكله) « عن عليّ بن حديد مرفوعاً ، عن عيسى عليه السلام يا بني اسرائيل لا تأكلوا حتّى تجوعوا وإذا جعتم فكلوا ولا تشبعوا ، فانكم إذا شبعتم غلظت رقابكم وسمنت جنوبكم و نسيتم ربّكم » هذا ، الأكل على الشبع .

وأمّا باليسار فروى الكافي (في الأكل باليسار ٢٤ من أطعمته) « عن جرّاح المدائنيّ، عن الصّادق عليه السلام: كره للرّجل أن يأكل بشماله أو يشرب بها أو يتناول بها ».

ثمّ « عن أبي بصير، عنه عليه السلام: لاتأكل باليسار وأنت تستطيع ».

ثمّ « عن سماعة، عنه عليه السلام: سألته: عن الرّجل يأكل بشماله أو يشرب بها فقال: لايأكل بشماله ولايشرب بشماله، ولايتناول بها شيئاً ».

و روى الفقيه (في باب ذكر جمل من مناهي النّبيّ صلى الله عليه وآله قبل ما جاء في النظر إلى النساء) عن الحسين بن زيد، عنه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام « عن النّبيّ صلى الله عليه وآله ونهى أن يأكل الإنسان بشماله وأن يأكل وهو متّكيء ».

وروى قرب الحميريّ استثناء الامام عليه السلام بكونه كلتا يديه يمين، فروى عن أبي العرندس: رأيت أبا الحسن عليه السلام بمنى و عليه نقبة و رداء و هو متّكيء على جواليق سود على يمينه فأتاه غلام أسود بصحف فيها رطبٌ فجعل يتناول بيساره فيأكل وهو متّكيء على يمينه، فحدّثت بذلك رجلاً من أصحابنا، فقال: حدّثني سليمان بن خالد أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: صاحب هذا الأمر كلتا يديه يمين ».

وروى محاسن البرقيّ استثناء العنب والرّمان (في ٩١٤ من أخبار ما كله) « عن أبي أيّوب، عن الصّادق عليه السلام شيئان يؤكلان باليدين جميعاً العنب والرمّان ».

كما أنّه روى استحباب غسل الثمرة قبل الأكل فروى في ٩١٣ « عن فرات بن أحنف قال: إن لكلّ ثمرة سماماً فإذا أتيتم بها فأمسّوها الماء أو اغمسوها في الماء يعني اغسلوها ».

✿(ويحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات أو الفقّاع، وباقي المحرمات يمكن الحاقها بها)✿ روى الكافي (في باب كراهة الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر، ٢٠ من أطعمته) « عن هارون بن الجهم

قال : كنّا مع أبي عبدالله عليه السلام بالحيرة حين قدم على أبي جعفر المنصور فختن بعض القوّاد ابناً له وصنع طعاماً ودعا النّاس ؛ وكان أبو عبدالله عليه السلام في من دُعي فبينا هو على المائدة يأكل و معه عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم ماء فأُتي بقدح فيه شراب لهم فلمّا أن صار القدح في يد الرّجل قام أبو عبدالله عن المائدة فسئل عن قيامه فقال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: ملعونٌ من جلس على مائدة يُشرب عليها الخمر ».

و في رواية أُخرى ملعون ملعون من جلس طائعاً على مائدة يُشرب عليها الخمر» قلت: الظاهر أنّ قوله (و في رواية أُخرى) إشارة إلى ما رواه المحاسن في ٧٦ من أخبار كتاب مائه « عن أبيه ، عن هارون بن الجهم، عن محمّد بن سليمان عن بعض الصالحين: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : ملعون من جلس طائعاً على مائدة يُشرب عليها الخمر ».

هذا ، والّذي رأيت في الكافي والمحاسن كما نقلت ، من اختصاص تكرار « ملعون » برواية أُخرى لكن الوسائل نقل عن الكافي « ملعون ملعون » في أصل خبر هارون أيضاً كما في رواية اخرى ، و جعل خبر المحاسن مثل رواية أُخرى ، والوافي نقل أصل خبر الكافي رواية أُخراه بلفظ « ملعون » بدون تكرار، والمحاسن نقل أصل خبر هارون في ٧٧ مائه بدون تكرار .

ثمّ روى الكافي « عن جرّاح المدائنيّ ، عنه عليه السلام قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر ».

و روى الفقيه في حديث مناهيه كمامرّ في سابقه « عن الحسين بن زيد ، عنه ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله و نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ».

و روى الكافي (في ٢ من باب نوادر أشربته ، ٢٤ منه) « عن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام سئل عن المائدة إذا شُرِب عليها الخمر أو مسكرٌ، فقال عليه السلام: حرّمت المائدة ، وسئل عليه السلام فإن أقام رجل على مائدة منصوبة يأكل ممّا عليها ومع الرّجل

مسكرٌ ولم يسق أحداً ممّن عليها بعد ، فقال: لا تحرم حتّى يُشرب عليها وإن وضع بعد ما يُشرب فالوذج فكل فإنّها مائدة أُخرى يعني كُلِ الفالوذج » .

ورواه التهذيب (في ٢٣٧ من أخبار ذبائحه) ـ في خبر ـ « وسئل عن المائدة إذا شرب عليها الخمر المسكر ؟ قال : حرّمت المائدة ، وسئل فإن قام رجل على مائدة منصوبة يأكل » «يؤكل» ممّا عليها ومع الرّجل مسكر لم يسق أحداً ممّن عليها بعد قال : لا يحرم حتّى يُشرب عليها وان يرجع بعد ما يُشرب فالوذج فكل فانها مائدة أُخرى يعني كل الفالوذج » . و «إن يرجع» في التهذيب محرّف «وإن وضع» كما في الكافي فلا معنى للرُّجوع هنا ووجه التحريف التشابه الخطّي .

و كيف كان فالمراد أنّه لو أُتي بشيء جديد بعد الشُّرب و وضع في المائدة لم يحرم أكله أو شربه إنّما الحرام أكل ما وضع فيها أوّلاً .

و في (٤ من حدّ شرب خمر) الفقيه قال الصّادق عليه السلام : لا تجالسوا شرّاب الخمر فان اللّعنة إذا نزلت عمّت بمن في المجلس » .

والخبر يشمل ما إذا لم تكن مائدة، وأمّا ما قاله المصنّف من إمكان إلحاق باقي المحرّمات فإنّما المسلّم عدم جواز الجلوس في مجلس يجاء فيه بمحرّم من باب النهي عن المنكر إذا لم يمكنه الإنكار باليد واللّسان، وأمّا حرمة المأكول أو المشروب المباح فغير معلوم لأنّ مورد النّصوص هو الخمر بالخصوص .

الحمد لله أوّلاً و أخيراً

* * *

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

❁(كتاب الميراث)❁

قال الشّارح : « هو مفعال من الإرث وياؤه منقلبة عن واو ، أو من الموروث وهو على الأوّل استحقاق انسان بموت آخر بنسب أو سبب شيئاً بالأصالة ، و على الثاني ما يستحقّه إنسان ـ إلى آخره بحذف الشّيء » قلت : فيه أوّلاً إنّه جعل الإرث مصدراً وهو غير معلوم وعلى فرضه فكون الميراث مصدراً غير معلوم أمّا الأوّل وإن قال بعضهم كما يفهم من اللّسان « ورثت ورثاً ووراثة وإرثاً ـ الألف منقلبة من الواو ـ و رثة » ـ الهاء عوض من الواو ـ إلّا أنّ في محكم ابن سيده ـ كما في اللّسان « الورث والارث والتراث والميراث ما ورث » فجعل الارث بمعنى المفعول، وترى أنّه جعل الميراث أيضاً مفعولاً ، وقال: « وقول بعضهم « ورثته ميراثاً » خطأ لأنّ مفعالاً ليس من أبنية المصادر ولذلك ردّ أبوعليّ قول مَن عَزا إلى ابن عبّاس أنّ المِحال من قوله تعالى « وهو شديد المِحال » من الحول ، قال : لأنّه لو كان كذلك لكان مفعلاً ومفعل ليس من أبنية المصادر » قلت : في القرآن « ولله ميراث السّموات والأرض » في ١٨٠ من آل عمران و ١٠ من الحديد .

❁(وفيه فصول : الأوّل في الموجبات والموانع يوجب الإرث النسب و السبب ، فالنسب : الآباء و الأولاد (و ان نزلوا) ثم الإخوة و الأجداد فصاعداً و أولاد الإخوة فنازلاً ، ثم الأعمام والأخوال [و أولادهم])❁

أولاد الأعمام والأخوال ماداموا معلومين يرثون و إن كانوا نازلين كثيراً و في « اسد الغابة » في طليب بن عمير من ولد عبد بن قصيّ: « انقرض ولد عبيد وآخر من بقي منهم لم يكن له من يرثه من ولد عبيد فورثه عبد الصّمد بن عليّ بن ـ عبدالله بن العبّاس، وعبيدالله بن عروة بن الزّبير بالقُعْدَد إلى قصيّ وهما سواء » .

هذا ، و في رسالة المحكم والمتشابه للمرتضى، عن تفسير النعمانيّ، عن أمير المؤمنين عليه السلام في بيان الناسخ والمنسوخ «أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله لما هاجر إلى المدينة آخى بين أصحابه المهاجرين والانصار وجعل المواريث على الاخوة في الدّين لا في ميراث الأرحام وذلك قوله تعالى « الّذين آمنوا و هاجروا و جاهدوا في سبيل الله أولئك بعضهم أولياء بعض والّذين آمنوا و لم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتّى يهاجروا » فأخرج الأقارب من الميراث وأثبته لأهل الهجرة وأهل الدّين خاصّة فلمّا قوى الإسلام أنزل الله تعالى «النّبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم و أزواجه أمّهاتهم و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً » فهذا يعني نسخ الميراث ».

وفي المبسوط « وكانت الجاهليّة يتوارثون بالحلف والنّصرة وأقرّوا على ذلك في صدر الإسلام في قوله تعالى «والّذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم» ثمّ نسخ بسورة الأنفال بقوله تعالى « و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض » وكانوا يتوارثون بالاسلام والهجرة، فروى أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله آخا بين المهاجرين والأنصار لمّا قدم المدينة فكان يرث المهاجريّ من الأنصاريّ والانصاريّ من المهاجريّ و لا يرث وارثه الّذي بمكّة و إن كان مسلماً لقوله تعالى « إنّ الّذين آمنوا و هاجروا و جاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والّذين آووا و نصروا أولئك بعضهم أولياء بعض ، والّذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتّى يهاجروا و إن استنصروكم في الدّين فعليكم النّصر » ثمّ نسخت هذه الآية بالقرابة والرّحم والنسب والأسباب بقوله تعالى : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلّا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً » و في آية أخرى « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض » فبيّن أنّ أولى الأرحام أولى من المهاجرين إلّا أن تكون وصيّة في قوله تعالى : « للرّجال نصيب ممّا ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب ممّا ترك الوالدان والأقربون ممّا قلّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً ـ

الخ » وذكر آيات إرث الأولاد وإرث الابوين وإرث الأزواج وآيات الكلالة .

وذكر الكافي في أوّل ميراثه ما محصّله : أنّ الله تعالى بدء بالولد والوالدين الّذين بأنفسهم يتقرّبون ولا يرث معهم إلّا الزّوجان، ثمّ الكلالة الإخوة والأخوات الّذين يتقرّبون بالوالدين فما دام الوالدان، لا يَرثون و شرط لهم عدم الولد فقال تعالى : « قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت ـ الآية » . ثمّ اولوالأرحام الّذين هم أبعد من الكلالة لكن كان عليه أن يذكر مع الكلالة الأجداد .

﴿ والسبب أربعة الزّوجيّة وولاء الإعتاق و ضمان الجَريرة و الامامة ﴾

أمّا الأوّل فقد ذكره الله تعالى في القرآن مع الولد وبدونه كما يأتي في تفصيله ، والثاني ذكر في السّنة في قوله ﷺ: « الولاء لحمة كلحمة النسب » و يشترط فيه عدم النسب ، والثالث مورده معتق في نذر أو كفّارة فلاولاء لمعتقه عليه فإن توالى إلى أحد بضمان جريرته ولم يكن ذا رحم وكذلك حرّ لم يكن له رحم إن توالى ، والرابع قولهم عليهم السلام الإمام وارث من لا وارث له كما أنّه ضامن دين من لم يترك تركة

﴿ ويمنع الإرث الكفر فلا يرث الكافر المسلم والمسلم يرث الكافر ﴾

روى الكافي (في ميراث أهل الملل ، ٣٨ من مواريثه) « عن جميل و هشام ، عن الصّادق عليه السلام : أنّه قال في ما روى النّاس عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : لا يتوارث أهل ملّتين فقال : نرثهم و لا يرثونا لأنّ الإسلام لم يزده في حقّه إلّا شدّة » . و رواه التهذيب في أوّل ما يأتي ، وفيه « لم يزده إلّا عزّاً في حقّه » .

ثمّ « عن محمّد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام : لا يرث اليهوديُّ والنصرانيّ المسلم ، ويرث المسلم اليهوديَّ والنصرانيّ » . ورواه الفقيه في ١١ ممّا يأتي مع اختلاف لفظيّ يسير ، و رواه التّهذيب في ٢ ممّا يأتي .

ثمّ «عن سماعة، عن الصّادق عليه السلام: سألته عن الرّجل المسلم هل يرث المشرك؟ قال: نعم ولا يرث المشرك المسلم». ورواه الفقيه في ٦ ممّا يأتي مع اختلاف لفظيّ. ورواه التّهذيب في ٣ ممّا يأتي.

ثمّ «عن عبدالله بن أعين: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك النّصرانيّ يموت وله ابن مسلم أيرثه؟ فقال: نعم إنّ الله عزّ وجلّ لم يزده بالاسلام إلّا عزّاً، فنحن نرثهم ولا يرثونا». ورواه التهذيب في ٤ من ميراث أهل مِلّته، مثله، ولكن رواه الفقيه (في ٧ من أخبار ميراث أهل مِلّته) «عن عبدالرّحمن بن أعين» ومثله الاستبصار في ٢٣ من أبواب إرثه.

وما قلت ونسبت إلى التهذيبين من كون التهذيب مثل الكافي والاستبصار مثل الفقيه صدّقه الجامع في عنوان عبدالرّحمن بن أعين ولكن الوافي جعل التّهذيبين بلفظ عبدالرحمن، والوسائل جعل التهذيبين مثل الكافي حيث نقل الأوّلا عن الفقيه محمّد بن سنان، عن عبدالرّحمن بن أعين، ثمّ قال: «ورواه الكافي -إلى- عن يونس، عن موسى بن بكر، عن عبدالله بن أعين، ثمّ قال: و رواه الشيخ باسناده عن يونس مثله» ولاريب أنّ مراده مثل الكافي حيث إن التهذيبين أيضاً يونس، عن موسى بن بكر، عن ابن أعين.

ثمّ الغريب أنّ الوافي جعل الكافي والفقيه عن أبي جعفر عليه السلام والتهذيبين عن الصّادق عليه السلام مع أنّهما أيضاً مثل الأوّل عن الباقر عليه السلام، وعبدالرّحمن بن أعين هو الصحيح لقطعيّة عبدالرّحمن بن أعين ذكره الكشّيّ و رجال الشيخ والنجاشيّ و غيرهم بخلاف عبدالله بن اعين فلم يذكره أحد ولم يرد في خبر محقّق والظاهر أنّ الأصل في الوهم يونس حيث وقع في طريق الكافي ونقله التهذيب عن كتابه.

وأمّا الفقيه فرواه عن كتاب محمّد بن سنان لكن الاستبصار أيضاً نقله عن كتاب يونس مثل الفقيه كما مرّ.

ثمّ «عن الحسن بن صالح، عن الصّادق عليه السلام: المسلم يحجب الكافر ويرثه،

والكافر لايحجب المؤمن ولايرثه » و رواه الفقيه في ٨ ممّا مرّ ، ورواه التهذيب في ٦ ممّا مر .

ثمّ «عن أبي ولّاد عنه عليه السلام: المسلم يرث امرأته الذمّيّة ولاترثه» ورواه الفقيه في ٩ ممّا مرّ ، ورواه التهذيب في ٥ ممّا مرّ .

هذا ، و في انتصار المرتضى : «لم يورث عمر بن الخطّاب الأشعث بن قيس من عمّته اليهوديّة».

﴿(و لو لم يخلف المسلم قريباً مسلماً كان ميراثه للمعتق ، ثمّ ضامن الجريرة ، ثـمّ الإمام ، و لا يرثـه الكافر بحال)﴾ إذا كان لم يخلف مسلماً مثله يكون وجود القريب الكافر بعد عدم إرثه كالعدم فيكون لمن ذكر بالترتيب .

روى التهذيب (في ٢١ من ميراث أهل مِلّة) « عن سليمان بن خالد ، عن الصّادق عليه السلام في رجل مسلم قُتِل وله أبٌ نصرانيٌّ لمن يكون ديته؟ قال : تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لأنّ جنايته على بيت مال المسلمين » . و روى الفقيه (في ١٢ من ميراث مِلّة) « عن أبي بصير ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن رجل مسلم مات و له أم نصرانيّة ـ إلى ـ و إن لم يسلم من قرابته أحد فإنّ ميراثه للامام » . ورواه الكافي في ٣٩ من أبواب مواريثه ، و التهذيب في ١٥ من ميراث أهل مِلّة .

و يدلّ على عدم إرث الكافر من المسلم بحال سوى مامرّ في سابقه ما رواه الفقيه (في ١٠ من ميراث أهل مِلّة) « عن أبي خديجة ، عن الصّادق عليه السلام : لايرث الكافر المسلم وللمسلم أن يرث الكافر إلّا أن يكون المسلم قدأوصى للكافر بشيء ». و رواه التهذيب في ٢٨ ممّا مرّ و كأنّه وقع في الكلام تقديم وتأخير و الأصل « للمسلم أن يرث الكافر ولايرث الكافر المسلم إلّا ـ الخ » .

و روى الكافي (في ٤١ من أبواب ميراثه) « عن ابن رباط رفعه قال أمير المؤمنين عليه السلام : لوأنّ رجلاً ذميّاً أسلم وأبوه حيّ ولأبيه ولد غيره ، ثمّ مات الأب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً ». ورواه التهذيب

في ٢٥ ممّا مرّ «عن جعفر بن محمّد بن رباط روي قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ـ الخ».
ومثله الاستبصار رواه في ١٨ من أنّه يرث المسلم الكافر، وجعفر بن محمّد بن رباط فيهما محرّف جعفر بن محمّد، عن ابن رباط كما هو في الكافي وابن رباط عليّ بن الحسن ابن رباط كما يشهد له رواية التهذيب قبله بخبرين

وروى التهذيب (في ١١ ممّا مرّ) «عن عبدالرّحمن بن أعين، عن الصادق عليه السلام سألته عن قوله: لايتوارث أهل ملّتين، فقال: قال أبوعبدالله عليه السلام: نرثهم ولايرثونا، إنّ الإسلام لم يزده في ميراثه إلّا شدّة». ورواه الاستبصار في ١١ من «أنّه يرث المسلم» ولايخلو من تحريف، ويأتي عن الفقيه في ١٠ من ميراث أهل ملله، والظاهر كون الأصل فيهما واحداً وأصحيّة ذاك.

و روى التهذيب (في ١٢ ممّا مرّ) «عن أبي العبّاس، عنه عليه السلام: لايتوارث أهل ملّتين يرث هذا هذا، ويرث هذا هذا، إلّا أنّ المسلم يرث الكافر، والكافر لايرث المسلم».

و(في ٤ من ميراث أهل ملل الفقيه) «روي عن أبي الأسود الدّؤلي أنّ معاذ ابن جبل كان باليمن فاجتمعوا إليه وقالوا: يهوديّ مات وترك أخاً مسلماً؟ فقال معاذ: سمعت النّبيّ صلى الله عليه وآله يقول: الاسلام يزيد ولاينقص، فورث المسلم من أخيه اليهوديّ».

و روي في ٧ منه «عن عبدالرّحمن بن أعين، عن الصّادق عليه السلام: لايتوارث أهل ملّتين، نحن نرثهم ولايرثونا، فانّ الله عزّ وجلّ لم يزدنا بالإسلام إلّا عزّاً» والظاهر أنّ الأصل فيه و في خبر التهذيب ١١ المتقدّم واحد.

و أمّا ما رواه التهذيب في ٧ ممّا مرّ «عن حَنان بن سَدير، عنه: سألته يتوارث أهل ملّتين؟ قال: لا».

وفي ٨ «عن جميل عنه عليه السلام في الزّوج المسلم واليهوديّة والنّصرانيّة أنّه قال: لايتوارثان» وفي ٩ «عن محمّد بن حُمران عنه عليه السلام مثله، فامّا تحمل على التقيّة وإمّا على

الأخبار المتقدّمة حمل المجمل على المفصّل فعدم التوارث حقّ بمعنى إرث الكافر من المسلم دون عكسه .

و أمّا ما رواه التهذيب (في ١٠ ممّا مرّ) «عن عبدالملك بن عمير القبطي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال للنصرانيّ الذي أسلمت زوجته : بضعها في يدك ولا ميراث بينكما ».

و في ١٣ « عن عبدالرّحمن البصريّ ، عن الصادق عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نصراني اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة أنّها في دار الاسلام لاتخرج منها وأنّ بضعها في يد زوجها النصرانيّ وأنّها لاترثه ولايرثها » فمحمولان على التقيّة ، في كون بضعها في يد زوجها وعدم إرثها منه .

و أمّا ما رواه أيضاً في ٢٠ «عن عبدالرّحمن بن أعين ، عن الباقر عليه السلام لايزداد بالاسلام إلّاعزّاً فنحن نرثهم ولايرثونا هذا ميراث أبي طالب في أيدينا فلانراه إلّا في الولد والوالد ، ولانراه في الزّوج والمرأة » فمحمول أيضاً على التقيّة حيث تضمّن عدم إسلام أبي طالب و هو خلاف ضرورة مذهب الإماميّة . و عدم إرث الزّوجين إذا كان أحدهما مسلماً والآخر غير مسلم .

وروى الكافي (في ٢ من ٤١ مواريثه) « عن ابن أبي نجران ، عن غير واحد عن الصادق عليه السلام : في يهوديّ أو نصرانيّ يموت وله أولاد مسلمون وأولاد غير مسلمين فقال : هم على مواريثهم » و رواه التهذيب ، عن كتاب عليّ بن إبراهيم على ما في مطبوعيه في ٢٦ ممّا مرّ مع اسقاط جملة « و له أولاد مسلمون » و لكن رواه الاستبصار في ١٧ من باب أنّه يرث المسلم ، مثل الكافي ، ونسب الوافي إلى التهذيب والوسائل ، إلى الشيخ مطلقاً كونه مثل الكافي ، و كيف كان فكلامه في التهذيب بعده يدلّ على إسقاطها فقال: بيّنا أنّ المسلمين إذا اجتمعوا مع الكفّار كان الميراث للمسلمين دونهم ، ولو حملنا الخبر على ظاهره كان محمولاً على ضرب من التقيّة ». ورواه التهذيب في آخر بابه عن كتاب عليّ بن فضال مع تبديل «ابن أبي نجران

عن غير واحد» بقوله « ابن أبي عمير، عن غير واحد» مع إسقاط الجملة. وصدّق الوافي والوسائل هنا الاسقاط ، وكيف كان فلاريب في كون سقوطها وهماً وإلّا فواضح أنّ اليهوديّ و النّصرانيّ اللّذين أولادهما مثلهما ميراثهما لهم .

و أمّا ما رواه الفقيه (في آخر مامرّ) « عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن الصّادق عليه السلام : قلت : نصرانيّ أسلم ، ثمّ رجع إلى النصرانيّة ثمّ مات قال: ميراثه لولده النّصارى، ومسلم تنصّر ثمّ مات قال: ميراثه لولده المسلمين». ورواه التهذيب في ٢٧ ممّا مرّ والاستبصار في آخر ما مرّ «عنه ، عن رجل» ونقله الوسائل عنهما بدون « عن رجل » ذهولاً لكن الوافي تنبه ـ فقال قال الشيخ في التّهذيب :ميراث النصرانيّ إنّما يكون لولده النصارى إذا لم يكن له وولد مسلمون ، و ميراث المسلم يكون لولده المسلمين إذا كانوا حاصلين » .

❁(و اذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا لهم وانفرد ان كان أولى ولو اسلم بعد القسمة أو كان الوارث واحداً فلامشاركة)❁

روى الكافي (في ٢ من باب آخر في ميراث أهل الملل ، ٣٩ من مواريثه) « عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام : سألته عن رجل مسلم مات وله أمّ نصرانيّة وله زوجة وولد مسلمون ، فقال : إن أسلمت أمّه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السدس ـ الخبر » . ورواه الفقيه في ١٢ من ميراث أهل ملله ، والتّهذيب في ١٥ من ميراث أهل ملله .

وروى الكافي (في ٣ ممّا مرّ) « عن عبدالله بن مسكان، عن الصّادق عليه السلام : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه و إن أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له » . ورواه التهذيب في ١٦ ممّا مرّ .

و في ٤ « عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام من أسلم على ميراث قبل أن يقتسم الميراث فهو له، وإن أسلم بعد ما قسّم فلا ميراث له، ومن أعتق على ميراث قبل أن يقسّم الميراث فهو له ، ومن أعتق بعد ما قسّم فلاميراث له ، وقال في المرأة إذا

أسلمت قبل أن يقسم الميراث فلها الميراث ». ورواه التهذيب في ١٧ ممّا مرّ.

و روى الفقيه (في باب ميراث من أسلم أو أعتق على الميراث) « عن محمّد بن مسلم، عن الصّادق عليه السلام في الرجل يسلم على الميراث، قال: إن كان قسم فلاحقّ له، وإن كان لم يقسم فله الميراث، قال: قلت: العبد يعتق على ميراث؟ فقال: هو بمنزلته » و رواه التّهذيب في ١٦ من ٣٢ باب الحرّ اذامات و ترك وارثاً مملوكاً.

والظاهر أنّ الأصل فيه و في خبر محمّد بن مسلم المتقدّم عن ٤ الكافي واحد فانّ اسناد كلّ منهما « ابن أبي عمير، عن أبان، عن محمّد بن مسلم » و كون الأخير عن الصّادق عليه السلام لا ينافي ما في الأوّل عن أحدهما عليهما السلام كما أنّ اسقاط الاخير ذيله « قال في المرأة ـ الخ » أيضاً لا يضادّ الاتّحاد و اختلافهما في اللّفظ من باب النقل بالمعنى من الرواة عن ابن أبي عمير، القمّيّ، عن أبيه أو عليّ بن فضّال، عن يعقوب الكاتب

وروى التّهذيب (في ١٩ ميراث أهل ملله) «عن البَقباق، عن الصّادق عليه السلام: من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له» قال الشارح «لو كان الوارث الامام ففي تنزيله منزلة الوارث الواحد أو اعتبار نقل التركة إلى بيت المال، أو توريث المسلم مطلقاً أقوال، ووجه الاوّل واضح دون الثاني، والثالث مرويّ»، قلت: لا وجه لغير الأخير بعد النّص الصحيح فروى الثلاثة كما مرّ (في أوّل العنوان) صحيحاً «عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام ـ بعد ما مرّ: قلت: فإن لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وأمّه نصرانيّة و له قرابة نصارى ممّن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه؟ قال: إن أسلمت أمّه فإنّ جميع ميراثه لها وإن لم تسلم أمّه و أسلم بعض قرابته ممّن له سهم في الكتاب فإنّ ميراثه له، و إن لم يسلم من قرابته أحد فإنّ ميراثه للإمام» و القائل بالنقل إلى بيت المال المبسوط.

و ممّا يدلّ على أنّ الامام ليس كوارث واحد وإن لم يرد الوارث الواحد في الأخبار ولا في كلام من تقدّم على الشيخ أنّ الرقّيّة مانعة من الإرث كالكفر قولهم بأنّه لو لم يخلف وارثاً حرّاً وخلف أُمّاً مملوكة تشترى وتعتق ، وأسقط النهاية وتبعه القاضي من الوارث الواحد الزّوج أيضاً ، فقال : « إذا خلفت المرأة زوجاً مسلماً وولداً أو والداً أو ذوي أرحام كفّاراً كان المال للزّوج وسقط هؤلاء كلّهم فإن أسلموا ردّ عليهم مايفضل من سهم الزّوج » وأنكره الحلّيّ بكونه وارثاً واحداً .

قلت : و لم نقف فيه على نصّ كما في الإمام عليه السلام و لعلّ الشيخ قال ذلك من كونه أيضاً بالسبب كولاء الإمامة بل أسقط الإسكافيّ الوارث الواحد مطلقاً فاشترط تلف التركة في عدم شراكة من أسلم مع الواحد وهو شرط كالعدم حيث إنّ مع الشّركاء و عدم قسمتهم لو تلفت التركة أيضاً لا إرث لمن أسلم لعدم شيء ،

﴿ والمرتدّ عن فطرة لاتقبل توبته و تقسم تركته و ان لم يقتل ويرثه المسلمون الاغير ، و عن غير فطرة لا يقتل بل يستتاب فإن تاب و إلّا قتل، والمرأة لاتقتل بالارتداد ولكن تحبس و تضرب أوقات الصلوات حتّى تتوب أو تموت وكذلك الخنثى ﴾ روى الكافي (في باب ميراث المرتدّ، ٤٦ من مواريثه) «عن أبان، عمّن ذكره، عن الصّادق عليه السلام في الرّجل يموت مرتداً عن الإسلام وله أولاد فقال : ماله لولده المسلمين » ورواه التهذيب في ٤ ممّا يأتي .

ثمّ « عن أبي ولّاد ، عنه عليه السلام : سألته عن رجل ارتدّ عن الإسلام لمن يكون ميراثه ؟ قال : يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عزّ وجلّ» ، و رواه الفقيه في ميراث مرتدّه ٢٠ من ميراثه ، والتّهذيب في ٣ ممّا يأتي .

ثمّ حسناً « عن أبي بكر الحضرميّ ، عنه عليه السلام : إذا ارتدّ الرّجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلّقة ، وإن قتل أو مات قبل انقضاء العدّة فهي ترثه في العدّة ولا يرثها إن ماتت وهو مرتدّ عن الإسلام » ، ورواه الفقيه في ٢ ممّا

مرّ، وزاد بين « المطلّقة » وبين « وإن قتل » « ثلاثاً و تعتدّ منه كما تعتدّ المطلّقة، فإن رجع إلى الإسلام و تاب قبل أن تتزوّج فهو خاطبٌ و لا عدّة عليها له وإنّما عليها العدّة لغيره » و زاد بعد « قبل انقضاء العدّة » « اعتدت منه عدّة المتوفّى عنها زوجها ».

و رواه التّهذيب في أوّل ميراث مرتدّه ٢ من ميراثه مثل الفقيه .

ثمّ صحيحاً « عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن المرتدّ فقال : من رغب عن دين الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمّد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت امرأته منه ويقسم ما ترك على ولده » و رواه التهذيب في ٢ ممّا مرّ والاستبصار في أوّل حدّ مرتدّه .

و روى التّهذيب في ٥ ممّا مرّ «عن عمّار السّاباطيّ ، عن الصّادق عليه السلام: كلّ مسلم ابن مسلم ارتدّ عن الإسلام وجحد النّبيّ صلى الله عليه وآله و كفر به ، دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتدّ ولا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتدّ امرأته عدّة المتوفّى عنها زوجها ، و على الإمام أن يقتله إن أُتي به ولا يستتيبه » ، و رواه الاستبصار في ٢ ممّا مرّ، و رواه الكافي في ١١ من حدّ مرتدّه.

و في ٦ « عن محمّد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانيّة فأسلمت عند رجل فولدت لسيّدها غلاماً ، ثمّ إنّ سيّدها مات فأوصى بإعتاق السّريّة فنكحت رجلاً نصرانياً داريّاً ـ وهو العطّار ـ فتنصّرت ثمّ ولدت ولدين وحبلت بآخر فقضى فيها أن يعرض عليها الإسلام فأبت فقال : أما ما ولدت من ولد فإنّه لابنها من سيّدها الأوّل ويحبسها حتّى تضع ما في بطنها فإذا ولدت يقتلها » ـ و رواه الاستبصار في ١٣ من « حدّ مرتدّه » باسناده ، عن الحسين بن سعيد، وإسناد التّهذيب عن عليّ بن فضّال وفيه اختلافات لفظيّة منها «فأوصى بها عتاقة السّريّة على عهد عمر » و جعل الوسائل لهما مثلين في غير محلّه .

و في ١٥ « عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن رجل ، عن الصّادق عليه السلام قلت :

نصرانيّ أسلم ثمّ رجع إلى النّصرانيّة ثمّ مات، قال:ميراثه لولده النّصارى ، ومسلم تنصّر ثمّ مات قال:ميراثه لولده المسلمين».و رواه الفقيه في آخر ميراث أهل ملله بدون « عن رجل » .

وروى الاستبصار (في ٣ ممّا مرّ) «عن الفضيل بن يسار ، عن الصّادق عليه السلام أنّ رجلاً من المسلمين تنصّر وأتي به أميرالمؤمنين عليه السلام فاستتابه فأبي عليه فقبض على شعره ثمّ قال:طأوا عباد الله فوطىء حتّى مات»ورواه الكافي في ٢ حدّ مرتدّه ٦١ من حدوده ، والتّهذيب في ٣ من حدّ مرتدّه.

وفي ٤ « عن ابن محبوب ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن الباقر والصّادق عليهما السلام في المرتدّ يستتاب فإن تاب و إلّا قتل و المرأة إذا ارتدّت استتيبت فإن تابت و رجعت وإلّا خلّدت السّجن وضيّق عليها في حبسها» . و رواه التهذيب أيضاً في ٤ ممّا مرّ .

و في ٥ « عن جميل بن درّاج و غيره ، عن أحدهما عليهما السلام:في رجل رجع عن الإسلام قال: يستتاب فإن تاب وإلّا قتل، قيل لجميل : فما تقول إن تاب ثمّ رجع عن الإسلام قال: يستتاب فقيل: فما تقول: إن تاب ثمّ رجع ثمّ تاب، ثمّ رجع فقال لم أسمع في هذا شيئاً ولكن عندي بمنزلة الزّاني الّذي يقام عليه الحدّ مرّتين ثمّ يقتل بعد ذلك » ، ورواه التهذيب في ٥ حدّ مرتدّه مثله . ورواه الكافي في ٥ ممّا مرّ وزاد « وقال:و روى أصحابنا أنّ الزّاني يقتل في المرّة الثالثة » وليس فيه «ثمّ تاب ثمّ رجع »،ثمّ قول جميل في القبول مرّتين يردّه ظاهراً ما رواه الكافي (في ٩ من حدّ مرتدّه) « عن جابر،عن الصّادق عليه السلام:أتي أميرالمؤمنين عليه السلام برجل من بني ثعلبة قدتنصّر بعدإسلامه فشهدوا عليه، فقال عليه السلام له : ما تقول هؤلاء الشهود قال صدقوا و أنا أرجع إلي الإسلام ، فقال : أما إنّك لو كذبت الشّهود لضربت عنقك ، وقد قبلت منك ولاتعد فإنّك إن رجعت لا أقبل منك رجوعاً بعده».

و في ٦ « عن مسمع بن عبدالملك ، عن الصّادق عليه السلام : قال أميرالمؤمنين عليه السلام

المرتدُّ تعزل عنه امرأته ولا يؤكل ذبيحته و يُستتاب ثلاثة أيّام فإن تاب وإلّا قتل يوم الرّابع ». ورواه الكافي في ١٧ من حدّ مرتدّه، والتّهذيب في ٧ منه.

و في ٧ « عن هشام بن سالم، عن الصّادق عليه السلام أتي قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا: السّلام عليك يا ربّنا، فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة وأوقد فيها ناراً و حفر حفيرة أُخرى إلى جانبها أُخرى وأفضى بينهما، فلمّا لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الأُخرى حتّى ماتوا ». و رواه الكافي في ٨ من حدّ مرتدّه.

و في ٨ « عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: سألته عن مسلم ارتدّ قال: يقتل ولا يستتاب، قلت: فنصرانيٌّ أسلم ثمّ ارتدّ عن الإسلام؟ قال: يُستتاب فإن رجع وإلّا قتل ». و رواه الكافي في ١٠ من « حدّ مرتدّه » و فيه بدل « ارتدّ » « تنصّر ».

و في ٩ « عن الحسين بن سعيد: قرأت بخطّ رجل إلى الرّضا عليه السلام رجل ولد على الإسلام، ثمّ كفر وأشرك وخرج عن الإسلام هل يُستتاب أو يقتل ولا يستتاب فكتب يقتل، فأمّا المرأة إذا ارتدّت فإنّها لا تقتل على كلّ حال بل تخلّد السجن إن لم يرجع إلى الإسلام ». ورواه التّهذيب في ١٠ من حدّ مرتدّه، بدون « فأمّا المرأة ـ الخ ».

وفي ١٠ « عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام: إذا ارتدّت المرأة عن الإسلام لم تقتل ولكن تحبس أبداً ».

و في ١١ « عن حريز، عن الصّادق عليه السلام: لا تخلد في السجن إلّا ثلاثة: الّذي يمسك على الموت، والمرأة ترتدُّ عن الاسلام، والسّارق بعد قطع اليد والرّجل ».

وفي ١٢ « عن عبّاد بن صهيب عنه عليه السلام: المرتدُّ يُستتاب فإن تاب وإلّا قتل، قال: والمرأة تستتاب فإن تابت وإلّا حبست في السّجن وأُضرّبها ».

وروى التّهذيب (في ١٣ من حد مرتدّه) « عن فضيل بن يسار، عنه عليه السلام: إنّ

رجلين كانا بالكوفة فأتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فشهد أنّه رآهما يصلّيان لِصَنَم فقال له : ويحك لعلّه بعض من تشبه عليك فأرسل رجلاً فنظر إليهما وهما يصلّيان لصنم فأتي بهما ، فقال لهما: إرجعا فأبيا ، فخدّ لهما في الأرض خدّاً فأجّج ناراً فطرحهما فيه » .

و في ١٤ « عن عبيد بن زرارة ، عنه عليه السلام في الصبيّ يختار الشرك و هو بين أبويه قال : لايترك وذاك إذاكان أحد أبويه نصرانيّاً ». ورواه الكافي في ٤ من حدّ المرتدّ .

وفي ١٥ « عن أبان ، عن بعض أصحابه ، عنه عليه السلام في الصّبيّ إذا شبّ واختار النّصرانيّة وأحد أبويه نصرانيّ أومسلمين [مسلم ظ] قال : لايترك ، و لكن يضرب على الإسلام . ورواه الكافي في ٧ من حدّ المرتدّ .

وفي ١٦ « عن مِسمع ، عنه عليه السلام : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أتي بزَنديق فضرب علاوته،فقيل له : إنّ له مالاً كثيراً فلمن يجعل مالـه ؟ قال : لولده ولـورثته و لزوجته» و رواه الكافي في ٦ من حدّ المرتدّ إلى «علاوته » . و رواه في ١٥ الخ .

وفي ٢٦ « عن حمّاد، عنه عليه السلام في المرتدة عن الإسلام؟ قال : لاتقتل وتستخدم خدمة شديدة و تمنع الطعام والشّراب إلّا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب و تضرب على الصّلوات » .

وروى الكافي (في ٢٠ من حدّ المرتدّ) صحيحاً « عن بريد العِجليّ : سئل أبوجعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنّه أفطر في شهر رمضان ثلاثة أيّام ، فقال: يسئل هل عليك في إفطارك إثم، فإن قال : لافإنّ على الامام أن يقتله ، وإن هو قال : نعم فإنّ على الإمام أن ينهكه ضرباً » .

و روى في ١٢ منه « عن أبي بصير،عن الصّادق عليه السلام:من أُخذ في شهر رمضان وقد أفطر فرفع إلى الإمام يقتل في الثالثة » قلت : نقله في حدّ المرتدّ كماترى و مثله فعل التّهذيب فرواه في ١٨ من حدّ المرتدّ .

و في آخره « عن كردين ، عن رجل ، عن الباقر والصّادق عليهما السلام : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام لمّا فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الزُّط فسلّموا عليه و كلّموه بلسانهم فردّ عليهم بلسانهم ، ثمّ قال لهم : إنّي لست كما قلتم أنا عبدالله مخلوق فأبوا عليه و قالوا : أنت هو ، فقال لهم : لئن لم تنتهوا وترجعوا عمّا قلتم في وتتوبوا إلى الله عزّ وجل لأقتلنّكم ، فأبوا أن يرجعوا و يتوبوا فأمر أن تحفر لهم آبار فحفرت ثمّ خرق بعضها إلى بعض ثمّ قذفهم فيها ، ثمّ خمّر رؤوسها ثمّ التهب النّار في بئر منها ليس فيها أحد منهم فدخل الدخان عليهم فماتوا » .

وروى التّهذيب (في ١١ من حدّ مرتده) « عن عثمان بن عيسى رفعه قال كتب عامل أمير المؤمنين عليه السلام إليه : إنّي أصبت قوماً من المسلمين زنادقة وقوماً من النصارى زنادقة فكتب إليه : أمّا من كان من المسلمين ولد على الفطرة ، ثمّ تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه و من لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فإن تاب وإلّا فاضرب عنقه ، وأمّا النصارى فماهم عليه أعظم من الزندقة » .

هذا ، والتّهذيب نقل في أوّل بابه خبر محمّد بن مسلم المتقدّم ، ثمّ خبر عمّار المتقدّم ، ثمّ قال « فأمّا ما روى خبر فضيل المتقدّم ، وخبر الحسن بن محبوب المتقدّم ، وخبر جميل المتقدّم ، ثمّ خبر جابر المتقدّم ، ثم خبر مسمع المتقدّم ، ثمّ خبر هشام المتقدّم ، وحمل الاوّلين على المرتدّ الفطريّ وقال : لا تقبل توبته ، والأخيرة على غير الفطريّ و أكّد الأوّلين بخبر عليّ بن جعفر المتقدّم ، وخبر الحسين بن سعيد المتقدّم ، وخبر عثمان بن عيسى المتقدّم » .

قلت : إنّما تضمّن خبر محمّد بن مسلم أنّ الفطريّ لا توبة له و يحمل إجماله على ما فصّل في أخبار أُخر بأنّه لا يستتاب كما يستتاب غير الفطري . و أمّا إنّه إن تاب فلا تُقبل و يُقتل فلا ، كيف و هو مخالف القرآن قال تعالى : « وليست التوبة للّذين يعملون السّيئات حتّى إذا حضر أحدهم الموت قال إنّي تبت الآن ولا الّذين تموتون وهم كفّار » .

والمطلق و إن كان يقيّد بالمقيّد إلّا أنّه في مالا انصراف له إلى غيره أو إلى العموم ؛ فإنّ الانصاف أنّ تلك المطلقات لها انصراف إلى الفطري أو إلى العموم لا أقلّ ولو أريد بمسلم ارتدّ غير الفطري يقيّد كما لايخفى .

هذا ، ولم يذكروا حكم ماكان للكافر ورثة قريبة صغار وبعيدة مسلمة ، و الحكم فيهم إن أسلم الصّغار أن يبقى التركة عند الامام عليه السلام حتّى يدركوا فان بقوا على إسلامهم دفع إليهم والا الى البعداء و إن لم يسلم الصّغار يدفع التركة إلى البعداء إلّا أنّ البعداء ينفقون علي الصّغار حتّي يدركوا كلّ بقدر سهمه ينفق . فروى الكافي (في أوّل باب آخر في ميراث أهل الملل ، ٣٩ من مواريثه) صحيحاً « عن مالك بن أعين ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن نصرانيّ مات و له ابن أخ مسلم و ابن اخت مسلم وللنّصرانيّ أولاد وزوجة نصارى؟فقال : أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ماترك ، ويعطى ابن أخته ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار ، فان كان له ولد صغار ، فانّ على الوارثين أن ينفقا على الصّغار ممّا ورثا من أبيهم حتّى يدركوا ، قلت له : كيف ينفقان ؟ فقال : يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة و يخرج وارث الثلث ثلث النفقة ، فاذا أدركوا قطعا النفقة عنهم ، قيل له : فان أسلم الاولاد وهم صغار ؟ فقال : يدفع ما ترك أبوهم إلى الامام حتّى يدركوا ، فان بقوا على الاسلام دفع الإمام ميراثهم إليهم وإن لم يبقوا إذا أدركوا دفع الامام الميراث إلى ابن أخيه وابن أخته ـ الخبر » .

❁(والقتل و هو مانع اذا كان عمداً ظلماً و لو كان خطأ منع من الدية خاصة)❁

أما قيد « ظلماً » فلانّه روى الفقيه (في ٨ من ميراث قاتله) والتهذيب (في آخر ميراث قاتله) « عن حفص بن غياث : سألت جعفر بن محمّد عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين ، احديهما باغية والأُخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه و هو من أهل البغي و هو وارثه هل يرثه ؟ قال : نعم

لأنّه قتله بحقّ».

و أمّا عدم الإرث ظلماً فروى الكافي والتهذيب (في أوّل ميراث قاتلهما) «عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام: لايتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه».

و في ٢ منه «عن القاسم بن سليمان، عنه عليه السلام: سألته عن رجل قتل أمّه أيرثها؟ قال: سمعت أبي يقول: أيّما رجل ذورحم قتل قريبه لم يرثه».

و في ٣ «عن جميل بن درّاج، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يرث الرّجل إذا قتل ولده أو والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل».

ورواه الفقيه (في أوّل ميراث قاتله) «عن أحدهما عليهما السلام في رجل قتل أباه، قال: لايرثه وإن كان للقاتل ابن ورث الجدّ المقتول».

وفي ٤ «عن أبي عبيدة، عن الباقر عليه السلام في رجل قتل أمّه، قال: لايرثها و يقتل بها صاغراً ولا أظنّ قتله بها كفّارة لذنبه».

و في ٥ «عن هشام بن سالم، عن الصّادق عليه السلام، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله: لا ميراث للقاتل».

و روى الأوّل في ٦ «عن أبي عبيدة: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء وهي حامل ولم تعلم بذلك زوجها فألقت ولدها، فقال: إن كان له عظم و قد نبت عليه اللّحم عليها دية تسلمها لأبيه و إن كان حين طرحته علقة أو مضغة فإنّ عليها أربعين ديناراً أوغرّة تؤدّيها إلى أبيه، قلت له: فهي لاترث ولدها من ديته مع أبيه؟قال: لا، لانّها قتلته فلا ترثه». ورواه الثاني في ٩ مع اختلاف فيه يسير ورواه الفقيه في ٦ ممّا مرّ.

و في ٧ «عن فضيل بن يسار، عن الصّادق عليه السلام: لايقتل الرّجل بولده إذا قتله، ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده، و لا يرث الرّجل أباه إذا قتله، وإن كان خطأ». ورواه التهذيب في ١٢ ممّا مرّ.

وفي ٨ «عن محمّد بن قيس، عن الباقر عليه السلام: المرأة ترث من دية زوجها ويرث

من ديتها مالم يقتل أحدهما صاحبه »، و رواه الفقيه في ٣ ممّا مر عن عبيد بن زرارة عن الصّادق عليه السلام .

وفي ٩ « عن عبدالله بن أبي يعفور قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل للمرأة من دية زوجها ، وهل للزّوج من دية امرأته شيء ؟ قال : نعم ، مالم يقتل أحدهما الآخر». ورواه التهذيب في ٧ ممّا مرّ .

و في ١٠ « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام : إذا قتل الرّجل أباه قتل به و إن قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه »، و رواه التهذيب في ٨ ممّا مرّ .

وروى عن الفضل بن شاذان أنّه قال «لو أنّ رجلاً ضرب ابنه غير مسرف في ذلك يريد تأديبه فقُتِل الابن من ذلك الضّرب ورثه الأب ولم تلزمه الكفّارة لأنّ ذلك لِلأب لأنّه مأمورٌ لِإنّه في ذلك بمنزلة الإمام يقيم حدّاً على رجل فمات فلا دية عليه و لا يسمّى الإمام قاتلاً ، و إن ضربه ضرباً مسرفاً لم يرثه الأب،فإن كان بالابن جرح أو خراج فبطّه الأب فمات من ذلك فإنّ هذا ليس بقاتل و لا كفّارة عليه وهو يرثه لأنّه بمنزلة الأدب والاستصلاح والحاجة من الولد إلى ذلك وإلى شبهه من المعالجات ، ولو أنّ رجلاً كان راكباً على دابّة فأوطأت الدّابّة أباه أو أخاه فمات لم يرثه ولو كان يسوق الدّابّة أو يقودها فوطأت الدّابّة أباه أو أخاه فمات ورثه و كانت الدّية على عاقلته لغيره من الورثة ولم يلزمه الكفّارة،و لو أنّه حفر بئراً في غير حقّه أو أخرج كنيفاً أو ظلّة فأصاب شيء منها وارثاً له فقتله لم تلزمه الكفّارة وكانت الدّية على العاقلة ، وورثه لأنّ هذا ليس بقاتل ألاترى أنّه لو كان فعل ذلك في حقّه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفّارة فإخراجه ذلك الشّيء في غير حقّه ليس هو بقتل لأنّ ذلك بعينه يكون في حقّه فلا يكون قتلاً وإنّما ألزم الدّية في ذلك إذا كان في غير حقّه احتياطاً للدّماء ولئلّا يبطل دم امرئ مسلم، و كيلا يتعدّى النّاس حقوقهم إلى ما لا حقّ لهم فيه ، و كذلك الصّبيّ والمجنون لو قتلا اورثا و كانت الدّية على العاقلة ، والقاتل يحجب و إن لم يرث ،

ولا يرث القاتل من المال شيئاً لأنّه إن قتل عمداً فقد أجمعوا على أنّه لا يرث، و إن قتل خطأ فكيف يرث وهو تؤخذ منه الدّية ـ الخ».

و روى التهذيب (في ١١) «عن عبدالله بن سنان، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن رجل قتل أُمّه أيرثها قال : إن كان خطأ ورثها وإن كان عمداً لم يرثها».

وفي ١٠ «عن كتاب عليّ بن فضّال باسناده، عن محمّد بن قيس، عن الباقر عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل أُمّه، قال : إن كان خطأ فإنّ له ميراثه، وإن كان قتلها متعمّداً فلا يرثها». ورواه الفقيه في ٢ ممّا مرّ باسناده عن عاصم عن محمّد ابن قيس بدون «وقضى أمير المؤمنين عليه السلام» مع اختلاف لفظيّ، و رواه بإسناده عن محمّد بن قيس (في باب الرّجل يقتل ابنه أو أباه أو أُمّه) هكذا «عنه عليه السلام أنّه قال في رجل قتل أُمّه، قال : إذا كان خطأ فإنّ له نصيباً من ميراثها وإن قتلها متعمّداً فلا يرث منها شيئاً».

ورواه التهذيب (في ١٧ من أخبار باب قتل السيّد عبده) «عن كتاب الحسين ابن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في رجل قتل أُمّه قال : إذا كان خطأ فإنّ له نصيبه من ميراثها، وإن كان قتلها متعمّداً فلا يرث منها شيئاً» قلت : ولابدّ أنّ قوله في كتاب الحسين بن سعيد «أنّه عليه السلام قال» «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال» إرجاعاً للضمير إلى خبر أو أخبار قبله صرّح فيه بالاسم بشهادة كتاب عليّ بن فضّال إلّا أنّ من نقل عن كتابه كالشيخ كان عليه أن ينبّه كما كان على الصدوق في موضعيه فإنّ كتاب محمّد بن قيس في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام كما ذكر في ترجمته.

ثم الخبر بإسنادي الصّدوق صحيح و حسن و بإسناد التهذيب الأخير صحيح وبإسناده الأوّل موثّق، هذه الأخبار.

وأمّا الأقوال فأحدها تفصيل المصنّف ذهب إليه الإسكافي والشيخان والمرتضى والحلبيان والقاضي وابن حمزة والحلّيّ، واستدلّ له في «الخلاف» بخبر «عمرو بن-

شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه عبدالله بن عمرو أنّ النّبيّ ﷺ قال : لا يتوارث أهل ملّتين بشيء [و] ترث المرأة من مال زوجها و من ديته و يرث الرّجل من مالها و من ديتها مالم يقتل أحدهما صاحبه ، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً فلا يرث من ماله ولامن ديته وإن قتله خطأ ورث من ماله ولايرث من ديته » قال : «وهذا نصّ وكلّ ماروى من الأخبار في أنّ القاتل لايرث ، لنا أن نخصّه بهذا الخبر ».

قلت : وهو كما ترى فالخبر عامّي وتضمّن عدم توارث ملّتين مع أنّ عندنا يرث المسلم الكافر ولايرثه الكافر ، والمرتضى في انتصاره في مسألة « إرث المسلم من الكافر » قال: «حديث عمرو بن شعيب، الحفّاظ لاينسبونه عن النّبيّ ﷺ ويذكرون أنّه قول عمر بن الخطّاب ، وعمرو بن شعيب ضعيف عند أصحاب الحديث وعمرو بن شعيب ما لقي جدّه عبدالله بن عمر » قلت : الظّاهر وهم المرتضى فالخلاف جعله عن جدّه عبدالله بن عمرو والمراد به عبدالله بن عمرو بن العاص و لم يذكر معارف ابن قتيبة في ولد ابن عمر شعيباً ، و عنون تقريب ابن حجر عمرو بن شعيب بن محمّد ابن عبدالله بن عمرو بن العاص وقال: صدوق من الخاصّة ، وعنونه ميزان الذّهبي مثل التقريب وجعل عبدالله بن عمرو بن العاص جدّ أبيه ونقل عن بعضهم توثيق عمرو وعن أحمد بن حنبل تضعيفه .

واستدلّ له التهذيبان بخبري محمّد بن قيس وابن سِنان المتقدّمين وقال : «و أمّا ما رواه عليّ بن فضّال عن رجل، عن ابن سنان عن حمّاد بن عثمان» ثمّ ذكر رواية الكافي له كما مرّ (في ٧ من أخبار ميراث قاتله) و قال :إنّه خبر مرسل مقطوع الإسناد مع أن شيخه المفيد قال : « هو محمول على أنّه لا يرثه إذا قتله خطأ من ديته ويرثه من غيرها قال: وبهذا يجمع وهو وجه قريب» قلت: وهو أيضاً كما ترى. فلفظ الخبر آبٍ فإنّه « ولايرث الرّجل الرّجل إذا قتله و إن كان خَطأ» فإنّ معناه القتل مانع من الإرث و لو لم يكن عمداً فمعناه أنّ الخطأ كالعمد فكما أنّ العامد لا يرث أصلاً لا التركة و لا الدّية كذلك هو ، والأقرب أنّ في الخبر سقطاً و أنّ الأصل :

«وإن كان خطأ يرثه» سقط منه كلمة «يرثه» ومثله كثير في الأخبار فيكون بمضمون خبري ابن سنان و ابن قيس و حينئذ فلا يبقى دليل على التفصيل سوى ذاك الخبر العاميّ، لكن روى الكافي (في آخر باب الرّجل يقتل أمّه ١٩ من ديات) « عن عليّ، عن العبيديّ ، عن يونس ، عن ابن سِنان ، عن العلاء بن فضيل ، عن الصّادق عليه السّلام: لايقتل الوالد بولده، ويقتل الولد بوالده، ولايرث الرّجل الرّجل إذا قتله وإن كان خطأ » وهو خبر صحيح السند على الصحيح في العبيدي وابن سنان ، و رواه التّهذيب نفسه في ١٨ من باب قتل السيّد عبده ، باسناده « عن يونس ، عن محمّد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عنه عليه السلام » لكن الظاهر أنّ الأصل فيهما واحد وأنّ الثاني كان «عن العلاء، عن الفضيل» فحرّف كلمة « عن» بكلمة « بن » أو كان الأصل « عن العلاء بن فضيل ، عن أبيه » فسقط « عن أبيه » والظاهر أنّ الأصل في التحريف يونس ، حيث إنّه وقع في طريقي الكافي والتّهذيب ، والظاهر أنّ السّقط الّذي قلناه أوّلاً سقط من نسخة كتاب فضيل حيث إنّ حمّاد بن عثمان كما في الطّريق الأوّل والعلاء بن فضيل على ما استظهرناه رويا عنه ناقصاً على ما عرفت .

وأمّا تأكيد التّهذيب لتأويل المفيد بمارواه في ١٣ ممّا مرّ « عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان لا يورّث المرأة من دية زوجها شيئاً و لا يورّث الرّجل من دية امرأته شيئاً و لا الإخوة من الأمّ من الدّية » و قال : «حملناه على هذا المعنى لأنّا بيّنا في مامرّ أنّ كلّ واحد من الزّوجين يرث من دية صاحبه إذا لم يكن قاتلاً » . فهو أيضاً كماترى فمع كون الخبر عاميّاً يمنع عمّا قال قوله : «ولا الإخوة من الأمّ من الدّية » فجعل حالهما حالهم ولم يقل أحد في الإخوة أنّهم يرثون من الدية إلّامع القتل ولو خطأ بل مطلقاً والصواب حمله على التقيّة كما احتمله أخيراً .

هذا ، ونقل الوسائل (في باب أنّ القاتل خطأ لايمنع من الميراث) الخبر

عن التهذيب في اسناديه وعن الفقيه في اسناديه بلفظ «عن أبي جعفر عليه السلام : أنّ امير المؤمنين عليه السلام قال» مع أنّك قد عرفت أنّ اسناد التهذيب الأوّل بلفظ «وقضى أمير المؤمنين عليه السلام» واسناده الثاني وإسنادي الفقيه ليس فيه نقل عن أمير المؤمنين عليه السّلام .

و الثاني قول الفضل بن شاذان بعدم إرثه مطلقاً كالقاتل عمداً ومرّ كلامه في ذلك وتبعه العمانيّ وهو المفهوم من الكافي حيث إنّه قرّره ، و روى هنا خبر فضيل ولم يأوّله وفي الدّيات خبر العلاء بشرح مرّ كذلك ، ولم يرو ما يخالفهما ، وبه أفتى العمانيّ أيضاً لكنّه كالفضل لم يستند إلى خبر بل إلى أنّه يؤخذ منه الدّية فكيف يرث، و هو كما ترى فانّ المستبعد أن يؤخذ منه الدّية ويرث منها . و أمّا الأخذ من التركة مع إعطاء الدية فلا استبعاد فيه .

والثالث القول بارثه ولو من الدية نسبه المختلف إلى المقنعة والمراسم، لكنّه غير معلوم وانما قالا بارث القاتل خطأ ، و أطلقا وهو منصرف إلى غير الدية كيف والأوّل التهذيب الّذي شرحه نقل عنه أنّه قال بتفصيل مرّ وحينئذ فليسقط هذا ويقال فيه قولان: الارث أي من التركة وعدمه، والقول بالارث هو المفهوم من الفقيه حيث روى خبر محمّد بن قيس المتقدّم (في باب ميراث قاتله و من يرث من الدية و من لا يرث) و لم يرو ما يخالفه ، لكنّه أيضاً من غير الدّية فنقل كلام الفضل في ما لو كان في سوق الدابّة أو قودها ووطئها مورثه ورثه وكانت الدّية على عاقلته لغيره من الورثة وبالجملة الظاهر أنّ عدم الإرث من الدّية إجماعيّ .

و ممّا شرحنا يظهر لك ما في قول الشارح بأنّ رواية الفضيل مرسلة فان رواية العلاء بن الفضيل (كانت) ليست بمرسلة وهو خبر صحيح على الأصحّ في محمّد بن سنان .

قال الشّارح : «وفي إلحاق شبه العمد به أو بالخطأ قولان» .

قلت: ألحقه بالعمد الاسكافي وبالخطأ الديلميّ ومرّ في ذلك عبارة الفضل:

« لوأنّ رجلاً ضرب ابنه غير مسرف ـ إلى قوله ـ وإلى شبهه من المعالجات » في تفصيله بين أقسام شبيه العمد، ومثله العماني وقرّره الكليني والصدوق ، فنقل الثاني أيضاً كلام الفضل (في آخر باب ميراث قاتله) وزاد في النقل بعد « و إن ضرب الابن ضرباً مسرفاً لم يرثه الاب » « وكانت عليه الكفّارة » « وكلّ من كان له الميراث لا كفّارة عليه ، وكلّ من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة » .

قال الشّارح : « ولا فرق بين الصبيّ والمجنون و غيرهما لكن في إلحاقهما بالخاطيء أو العامد نظر » قلت: مرّ في ذلك عبارة الفضل بأنّهما لو قتلا ورثا وكانت الدّية على العاقلة ، و مثله العمانيّ ، و هو ظاهر الصّدوق والكلينيّ حيث نقلا عبارة الفضل مقرّرين له ، ويشهد له أخبار وردت في أنّ عمدهما خطأ .

قال الشّارح : « ولا بين المباشر والسبب في ظاهر المذهب للعموم » قلت : مرّت عبارة الفضل : « ولو أنّ رجلاً كان راكباً على دابّته ـ إلى ـ أو أخرج كنيفاً أوظلّة فأصاب شيء منها وارثاً فقتله لم تلزمه الكفّارة وكانت الدّية على العاقلة وورثه » .

❁(ويرث الدّية كلّ مناسب ومسابب له و في ارث المتقرّب بالأمّ لها قولان) ❁مأخذهما ما سلف ودلالة رواية محمّد بن قيس وعبدالله بن سنان وعبيد ابن زرارة ، عن الباقر والصّادق عليهما السلام بحرمان الإخوة من الأمّ والحق غيرهم من المتقرّب بها بهم لمفهوم الموافقه » .

قلت : القول بارثه للمبسوط تبعاً للعامّة حيث عمّم ولم يستثن، وتبعه الحلّيّ (في أوّل باب أقسام القتل من كتابه) حيث نقل كلام الشيخ في النهاية بعدم إرثهم ثمّ كلام المبسوط في التعميم وعوّل عليه وإن قال في ميراثه بالعدم واعترف فيه بكون عدم الارث إجماعيّاً، ولم يتعرّض له الدّيلميّ ، والصحيح هو المشهور ذهب إليه المفيد والشيخ في نهايته والحلبيّ والقاضي و ابن حمزة وابن زهرة ، و هو المفهوم من الصّدوق والكلينيّ ، ولم يعنون المختلف المسألة حتّى نقف على مذهب العمانيّ

والاسكافيّ ولم يصرّحا بالخلاف فإمّا أطلقا وإمّا أفتيا بالمشهور ، والمرتضى في أحد من كتبه الناصريّات والانتصار لم يستوعب تلك المسائل .

ولم ينحصر من رواه بمن ذكر محمّد بن قيس وعبدالله بن سنان وعبيد بن زرارة .

فروى الكافي (في ٢ من مواريث القتلى ، ٣٦ من مواريثه) « عن سليمان بن خالد ، عن الصّادق عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله و سهامهم اذا لم يكن على المقتول دين إلّا الإخوة والأخوات من الأمّ فانّهم لا يرثون من ديته شيئاً » . ورواه الفقيه في ٤ من ميراث قاتله .

و روى الكافي (في آخره) « عن أبي العبّاس ، عن الصّادق عليه السلام : سألته هل للإخوة من الأمّ من الدّية شيء ؟ قال : لا » .

وأمّا الثلاثة فروى الكافي (في ٣ ممّا مرّ) « عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّ الدية يرثها الورثة إلّا الإخوة والأخوات من الأمّ فانّهم لا يرثون من الدّية شيئاً » .

و في ٤ « عن محمّد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام : الدية يرثها الورثة على فرائض المواريث إلّا الإخوة من الأمّ فانّهم لا يرثون من الدّية شيئاً » وهي بين حسن و صحيح ولا وجه لطرحها . وقوله تعالى : « فَدِيَةٌ مسلّمة إلى أهله » مجمل لا يعارضها .

هذا ، وأغرب الخلاف فقال بعدم إرث الإخوة للأب فقط كالإخوة للأمّ فقط ، ويدلّ على عدم إرثه خبر التكونيّ أيضاً ويأتي في الآتي .

(ويرثها الزوج والزوجة) روى الفقيه (في ٣ من ميراث قاتله) « عن عبيد بن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام : للمرأة من دية زوجها وللرّجل من دية امرأته مالم يقتل أحدهما صاحبه » .

و روى التهذيب (في ١٥ من أخبار ميراث قاتله) « عن محمّد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام : أيّما امرأة طلّقت فمات عنها زوجها قبل أن تنقضي عدّتها فإنّها ترثه ثمّ تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها ، و إن توفّيت في عدّتها ورثها و إن قتلت ورث

من ديتها وإن قتل ورثت هي من ديته مالم يقتل أحدهما صاحبه».

و في ١٦ «عن محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام: سألته عن رجل طلق امرأته واحدة، ثمّ توفّي عنها وهي في عدّتها، قال: ترثه، ثمّ تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها - إلى - فان قتل أو قتلت وهي في عدّتها ورث كلّ واحد منهما من دية صاحبه».

و روى الكافي (في أول باب مواريث القتلى و من يرث من الدّية ٣٦ من مواريثه) عن الحسن (أي البصري) أنّ علياً عليه السلام لمّا هزم طلحة والزبير أقبل النّاس منهزمين فمرّوا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيّاً فاضطرب فمات ثمّ ماتت أمّه من بعده فمرّ بها علي عليه السلام و أصحابه وهي مطروحة و ولدها على الطريق، فسألهم عن أمرها فقالوا له: إنّها كانت حُبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة، قال: فسألهم أيّهما مات قبل صاحبه، فقيل: ابنها مات قبلها، قال: فدعا بزوجها أبي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدّية، وورث أمّه ثلث الدّية ثم ورث الزّوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها، و ورث قرابة المرأة الميتة الباقي ثمّ ورث الزّوج أيضاً من دية امرأته الميتة نصف الدية - الخبر».

ثمّ «عن سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول أنّه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين إلّا الإخوة والأخوات من الأمّ فإنّهم لا يرثون من ديته شيئاً».

ثمّ «عن عبدالله بن سنان، عنه عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّ الدية يرثها الورثة إلّا الإخوة والأخوات من الأمّ، فإنّهم لا يرثون من الدية شيئاً».

ثمّ «عن محمد بن قيس، عن الباقر عليه السلام: الدية يرثها الورثة على فرائض المواريث إلّا الإخوة من الأمّ - الخبر».

و أمّا ما رواه التهذيب (في ١٣ ميراث قاتله) «عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه أنّ علياً عليه السلام كان لا يورّث المرأة من دية زوجها شيئاً ولا يورّث الرجل من

دية امرأته شيئاً ولا الإخوة من الأمّ من الدّية » فمحمول على التقيّة بالنسبة إلى الزّوجين كما قال الشيخ ، ويمكن حمله على وهم الرّاوي وأنّه سمع أن علياً عليه السلام كان يورث الزّوج من دية الزّوجة ، والزّوجة من دية الزّوج ولا يورث الإخوة من الأمّ من الدّية كما رواه غيره كما مرّ ، فالتبس عليه وقال ما قال .

❁(ولا يرثان القصاص ولكن لو صولح على الدّية ورثا منها)❁

روى التهذيب (في باب ميراث المرتدّ و من يستحق الدية) « عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر عليه السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً فهي ميراث كساير الأموال » .

❁(والرّقّ مانع في الوارث و في الموروث)❁ روى الكافي (في باب أنه لا يتوارث الحرّ والعبد ، ٤٣ من أبواب مواريثه) في اسناد « عن جميل بن درّاج و محمّد بن حمران عن الصادق عليه السلام لا يتوارث الحرّ والمملوك » . ورواه الفقيه في ٨ ممّا يأتي عن جميل فقط ، وراويه منصور بن يونس بزرج ، وجعل الوسائل الخبر خبره ، وأسقط جميلاً .

ثمّ صحيحاً « عن محمّد بن حمران ، عنه عليه السلام لا يتوارث الحر والمملوك » ورواه التهذيب في ١٣ من باب الحرّ إذا مات وترك وارثاً مملوكاً .

ثمّ صحيحاً « عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام : لا يتوارث الحرّ والمملوك » ورواه التهذيب في ١١ ممّا مرّ .

ثمّ روى « عن فضيل بن يسار ، عنه عليه السلام : العبد لا يرث والطليق لا يرث » [لا يورث] ورواه التهذيب في ١٤ ممّا مرّ .

و روى الفقيه (في ٧ من ميراث مماليكه) على ما في نسخ مصحّحة ومطبوعة « عن عليّ بن رئاب ، عنه عليه السلام : العبد لا يورث والطليق لا يورث » ونقله الوسائل « العبد لا يرث والطليق لا يورث » ونقله الوافي مثل خبر فضيل بلفظ « يرث » . وكيف كان فلم أقف على المراد من الطليق فموانع الارث إنّما الرّقّ والقتل والكفر و في

خبر طلقاء قريش وعتقاء ثقيف ، وقول الوافي: « وكان المراد من نفاه إمام المسلمين عن بلادهم لظهور نفاقه » كما ترى .

و روى التهذيب في ١٢ ممّا مرّ « عن عبدالله بن جبلة، عنه عليه السلام : لا يتوارث الحرّ والمملوك » وقال التهذيب بعد خبر محمّد بن مسلم و خبر ابن جبلة وخبر محمّد بن حمران : « الوجه فيهما أنّه لا يتوارث الحرّ و المملوك بأن يرث كلّ واحد منهما صاحبه لأنّ المملوك لا يملك شيئاً فيرثه الحرّ، و هو لا يرث الحرّ إلّا إذا لم يكن غيره فامّا مع وجود غيره من الأحرار فلا توارث بينهما على حال » .

وروى في ٩ ممّا مرّ خبراً « عن السّائيّ ، عنه عليه السلام في رجل توفّي وترك مالاً وله أم مملوكة ، قال: تشترى وتعتق ويدفع إليها بعد ماله إن لم تكن له عصبة فان كانت له عصبة قسم المال بينها و بين العصبة » وقال : إنّه خبر متروك من كل وجه لان مع وجود العصبة الأحرار يكون المال لهم ولا تشترى الأمّ » .

❁(ولو كان للرّقيق ولد حرّ ورث جدّه دون الأب)❁ روى الكافي (في ٦٤ من أبواب مواريثه) « عن مهزم ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ قيل : إن ماتت أمّ العبد و تركت مالاً قال : يرثه ابن ابنها الحرّ » ورواه التّهذيب في ١٩ من باب الحرّ إذا مات ـ الخ » . وفيه « قيل: أرأيت إن ماتت »، وفيه « يرثها » والأوّل راجع إلى المال والثاني إلى « أمّ العبد » .

وروى التّهذيب (في ١٢ من باب ميراث الأعمام) « عن أبي خديجة ، عنه عليه السلام: إنّ رجلاً مات وترك أخاً له عبداً وأوصى له بألف درهم فأبى مواليه أن يجيزوا له فارتفعوا إلى عمر بن عبد العزيز فقال للغلام : ألك ولد؟ قال : نعم ، فقال : أحرار فقال : أحرار ، قال: فقال : ترضى من جميع المال بألف درهم يرثون عمّهم ، فقال : أبو عبدالله عليه السلام: أصاب عمر بن عبدالعزيز » .

❁(والكافر والقاتل لا يمنعان من يتقرّب بهما)❁(٢) روى الفقيه (في أوّل ميراث قاتله) « عن جميل ، عن أحدهما عليهما السلام في من قتل أباه قال : لا يرثه ، وإن كان

للقاتل ابن ورث الجدّ المقتول » .

﴿(و المبعّض يرث بقدر ما فيه من الحرّيّة و يمنع بقدر الرقّيّة)﴾ .

وعليه يمكن أن يشترك في إرثه جميع طبقات أولى الأرحام وأهل الولاء .

و روى الكافي (في أوّل ميراث مكاتبيه ، ٤٥ من مواريثه) « عن منصور بن حازم ، عن الصّادق عليه السلام: المكاتب يرث و يورث على قدر ما أدّى » ورواه الفقيه في ٤ من ميراث مكاتبه ، و رواه التهذيب في ٢ منه .

و في ٢ « عن الحلبيّ ، وعبدالله بن سِنان ، عنه عليه السلام في رجل مكاتب يموت وقدأدّى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته ، قال : إن كان اشترط عليه أنّه إن عجز فهو مملوك رجع إليه ابنه مملوكاً و إن لم يكن اشترط عليه ذلك أدّى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث مابقي » ، و رواه التّهذيب في ٣ ممّا مرّ .

و في ٣ « عن محمّد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام في رجل مكاتب كانت تحته امرأة حرّة فأوصت عند موتها بوصيّة ، فقال : أهل الميراث لايرث ولا تجيز وصيّتها له لانّه مكاتب لم يعتق ولايرث فقضى أنّه يرث بحساب ما أُعتق منه » .

وفي ٤ « عنه ، عنه عليه السلام في مكاتب توفّي وله مال، قال يحسب ميراثه على قدر ما أُعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لأربابه الّذين كاتبوه من ماله » . ورواه الفقيه في ٣ ممّا مرّ . و فيه « وبقدر ما لم يعتق يحسب لأربابه الّذين كاتبوه من ماله » ، ورواه التهذيب في أوّل ميراث مكاتبيه مثل الكافي .

وفي ٥ منه « عن مالك بن عطيّة: سئل الصّادق عليه السلام عن رجل مكاتب مات ولم يؤدّ مكاتبته وترك مالاً وولداً، قال : إن كان سيّده حين كاتبه اشترط عليه إن عجز من نجم من نجومه فهو ردّ في الرّقّ ، وكان قد عجز عن نجم ، فماترك من شيء فهو لسيّده وابنه ردّ في الرّقّ إن كان له ولد قبل المكاتبة وإن كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فانّ ابنه حرّ فيودّي عن أبيه مابقي عليه ممّا ترك أبوه وليس لابنه شيء حتّى يؤدّي ما عليه فإن لم يكن أبوه ترك شيئاً فلاشيء على ابنه » . ورواه التهذيب

في ٤ ممّا مرّ وفيه « و إن كان ولده قبل المكاتبة و إن كاتبه بعده » قلت : ولعلّ الرّاوي قال : إنّه عليه السلام قال أحدهما .

و في ٦ « عن محمّد بن حُمران ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن مكاتب يؤدّي بعض مكاتبته ثمّ يموت ويترك ابناً له من جاريته ، قال : إن كان اشترط عليه صار ابنه مع أمّه مملوكين وإن لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرّاً وأدّى إلى الموالي بقيّة المكاتبة وورث ابنه مابقي » و رواه التهذيب في ٥ ممّا مرّ .

و في ٧ « عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في مكاتب مات و قد أدّى من مكاتبته شيئاً وترك مالاً وله ولدان أحرار ، فقال : إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: يجعل ماله بينهم بالحِصص » ورواه التهذيب عن الكافي في ١٠ ، ورواه عن كتاب الحسين ابن سعيد وفيه « يجعل ماله بينهم وبين مواليه ».

وأخيراً « عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام: قلت له : مكاتب اشترى نفسه وخلّف مالاً قيمته مائة ألف ولا وارث له؟ قال : يرثه من يلي جريرته ، قلت : من الضّامن لجريرته ، قال : الضّامن لجرائر المسلمين » . و رواه الفقيه في أوّل ميراث مكاتبه .

وروى التّهذيب في ٦ ممّا مرّ « عن بريد العجليّ : سألته عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو ردّ في الرّقّ و إن المكاتب أدّى إلى مولاه خمسمائة درهم ثمّ مات المكاتب و ترك ابناً له مدركاً ، قال : نصف ماترك المكاتب من شيء فانّه لمولاه الّذي كاتبه، و نصف الباقي لابن المكاتب لأنّ المكاتب مات ونصفه حرّ و نصفه عبد للّذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حرّ ونصفه عبد للّذي كاتب أباه فإن أدّى إلى الّذي كاتب أباه مابقي على أبيه، فهو حرّ لاسبيل لأحد من النّاس عليه » .

ثمّ قال : « هذا الخبر والّذي قدّمته في أوّل الباب عن محمّد بن قيس هو الّذي به أفتي، وهو أنّ المولى يرث من تركة المكاتب إذا لم يكن مشروطاً عليه بقدر

ما بقي من عوديّته ويكون الباقي لولده ، ويلزمه أن يؤدي إلى مولى أبيه ما كان بقي على أبيه ليصير هو حرّاً ، ويستحقّ ما يبقى من المال ، ثمّ أوّل خبر ابن سنان و مالك وجميل المتقدّمة بما لا ينافي هذا وقال: خبر مالك محمولٌ على أنّه لا سبيل على الابن بأكثر ممّا على أبيه واستدلّ بما رواه في ٨ « عن مهزم عن الصّادق عليه السلام في خبر ـ وإن لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة أبيهم وعتقوا إذا أدّوا » .

و روى في ١٢ « عن محمّد بن سماعة عن أبي جعفر عليه السلام في المكاتب يكاتب فيؤدّي بعض مكاتبته ثمّ يموت ويترك ابناً ويترك مالاً أكثر ممّا عليه من المكاتبة قال : يوفّي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده » قلت : ولابدّ أن يحمل على أنّه يوفّي بعد أخذ الموالي حصّتهم من ميراثه . والظاهر أنّ المراد بأبي جعفر فيه الجواد عليه السلام .

و روى الكافي (في باب آخر منه ، آخر مواريثه) « عن عمّار السّاباطيّ عن الصّادق عليه السلام في مكاتبة بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه ـ إلى ـ فإن ماتت وتركت مالاً قال : المال بينهما نصفان بين الّذي أعتق وبين الّذي أمسك » . و رواه الفقيه في مكاتبته ، والتهذيب في ١٩ من زيادات فرائضه ، وارث المعتق لكونه مولى معتقاً .

(وإذا أعتق على ميراث قبل قسمته فكالاسلام) روى الفقيه (في ٥ من ميراث مماليكه) « عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في من ادّعى عبد إنسان وزعم أنّه ابنه أنّه يعتق من مال الّذي ادّعاه فإن توفّي المدّعي و قسم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبقه المال و إن أعتق قبل أن يقسم ماله فله نصيبه منه » . و رواه التهذيب في ١٧ من باب الحرّ إذا مات وترك وارثاً مملوكاً بدون « وزعم » .

و روى التهذيب في ١٥ ممّا مرّ « عن ابن مسكان ، عنه عليه السلام من أعتق على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه و إن أعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له » .

و في ١٦ « عن محمّد بن مسلم ، عنه عليه السلام في رجل يسلم على ميراث ، قال : إن

كان قسّم فلاحقّ له ، و إن كان لم يقسّم فله الميراث ، قلت : العبد يعتق على ميراث؟ قال : هـو بمنزلته » ورواه الفقيه في باب ميراث من أسلم أو أعتق على ميراث، مثله .

و رواه الكافي (في آخر باب في ميراث أهل الملل ، ٣٩ من مواريثه) « عنه ، عن أحدهما عليهما السلام بلفظ « من أسلم على ميراث قبل أن يقسّم الميراث فهو له و إن أسلم بعد ما قسّم فلاميراث له، و من أعتق على ميراث قبل أن يقسّم الميراث فهو له و من أعتق بعد ما قسّم فلاميراث له ـ الخبر » .

(و اذا لم يكن للميّت وارث سوى المملوك اشترى من التركة واعتق وورث ابا كان الرّقّ للميّت أو ولداً أو غيرهما) قال الشّارح: « من الانساب على الأشهر أمّا الأبوان والأولاد فموضع وفاق » قلت : في المسألة أقوال : أحدها ما قاله المصنّف ذهب إليه الشّيخ ، ولم خصّه الشّارح بالأنساب و ظاهر المصنّف كلّ وارث حتّى الزّوجين و به صرّح الشيخ ، و هـو المفهوم من ابن زهرة حيث عبّر بالوارث .

نعم الاسكافيّ والحلبي والقاضي عبّروا بالقريب فيشمل جميع الأنساب فقطّ وذهب المفيد وابن حمزة والحلّي إلى عدم فكّ غير الأبوين و الأولاد للصلب، و ذهب الدّيلميّ إلى عدم فكّ غير الأبوين، ولم يذكر الصّدوقان والمرتضى غير الأمّ و إن كان الصّدوق الثاني روى في فقيهه عتق الابن أيضاً كما يأتي في خبر جميل وغيره ، و حينئذ فقوله : « أمّا الأبوان والأولاد فموضع وِفاق » كما ترى، والقول بكلّ قريب هو المفهوم من الكافي فروى (في أوّل باب ميراث المماليك) « عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد ، عن الصّادق عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحرّ يموت وله أمّ مملوكة قال : تشترى من مال ابنها ، ثمّ تعتق ثمّ يورثها » و رواه الفقيه أيضاً في أوّل ميراث مماليكه مثله، ورواه التهذيب في ٤ من باب الحرّ إذا مات ، ورواه الاستبصار في ٤ من باب من حلّف وارثاً مملوكاً .

وروى الكافي في٥ ممّا مرّ «عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عنه عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرّجل الحرّ يموت وله أمّ مملوكة، قال: تشترى من مال ابنها، ثمّ تعتق ثمّ يورثها» ورواه الصدوق والشّيخ بمتن آخر ففي ٤ ميراث مماليك الأوّل« وفي رواية ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن الصّادق عليه السلام: كان عليّ عليه السلام: إذا مات الرّجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثمّ وزّنها» ورواه التهذيب في ١٨ ممّا مرّ مثل الفقيه وكذا الاستبصار(١٧ مامرّ وحينئذ فهو خبر آخر ومضمون آخر وأظنّ أنّ الكافي جاوز نظره في أصله الّذي أخذ الخبر عنه من سليمان بن خالد في هذا إلى سليمان بن خالد في ذاك فنقل متن ذاك ولولا ذلك لكان عليه أن يقول بعد الأوّل: ورواه ابن مسكان عنه أيضاً لا بجعله خبراً آخر بمجرّد رواية ابن مسكان أيضاً له عن سليمان و إلّا فرواه في الأوّل، عن ابن أبي عمير الرّاوي عن هشام بثلاث طرق: القمّي عن أبيه، المطّار عن الاشعريّ، محمّد بن إسماعيل، عن الفضل فكان عليه أن يجعل كلّ طريق خبراً و أغرب الوسائل فنقله عن الصّدوق والشّيخ مثل الكافي مع تبديل «الأمّ» «بامرأة» فقط، و كيف يكونان مثلين والاستبصار روى الاوّل في ٤ ممّا مرّ كما مرّ ولم يقل شيئاً، وروى هذا في ١٧ بلفظ «وأمّا» وقال: الوجه فيه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يفعل على طريق التطوّع لانّا قد بيّنا أنّ الزّوجة إذا كانت حرّة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها أكثر من الرّبع والباقي للإمام وإذا كان عليه السلام هو المستحقّ للمال جاز أن يشترى الزّوجة و يعتقها ويعطيها بقيّة المال تبرّعاً ـ الخ» قلت: ليس في الخبر أنّه عليه السلام وزّنها بقيّة المال بل إنّما قال «وزّنها» والمراد وزّنها حصّتها الرّبع و لم يقل «ثمّ أعطاها بقيّة المال» وإن كان ما قال أيضاً محتملاً.

وروى الكافي في٢ ممّا مرّ «عن عبدالله بن سنان، عنه عليه السلام في رجل توفّي وترك مالاً و له أمّ مملوكة قال: تشتري أمّه و تُعتق ثمّ يُدفع إليها بقيّة المال» و لا يرد عليه شيء، و رواه في ٧ منه مع زيادة و اختلاف لفظيّ هكذا. «قال: قضى

أمير المؤمنين عليه السلام في رجل يموت وله أمّ مملوكة وله مال أن تشترى أمّه من ماله و يدفع إليها بقيّة المال إذا لم يكن له ذو[وا] قرابة لهم سهم في الكتاب » . و رواه التهذيب في أوّل ما مرّ و كذا الاستبصار وفيه «ذو قرابة له سهم في الكتاب» لكن إذا كان قوله: « إذا لم يكن ـ الخ » قيد « أن تشترى ـ الخ » فلا وجه للتقييد بقوله : « لهم سهم في الكتاب » و إذا كان قيد « و يدفع إليها بقيّة المال » فعنوان المسألة إذا لم يكن للميّت وارث سوى المملوك .

و كيف كان فروى الكافي في ٣ «عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السّلام: إذا مات الرّجل وترك أباه وهو مملوك أو أمّه وهي مملوكة والميّت حرّ اشترى ممّا ترك أبوه أو قرابته و ورث مابقي من المال » ـ و رواه التّهذيب في ٧ ممّا مرّ عن كتاب أحمد الأشعريّ مثل الكافي وهو في طريقه أيضاً .

ثمّ عن كتاب عليّ بن فضّال وزاد بعد « مملوكة » « أو أخاه أو أخته و ترك مالاً» ورواه الاستبصار في ٧ و ٨ ممّا مرّ فلابدّ من سقوطه من الأوّل. وأغرب الوسائل فنقله عن الكافي والتّهذيبين بالإسناد الأوّل مع الزّيادة و نقله عنهما بالإسناد الأخير وجعله خبراً آخر و فرّق بينهما في النقل .

و روى الكافي في ٤ ممّا مرّ « عن جميل بن درّاج : قلت : الرّجل يموت وله ابن مملوك قال : يشترى ثمّ يدفع إليه مابقي » . ورواه الفقيه في ٣ من ميراث مماليكه ، ورواه التهذيب في ٦ ممّا مرّ .

و روى في ٦ « عن عبدالله بن طلحة عنه عليه السلام : سألته عن رجل مات و ترك مالاً كثيراً و ترك أمّاً مملوكة وأختاً مملوكة ، قال : تشتريان من مال الميّت ثمّ تعتقان و تورثان ، قلت : أرأيت إن أبى أهل الجارية كيف يصنع ؟ قال : ليس لهم ذلك و يقوّمان قيمة عدل ، ثمّ يعطى ما لهم على قدر القيمة» قلت : أرأيت لو أنّهما اشتريا ثمّ اعتقا ثمّ ورثاه من بعد من كان يرثهما» قال: يرثهما موالي ابنهما لأنّهما اشتريا من مال الابن » ورواه التهذيب في ٣ ممّا مرّ مثله ، ورواه الاستبصار في ٣

ممّا مرّ، وفي المصحّحة الخطّية منه «لو أنّهما اشتريتا ثمّ اعتقتا، ثمّ ورثتا» وفيه «موالي الأب» و فيه «من مال الاب» و نقله الوسائل عن الكلّ بلفظ «اشتريا ثمّ اعتقا ثمّ ورثاه» و مثله الوافي، وهو كما ترى.

ثمّ الجمع بين الأمّ والأخت لايصحّ عندنا لأنّ الأخت لاترث مع الأمّ. وحمله الوافي والوسائل على أنّ «الواو» بمعنى «أو» ولكن يمنعه تثنية الضمير بعده و تكلّف الوسائل في المرجع بتكلّفات بعيدة والأقرب حمله على التقيّة.

وروى الكافي أخيراً في٨ «عن إسحاق، عنه عليه السلام قال: مات مولى لعليّ عليه السلام فقال: انظروا هل تجدون له وارثاً فقيل له: إنّ له بنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميّت ثمّ دفع إليهما بقيّة المال» ورواه الفقيه في٢من ميراث مماليكه، عن إسحاق بن عمّار، ورواه التهذيب أيضاً في ٢ ممّا مرّ. ثمّ نقل الكافي عن الفضل بن شاذان و قد وقع في سند الخبر أنّه قال: «فإن قال قائل: فإن أبى مولى المملوك أن يبيعه و امتنع من ذلك يجبر عليه قيل له: نعم لأنّه ليس له أن يمتنع وهذا حكم لازم لأنّه يردّ عليه قيمته تامّاً ولا ينقص منه شيئاً، و في امتناعه فساد المال و تعطيله و هو منهيّ عن الفساد؛ فإن قال: فإنّها كانت أمّ ولد الرّجل فيكره الرّجل أن يفارقها وأحبّها و خشي أن لايصبر عنها وخاف الغيرة أن تصير إلى غيره هل تؤخذ منه وتفرّق بينه و بينها وبين ولده منها قلنا فالحكم يوجب تحريرها فان خشي الرّجل ما ذكرت و أحبّ أن لا يفارقها، فله أن يعتقها ويجعل مهرها، عتقها حتّى لاتخرج من ملكه، ثمّ يدفع إليها ما ورثت.

فإن قال: فإنّها ورثت أقلّ من قيمتها و ورثت النّصف من قيمتها أو الثلث أو الرّبع؟ قيل له: يعتق منها بحساب ما ورثت فان شاء صاحبها أن يستسعيها في مابقي من قيمتها فعل ذلك وإن شاء أن تخدمه بحساب مابقي منها فعل ذلك.

فان قال قائل: فان كانت قيمتها عشرة آلاف درهم و ورثت عشرة دراهم أو درهماً واحداً أو أقلّ من ذلك قيل له: لاتبلغ قيمة المملوك أكثر من خمسة

آلاف درهم الّذي هو دية الحرّة المسلمة إن كان ما ورثت جزءاً من قيمتها أو أكثر من ذلك أعتق منها بمقدار ذلك ، و إن كان أقلّ من جزء من ثلاثين جزءاً لم يعبأ بذلك ولم يعتق منها شيء ، فان كان جزءاً وكسراً أو جزئين و كسراً لم يعبأ بالكسر كما أنّ الزّكاة تجب في مائتين ثمّ لاتجب حتّى تبلغ مائتين وأربعين ثمّ لا تجب ما بين الأربعينات شيء ، كذلك هذا .

فإن قال قائل : لم جعل ذلك جزءاً من ثلاثين دون أن يجعله جزءاً من عشرة أو جزءاً من ستّين أو أقلّ أو أكثر ؟ قيل له : إنّ الله عزّ وجلّ يقول في كتابه : « يسألونك عن الأهلّة قل هي مواقيت للنّاس والحجّ » فجعل المواقيت هي الشّهور فأتمّ الشهور ثلاثين يوماً وكان الّذي يجب لها من الرّق والعتق من طريق المواقيت التي وقّتها الله عزّ وجلّ للناس ـ الخ » .

ثمّ إنّه و إن نقل ذلك عن الفضل في ضمن خبر تضمّن عتق البنات إلّا أنّ تعبير الفضل بقوله : « فان أبى مولى المملوك أن يبيعه » ظاهر في قوله بالعموم، ثمّ ما قاله الفضل من التفصيل في قصر التركة عن قيمة المملوك إلى ما لو كانت التركة جزء من ثلاثين لا أكثر، لم نقف فيه على نصّ و لكن لابدّ أنّ الفضل لا يقول إلّا عن نصّ ، فقال بعد ما مرّ : إنّ الجزء في الوصيّة غير الجزء في عتق الوارث فالرّواية في الوصيّة أنّه جزء من عشرة ولكن الإسكافيّ قال في قصر التركة قيل: يدفع إلى السيّد ويستسعى العبد في البقيّة، والشيخان والدّيلميّ والقاضي أفتوا بعدم الشّراء قال الشّيخ : « قال بعض الأصحاب يستسعى العبد في الباقي ولست أعرف به نصّاً » ، و من الغريب عدم إشارة أحدهم إلى كلام الفضل مع نقل الكلينيّ له و تقريره ولو احتمل كونه عن غير نصّ لقال: لاحجيّة فيه، ثمّ كيف يمكن أن يكون بدون نصّ وآية « كون الأهلة مواقيت للّناس » لا دلالة فيه على المطلب .

ثمّ الظاهر أنّ المراد بقوله « و إن كان جزءاً و كسراً أو جزئين و كسراً لم يعبأ بالكسر ـ الخ » أنّه لو كانت التركة بقدر جزء من ثلاثين أو جزئين من ثلاثين

أو ثلاثة أجزاء من ثلاثين وهكذا يعتق من المملوك بقدره ، وأمّا لو كانت بقدر جزء ونصف أو أكثر ونصف النصف ليس له أثر لا يعتق في قباله شيء ولا بدّ أنّه وقف فيه على نصّ أيضاً ، ويشكل أن يكون قاسه على الزّكاة ففقهاؤنا لم يكونوا كفقهاء العامّة يقولون عن قياس بل عن نصّ عامّ أو خاصّ .

و من أخبار العنوان ما رواه التهذيب (في ١٠ ممّا مرّ) « عن سليمان بن خالد ، عن الصّادق عليه السلام في رجل مات و ترك ابناً له مملوكاً ولم يترك وارثاً غيره فترك مالا فقال : يشترى الابن ويعتق ويورث مابقي من المال » .

و في المسألة أخبار شاذّة : أحدها ما رواه التّهذيب في ٩ ممّا مرّ « عن السّائي ، عنه عليه السلام في رجل توفّي وترك مالاً وله أمّ مملوكة ؟ قال : تشترى وتعتق و يدفع إليها بعد ماله إن لم تكن له عصبة ، فان كانت له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة » وقال بعده : « الخبر غير معمول عليه لأنّ العصبة إذا كانوا أحراراً يكون الميراث لهم ولا تشترى الأمّ ، ثمّ إذا كانت الأمّ وارثة فلا ميراث للعصبة ، فالخبر متروك من كلّ وجه » .

وثانيها مارواه هو (في ١٧) والفقيه (في ٥ ممّا مرّ) « عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في من ادّعى عبد إنسان وزعم أنّه ابنه أنّه يعتق من مال الّذي ادّعاه ، فان توفّي المدّعي وقسّم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبقه المال و إن أعتق قبل أن يقسّم ماله فله نصيبه منه » وليس « وزعم » في التهذيب ورواه ولم يقل أحدهما شيئاً ، مع أنّه لو كان له ورثة غيره يقسمون ماله قبل عتقه كيف يشترى ويكون شريكهم قبل القسمة ، اللّهمّ إلّا أن يقال : إنّه لما ادّعى الميّت أنّ عبد فلان ابني يعني أنّه حرّ ولا طريق له إلى إثباته يجب ذلك لكن معه لا يأتي الاعتاق قبل القسمة وبعده ، فإن كان الإعتاق من ماله كان الواجب إعطاء قيمته لمن عنده و اشراكه مع الورثة مطلقاً .

وثالثها ما رواه الفقيه (في ٦ ممّا مرّ) « عن وهب بن عبدربّه ، عنه عليه السلام :

سألته عن رجل كانت له أمّ ولد فمات ولدها منه فزوّجها من رجل فأولدها ، ثمّ إنّ الرّجل مات فرجعت إلى سيّدها فله أن يطأها قبل أن يتزوّج بها، قال : لا يطأها حتّى تعتدّ من الزّوج الميت أربعة أشهر وعشرة أيّام ثمّ يطأها بالملك من غير نكاح قلت : فولدها من الزّوج ؟ قال: كان إن ترك مالاً اشترى منه بالقيمة فأُعتق و ورث ، قلت : فان لم يدع مالاً قال: هو مع أمّه كهيئتها » .

و قال بعده: جاء هذا الخبر هكذا فسقته لقوّة إسناده والأصل عندنا أنّه إذا كان أحد الأبوين حرّاً فالولد حرّ وقد يصدر عن الامام عليه السلام بلفظ الإخبار ما يكون معناه الإنكار و الحكاية عن قائليه » .

قلت: كأنّ مراده حمل قوله : « قال: إن كان ترك ـ إلى ـ وورث » على أن الأصل فيه « قال: أإن كان » حذفت الهمزة في اللّفظ ومقصودة في المعنى. لكنّه كما ترى فقوله بعده: « قلت فان لم يدع مالاً ـ الخ » يدلّ على أنّ قوله الأوّل إخبار لا إنكار . ومرّ خبر عبدالله بن طلحة عن الكافي والتهذيبين مع عدم صحّة لفظه ومعناه من جمع الأمّ والأُخت والإتيان بضمير تثنية المذكّر الغائب لتثنية المؤنّث الغائب وجعل الميّت ابن الأمّ والاخت . وفي مطبوع التهذيب القديم ونسخة خطيّة من الاستبصار ورثهما موالي أبيهما لأنّهما اشتريا من مال الاب » وهو أغلط ، فالميّت كان ابن الام وأخا الأُخت لأبيهما ، ثمّ التعليل عليل فالشراء بمال إذا لم تعتقا يصير سبباً لأن يكون إرثهما لمن شراهما أمّا بعد عتقهما يكون إرثهما لورثتهما بنفسهما ، ثمّ ليس في الخبر أنّ الميّت كان معتقاً فانّما فيه « رجل مات » فمن أين يثبت لـه موالي ولو كان معتقاً لكانت القاعدة التنبيه عليه .

(ولا فرق بين امّ الولد والمدبّر والمكاتب المشروط والمطلق الّذي لم يؤدّ شيئاً و بين القنّ) لأنّ الأخبار الواردة في أنّه إذا لم يكن للميّت وارث سوى المملوك يشترى ، مطلقة غير مقيّدة بالقنّ ومرّ كلام الفضل في من كره ابتياع أمّ ولده منها إذا لم يكن غيرها وارث لو أراد التخلّص يعتقها ويجعل مهرها عتقها.

(والّلعان مانع من الإرث إلّا أن يكذب الأب نفسه فيرثه الولد من غير عكس) (١) تعبير الشّارح : « و بين الزّوج والولد » كما ترى والجيّد تعبير المصنّف «الّا أن يكذب الأب نفسه» ثمّ لاخلاف في عدم ميراث الأب منه ولو أكذب نفسه كما لاخلاف في ميراث الأمّ منه لكن اختلف أنّ الأمّ مع تفرّدها هل ترث جميع التركة أوثلثها فالأخبار مختلفة فروى الكافي (في ٢ و٣ من ميراث ابن ملاعنته ٥٢ من مواريثه) باسناده «عن زرارة، عن الباقر عليه السلام أنّ ميراث ولد الملاعنة لأمّه فان كانت امّه ليست بحيّة فلأقرب النّاس إلى أمّه أخوالها». ورواه الفقيه في ٢ بابه، ورواه التهذيب أيضاً في ٢٠ من مثل بابه.

و في ٥ «عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله، عن الصّادق عليه السلام : سألته، عن ولد الملاعنة من يرثه قال: أمّه فقلت : أرأيت إن ماتت أمّه من يرثه ؟ قال : أخواله». و رواه التهذيب في ٤ ممّا مرّ.

وفي ٦ « عن محمّد بن مسلم، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ قال : وسألته من يرث الولد؟ قال : أمّه، فقلت أرأيت إن ماتت الأمّ وورثها الغلام، ثمّ مات الغلام بعدُ مَن يرثه؟ قال: أخواله ـ الخبر». ورواه التهذيب في ٧ ممّا مرّ، لكن فيه « ثمّ مات الغلام من يرثه ؟ قال : عصبة أمّه، قلت: وهو يوارث أخواله ؟ قال : نعم » وصدره « عن صفوان ابن يحيى قال: قرأت في كتاب لمحمّد بن مسلم أخذته من مخلّد بن حمزة بن بيض زعم أنّه كتاب محمّد بن مسلم ومثله الاستبصار في ٢ في باب أن ولد الملاعنة ـ الخ، وروى التهذيب في ٨ « عن أبي الصبّاح، عن الصّادق عليه السلام عن رجل لاعَنَ إمرأته وانتفى من ولدها ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعنة و زعم أنّ الولد ولده، هل يرد عليه ولده؟ فقال : لا ولا كرامة لا يردّ إليه ولا تحلّ له الى يوم القيامة ؛ و عن الولد من يرثه ؟ قال : ترثه أمّه، فقلت : أرأيت إن ماتت أمّه وورثها هو ثمّ مات هو من يرثه ؟ قال : عصبة أمّه وهو يوارث أخواله ».

وفي ٩ « عن زيد الشحّام، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر مثل ما مرّ عن أبي

الصبّاح ـ وعن الولد من يرثه ؟ فقال: أمّه، قلت : أرأيت إن ماتت أمّه وورثها الغلام ثمّ مات بعدُ من يرثه ؟ قال : عصبة أمّه وهو يرث أخواله» ورواهما الاستبصار في ٣ و ٤ من بابه .

قلت: وخبراه جعلهما الفقيه خبراً واحداً (ففي ٨ من بابه) وروى محمّد بن فضيل عن أبي الصبّاح، وعمرو بن عثمان، عن المفضل قلت: أي ابن صالح ـ عن زيد ـ قلت أي الشحّام ـ عن الصادق عليه السلام ـ الخ ـ مثله ، لكن الفقيه اقتصر على ذيل الخبرين في إرث أمّه وعصبتها منه وارثه من أمّه وأخواله . هذه ماروى في ارثها الجميع لكن بالإطلاق لا بالصراحة .

وروى الكافي (في باب آخر في ابن الملاعنة ، ٥٣) صحيحاً « عن أبي عبيدة عن الباقر عليه السلام : ابن الملاعنة ترثه أمّه الثلث، والباقي لإمام المسلمين لأنّ جنايته على الامام » وظاهره التردُّد ، و رواه التهذيب في ١٤ ممّا مرّ و روى التهذيب أيضاً في ١٥ « عن زرارة ، عنه عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ترث أمّه الثلث والباقي للإمام لأنّ جنايته على الإمام » وحملهما على التقيّة .

وبارث الجميع أفتى الفضل بن شاذان كما نقله الكافي في آخر بابه الأوّل فلابدّ أنّه أيضاً حملهما على التقيّة ، و إليه ذهب العمانيّ و عليّ بن بابويه والمفيد والحلبيّ والقاضي والحلّيّ والشيخ في غير استبصاره .

و حمل الفقيه الخبرين على حال ظهور الإمام فروى في ٢ من مثل العنوان خبر زرارة المتقدّم المتضمّن أنّ ميراثه لأمّه ، ثمّ قال: «ميراثه لها إذا كان الإمام غائباً وإذا كان ظاهراً فلها الثلث» وروى الخبرين، وهو كما ترى بلاشاهد؛ والإسكافي حمل الخبرين على ما إذا لم يكن للأمّ عصبة تؤدّي دية جنايته ، فقال: «إن لاعن و انتفى من الولد ، ثمّ أكذب نفسه وادّعاه ورث الولد الأب ولم يرثه الأب ولا أحدٌ من أقرباء الأب وكان ميراثه لأمّه ، ثمّ بعد أمّه لأخواله وإن أقام ابن الملاعنة على نفيه فخلّف أمّاً لها عصبة كان ميراثه لها، وإن لم يكن لها عصبة كان لها ثلث

ما خلّف والباقي لبيت مال المسلمين لأنّ جنايته عليه » وهو أقرب من حيث الاعتبار من حمل الصدوق إلّا أنّه بلاشاهد أيضاً ، والصّواب حملهما على التقيّة كما فعل التهذيب وإن تبع في الاستبصار الإسكافيّ ووهم المختلف فقال كالصدوق . كما أنّه لاخلاف أنّ أخواله يرثون وأمّا إنّه يرثهم فالأخبار فيه أيضاً مختلفة .

فروى الكافي في ٩ ممّامرّ «عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ، ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة ـ إلى ـ قلت : فهو يرث أخواله ؟ قال : نعم » و رواه التهذيب في ٦ من بابه ـ ومرّ خبر الفقيه في ٨ بابه :

« وروى محمّد بن فضيل، عن أبي الصبّاح وعمرو بن عثمان، عن المفضّل، عن زيد عن الصّادق عليه السلام في ابن الملاعنة من يرثه، قال : ترثه أُمّه ، قلت : أرأيت إن ماتت أُمّه وورثها هو ثمّ مات هو من يرثه ؟ قال : عصبة أُمّه وهو يرث أخواله» ومرّ أنّ التّهذيب جعله خبرين خبراً عن أبي الصبّاح رواه في ٨ ممّا مرّ، و خبراً عن زيد ، ورواه في ٩ ممّا مرّ مع صدر لهما مشتمل على رجوع الأب وأسقط الصدر الفقيه و مرّ خبر محمّد بن مسلم في ٦ الكافي و ٧ التهذيب ، وفيه قلت: وهو يوارث أخواله قال : نعم» قال التهذيب : العمل على تلك الأربعة أحوط وأولى على ما يقتضي شرع الإسلام وإن روى عدم إرثه منهم .

ثمّ روى في ١٠ «خبر أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن رجل لاعَنَ امرأته، قال : يلحق الولد بأُمّه يرثه أخواله ولا يرثهم الولد».

و في ١١ « عن أبي بصير ، عنه عليه السلام : سألته عن الملاعنة إذا تلاعنا وتفرّقا قال زوجها بعد ذلك : الولد ولدي وأكذب نفسه ؟ قال : أمّا المرأة فلا ترجع إليه ولكن أردّ إليه الولد ولا أدع ولده ليس له ميراث فان لم يدّعه أبوه فإنّ أخواله يرثونه ولا يرثهم ـ الخبر » .

و في ١٢ « عن الفضيل : سألته عن رجل افترى على امرأته؟ قال : يلاعنها ـ إلى ـ فإن كان انتفى من ولدها ألحق بأخواله يرثونه ولا يرثهم، إلّا أنّه يرث أُمّه

ـ الخبر » .

وفي ١٣ « عن الحلبيّ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ فإن لم يدعه أبوه فإنّ أخواله يرثونه ولا يرثهم وإن دعاه أحد ابن الزانية جُلِد الحدّ » .

وأمّا في الاستبصار فجمع بين الاخبار بحمل مادلّ على ارثه من الأخوال على ما إذا أقرّ به الوالد بعد وعدم إرثه منهم إذا لم يقرّ الأب بـه ، ولفظ الأخبار معه ولذا قال : « قدفصل ما قلناه الصّادق عليه السلام في رواية أبي بصير ، و محمّد بن مسلم ، و أبي الصّباح، وزيد الشحّام بأنّ الموارثة إذا أكذب نفسه وذكر في خبر أبي بصير الأخير والحلبيّ معاً أنّ نفي الموارثة إذا لم يدعه أبوه فهو دليل التفصيل» و كأنّ تفصيله هوالمفهوم من الكافي حيث روى في ٩ من بابه خبرأبي بصير الأوّل المشتمل على إرثه من الأخوال ومورده ادّعاء الأب له بعد .

وروى في ١٠ خبر أبي بصير الأخير المشتمل على عدم إرثه من الأخوال وإن كان بعد حكمه ذاك « وسألته عن الرّجل إن أكذب نفسه؟ قال : يلحق به الولد» .

وروى في ١١ خبراً آخر عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام وفي آخره « فإن لم يدعه أبوه فانّ أخواله يرثونه ولا يرثهم » .

هذا ، والأكثر لم يتعرّضوا لحكم إرثه عن أخواله بنفي ولا إثبات كالفضل ابن شاذان في نقل الكافي كلامه في إرثه في آخر «باب ميراث ابن الملاعنة» و كذا المفيد في مقنعته و المرتضى في انتصاره ، نعم قال به الشيخ في نهايته وتبعه الحلبيّ والحلّيّ ، كما أنّه لم يذكر أحدٌ أنّ الأب إذا أقرّ به ليس له غير إرث الإبن منه وزاد الحلبيّ إرثه من أقارب الأب أيضاً ، وهو خلاف الإجماع كما قاله الحلّيّ أيضاً وممّا ذكرنا يظهرلك ما في قول الشّارح « وهل يرثه إذا كذّب الأب نفسه أقاربه مع اعترافهم به أو مطلقاً أو عدمه مطلقاً أوجه أشهرها الأخير » فما قاله لم يقله أحد .

ثمّ كما يوجب إكذاب الأب نفسه إرث الابن منه هل يجب لأمّه الحدّ عليه

ذهب إليه العمانيّ والمرتضى في انتصاره ، وذهب الشيخ إلى العدم وهو المفهوم من الكافي والفقيه فروى الأوّل في ٨ والثاني في ٧ من ميراث ابن ملاعنتهما «عن الحلبي عن الصّادق عليه السلام : سألته عن رجل لاعَنَ امرأته وهي حُبلى قداستبان حملها و أنكر ما في بطنها فلمّا وضعت ادّعاه و أقرّبه وزعم أنّه منه ، فقال عليه السلام : يردُّ إليه ولده ويرثه ولا يجلد لأنّ اللّعان قد مضى » بل يمكن الاستدلال له بجميع الأخبار المشتملة على أنّه إن أكذب نفسه بعد اللّعان لاتحلُّ له المرأة ولكن يرثه الابن بدون أن يذكر أنّ لأمّه عليه الحدّ حينئذ أيضاً وكان المقام مقام البيان وتلك الأخبار على ترتيب التّهذيب في نقله لها في باب ميراث ابن الملاعنة خبر الحلبيّ في ٣ منها مع أنّه اشتمل على أنّه إن كذب نفسه قبل اللّعان ضرب الحدّ ، وخبر محمّد بن مسلم في ٥ ، وخبر أبي بصير في ٦ ، و خبر محمّد بن مسلم في ٧ و خبر أبي الصّباح في ٨ و خبر زيد الشحّام في ٩ وخبر أبي بصير في ١١ و خبر الحلبيّ في ٣. وفيه أيضاً حدُّه لو رجع قبل الملاعنة .

❁(و الحمل مانع من الإرث إلّا أن ينفصل حيّا)❁ عدُّه في عداد الموانع كما ترى وإنّما الحمل يرث كالمتولّد لكنّه مراعى بانفصاله حيّاً ، وروى الكافي (في ميراث مستهلّ ٤٨ من مواريثه) « عن ربعي، عن الصّادق عليه السلام في المنفوس، إذا تحرّك ورث انّه ربما كان أخرس » .

وفي ٢ «عنه ، عنه عليه السلام في « السّقط إذا سقط من بطن أمّه فتحرّك تحركاً بيّناً يرث و يورث فانّه ربما كان أخرس » .و رواه التهذيب في أوّل زيادات ميراثه .

و في ٣ « عن عمر بن يزيد ، عنه عليه السلام : سألته عن رجل مات وترك امرأته و هي حامل فوضعت بعد موته غلاماً،ثمّ مات الغلام بعد ماوقع إلى الأرض فشهدت المرأة الّتي قبلتها أنّه استهلّ وصاح حين وقع إلى الأرض ثمّ مات بعد ذلك قال : على الامام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام » .ورواه التهذيب في ٢ ممّا مرّ .

وفي ٤ « عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام : تجوز شهادة القابلة في المولود إذا

استهلّ وصاح في الميراث ويورث الرّبع بقدر شهادة امرأة واحدة ، قلت : فإن كانت [من] امرأتين ؟ قال : تجوز شهادتهما في النّصف من الميراث ».ورواه التهذيب في ٣ ممّا مرّ

و في ٥ « عنه ، عنه عليه السلام في ميراث المنفوس من الدّيـة ؟ قال : لا يرث من الدّية شيئاً حتّى يصيح ويسمع صوته » ، ورواه التهذيب في ٤ ممّا مرّ مع اختلاف لفظي يسير ، قلت : ولايبعد حمله على التقيّة كخبر بعده . فروى التهذيب (في ٦ من زيادات صلاة أمواته) « عنه ، عنه عليه السلام : لايصلّي على المنفوس ـ وهو المولود الّذي لم يستهلّ و لم يصح و لم يورث من الدّية ولا من غيرها ، فإذا استهلّ فصلّ عليه و ورّثه » مع أنّه عندنا لايصلّى على صبيّ له دون ستّ ، وقد حمل التهذيب تمّة الخبر في الصّلاة على الاستحباب أو التقيّة لكن الصّواب الثاني .

و في ٦ « عن ابن عون عن بعضهم سمعته(٤) يقول : إنّ المنفوس لايرث مـن الدّية شيئاً حتّي يستهل و يسمع صوته ».و نقله الوسائل و زاد بعد « عن بعضهم » « عليهم السّلام » لكن لم أقف على الزّيادة في الكافي ولانقلها الوافي .

و روى الفقيه (في ميراث الجنين) « عن الفضيل سأل الحكم بن عتيبة أبا جعفر عليه السلام عن الصبيّ يسقط من أمّه غير مستهلّ أيورث فأعرض عنه فأعاد عليه فقال : إذا تحرّك تحركاً بيّناً ورث فانّه ربما كان أخرس ».و رواه التهذيب في ٦ ممّا مرّ .

ثمّ « عن الحسن ـ أي البصري ـ أنّ عليّاً عليه السلام لما هزم طلحة والزبير أقبل النّاس منهزمين فمرّوا بامرأة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم فطرحت مافي بطنها حيّاً فاضطرب حتّى مات ثمّ ماتت المرأة بعده ـ إلى ـ فدعا زوجها أبا الغلام الميّت فورّثه من ابنه ثلثي الدّية وورث أمّه الميّتة ثلث الدّية ـ الخبر ».

و روى التهذيب (في ٥ ممّا مرّ) « عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام : قال أبي : إذا تحرّك المولود تحركاً بيّنا فانّه يرث ويورث فإنّه ربّما كان أخرس ».

(والغائب غيبة منقطعة لايورث حتى يمضى له مدة لايعيش مثله اليها عادة)(١) في المسألة أقوال : أحدها قول المرتضى في انتصاره فقال: «المفقود يحبس ماله عن ورثته بقدر ما يطلب في الأرض كلّها أربع سنين فان لم يوجد بعد هذه المدة قسم المال بين ورثته».

وفي أوّل ميراث مفقود الفقيه بعد نقل خبر إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام في المفقود يتربّص بماله أربع سنين ثمّ يقسم «قال المصنف يعني بعد أن لايعرف حياته من موته ولايعلم في أي أرض هو بعد أن يطلب من أربعة جوانب أربع سنين ولايعرف له خبر ـ الخ».

الثاني ما في المتن وهو للمبسوطين وتبعهما القاضي وابن حمزة والحلّي.

والثالث للمفيد فقال: «ولابأس أن يبتاع الانسان عقار المفقود بعد عشر سنين من غيبته و يكون البايع ضامناً للثمن والدّرك، فان حضر المفقود خرج إليه من حقّه».

والرّابع للاسكافيّ و هو فصّل فقال في من فقد في عسكر ينتظر في ميراثه أربع سنين و في من أسر أو غاب ولايعرف خبره عشر سنين.

و روى الكافي (في باب ميراث المفقود ٤٧ من مواريثه) «عن هشام بن سالم قال: سأل خطاب الاعور أبا إبراهيم عليه السلام وأنا جالس فقال: إنّه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالاجر ففقد وبقي له من أجره شيء ولايعرف له وارثاً قال: فاطلبوه قال: قد طلبناه فلم نجده قال: ـ فقال مساكين ـ وحرّك يده ـ قال: فأعاد عليه، قال: اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتّى يجيء له طالب فان حدث بك حدث فأوص به ان يدفع إليه».

و رواه التهذيب في ٤ والاستبصار في ٣ من ميراث مفقودهما، ولكن رواه الفقيه في ٢ من ميراث مفقوده، عنه هكذا: «قال: سأل حفص الاعور أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر فقال: كان لأبي أجير وكان له عنده شيء فهلك الاجير فلم يدع

وارثاً ولاقرابة وقدضقت بذلك كيف أصنع؟فقال: رابك المساكين،رابك المساكين فقلت : جعلت فداك إنّي قدضقت بذلك كيف أصنع ؟ فقال : هو كسبيل مالك فان جاء طالب أعطيته » .

و نقل الوافي في ٣٣ من أبواب وجوه مكاسبه عن التهذيب روايته هكذا « سأل حفص الاعور أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده جالس قال : إنّه كان لابي أجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال أبوعبدالله عليه السلام : يدفع إلى المساكين ثمّ قال : رأيك فيها ، ثمّ أعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك فأعادعليه المسألة ثالثة فقال أبو عبدالله عليه السلام : تطلب له وارثاً فان وجدت له وارثاً وإلا فهو كسبيل مالك ، ثمّ قال:ماعسى أن يصنع بها ثمّ قال : توصي بها فان جاء لها طالب و إلا فهي كسبيل مالك » و جعل رواية الكافي خبراً و رواية الفقيه خبراً و هذا خبراً ولم أقف على موضع نقله ولم ينقله الوسائل و إنّما نقل خبر الكافي و خبر الفقيه و جعلهما أيضاً خبرين إلا أن خصوصيّات الثلاثة من كون هشام بن سالم جالساً عند المعصوم عليه السلام و سؤال الأعور عنه و هشام حاضر أنّ أباه كان له أجير فقد و بقي منه عند أبيه شيء ولايعرف وارثه فقال عليه السلام له : اطلبوه بلفظه أو بمعناه و قال عليه السلام له : مساكين مع اختلاف مرّ وتكرار السؤال عن وظيفته ، وقال عليه السلام له : هو كسبيل مالك فان جاء طالبه أعطاه بنفسه ، كما في الفقيه أو يعطيه وارثه كما في الكافي و التهذيب ، تدلّ على أنّ الاصل واحد و الآخر وهم ، و الكافي و التهذيبان روياه عن يونس عن هشام ، و الفقيه عن صفوان عن عبد الله بن جندب عن هشام ، و التّهذيب في نقل الوافي رواه عن محمّد بن زياد عن هشام ، فلابدّ أنّ التبديل في حفص و خطاب و أبي عبدالله عليه السلام و أبي إبراهيم عليه السلام كان من أحدهم ولا يبعد وهم يونس .

و روى الكافي (في ٢ من بابه) « عن معاوية بن وهب ، عن الصّادق عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري أين يطلبه ،ولايدري أحيٌّ هوأم ميّت

ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا بلداً؟ قال : اطلب، قال : إنّ ذلك قد طال فاتصدّق به؟ قال : اطلبه » و رواه الفقيه في ٤ من بابه وفي آخره «قال: تطلب » ثمّ قال الفقيه : « وقد روى في هذا خبر آخر «إن لم تجد وارثاً وعرف الله عزّ و جلّ منك الجهد فتصدّق بها » .

و في ٣ « عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال : كتبت إلى عبد صالح عليه السلام قد وقعت عندي مائتا درهم وأربعة دراهم و أنا صاحب فندق ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة فرأيك في إعلامي حالها وما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعاً ، فكتب اعمل فيها وأخرجها صدقة قليلاً قليلاً حتّى تخرج » .

و في ٤ « عن الهيثم أبي روح صاحب الخان قال : كتبت إلى عبد صالح عليه السلام: إنّي أتقبّل الفنادق فينزل عندي الرّجل فيموت فجأة لا أعرفه ولا أعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف أصنع به؟ ولمن ذلك المال؟ فكتب عليه السلام اتركه على حاله » .

و في ٥ « عن إسحاق بن عمّار : قال لي أبو الحسن عليه السلام : المفقود يُتربّص بماله أربع سنين ، ثمّ يقسم » و رواه الفقيه في أوّل ميراث مفقوده و قال بعده : « يعني بعد أن يطلب » كما مرّ .

و في ٦ « عن علي بن مهزيار : سألت أبا جعفر عليه السلام عن دار كانت لامرأة و كان لها ابن و ابنة ، فغاب الابن بالبحر ، وماتت المرأة فادعت ابنتها أن أمّها صيّرت هذه الدار لها وباعت اشقاصاً منها وبقيت في الدار قطعه الى جنب دار رجل من أصحابنا وهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن و ما يتخوف من أن لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال له : ومنذ كم غاب؟ فقال : سنين كثيرة ، فقال : ينتظر به غيبته عشر سنين ، ثم يشترى، فقلت له : فاذا انتظر به غيبته عشر سنين يحلّ شراؤه؟ قال : نعم » قلت : و هو مستند المفيد في ما مرّ مع تقييده بضمان البايع، والاسكافي في أحد شقي تفصيله جمعاً بينه و بين مادلّ على أربع ممّا مرّ ويأتي من خبر سماعة .

و في ٧ « عن إسحاق بن عمّار سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر أين هوومات الرّجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه ؟ قال : يعزل حتّى يجيء ، قلت : فقد الرّجل فلم يجيء ؟ فقال : إن كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا جاء ردوه عليه » و رواه باسناد آخر عنه عن أبي إبراهيم عليه السلام ورواه التهذيب في أوّل بابه .

وفي ٩ « عنه ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام : سألته عن رجل كان له ولدفغاب بعض ولده ولم يدرأين هو و مات الرّجل فأيّ شيء يصنع بميراث الرّجل الغائب . من أبيه ؟ قال يعزل حتّى يجيء ، قلت : فعلى ماله زكاة ؟ قال : لاحتى يجيء ، قلت:فاذا جاء يزكيه؟قال : لاحتّى يحول عليه الحول في يده ، قلت : فقد الرّجل فلم يجيء،قال : إن كان ورثةالرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا جاء ردوه عليه» و رواه التّهذيب في ٢ منه .

وأخيراً « عن سماعة ، عن الصّادق عليه السلام : المفقود يحبس ماله عن الورثةقدر ما يطلب في الأرض أربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة و إن كان له ولد حبس وأنفق على ولده تلك الأربع سنين » ورواه التهذيب في ٣ ممّا مرّ .

و روى التهذيب في آخر بابه«عن محمّد بن القاسم بن فضيل بن يسار ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل صار في يده مال لرجل ميّت لايعرف له وارثاً كيف يصنع بالمال ؟ قال : ما أعرفك لمن هو-يعني نفسه عليه السلام» .

❁(و يلحق بذلك الحجب و هو تارة عن أصل الإرث كما في حجب القريب البعيد فالابوان والأولاد يحجبون الإخوة والأجداد ، ثمّ الإخوة والأجداد يحجبون الأعمام والأخوال ، ثمّ هم يحجبون أبناءهم)❁

(١) وأمّا مارواه الكافي (في ٧ من ميراث ذوي أرحامه ٢٥ من مواريثه) و التهذيب (في ٤ من ميراث أعمامه) « عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يموت ويترك خاله وخالته ، وعمه وعمته وابنه وابنته ، وأخاه وأخته ؟ فقال :

هؤلاء يرثون ، يحوزون فاذا اجتمعت العمّة والخالة ،فللعمّة الثلثان وللخالة الثلث» الظاهر في إرث الطبقات الثلاث معاً فوقع في لفظه تحريف والصحيح منه ذيله «فاذا اجتمعت العمة والخالة » ولايبعد أن يكون الاصل في قوله « وعمّه ـ الخ »«اوعمّه وعمّته أوابنه وابنته أوأخاه واخته »،قال محمّد بن يعقوب (في باب وجوه الفرائض أوّل مواريثه) «أنّ الله تعالى جعل الفرائض على أربعة اصناف وجعل مخارجها من ستّة أسهم ـ فبدء بالولد والوالدين الّذين هم الأقربون و بأنفسهم يتقرّبون لا بغيرهم ، و لا يسقطون من الميراث أبداً ، و لا يرث معهم أحد غيرهم إلّا الزّوج والزّوجة ، فان حضر كلّهم قسم المال بينهم على ماسمى الله عزّ وجلّ،وان حضر بعضهم فكذلك،وإن لم يحضر منهم إلّا واحد ، فالمال كلّه له ولايرث معه أحد غيره إذا كان غيره لا يتقرّب بنفسه ، و إنّما يتقرّب بغيره إلّا ماخصّ الله من طريق الاجماع إنّ ولد الولد يقومون مقام الولد وكذلك ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة إذا لم يكن ولد الصلب ولا إخوة ، و هذا من امر الولد مجمع عليه ولاأعلم بين الامّة في ذلك اختلافاً فهؤلاء أحد الاصناف الأربعة . و أمّا الصّنف الثاني فهو الزوج و الزّوجة فانّ الله عزّ وجلّ ثنى بذكرهما بعد ذكر الولد و الوالدين فلهما السهم المسمّى لهما ويرثان مع كلّ احد ولايسقطان من الميراث ابداً ـ وامّا الصنف الثالث فهم الكلالة وهم الاخوة والاخوات إذا لم يكن ولد ولا الوالدان لانّهم لايتقربون بأنفسهم و انّما يتقرّبون بالوالدين ، فمن تقرب بنفسه كان أولى بالميراث ممّن تقرب بغيره ، و إن كان للميّت ولد ووالدان أو واحد منهم لم تكن الإخوة والاخوات كلالة لقوله تعالى : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولدوله أُخت فلها نصف ماترك و هو يرثها يعني الأخ إن لم يكن لها ولد» وانّما جعل الله لهم الميراث بشرط ـ إلى ـ فإن لم يحضر ولد ولا والدان فللكلالة سهامهم المسمّاة لهم لا يرث معهم أحد غيرهم إذا لم يكن ولد إلا من كان في مثل معنا هم ، وأمّا الصنف الرّابع فهم أولوالأرحام الّذين هم أبعد

من الكلالة ، فإذا لم يحضر ولد ولا والدان ولا كلالة فالميراث لأولى الأرحام منهم الأقرب منهم فالأقرب، يأخذ كلّ واحد منهم نصيب من يتقرّب بقرابته، ولا يرث أولوالأرحام مع الولد ولامع الوالدين ولامع الكلالة شيئاً وإنّما يرث أولوالأرحام بالرّحم فأقربهم إلى الميّت أحقّهم بالميراث واذا استووا في البطون فلقرابة الأمّ الثلث و لقرابة الأب الثلثان، و إذا كانت أحد الفريقين أبعد فالميراث للأقرب على ما نحن ذاكروه إن شاء الله » .

❁(ثمّ القريب يحجب المعتق والمعتق يحجب ضامن الجريرة والضامن يحجب الإمام)❁ أمّا حجب القريب للمعتق فروى الكافي (في ٢ من ميراث ذوي أرحامه مع مواليه ، ٣٤ من مواريثه) « عن محمّد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرء هذه الآية « و أولوالأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » فدفع الميراث إلى الخالة ولم يعط المولى ». ثمّ « عن حنان ، عن الصّادق عليه السلام قلت : أي شيء للموالي؟ فقال: ليس لهم من الميراث إلّا ما قال الله عزّ وجلّ « إلّا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً » .

قلت : قبل الآية « وأولوالأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين » .

وأمّا حجب المعتق للضامن فروى التّهذيب (في ١٨ زيادات ميراثه) « عن أبي بصير ، عن الباقر عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في من تكفّل مملوكه أنّه حرّ لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولّى من أحبّ فإذا ضمن جريرته فهو يرثه » فاشترط في إرث الضامن كونه منعتقاً لا معتقاً .

وأمّا حجب الضامن للإمام فروى في ١٣ ممّا مرّ « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام: من أعتق سائبة فليتوال من شاء و على من والى جريرته وله ميراثه فان سكت حتّى يموت أخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين إذا لم يكن له ولىّ ». و روى في ١٦ بمضمونه عن سليمان بن خالد عنه عليه السلام .

و أمّا ما رواه (في ١٥ منه) «عنه عليه السلام : السّائبة ليس لأحد عليها سبيل- إلى - وإن لم يوال أحداً فهو لاقرب النّاس لمولاه الّذي أعتقه» فقال : إنّه غير معمول به لأنّ السائبة ميراثه لبيت المال .

(والمتقرب بالابوين يحجب المتقرّب بالأب مع تساوى الدّرج الّا في ابن عمّ للأب والأمّ فانه يمنع العمّ للأب خاصّة و ان كان العمّ أقرب منه و هى مسألة اجماعيّة) إنّما ادّعى الاجماع الشيخ و ابن زهرة لكنّه غير معلوم فلم يذكر المسألة الفضل بن شاذان فنقل كلامه الطويل الكافي (في آخر باب ميراث ذوي الأرحام ٢٥ من مواريثه) يعني بعد نقل أخباره وليس في كلامه استثناء هذه الصّورة ، وكذلك الكافي نفسه فقال (في أوّل مواريثه باب وجوه الفرائض) في جملة كلامه : « وأمّا الصّنف الرابع فهم أولوالأرحام الّذين هم أبعد من الكلالة فإذا لم يحضر ولد ولا والدان ولا كلالة فالميراث لاولي الأرحام منهم الأقرب منهم فالأقرب - إلى - و إنّما يرث اولوالأرحام بالرّحم فأقربهم إلى الميّت أحقّهم بالميراث - الخ » ومعلوم أنّ العمّ للأب أقرب إلى الميّت من ابن العمّ للأبوين ، وقال في باب بعده باب بيان الفرائض في الكتاب» بعد حكم الاُخت الواحدة والاختين . «ثمّ ذكر أولي الأرحام فقال عزّ وجلّ : وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله يعني أنّ البعض الأقرب أولى من البعض الأبعد - إلى أن روي في آخره خبر يزيد الكناسيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «ابنك أولى بك من ابن ابنك - إلى - وابن عمّك أخي أبيك من أبيه وأمّه أولى بك من ابن عمّك أخي أبيك لأبيه - الخبر» ولم يذكر أولويّته من نفس العمّ للأب ولم يرو مستند القول خبره الآتي ، وكذلك الصّدوق في هدايته ، فقال (في باب ميراث الأعمام والأخوال) : « ولا يرث مع العمّ والعمة والخال والخالة ابن عمّ ولا ابن عمّة ولا ابن خال ولا ابن خالة » والمختلف دأبه عنوان ما صرّح فيه بالنفي و الإثبات فلم يعنون هذا مع أنّ عدم استثناء الثلاثة عموم كلامهم دالّ على عدم قولهم بالاستثناء ، ولم نقف على كتب عليّ بن-

بابويه والعماني والاسكافي فلعلّهم أيضاً ذكروا عموماً بلا استثناء ، وإنّما أفتى بما في المتن الشيخان والدّيلمي والحلبيّان والقاضي وابن حمزة والحلّي والصّدوق في مقنعه و فقيهه ، فقال (في باب ميراث ذوي أرحامه ـ وكله كلامه ـ « فإن ترك عمّاً لأب وابن عمّ لأب وأمّ ، فالمال لابن العمّ للأب والأمّ لأنّه قد جمع الكلالتين : كلالة الأب وكلالة الأمّ ، وهذا غير محمول على أصل بل مسلّم للخبر الصحيح الوارد عن الأئمّة عليهم السلام » قلت : ولم نقف على من قال به قبل الصدوق في كتابيه إلّا الرّضوي والخبر الّذي قال بصحّته ليس بصحيح على الاصطلاح الحادث فهو ما رواه التهذيب (في ١١ من ميراث أعمامه وعماته) والاستبصار (في ٥ من ميراث أولى من ذوي الأرحام) « عن الحسن ابن عمارة ، عن الصّادق عليه السلام قال : أيّما أقرب ابن عمّ لأب وأمّ أو عمّ لأب ؟ قلت : حدّثنا أبو إسحاق السبيعيّ ، عن الحارث الأعور ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يقول : أعيان بني الامّ أقرب من بني العلّات قال : فاستوى جالساً ثمّ قال : جئت بها من عين صافية إنّ عبد الله أبا النّبيّ صلى الله عليه وآله أخو أبي طالب لأبيه وأمّه » فأخذها من كتاب الحسن بن محمّد بن سماعة وهو واقفيّ روى عن محمّد بن بكر وهو واقفيّ ، روى عن صفوان وهو صفوان بن خالد كما صرّح به في التهذيب ولم نقف على صفوان بن خالد في رجال الخاصة والعامة ، والاستبصار بلفظ صفوان مجرّداً ويحتمل كون « بن خالد » في التهذيب محرّف « بن يحيى » لكن لم أقف في رواة صفوان بن يحيى الّذين جمعهم الجامع على رواية محمّد بن بكر عنه ، روى صفوان عن إبراهيم بن محمّد بن مهاجر ولم أقف عليه في رجال الخاصّة و العامّة . و روى إبراهيم عن الحسن بن عمارة وصرّح رجال الشيخ بعامّيّته وعنونه التقريب ووصفه بقاضي بغداد ولم ينسب إليه تشيّعاً وأبو اسحاق السبيعيّ أيضاً من العامّة هذا من حيث السّند .

وأمّا من حيث المتن فما رواه عن أمير المؤمنين عليه السلام من كون أعيان بني الام اقرب من بني العلّات صحيح في نفسه نقول به يعني إذا كانوا في طبقة واحدة و لا يشمل المورد ، و مثله ما رواه التهذيب (في ١٣ عن ابن سماعة) « عن محمّد بن أبي-

يونس، عن أبي نعيم، عن سفيان بن سعيد، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عنه عليه السلام : أعيان بني الامّ يرثـون دون بني العلّات ، و هو شيء نقول به في الاعمام والعمّات والاخوال والخالات من سقوط من يتقرّب بالأب فقط مع وجود من يتقرّب بالأبوين معاً ولا يرد على الأخير شيء ، وإنّما يرد على الاوّل من حيث جعله جواباً لما نقله عن الصّادق عليه السلام من أقربيّة ابن عمّ لأبوين من عمّ لأب، ويرد عليه أيضاً أنّ العبّاس لم يكن وارثاً لا لوجود أمير المؤمنين عليه السلام بل لوجود الصدّيقة و كما لم يكن العبّاس وارث النّبيّ صلى الله عليه وآله لم يكن أمير المؤمنين عليه السلام وارثه من المال و إنّما كان وارث علمه صلى الله عليه وآله .

ولا يمكن تصحيح الخبر إلا بأن يقال : إنّه قياس جدليّ فحيث إنّ العامّة قائلون بالتعصيب و يقولون في بنت و عمّ بأنّ المال نصفه للبنت و نصفه للعمّ، ردّ الصّادق عليه السلام ذلك بأنّه حيث بنو الأعيان أولى من بني العَلّات مطلقاً و لو لم يكونوا في طبقة واحدة كما نقلوا ذلك عنه عليه السلام،فهو عليه السلام أولى بميراث النّبيّ صلى الله عليه وآله من العبّاس ، و كانّ من أفتى به فهموا منه ذلك فهذا ما في الخبر ظاهره و باطنه ، سنده ومتنه، ولعلّه لهذه العلل لم يروه الكافي ولم يعمل به ، وقول الصّدوق محمول على صحّته لإفتاء جمع به ، والانصاف أنّه ليس في الخبر اسم من الميراث والخبر على فرض صحّته يدلّ على أقربيّة ابن عمّ الابويني إلى الشخص من ابن عمّ الأبي له من حيثيّات أُخـر لا الميراث و لذا يكون أمير المؤمنين عليه السلام أحقّ بمقام النّبيّ صلى الله عليه وآله من العبّاس و قد روى العيون (في بابه ٧ باب جمل من أخبار موسى ابن جعفر عليهما السلام مع هارون) عن محمّد بن محمود باسناد رفعه إلى الكاظم عليه السلام -في خبر- قال : قال لي هارون : أخبرني لم فضّلتم علينا و نحن و أنتم من شجرة واحدة بنو عبدالمطّلب إنّا بنو العبّاس وأنتم ولد أبي طالب وهما عمّا رسول الله صلى الله عليه وآله وقرابتهما منه سواء ، فقلت : نحن أقرب . قال : و كيف ذلك ؟ قلت : لانّ عبدالله و أبا طالب لأب وأمّ وأبو كم العبّاس ليس هو من أمّ عبدالله ولا من أمّ أبي طالب ، قال : فلم

ادّعيتم أنّكم ورثتم النّبيّ والعمّ يحجب ابن العمّ وقبض النّبيّ وقد توفّي أبو طالب قبله والعبّاس عمّه حيّ - إلى - فقلت : إنّ في قول عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه ليس مع ولد الصلب ذكراً كان أو انثى لأحد سهم إلّا للابوين والزّوج والزّوجة، ولم يثبت للعمّ مع ولد الصلب ميراث و لم ينطق به الكتاب إلا أن تيماً وعديّاً و بني أُميّة قالوا: العمّ والد رأياً منهم بلاحقيقة ولا أثر عن رسول الله ومن قال بقول عليّ عليه السلام من العلماء فقضاياهم خلاف قضايا هؤلاء هذا نوح بن درّاج يقول في هذه المسألة بقول عليّ عليه السلام و قد حكم بـه و قد وليته المصرين البصرة والكوفة - الخبر » .

و بالجملة فالخبر ليس فيه ذكر من الميراث وغاية ما يدلّ أنّ ابن عمّ الأبويني لكونه من بني الاعيان أقرب إلى الشخص من العمّ الأبي لكونه من بني العلّات ، وقلنا : هو معنى صحيح إذا لم يكن في الميراث و ليس منه ذكر في الخبر ثمّ على فرض العمل به في مورده ابن عمّ للابوين وعمّ للاب بدون غيرهما لانقول به مع تغيّر مورده .

فما رواه التهذيب في ١٧ ممّا مرّ عن إبراهيم بن محمّد قال : كتب محمّد بن يحيى الخراساني : أوصى إلى رجل و لم يخلف إلا بني عمّ و بنات عمّ وعمّ أب و عمّتين لمن الميراث؟ فكتب عليه السلام : أهل العصبة وبنو العمّ وارثون» ، و رواه الاستبصار في ٤ ممّا مرّ وقال : «الوجه فيه إمّا نحمله على التقيّة وإمّا نقول : إنّ هذا الحكم مختصّ بما إذا كان بنو العمّ لابوين والعمّ أو العمّة لأب خاصّة » كما ترى .

وأقول: إن أبقيناه على ظاهره فالصواب حمله على التقيّة فقط كما قاله التهذيب لتغيّر صورته عن مورد أفتوا به و قد قال في مسائل حلبيّته بأنّه لو كان مكان العمّ عمّة يكون الوارث العمّة وإنّه لانحمل على تلك المسألة غيرها لبطلان القياس مع أنّه لايبعد وقوع تحريف فيه والأصل في قوله : «أهل العصبة وبنو العمّ هم وارثون» « أهل العصبة و هم بنو العمّ وارثون » فوقع تقديم و تأخير و قوله : « و عمّ أب و

عمّتين» أي لأب ، حذف بقرينة ما قبله أو يكون حذف من الكلام وعليه فبنو عمّ المیّت يقدّمون على أعمام الأب وعمّاته .

❁(وأمّا الحجب عن بعض الإرث ففي الولد عن نصيب الزوجيّة الأعلى وان نزل)❁ وقد صرّح به الكتاب قال تعالى: «ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهنّ ولد فإن كان لهنّ ولد فلكم الرّبع ممّا تركن من بعد وصيّة يوصين بها أو دين ولهنّ الرّبع ممّا تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولدٌ فلهنّ الثمن ممّا تركتم من بعد وصيّة توصون بها أو دين » .

❁(والإخوة تحجب الأمّ عن الثلث الى السدس بشروط خمسة : وجود الأب ، وكونهم رجلين فصاعداً ، أو أربع نساء أو رجلاً وامرأتين وكونهم اخوة للأب والامّ أو للأب ، وانتفاء موانع الإرث من القتل والكفر والرّق عنهم ، وكونهم منفصلين بالولادة لا حملاً)❁

امّا أصله واشتراط وجود الأب فيدلّ عليه القرآن قال تعالى: « فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامّه الثلث فان كان له إخوة فلامّه السّدس » .

وأمّا انتفاء الكفر والرّق فالظاهر أنّه لاخلاف فيه ، و يدلّ عليه ما رواه التهذيب (في آخر باب ميراث الوالدين مع الاخوة) «عن محمّد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام : سألته عن المملوك والمشرك يحجبان إذا لم يرثا ؟ قال : لا » .

وروى الفقيه-(في آخر ميراث مماليكه) «عن الفضل بن عبدالملك، عنه عليه السلام : سألته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان إذا لم يرثا؟ قال : لا » . ورواه التهذيب في ٩ ممّا مرّ .

والظاهر أنّ « إذا » في الخبرين محرّف « اذ » كما لايخفى .

و أمّا القتل فقال بعدم حجبه الاسكافي والمفيد والشيخ في مبسوطه والقاضي والحلّي و ذهب الفضل بن شاذان والعمانيّ والصّدوق إلى حجبه و هو المفهوم من الكافي حيث نقل كلام الفضل ساكتاً عنه (في ميراث قاتله ، ٣٧ من ميراثه)، وهو

المفهوم من الشيخ في نهايته ومن الدّيلميّ حيث لم يذكرا عدم حجبه وهو الصحيح لعدم الدّليل على اشتراط نفيه ، وحمله على الرق والكفر قياس .

وأمّا اشتراط كونهم للأب فروى الكافي (في آخر ميراث الأبوين مع الإخوة ١٦ من ميراثه) والتهذيب (في ٢ ممّا مرّ) «عن زرارة ، عن الصادق عليه السلام قال: قال لي : ما تقول في رجل ترك أبويه و إخوته من أمّه ؟ قلت : السّدس لأمّه وما بقي فللاب ، فقال : من أين قلت هذا ؟ قلت : سمعت الله عزّ وجلّ يقول في كتابه: «فإن كان له إخوة فلأمّه السّدس» فقال لي:و يحك يا زرارة أولئك الإخوة من الأب ، فإذا كان الإخوة من الأمّ لم يحجبوا الأمّ عن الثلث » .

وروى في ١٤ ممّا مر « عن إسحاق بن عمّار ، عنه عليه السلام في رجل مات وترك أبويه و إخوة لأمّ قال : إنّه سبحانه أكرم من أن يزيدها في العيال و ينقصها من ميراث الثلث » .

و أمّا اشتراط كون الإخوة رجلين أو رجلاً و امرأتين أو أربع نسوة فروى التهذيب (في ٣ ممّا مرّ) والكافي (في ٢ ممّا مرّ) « عن أبي العبّاس ، عن الصّادق عليه السلام : إذا ترك الميّت أخوين فهم إخوة مع الام حجبا الأمّ و إن كان واحداً لم يحجب الأمّ ، و قال : إذا كنّ أربع أخوات حجبن الأمّ من الثلث لأنّهنّ بمنزلة الأخوين وإن كنّ ثلاثاً لم يحجبن » .

وروى الكافي في ٣ منه « عنه ، عنه عليه السلام : سألته عن أبوين وأختين لأب وأمّ هل يحجبان الأمّ عن الثلث ؟ قال : لا ، قلت : فثلاث ؟ قال : لا ، قلت : فأربع ؟ قال: نعم » .

و في ٤ « عن محمّد بن مسلم ، عنه عليه السلام : لا يحجب الأمّ من الثلث إذا لم يكن ولد إلّا أخوان أو أربع أخوات » .

و في ٥ « عن أبي العبّاس ، عنه عليه السلام : لا يحجب الأمّ عن الثّلث إلّا أخوان أو أربع أخوات لأب وأمّ أو لأب » و رواها التهذيب في ما مرّ .

وروى التهذيب (ثمّة في ١٣) « عن أبي العبّاس عنه عليه السلام في أبوين وأختين ، قال : للأمّ مع الأخوات الثلث إنّ الله عزّ وجلّ قال : « وإن كان له إخوة » و لم يقل « فإن كان له أخوات » وقال: «قوله عليه السلام « فللأمّ مع الأخوات الثلث » محمول على أنّه إذا لم يكنّ أربعاً ». قلت: بعد كون مورد السؤال عن الاختين يكون معنى كلامه عليه السلام « للامّ مع الاخوات الثلث » و قوله : « إنّ الله عزّ وجلّ ـ الخ » . إنّه كما يكون الإخوة تصدق بأخوين لو كان تعالى قال : «أخوات» لكانت الاختان تكفي ، وحيث قال: إخوة لابدّ أن يكون إخوة أقلّه أخوان أو ما في معنى أخوين و هي أربع أخوات ، أو رجل و اختان ولا يكفي الاقلّ ، و ممّا يدلّ على شمول الإخوة للأخوات قوله تعالى: «وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظّ الانثيين» لكن لمّا كان الأصل فيه الرّجال يعتبر في عدد الأخوات ما يجعلهنّ في حكم الأخوين في الميراث .

و أمّا اشتراط عدم كون الإخوة حملاً و لو متمّماً فإنّما ذهب إليه الشّيخ و تبعه القاضي والحلّي و هو ظاهر الفقيه فروى (في باب من لا يحجب عن الميراث ، ١٦ من ميراثه) عن العلاء بن فضيل ، عن الصّادق عليه السلام على ما في نسخة مقابلة أن الطفل والوليد لايحجبك و لايرث إلّا من آذن بالصراخ و لاشيء أكنّه البطن إلا ما اختلف عليه اللّيل والنّهار » ثمّ قال بعده من نفسه : « ولا يحجب الأمّ عن الثلث الاخوة والاخوات من الأمّ ـ الخ » وتوهّم العامليّ كونه جزء الخبر ، ويشهد بعدم كونه جزءه سياقه فتعبيره غير تعبير الاخبار و أنّ التهذيب رواه في ١٠ من أخبار بابه بدون زيادة لكن فيه « أنّ الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث ـ الخ » و كيف كان فهو خبر شاذّ تضمّن اشتراط صراخ المولود في الإرث و عندنا يكفي تحركه لجواز كونه أخرس مع أنّه غير ما قالوا من اشتراط انفصاله بل دالّ على اشتراط مضي مدة من ولادته يخرج بها عن كونه طفلاً ووليداً باختلاف اللّيل والنّهار عليه كثيراً ولم يقل بذلك أحد، و لذلك لم يروه الكافي ولا رأينا من أفتى قبل الشّيخ

باشتراط عدم الحمل مع أنّك قد عرفت أنّه دال على شيء آخر .

❁(الفصل الثانى فى بيان السهام و أهلها و هى فى كتاب الله تعالى

النصف)❁ قال تعالى في البنت الواحدة كما في ١١ من النّساء : «وإن كانت واحدة فلها النّصف » وفي الزوج في ١٢ منها « و لكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهنّ ولد » ، و في الأُخت الواحدة في ١٧٦ منها « إن امرؤ هلك ليس له ولد و له أُخت فلها نصف ما ترك » .

❁(والربع)❁ قال تعالى بعد ما مرّ في الزوج في سابقه:« فإن كان لهنّ ولد فلكم الربع ممّا تركن من بعد وصيّة يوصين بها أو دين ، ولهنّ الرُّبع ممّا تركتم إن لم يكن لكم ولد » .

❁(والثمن)❁ قال تعالى في الزّوجة بعد ما مر في سابقه:«فإن كان لكم ولد فلهنّ الثمن ممّا تركتم من بعد وصيّة توصون بها أو دين » .

❁(والثلثان)❁ قال تعالى في ١١ من النساء في الاولاد : « فان كن نساء فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ما ترك » .

و في ١٧٦ منها في الكلالة من الأبوين أو الأب«فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان ممّا ترك» .

❁(والثلث)❁ قال تعالى في ١١ من النساء:«فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأُمّه الثلث» والمراد إن لم يكن له إخوة وقال تعالى في الكلالة من الأُمّ بعد ذكر الأخ أو الأُخت « فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » .

❁(والسدس)❁ قال تعالى في ١١ من النساء في الوالدين مع الولد : « ولأبويه لكلّ واحد منهما السّدس ممّا ترك إن كان له ولد » .

وفي ١٢ « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أُخت فلكلّ واحد منهما السّدس » وفي ١١ من النساء في ميراث الامّ إذا كانت هي والاب بعد ما مرّ في الثلث « فإن كان له إخوة فلامّه السّدس » .

❁(فالنصف لأربعة: الزوج مع عدم الولد، وان نزل ، والبنت والاخت للابوين ، والاخت للاب)❁ قال الشارح «مع فقد اخت الابوين»قلت: لاحتياج إلى هذا القيد لأنّ المراد أُخت واحدة ولوكان المصنّف قال : والأُخت للأبوين أو للاب وجعل النّصف لثلاثةكان أحسن فالقرآن جعلهما واحدة فقال : « وإن كانت واحدة فلها النّصف» كما أنّه لوكان ذكّر البنت والاُخت كما في القرآن كان أولى وكيف كان فتقدّم آيات الجميع .

❁(والربع لاثنين : الزوج مع الولد والزوجة مع عدمه)❁ لوكان أظهر كان أحسن لانّ المراد بقوله أولاً « مع الولد » ولد الزّوجة وأخيراً « مع عدمه » ولد الزّوج وتقدّمت آياتهما .

❁(والثمن لقبيل واحد وهو الزوجة وان تعدّدت مع الولد)❁ و قوله تعالى : « فان كان لكم ولد فلهنّ الثمن » المراد بقوله : « فلهنّ » : جنس الازواج يشمل الواحدة وأكثر .

❁(والثلثان لثلاثة البنتين فصاعداًوالأختين للأبوين فصاعداً والأُختين للأب كذلك)❁ لوكان قال : « والثلثان لاثنين البنتين والأُختين للابوين أو للأب فصاعداً»كان أحسن ، فقال تعالى في قسمي الأُختين : « فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك » وأمّا قوله تعالى في البنات « فان كنّ نساء فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ما ترك » ففي معنى اثنتين فما فوق . وقال الكلينيّ (في الباب الثاني من مواريثه) : « و قد تكلّم النّاس في أمر الابنتين من أين جعل لهما الثلثان وإنّه جلّ وعزّ إنّما جعل الثلثين لما فوق اثنتين، فقال قوم باجماع، وقال قوم قياساً كما أنّ كان للواحدةالنصف كان ذلك دليلا على أنّ لما فوق الواحدة الثلثان ، و قال قوم بالتقليد والرّواية و لم يصب واحد منهم الوجه في ذلك فقلنا : جعل حظّ الانثيين الثلثين بقوله : «للذكر مثل حظّ الانثيين» و ذلك أنّه إذا ترك الرّجل بنتاً وابناً فللذكر مثل حظ الانثيين. وهو الثلثان فحظّ الانثيين الثلثان . واكتفى بهذا البيان أن يكون ذكر الانثيين

بالثلثين ، وهذا بيان قد جهله كلّهم والحمد لله كثيراً » .

قلت : لكن يمكن الخدش في قوله بأنّ قوله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظّ الانثيين» قاعدة لاجتماعها ففي ابن و بنتين يصير حظّ الابن النصف و حظ الانثيين النصف و في ابنين و بنتين يصير حظّ البنتين الثلث، وفي ثلاثة بنين و ابنتين يصير حظّ الابنتين الربع، وهكذا ففي تسع بنين و بنتين يصير حظ الانثيين العشر ، وإنّما يصحّ ماقال لو كان معنى « للذكر مثل حظّ الانثيين » أنّ نصيب الذكر منفرداً مثل نصيب البنتين منفردتين ولو كان كذلك فلنقل بأنّ ابناً واحداً له الثلثان فرضاً وثلث ردّاً كما نقول في البنتين لهما ثلثان فرضاً وثلث ردّاً ، ولم يقل ذلك أحد ، فالصّواب أن يقال : انّه تعالى لما قال بعد قوله ذاك « و إن كانت واحدة » و لم يذكر حكم نفس الاثنتين تفهم أنّ المراد بفوق اثنتين اثنتين فما فوق فهل قوله تعالى هنا «للذّكر مثل حظّ الانثيين » إلاّ كما في قوله تعالى في الإخوة و الأخوات « و إن كانوا إخوة رجالاً و نساء فللذكر مثل حظّ الانثيين» كما أنّ قوله تعالى ثمّة « و له أخت فلها نصف ماترك » ثمّ « فإن كانتا اثنتين » ثمّ « وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء » ببيان حكم أخت واحدة و حكم أختين ، ثمّ اجتماع الإخوة و الأخوات بدون ذكر مافوق الاثنتين ، يعلم أنّ المراد الاثنتين فما فوق .

﴿ والثلث لقبيلتين للأمّ مع عدم من يحجبها و للأخوين أو الأختين أو الأخ والأخت فصاعداً من جهتها ﴾ قال الشارح : ولو قال: « للاثنين فصاعداً من ولد الأمّ ذكوراً أم اناثاً أم بالتّفريق » كان أجمع .

قلت : توهّم الشّارح أن قول المصنّف « فصاعداً » قيد « أو الأخ والأخت » فقط مع أنّه قيد الجميع هو «وللاخوين أو الاختين » وحينئذ فلا فرق بين الكلامين في الجامعية مع أنّ كلام المصنّف أخصر و أوضح بياناً ، و كيف كان فتقدّمت آيات القبيلتين عند ذكر الثلث من السّهام .

(والسدس لثلاثة للاب مع الولد وللام معه وللواحد من كلالة الام) (١)

وتقدّمت آياتها في ذكر السّدس من السّهام، ثمّ الكلالة الإخوة والأخوات للأبوين أو للاب وكذا للأمّ وقد عرّفها القرآن في الاوّلين وذكّرها في الأخير ففي ١٧٦ من النساء للاوّلين «قل الله يفتيكم في الكلالة ـ إلى ـ وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذّكر مثل حظّ الانثيين». وفي ١٢ منها للأخير «وإن كان رجل يورث كلالة ـ إلى ـ فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث».

وفي إرشاد المفيد (في قضاياه عليه السلام في إمارة أبي بكر) «وسئل أبوبكر عن الكلالة فقال: أقول فيها برأيي فان أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشّيطان، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال: ما أغناه عن الرأي في هذا المكان أما علم أنّ الكلالة هم الإخوة من قبل الأب والأمّ ومن قبل الأب على انفراده ومن قبل الأمّ أيضاً على حدتها ثم ذكر تلاوته عليه السلام الآيتين «قل الله يفتيكم في الكلالة ـ الآية» و«وإن كان رجل يورث كلالة ـ الآية».

هذا، وفي وجوه فرائض الكافي الباب الأوّل من مواريثه «وإن كان للميّت ولد ووالدان أو واحد منهم لم تكن الأخوة والأخوات كلالة لقول الله عزّ وجلّ «يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤٌ هلك ليس له ولد ـ الخ» وظاهره أن مع الولد أو الوالدين ينتفي الكلالة موضوعاً مع أنّها تنتفي حكماً، وفي الاساس «كَلّ» الانسان والدّابّة كَلالاً وكلالةً، وكلّ فلان كلالة إذا لم يكن ولداً ولا والداً، أي كلّ عن بلوغ القرابة المماسّة، قال الطرمّاح يصف الثور:

يهزّ سِلاحاً لم يرثه كلالة ... يشكّ به منها غموض المغابن

وفي اللّسان والمغرب تقول: لم يرثه كلالة بل عن قرب واستحقاق، قال الفرزدق:

ورثتم قناة الملك غير كلالة ... عن ابني مناف عبدشمس وهاشم

ثمّ تبين ممّا شرحنا أنّ الكلالة الوارث فقط لا الموروث أيضاً كما في بعض

كتب اللّغة، وأن المراد بها الاخوة و الاخوات تتقرب إلى الشخص بواسطة الوالدين ولا تشمل بني الاعمام كما عن بعضهم و عدم الارث عن كلالة في الثلثين معناه أنّ الارث لمن يتقرّب بنفسه لا من بينه وبينه واسطة .

و أمّا عدم ذكر القرآن في الكلالة غير عـدم الولد دون الوالدين فالمراد بولد من لم يكن تقرّبه بغيره فيشمل الوالدين و في الباب الثاني من ميراث الكافي أنّ كون الوالد كالولد إجماع أي من الامّة،والوالدة مثله في القرب .

✿(ويجتمع النصف مع مثله)✿ و في مثله لايبقى ردّ كما في امرأة تركت زوجها وأختاً لها من أبويها أو أبيها .

✿(و مع الربع)✿ كما في مرأة تركت زوجها وبنتاً و في رجـل ترك زوجته وأختاً لأبويه أولابيه ويبقى ربع يرد على البنت والأُخت .

✿(ومع الثلث)✿ كما في رجل أو امرأة ترك أختاً لابوين أولأب وأكثر من أخ ، أواُخت لأمّ ويبقى سدس يردّ على الاخت ، و كما في مرأة تركت زوجها و أبويها ولا يبقى ردّ ، وقال الشّارح : « كزوج و امّ » و هـو كما ترى فإنّ الامّ إنّما يكون لها الثلث فرضاً إذا كانت مع الاب قال تعالى « و ورثه أبواه فلامّه الثلث » .

✿(ومع السدس)✿ كمن ترك بنتاً و أمّاً ويبقي ردّ لهما و مرأة تركت زوجها وواحداً من الاخوة أو الاخوات للام ويبقى ردّ على الأخير ومن ترك واحداً منهم مع أخت للابوين أو للأب .

✿(ويجتمع الربع و الثمن مع الثلثين)✿ أمّا الربع مع الثلثين كمرأة تركت زوجها وابنتين ، ورجل ترك زوجته واختين لأبوين أولأب ويبقي ردّ.....

على البنتين والاختين و أمّا الثمن مع الثلثين كرجل ترك زوجته وابنتين ويبقى ردّ على الابنتين .

✿(ويجتمع الربع مع الثلث)✿ كمن ترك زوجة وأبوين بلاحاجب للأمّ

ومن ترك زوجة مع أكثر من الواحد من كلالة الأمّ .

✿(ومع السدس)✿ كمن ترك زوجة و واحداً من كلالة الأمّ و كمرأة تركت زوجها و أحد الأبوين مع الولد .

وقول الشّارح: « مع ابن » ليس بشرط فللزوج الربع ولأحد الأبوين السدس وللولد مابقي ولو كانوا بنين وبنات .

✿(ويجتمع الثمن مع السدس)✿ كمن ترك زوجة وأحد الأبوين وولداً ذكراً او أنثى واحداً أو متعدّداً. وقول الشارح « وابناً » كماترى .

✿(ويجتمع الثلثان مع الثلث)✿ كمن ترك أختين أو أكثر للأبوين أو للأب وأكثر من أخ أواُخت للأمّ .

✿(ومع السدس)✿ كمن ترك بنتين أو أكثر وأحد الأبوين ، و من ترك أختين أو أكثر لأب وأمّ، أولأب مع واحد من كلالة الأمّ .

✿(ويجتمع السدس مع السدس)✿ قال تعالى : « ولأبويه لكلّ واحد منهما السّدس ممّا ترك إن كان له ولد »

✿(وأما صور الاجتماع لابحسب الفرض فلاحصر له)✿ كابنين أو بنين مثلاً أو بنين ، وبنات وأولادهم بالتماثل والإختلاف وقلّة العدد وكثرته والاخوان للابوين أوللاب فقط والإخوة كذلك والإخوة والأخوات كذلك وأولادهم والأجداد والجدّات والأعمام والأخوال وأولادهم وغيرذلك فإنّهم ليسوا بذوي فروض فلايحصر سهامهم .

✿(ولاميراث عندنا للعصبة الاّ مع عدم القريب فيردّ على البنت و البنات والاُخت والأخوات للأب والامّ أوللأب وعلى الأمّ وعلى كلالة الأمّ)✿ [مع عدم الوارث في درجتهم] كان عليه أن يقول : « إلاّ مع عدم الأقرب » كما هو تعبير الآية « والأقربون » و تعبير الأخبار ، و لأنّ العصبة أيضاً من الأقرباء روى التّهذيب في ١٥ من إبطال عوله و عصبته عن حسين البزاز قال : أمرت من يسأل أبا عبدالله عليه السلام : المال لمن هو للأقرب أم للعصبة ؟ فقال : المال للاقرب و

العصبة في فيه التراب » و رواه الكافي في ٢من بابه ٢بعدكلام طويل . وقال التهذيب (بعد خبره١٤) ثمّة : « فأمّاالقول بالعصبة فانّه من مذاهب من خالفنا وهوأنّهم يقولون : إذا استكمل أهل السّهام سهامهم في الميراث فمايبقى يكون لأُولى عصبة ذكر ولايعطون الأُنثى وإن كانت أقرب منه في النسب شيئاً مثال ذلك أنّه إذامات رجل وخلّف بنتاً أو ابنتين وعمّاًوابن عمٍّ ، فإنّهم يعطون البنت أوالبنتين سهمهما إمّاالنصف إذاكانت واحدة والثلثين اذاكانت اثنتين فما زاد عليهما، والباقي يعطون العمّ وابن العمّ ولايردون على البنات شيئاً ، وما أشبه هذا من المسائل الّتي يذكرونها.

قال : « وتعلّقوا في صحّة مذهبهم بما رووه عن وهيب عن ابن طاووس ،عن أبيه ، عن ابن عبّاس عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : « ألحقوا الفرائض فما أبقت فلأُولى عصبة ذكر» . قال : و بخبر رواه عبدالله بن محمّد بن عقيل ، عن جابر أنّ سعد بن الربيع قتل يوم أحدو أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله زار امرأته فجاءت بابنتي سعد فقالت :إنّ أباهما قتل يوم أحد وأخذ عمّهما المال كلّه ولا تنكحان إلّاولهما مال ، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : سيقضي الله في ذلك فأنزل الله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم ـ حتّى ختم الآية » فدعا النّبيّ صلى الله عليه وآله عمّهماوقال له «أعط الجاريتين الثلثين وأعط أُمّهما الثمن ومابقي فلك » . قال : « واستدلّوا أيضاً بقوله تعالى : « وإنّي خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقراً فهب لي من لدنك ولياً يرثني » و إنّما خاف أن يرثه عصبته فسأل الله تعالى أن يهب له وليّاً يرثه دون عصبته ولم يسأل وليّة فترث » .

قال : « والّذي يدل على بطلان القول بالعصبة قوله تعالى :«للرّجال نصيب ممّا ترك الوالدان والأقربون و للنساء نصيب ممّا ترك الوالدان والأقربون ممّا قلّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً » فذكر تعالى أنّ للنساء نصيباً ممّا ترك الوالدان والأقربون كما أنّ للرجال نصيباً مثل ذلك فلئن جاز لقائل أن يقول : ليس للنساء نصيب جاز أن يقول آخر : ليس للرجال نصيب . قال:ويدلّ عليه أيضاً قوله تعالى: « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » فحكم الله تعالى بأنّ ذوي الأرحام

بعضهم أولى ببعض وإنّما أراد بذلك الأقرب فالأقرب بلاخلاف ونحن نعلم أنّ البنت أقرب من ابن ابن ابن أخ و من ابن العمّ أيضاً ومن العمّ نفسه و إذا كان الخبر الّذي رووه يقتضي أنّ من يتقرّب بغيره أولى ممّن يتقرّب بنفسه فينبغي أن نحكم ببطلانه » .

قال هو الّذي يدلّ على بطلان ما رووه عن طاووس أنّه رووا عنه خلاف ذلك وأنّه تبرّأ منه،و نقل روايتهم «عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن قارية بن مضرّب قال : جلست عند ابن عبّاس وهو بمكّة فقلت : حديث يرويه أهل العراق عنك ، وطاووس مولاك يرويه «أنّ ما أبقت الفرائض فلأولي عصبة ذكر » قال : أمن أهل العراق أنت ؟ قلت : نعم ؟ قال : أبلغ من وراءك أنّي أقول إنّ قول الله عزّ وجلّ «آباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيّهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله » و قوله «وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » وهل هذه إلّا فريضتان وهل أبقتا شيئاً ، ما قلت هذا ولا طاووس يرويه عليّ ، قال قارية : فلقيت طاووساً فقال : لاو الله ما رويت هذا على ابن عبّاس قطّ ، إنّما الشيطان ألقاه على ألسنتهم ، قال سفيان : أراه من قبل ابنه عبدالله بن طاووس فانّه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هؤلاء القوم حملاً شديداً ـ يعني بني هاشم ـ قال: وقدألزم القائلون بالعصبة من الأقوال الشنيعة مالايحصى كثرة من ذلك أنّهم الزموا أن يكون الولد الذكر للصلب أضعف سبباً من ابن ابن ابن عمّ بأن قيل لهم : إذا قدّرنا أنّ رجلاً مات وخلّف ثمانية وعشرين بنتاً وابناً كيف يقسم المال ؟ فمن قول الكل أنّ للابن سهمين من ثلاثين و لكلّ واحدة من البنات جزءاً من الثلاثين فقيل لهم : فلوكان بدل الابن ، ابن ابن ابن العمّ فقالوا : لابن ابن ابن العمّ عشرة أسهم من ثلاثين سهماً وعشرين سهماً بين الثمانية والعشرين بنتاً .

قال : « ثمّ قيل لهم : فماتقولون إن ترك هذا الميّت هؤلاء البنات ومعهم بنت ابن ؟ فقالوا : للبنات الثلثان و مابقي فللعصبة وليس لبنت الابن شيء ـ إلى ـ قيل

لهم فانّ المسألة على حالها إلا أنّه كان مع بنت الابن، ابن ابن ، قالوا : للبنات الثلثان ومابقي فبين ابن الابن ، وابنة الابن للذكر مثل حظّ الانثيين ، قلنا لهم : فقد نقضتم أصلكم وخالفتم حديثكم فلم لاتجعلون مابقي للعصبة في هذه المسألة كما جعلتموه في التي قبلها ؟ قال : ولم لم تأخذوا في هذه المسألة بالخبر الذي رويتموه فتعطوا ابن الابن ولاتعطون ابنة الابن شيئاً و في أيّ كتاب أو سنّة وجدتم أنّ بنات الابن إذا لم يكن معهن أخوهن لايرثن شيئاً ، فاذا حضر أخوهن ورثن بسبب أخيهن الميراث ؟.

قال : « ثمّ يقال لهم : اليس قد فضّل الله البنين على البنات في كلّ الفرائض فلابدّ من نعم ؛ فيقال له : فماتقول في زوج وأبوين وعشر بنين هل يكون للبنين الاّ مايبقي فكيف لاترضى للبنات أن يقمن مقام البنين و يأخذن مثل ما يأخذ البنون ، وقد فضّل الله تعالى البنين على البنات بالضعف ـ الخ » .

قال : وأمّا الكلام على الخبر الثاني فراويه واحد عبدالله بن محمّد بن عقيل وهو عندهم ضعيف لايحتجّون بحديثه و ماهذا حكمه لايعترض به ظاهر القرآن على ما بيّنا » .

قال : « و أمّا ما تعلّقوا به من قوله تعالى « و إنّي خفت الموالي من ورائي » فانّما هو تأويل على خلاف الظاهر ـ وأمّا قوله : إنّه سأل وليّاً ولم يسأل وليّة لأنّ الخلق كلّهم يرغبون في البنين دون البنات فهو عليه السلام إنّما سأل ما عليه طبع البشر و هو كان يعلم أنّه لو ولد له انثى لم يكن ترث العصبة البعداء مع الولد الأقرب ، ولكن رغب في ما يرغب الناس كلّهم فيه قال : على أنّ الآية دالّة على أنّ العصبة لايرث مع الولد الانثى لقوله تعالى : « وكانت امرأتي عاقراً » والعاقر هي التي لاتلد ولولم تكن امرأته عاقراً وكانت تلد لم يخف الموالي من ورائه قال : على أنّا لانسلم أنّ زكريّا عليه السلام سأل الذكر دون الانثى بل الظاهر يقتضي أنّه طلب الانثى كما طلب الذكر ألا ترى إلى قوله تعالى : « و كفّلها زكريّا كلّما دخل

عليها زكريّا المحراب وجد عندها رزقاً قال يا مريم أنّى لك هذا؟ قالت هو من عند الله إنّ الله يرزق من يشاء بغير حساب هنالك دعا زكريّا ربّه، قال: ربّ هب لي من لدنك ذريّة طيّبة إنّك سميع الدعاء» فانّما طلب زكريّا عليه السلام حين رأى مريم عليها السلام على حالها أن يرزقه الله مثل مريم لمّا رأى من منزلتها عندالله و رغب إلى الله في مثلها.قال: فأمر زكريّا حجّة عليهم في إبطال العصبة إن كانوا يعقلون».

قلت للخصم: أن يقول:إنّ قول زكريّا وليّاً يرثني و يرث من آل يعقوب واجعله ربّ رضياً»ظاهر في طلب ابن.

و روي (في ٩ من ميراث أزاوجه) «عن زرارة، عن الصّادق عليه السلام قلت:امرأة تركت زوجها وأمّها واخوتها لأبيها وامّها فقال: لزوجها النّصف ولامّها السّدس وللاخوة من الأمّ السّدس ويسقط الاخوة من الأب والأمّ» وقال: وردتقيّة.

هذا، وفي الكافي (بعد خبره ١٠ من بابميراثالاخوة والأخواتمع الولد، ٢١ من مواريثه) «و قال الفضل: و العجب للقوم إنّهم جعلوا للأخت مع الابنة النّصف و هي أقرب من الأخت قال: ولم يجعلوا لابنة الابن مع الابنة نصفاً و وهي أقرب من الأخت وأحرى أن تكون عصبة من الأخت كما أنّ ابن الابن مع الأخ هوالعصبة دون الأخ ولا يجعلون أيضاً لها الثلث حتّى كأنّها ابنة مع ابنة ابن كما جعلوا للأخت النصف كانّها أخ مع الابنة فليس لهم في أمر الأخت كتاب ولاسنة جامعة ولاقياس وابنةالابن كانتأحقأن تفضل علىالاختمن الاختاذكانتابنة الابنابنةالميت والاخت ابنة الام» قلت:وحينئذ ففي البنت الواحدة بعدأخذها النصف فرضاً تأخذالنصف الآخر ردّاً والاختالواحدة كذلك والبنتان فمافوق أوالأختان فمافوق تأخذان الثلثين فرضاً والثلث الباقي ردّاً،والأمّ تأخذ الثلث فرضاً والثلثين ردّاً،و يمكن أن نقول إنّ فرضها مع الاب فاذا انفردت تأخذ الكلّ أرحاماً و كلالة الأمّ تأخذ الواحد السدس فرضاً و الباقي ردّاً و أكثر يأخذ الثلث فرضاً

و الثلثين ردّاً، لكن إذا اجتمعت مع كلالة الأبوين أو الأب وبقيت زيادة يختصّ الردّ بأولئك ولا يردّ عليهم .

ومثل كلالة الأب الجدّ، روى الكافي (في أوّل ميراث ولده : ١٣ من مواريثه) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : ورث عليّ عليه السلام علم النّبيّ صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة عليها السلام تركته » .

و في ٢ « عن حمزة بن حمران قلت لأبي عبدالله عليه السلام : من ورث لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال: فاطمة عليها السلام ورثته متاع البيت والخرثي[1] وكل ما كان له » .

وفي ٣ « عن سلمة بن محرز : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ رجلاً أرمانيّا مات و أوصى إليّ ـ إلى ـ فقال : أعطها النّصف ـ إلى ـ ولكن اتّقيت عليك أن تضمّن فهل علم بذلك أحد ؟ قلت : لا ، قال : فأعطها ما بقي » .

و روى في ٤ « عن عبدالله بن خداش المنقريّ ، عن أبي الحسن عليه السلام في ابنة وأخ المال للابنة» وفي ٥ «عن زرارة، عن الباقر عليه السلام في ابنة وأخت لأب وأمّ : المال للإبنة» و في ٦ عن بريد العجليّ وفي ٧ و ٨ و ٩ عن عبدالله بن محرز ، عن الصّادق عليه السلام مثل ذلك .

وروى الفقيه في ١١ ميراث أجداده ، عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن رجل ترك أخاه لامه ولم يترك وارثاً غيره قال: المال له ، قلت: فان كان مع الاخ للأمّ جدّ قال: يعطى الأخ للأمّ السّدس ويعطى الجدّ الباقي » . و رواه التهذيب في ١٦ من ميراث إخوته .

و روى تفسير القمّيّ « عن بكير، عن الباقر عليه السلام : إذا مات الرّجل وله أخت تأخذ نصف الميراث بالآية كما تأخذ الابنة لو كانت ، و النصف الباقي يردّ عليها بالرّحم إذا لم يكن للميّت وارث أقرب منها ـ إلى ـ و إن كانتا أختين أخذتا الثلثين بالآية والثلث الباقي بالرّحم ـ الخبر » .

(١) الخرثي ـ بالضم ـ اثاث البيت والمتاع والغنائم (القاموس) .

هـذا ، و في انتصار المرتضى « قال الخليل في « عينه » :العصبة مشتقّة من الأعصاب وهي الّتي بين أطراف العظام .

﴿(ولا يرد على الزّوج والزّوجة الاّ مع عدم كلّ وارث عدا الامام عليه السلام والاقرب ارثه مع الزوجة)﴾

أفتى بعدم الرّدّ عليها صريحاً علي بن بابويه والمرتضى والدّيلمي والحلبيان والقاضي والحلّي وهو المفهوم من الكافي ولم نقف على من تردّد في الرّدّ على الزّوج إلاّ الدّيلمي .

أمّا الردّ على الزوج فروى الكافي (أوّل باب المرأة تموت ولاتترك إلا زوجها، ٢٦ من مواريثه) « عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحدٌ قال:الميراث لزوجها » ، ورواه التهذيب في ١١ ممّا يأتي .

و في ٢ « عن أبي بصير،عنه عليه السلام : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فإذا فيها : امرأة هلكت وتركت زوجها لاوارث لهاغيره له المال كلّه» ورواه التهذيب في ١٣ ممّا يأتي بدون « عن أبي جعفر عليه السلام » وهوالصحيح والظاهر كون « عن أبي جعفر عليه السلام » من زيادة النسخة فنقل الوافي والوسائل عن الكافي مثل التهذيب بدونه .

و في ٣ باسنادين عنه عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها قال : المال للزّوج -يعني إذا لم يكن لها وارث غيره » . و في ٤ « عن إسماعيل الجعفيّ ، عنه عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها قال: المال للزّوج ـ يعني إذا لم يكن لها وارث غيره » .

وفي ٥ « عن أبي بصير،عن الصادق عليه السلام قلت : إذاالمرأة ماتت وتركت زوجها قال : المال له ـ قال معناه لاوارث لها غيره » .

و في ٦ « عنه سألت أباجعفر عليه السلام عن امرأة تموت ولاتترك وارثاً غيرزوجها قال : الميراث كلّه له » ، ورواه التهذيب في ١٤ ممّا يأتي .

وأخيراً « عنه ، عن الصادق عليه السلام : قلت له:امرأة هلكت وتركت زوجهاقال:

المال كلّه للزّوج».

و روى التهذيب (في ١٠ من ميراث أزواجه) «عن مثنّى بن الوليد الحنّاط عنه عليه السلام قلت: امرأة تركت زوجها؟ قال: المال كلّه له إذا لم يكن لها وارث غيره».

وفي ١٢ «عن أبي بصير قال: قرء عليّ أبو عبدالله فرائض عليّ عليه السلام: فاذا فيها الزوج يحوز المال إذا لم يكن غيره».

وأمّا ما رواه التّهذيب (في ٢١ ممّا مرّ) «عن جميل بن درّاج، عن الصّادق عليه السلام: لا يكون الردّ على زوج و زوجة» فالمراد في ما كانا مع وارث آخر ولا ريب فيه».

و أمّا عدم الرّدّ على الزّوجة فروى الكافي (أوّل باب الرّجل يموت ولا يترك إلا امرأته، ٢٧ ممّا مرّ):

«عن محمّد بن نعيم الصّحاف قال: مات محمّد بن أبي عمير بيّاع السابري، وأوصى إلي و ترك امرأة لم يترك وارثاً غيرها فكتبت إلى العبد الصالح عليه السلام فكتب إليّ أعط المرأة الربع واحمل الباقي إلينا»، و رواه التهذيب في ١٨ ممّا مرّ.

ثمّ «عن أبي بصير: قرء عليّ أبوجعفر عليه السلام في الفرائض: امرأة توفيت و تركت زوجها؟ قال: المال كلّه للزوج ورجل توفّي و ترك امرأة، قال: للمرأة الرّبع و مابقي فللإمام».

ثمّ «عنه عليه السلام في رجل توفّي وترك امرأته؟ فقال: للمرأة الرّبع ومابقي فللإمام».

ثمّ «عن عليّ بن مهزيار قال: كتب محمّد بن حمزة العلويّ إلى أبي جعفر عليه السلام: مولى لك أوصى إليّ بمائة درهم و كنت أسمعه يقول: كلّ شيء هو لي فهو لولاي- فمات و تركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرءتان أمّا أحداهما فببغداد، ولاأعرف لها موضعاً السّاعة، وأخرى بقم، فما الّذي تأمرني في هذه المائة درهم

فكتب إليه انظر أن تدفع من هذه الدراهم إلى زوجتي الرجل و حقّهما من ذلك الثمن إن كان ولد ، فان لم يكن له ولد فالرّبع و تصدّق على من تعرف أنّ له إليه حاجة إن شاء الله، قلت : قوله في الخبر «فهو لمولاي» أي الجواد عليه السلام . ورواه التهذيب في ١٩ ممّا مرّ .

ثمّ « عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام في زوج مات و ترك امرأته فقال : لها الرّبع ، و تدفع الباقي إلى الامام » و رواه التهذيب في ٢٠ ممّا مرّ ، و الاستبصار في ٤ من ميراث الزّوجة عن محمّد بن مروان و من الغريب أنّ المعلّق على التهذيب والاستبصار في طبع الآخوندي جعلا الكافي مثل التّهذيبين مع أنّهما أحالا على نسخة نقلت عنها محمّد بن مسلم وكذا الوافي نسب إلى الكافي كونه مثل التّهذيبين و لعلّه رأى نسخة كذلك ، لكنّ الظاهر وهمه ، فالوسائل نقل عن الكافي ما قلنا ، و عن التّهذيبين ما قلنا ولكنّه جعله خبرين ، لكن خبر واحد قطعاً .

و روى الفقيه (في أوّل ميراث الزّوج والزّوجة) « عن أبي بصير ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره. قال : إذا لم يكن غيره فالمال له والمرأة لها الرّبع و مابقي فللامام » .

ورواه التهذيب في ١٥ من ميراث أزواجه ـ وحمله الفقيه في كون البقيّة بعد ربع الزّوجة للامام عليه السلام على حال حضوره ، وأمّا في غيبته فالكلّ له لرواية أبي بصير ـ و رواه بعده ـ « عن الصّادق عليه السلام في امرأة ماتت و تركت زوجها قال : فالمال كلّه له ، قلت : الرجل يموت و يترك امرأته ؟ قال : المال لها » ، و رواه التّهذيب في ١٦ ممّا مرّ لكن بتقديم و تأخير هكذا « قال : قلت له رجل مات و ترك امرأته ؟ قال : المال لها ، قلت : امرأة ماتت و تركت زوجها قال : المال له » ولعلّ الأصل في الاختلاف أبان وابن مسكان فرواه الفقيه عن ابن أبي عمير عن أبان عن أبي بصير والتهذيب عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن أبي بصير. و جعلها الوسائل خبرين ولا وجه له فلو كانا خبرين لنقلاهما لأنّهما كانا في مقام الجمع ولا أقلّ

التهذيبان ، وكيف كان فالظاهر أنّ الردّ على الزوج إجماع فنسبه المفيد في « اعلامه » إلى اتفاق الاماميّة ، والشيخ في استبصاره وإن عدم الردّ على الزوجة مطلقاً كذلك ، فالصدوق وإن قال به في فقيهه لكنّه رجع عنه في مقنعه وهدايته ، والمفيد وإن قال في مقنعته كلاماً عاماً في الردّ على الازواج موهماً للردّ عليها لكنّه في « اعلامه » لم يذكر غير الزوج ، والشيخ في النهاية وإن مال إلى جمع الصدوق لكنه في إيجازه رجع عنه .

***(ولاعول في الفرائض بل يدخل النقص على الأب والبنت والبنات والاخوات للاب والام أوللاب) ***

أمّا أصل العول ففي المغرب «عال الحاكم» مال وجار ، ومنه « ذلك أدنى ألاّ تعولوا » و « عال الميزان » مال وارتفع ومنه عالت الفريضة عولاً وهو أن ترتفع السهام وتزيد فيدخل النقصان على أهلها كأنّها مالت عليهم فنقصتهم ، وفي انتصار المرتضى: اعلم أنّ العَول في اللّغة اسم للزيادة والنقصان وهو يجري مجرى الأضداد قال : فاذا أُضيف إلى المال كان نقصاناً ، وإذا أضيف إلى السهام كان زيادة » قلت : والميل يجمعهما .

وأمّا بطلانه فروى الكافي (في باب إبطال العول ، ٦ من مواريثه)عن أبي مريم الانصاريّ ، عن أبي جعفر عليه السلام : إنّ الّذي يعلم عدد رمل عالج ليعلم أنّ الفرائض لاتعول على أكثر من ستّة » .

و في ٢ « عن أبي بصير: قلت لابي جعفر عليه السلام: ربما أعيل السّهام حتّى يكون على المائة أوأقل أو أكثر ، فقال : ليس تجوز ستّة ثمّ قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إنّ الذي أحصى عدد رمل عالج ليعلم أنّ السهام تعول على ستّة،لو يبصرون وجهها لم تجز ستّة » .

وفي ٣ «عن الزّهريّ ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال : جالست ابن عبّاس فعرض ذكر الفرائض في المواريث فقال ابن عبّاس : سبحان الله العظيم أترون أنّ

الّذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً فهذان النّصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثلث؟فقال له زفر بن أوس البصري يا أبا العبّاس فمن أوّل من أعال الفرائض ؟ فقال : عمر بن الخطّاب لما التفّت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضاً قال: والله ما أدري أيّكم قدّم الله وأيّكم أخّر وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص فأدخل على كلّ ذي حقّ ما دخل عليه من عَول الفريضة ، وأيم الله أن لو قدّم من قدّم الله وأخّر من أخّر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن أوس : وأيّها قدّم وأيّها أخّر؟فقال كلّ: فريضة لم يهبطها الله عزّ وجلّ عن فريضة إلّاإلى فريضة فهذا ما قدّم الله و أمّا ما أخّر الله فكلّ فريضة إذا زالت عن فرضها ولم يكن لها إلّا مابقي فتلك الّتي أخّر الله .

و أمّا الّتي قدّم فالزّوج له النصف فاذا دخل عليه ما يُزيله عنه رجع إلى الربع ولايزيله عنه شيء ، والزوجة لها الرّبع فاذا زالت عنه صارت إلى الثمن لايزيلها عنه شيء ، والأمّ لها الثلث فاذا زالت عنه صارت إلى السّدس ولايزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدّم الله عزّ وجلّ وأمّا الّتي أخّر الله ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان فاذا أزالتهنّ الفرائض عن ذلك لم يكن لها إلّا مابقي فتلك الّتي أخّر الله،فاذا اجتمع ما قدّم الله و ما أخّر بدىء بما قدّم الله فأعطى حقه كاملاً فإن بقي شيء كان لمن أخّر الله فإن لم يبق شيء فلاشيء. فقال له زفر بن أوس : مامنعك أن تشير بهذا الرأي على عمر ، فقال:هبته، فقال الزّهريّ : والله إنّه لولا أنّه تقدّمه إمام عدل كان أمره على الورع فأمضى أمراً فمضى ما اختلف على ابن عبّاس في العلم اثنان » .

قلت : العجب من الزّهريّ يصف الرّجل بأنّه كان إمام عدل ، أمره على الورع مع نقله عن ابن عبّاس أنّه قال :هبته أن أدلّه على حكم الله ، فلو كان جاهلاً بحكمه تعالى ولا يهابه النّاس أن يرشدوه أمكن أن ينحتوا له عذراً أمّا مع الجهل والاستكبار عن قبول قول من أرشده يكفيه ذلك عتواً و طغياناً كما أن بقاء

أتباعه على اتّباع جهله و رفضهم لقول ابن عبّاس في علمه يكفيهم خزياً وهواناً. و رواه الفقيه في ٣ من إبطال عوله لكن فيه «قال : رمع لما التفت ـ الخ» وفيه «بهذا الرأي على رمع».

و رواه التهذيب في ٦ من إبطال عوله، مثل الكافي، ورواه الشارح مرفوعاً وأسقط منه قول عمر «فأدخل على كلّ ذي حقّ ما دخل عليه من عول الفريضة» وأسقط منه قوله «والزّوجة لها الرُّبع ـ إلى ـ فهذه الفرائض الّتي قدّم الله عزّ وجلّ» وإنّما قال بدل ذلك كلّه «و مثله الزوجة والأمّ» و ظاهره أنّه نقل الخبر بلفظه فنقل باقيه إلى «فإن بقي شيء كان لما أخّر» وقال: «الحديث» وإنّما ذكرناه مع طوله ـ الخ» ثمّ قوله فيه «فإن بقي شيء كان لمن أخّر فان لم يبق شيء فلا شيء له» إن لم يكن تحريف «فما بقي من شيء كان لمن أخر» ليس بصحيح فليس فرض كذلك والصواب قوله قبله في البنات والأخوات «فان أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لها إلّا ما بقي» فالبنات إذا كنّ مع الأبوين والزوج أوالزوجة ربع الزوج أوثمن الزّوجة يدخل النّقص على ثلثيهما والأختان إذا كانتا مع الزّوج يجعل الزّوج ثلثيهما نصفاً، و رواه الحاكم في ج ٤ ص ٣٤٠ مختصراً هكذا «عن ابن عبّاس أنّه قال: أوّل من أعال الفرائض عمر وأيم الله لو قدم من قدّم الله وأخر من أخّر الله ما عالت فريضة، فقيل له: و أيّها قدّم الله و أيّها أخّر، فقال: كلّ فريضة لم يهبطها الله عزّ و جلّ عن فريضه إلّا إلى فريضة فهذا ما قدّم الله عزّ وجلّ، و كلّ فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلّا ما بقي فتلك الّتي أخّر الله عزّ و جلّ كالزّوج و الزوجة والأمّ، والّذي أخّر كالأخوات والبنات فإذا اجتمع من قدّم الله عزّ وجلّ و من أخّر بدىء بمن قدّم فاعطي حقّه كاملاً فإن بقي سيء كان لمن أخّر وإن لم يبق شيء فلا شيء له، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

ثمّ قال الكافي: «باب آخر في إبطال العول وأنّ السهام لاتزيد على ستّة» و روى أخباراً في ذلك ولم ننقلها بعد كون بطلانه عندنا من القطعيّات، ثمّ قال:

«باب معرفة إلقاء العول» ثمّ روى «عن زرارة : إذا أردت أن تلقي العول فانّما يدخل النقصان على الّذين لهم الزّيادة من الولد والاخوة من الأب وأمّا الزّوج والاخوة من الأمّ فانّهم لاينقصون ممّا سمّى لهم شيئاً » و رواه التّهذيب في ٨ من إبطال عوله ـ .

ثمّ « عن سالم الأشلّ، عن الباقر عليه السلام : أنّ الله عزّ وجلّ أدخل الوالدَين على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من السدس وأدخل الزّوج والمرأة فلم ينقصهما من الرّبع والثمن » ، ورواه التهذيب في ٩ ممّا مرّ .

ثمّ « عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام :أربعة لايدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزّوج والمرأة » .

ثمّ « عن أبي المغرا ، عن رجل ، عن الباقر عليه السلام : إنّ الله عزّ وجلّ أدخل الأبوين على جميع أهل الفرائض ، فلم ينقصهما من السّدس لكلّ واحد منهما ، و أدخل الزّوج و الزّوجة على جميع أهل المواريث ، فلم ينقصهما من الرّبع والثمن » و رواه التّهذيب في ١١ ممّا مرّ .

والظاهر أنّ الأصل فيه وخبر سالم الأشلّ واحد حيث إنّ خبر سالم «عن أبي المغرا ، عن إبراهيم بن ميمون » عن سالم .

وروى التّهذيب(في٩من ميراث والديه) « عن زرارة قال : أراني أبو عبدالله عليه السلام صحيفة الفرائض فإذا فيها لاينقص الأبوان من السّدسين شيئاً » .

و (في ١١ من ميراث الوالدين مع الأزواج) « عن إسحاق بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام أربعة لايدخل عليهم ضرر في الميراث ، للوالدين السّدسان أومافوق ذلك وللزّوج النصف أوالربع ، وللمرأة الرّبع أو الثمن » .

ثمّ ممّا نقلنا من خبر سالم وخبر أبي بصير وخبر أبي المغرا وخبر زرارة، وخبر إسحاق ابن عمّار المصرحة بأن الأب كالأمّ لايدخل عليه نقص يظهر لك مافي قول المصنّف « بل يدخل النقص عندنا على الأب ـ الخ » و كيف يدخل النقص عليه و ليس فرض

يكون له أقلّ من السدس مع الولد ذكراً أو أنثى أو معاً ، والظاهر أنّ المصنّف استند إلى ما في خبر ابن عبّاس المتقدّم « كلّ فريضة لم يهبطها الله عن فريضة إلّا إلى فريضة فهذا ما قدّم الله . و أمّا ما أخّر فكلّ فريضة إذا زالت عن فرضها لم يبق لها إلّا ما بقي » والأب لم يذكر له غير فريضة واحدة ، ثمّ لم يذكر في الخبر في من قدّم إلّا الزّوجين والأمّ دون الأب لكن عرفت أنّ مورد فرضه مع الولد ، ولا ينقص معه من السّدس ، و أمّا مع الأمّ فليس له فرض فيمكن أن يأخذ بالقرابة خمسة أسداس المال كما إذا كان للامّ حاجب ولم يكن معهما زوج أو زوجة فتأخذ الأمّ السدس والباقي خمسة أسداس للأب ، و يمكن أن تأخذ الامّ الثلث والأب السدس في ما إذا لم يكن للأمّ حاجب وكان معهما زوج فيأخذ الزّوج النّصف والأمّ الثلث ويبقى سدس للأب ، لكن عرفت أنّه ليس له هنا فرض ، ولو فرض شمول فرضه لمثله فما أخذ أيضاً أقلّ من فرضه ، وخبر ابن عبّاس لم يذكر فيه الأب في من عليه نقص بل البنات والأخوات ، و إن استند إلى خبر زرارة الأوّل « إذا أردت أن تلقى العول فانّما يدخل النقصان على الّذين لهم الزيادة » فهو بالنسبة إلى الزّوجين في الولد والإخوة من الأب كما يعلم من باقي الخبر وإلّا فهو يشمل الأمّ أيضاً ، و بالجملة الأب كالامّ لا يرد عليه نقص من السدس حيث إنّه تعالى ذكرهما بعد جميع الأقسام الولد الواحد والمتعدّد الذكر والانثى و المختلف فقال تعالى « يوصيكم الله في أولادكم للذّكر مثل حظّ الانثيين فإن كنّ نساء فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النّصف ولابويه لكلّ واحد منهما السّدس ممّا ترك إن كان له ولد » فهنا جعل الأبوين مثلين في كون فرضهما السّدس ، فكما لا ينقص سهمُ الزوجين ، سهمَ الأمّ كذلك لا ينقص سهمهما سهم الأب ، ثمّ ذكر حكم انفرادهما من الولد ففرّق بينهما فجعل للامّ فرضين ولم يجعل للأب فرضاً أصلاً ، فقال تعالى : « فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمّه الثلث فان كان له إخوة فلأمّه السّدس » وهنا تأخذ الامّ أحد فرضيها قبل الزّوجين ، والزّوجان يأخذان النّصف أو الرّبع فما بقي فللأب حيث

لافرض له هنا ، فقدّم نقص سهم الأُمّ للزوجين مع الأبوين لأنّ للأمّ فرضين، وأما نقص سهم الأب لهما فليس لأنّه له فرض واحدٌ بل لأنّه ليس له فرض أصلاً ، وبالجملة نقص سهم الأب حُكميٌّ لا موضوعيّ فقد ينقص حظّه ، لا سَهمه .

وأمّا دخول النقص على الأخوات فروى الكافي (في ٦ من ميراث إخوته ٢١ من مواريثه) صحيحاً « عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قلت له : ما تقول في امرأة ماتت وتركت زوجها وإخوتها لأمّها وإخوة وأخوات لابيها؟ فقال: للزّوج النّصف ثلاثة أسهم ، ولإخوتها لأمّها الثلث سهمان الذّكر والأنثى فيه سواء ، وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب للذّكر مثل حظّ الانثيين، لأنّ السهام لاتعول و إنّ الزوج لاينقص من النّصف ولا الإخوة من الأمّ من ثلثهم لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : « فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » وإن كان واحداً فله السّدس ، و إنّما عنى الله تعالى في قوله : « و إن كان رجل يورث كلالة أو امرأة و له أخ أو أخت فلكلّ واحد منهما السّدس » إنّما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأمّ خاصّة ، و قال في آخر سورة النساء: « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت » يعني بذلك أختاً لأب وأمّ أو أختاً لأب) فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولدٌ فإن كانتا اثنتين فلهما الثّلثان ممّا ترك فان كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ، و هم الّذين يزدادون و ينقصون ، ولو إنّ امرأة تركت زوجها وأختيها لأمّها وأختيها لأبيها كان للزّوج النصف ولأختيها لأمّها الثلث سهمان ولاختيها لابيها السّدس سهم ، و إن كانت واحدة فهو لها لأنّ الاختين من الاب لايزادون على مابقي ولو كان أخ لاب لم يزد على مابقي».

✿(مسائل خمس : **الاولى اذا انفرد كلّ من الأبوين فالمال كلّه له لكن للأمّ ثلث المال بالتسمية والباقي بالرد**) ✿ يمكن أن يقال : إنّ كلاًّ منهما بالقرابة فالأمّ إنّما قال تعالى : لها الثلث إذا كان مع الأب فقال : « فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمّه الثلث » وشرط فيه عدم الإخوة و حذفه دلالة عليه بقوله

بعد « فان كان له إخوة فلامّه السّدس » و بالجملة فرضها مع الاب الثلث والسدس فكما أنّ السدس مع الاخوة إنّما يكون فرضها مع الاخوة إذا كان الاب معها ، كذلك الثلث إذا كان الاب بدونها ، وحينئذ فالامّ لها ثلاثة فروض الاوّل مع الولد، والثاني و الثالث اذا كانت مع الاب مع إخوة و مع عدمها ولها حقٌّ بالقرابة إذا انفردت عن الأب، و الأب له فرض واحد مع الاولاد و حقٌّ بالقَرابة سواء كان مع الأمّ أوانفرد ، و هذا كما أنّ البنت الواحدة وأكثر لها فرض إذا لم تجتمع مع الابن وإلّا فلا فرض لها .

﴿ الثانية للابن المنفرد المال وكذا للزايد بينهم بالسوية ، وللبنت المنفردة النصف بالتسمية والباقي ردّاً وللبنتين فصاعداً الثلثان تسمية و الباقي رداً و لو اجتمع الذكور و الاناث فللذكر مثل حظ الانثيين ، ولواجتمع مع الولد الابوان فلكل واحد منهما السدس و الباقي للابن أو البنتين أو الذكور و الإناث على ما قلناه و لهما مع البنت الواحدة السدسان ولها النّصف والباقي يرد على الأبوين والبنت أخماساً ومع الحاجب يرد على البنت والأب أرباعاً ولو كان بنتان فصاعداً مع الابوين فلاردّ و مع أحد الأبوين يردّ السدس أخماساً ﴾

(١) يدلّ على جميع ما ذكره سوى قوله : « والباقي يردّ على الأبوين والبنت أخماساً إذا لم يكن للامّ حاجب ، و مع الحاجب يردّ على البنت و الاب أرباعاً» الكتاب و السنّة وإجماع الاماميّة فلانحتاج إلى الاستدلال له .

و أمّا ما رواه التهذيب (في ١٣ من ميراث والديه مع أزواجه) «عن أبان ابن تغلب ، عن الصّادق عليه السلام في امرأة ماتت وتركت أبويها وزوجها قال: للزّوج النصف وللامّ السدس وللاب مابقي » « فالسدس » فيه محرّف « الثلث » واحتمل التهذيب حمله على وجود الإخوة .

وأمّا ما رواه (في آخر ميراث والديه) « عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام في رجل مات وترك ابنتيه وأباه قال: للأب السدس، وللابنتين الباقي ـ الخبر ». فشاذّ ،

ولا يبعد أن يكون فيه سقط بأن يكون الأصل في قوله: «وللابنتين الباقي» للابنتين الثلثان والباقي يردّ عليهما بالنسبة.

وأمّا تفصيله في الرّدّ على الام بأنّه إذا لم يكن حاجب فاذا كان فلا ردّ عليها، فلا دليل عليه من أحدها فانّ مورد الحجب في الآية و الرّوايات و كلمات من تقدّم على الشيخ في أبوين بغير ولد.

أمّا الآية فقال تعالى: «فإن لم يكن له ولدٌ و ورثه أبواه فلأمّه الثلث. فان كان له إخوة فلامّه السّدس».

و أمّا الروايات فروى الكافي (في أوّل ميراث الولد مع الأبوين، ١٧ من مواريثه) «عن ابن أذينة، عن محمّد بن مسلم قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض الّتي هي إملاء النّبيّ صلى الله عليه وآله و خطّ عليّ عليه السلام بيده - إلى - ووجدت فيها رجل ترك أبويه وابنته فللابنة النّصف ثلاثة أسهم وللأبوين لكلّ واحد منهما السدس لكلّ واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فللابنة وما أصاب سهمين فللابوين» ورواه التهذيب في ٤ من ميراث والديه مثله في ذكر البنت مع الامّ فقط أوّلاً ومع الأب فقط ثانياً ومع الأبوين وهو ما نقلناه ثالثاً، ورواه الفقيه في أوّل ميراث ولد صلبه والابوين، إلّا أنّه جعل هذا ثانياً والابنة مع الأب فقط ثالثاً، ونقله الوسائل عن الكافي وجعل التهذيب والفقيه مثله، و أمّا الوافي فنقله عن الكافي و التهذيب و قال رواه الفقيه بأدنى تفاوت.

ثمّ الخبر صحيح باسناد الفقيه و حسن باسناد الكافي والتّهذيب، ثمّ إنّ الفقيه زاد على الخبر فروضاً اُخرى وخلطها بالمتن لكن اقتصار الكافي و التهذيب على حكم الثلاثة يشهد لكون الزائد كلامه كما هو دأبه والمعلّق لم يتفطّن لاختلاف الفقيه مع الكافي والتهذيب فتوهّم أنّ الوافي جعل الإبنة مع الأب أيضاً كلامه.

ثمّ روى الكافي في ٣ أيضاً حسناً «عن زرارة، عن الباقر عليه السلام في خبر - قال عمر بن أذينة: قلت لزرارة: فإنّ أناساً حدّثوني عنه، وعن أبيه(ع) بأشياء في الفرائض

فأعرضها عليك فما كان منها باطلاً فقل: هذا باطل وما كان منها حقّاً فقل هذا حق ولاترده واسكت فحدّثته بما حدّثني به محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الابنة والاب والابنة والامّ، والابنة والأبوين فقال هو و الله الحقّ »، و رواه التّهذيب في ٥ ممّا مرّ.

و روى الكافي (في باب ميراث الوالد مع الزوج والمرأة والأبوين ، ١٨ من مواريثه في خبره ٣) « عن زرارة قال : هذا ما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام في امرأة ماتت و تركت زوجها ـ إلى ـ و إن ترك أبوين و امرأة و بنتاً فهي أيضاً من أربعة و عشرين سهماً،للابوين السدسان ثمانية أسهم ، لكلّ واحد منهما أربعة ، وللمرأة الثمن ثلاثة أسهم ، وللابنة النصف اثنا عشر سهماً وبقي سهم واحد مردود على الابنة والابوين على قدر سهامهم ولايردّ على المرأة شيء ـ الخبر » . ورواه التّهذيب في ٣ من ميراث أزواجه .

و روى الكافي (في ٢ من باب ميراث الولد مع الأبوين ١٧ من مواريثه) « عن زرارة قال : وجدت في صحيفة الفرائض: رجل مات وترك ابنة وأبوين فللابنة ثلاثة أسهم وللابوين لكلّ واحد منهما سهم ، يقسم المال على خمسة أجزاء فما أصاب ثلاثة أجزاء فللابنة ، و ما أصاب جزئين فللابوين » ورواه التهذيب في ٦ من ميراث والديه .

و بها أفتى الفضل بن شاذان فقال ـ على ما في آخر باب ميراث الولد مع الأبوين ، من الكافي ١٧ من مواريثه في جملة كلام له ـ « وإن ترك بنتاً وأبوين فللابنة النصف وللابوين السدسان ومابقي ردّ عليهم على قدر أنصبائهم ، لانّ الله عزّ وجل لم يردّ على أحد دون الاخر وجعل للنساء نصيباً كما جعل للرجال نصيباً وسوّى في هذه الفريضة بين الاب والأمّ » .

وبها أفتى الكلينيّ سوى تقريره للفضل في مامرّ فقال (في ٢ من أبواب ميراثه باب بيان الفرائض في الكتاب) في جملة كلام له : « فصار المال كلّه مقسوماً بين البنات

وبين الابوين فكان مايفضل من المال مع الابنة الواحدة ردّاً عليهم على قدر سهامهم الّتي قسّمها الله جلّ وعزّ، و كان حكمهم في مابقي من المال كحكم ما قسمه الله على نحو ما قسمه لانّهم كلّهم أولوا الارحام و هم أقرب الاقربين ـ إلى ـ و كلّ فريضة سمّي للاب فيها سهماً كان ما فضل من المال مقسوماً على قدر السهام في مثل ابنة وأبوين على ما بيّناه أوّلاً ».

و بها أفتى الصدوق فقال (في باب ميراث الولد والابوين مع الزوجة) في جملة كلامه «فان ترك امرأة وأبوين وابنة فللمرأة الثمن، وللأبوين السدسان، وللابنة النصف، و مابقي ردّ على الابنة والأبوين على قدر أنصبائهم ولايردّ على المرأة ولاعلى الزوج شيء و هذه من أربعة و عشرين لمكان الثمن فاذا ذهب منه الثمن و السدسان والنصف بقي سهم فلايستقيم بين خمسة، فيضرب خمسة في أربعة وعشرين يكون ذلك مائة وعشرين ـ الخ ».

وبها أفتى المفيد (ففي باب ميراث والدي مقنعته) في جملة كلامه « فان ترك مع أبويه بنتاً واحدة كان لها النصف كما سمّاه الله تعالى في صريح القرآن وللابوين السدسان وبقي سدس يردّ عليهم بحساب سهامهم وهي خمسة أسهم فيكون للبنت منه ثلاثة أسهم وللابوين سهمان فيصير للأبوين الخمسان وللبنت ثلاثة أخماس بتسمية الفريضة والردّ عليهم بالرّحم الّتي كانوا أولى ممّن سواهم من ذوى الارحام قال الله عزّ و جلّ « واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » فخبّر أنّ بعضهم أولى ببعض للرّحم فوجب أن يكون الأقرب أولى من الأبعد في الميراث، والولدان والولد أقرب من جميع ذوي النسب لانّهم يتقرّبون بأنفسهم وبهم أقربيّة من سواهم من جميع الاهل وذوي الأرحام » ونسبه في أعلامه إلى متفرّدات الامامية، وبه قال المرتضى ففي انتصاره « مسئلة وممّا انفردت به الاماميّة أنّهم ذهبوا في من يموت و يخلف والديه وبنته أنّ للبنت النصف وللابوين السدسان ومابقي يردّ عليهم على حساب سهامهم وخالف باقي الفقهاء في ذلك، وبه قال ابن زهرة للاجماع ».

و من الغريب أنّ الشيخ ترك جميع تلك الروايات فضلاً عن الآيات واستدلّ في نهايته بقوله « بأن الله تعالى جعل للامّ مع وجود الإخوة إذا كان هناك أب السدس لا أكثر من ذلك » فما ذكره قياس محض فإنّما قال تعالى: « فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامّه الثلث فان كان له إخوة فلامّه السدس » وهنا أبوان مع الولد أليست البنت ولداً فإذا أردنا العمل بالقياس فالاب يأخذ نصف الأمّ إذا اجتمع معهما زوج ولم يكن إخوة فلم يكن له أكثر من السدس مع أخذ الأمّ الثلث فليقل بأنّ الرّدّ يكون للأمّ دون الأب، و بالجملة على المسئلة اتّفاق الاماميّة قبل الشيخ ولاعبرة بمن تبعه بعده من الحلبيّ والقاضي والحلّيّ وغيرهم.

(ولو كان زوج أو زوجة أخذ كل واحد نصيبه الادنى وللابوين السدسان ولاحدهما السدس) هذا أيضاً ممّا لاريب فيه فالزوجان صرّح القرآن بأنّ لهما مع الولد الرّبع والثمن، والابوان أيضاً صرّح القرآن بأنّ لهما مع الولد السّدسان فيكون مابقي للاولاد ولو كان سهم البنت أقلّ من النصف و البنتين أقلّ من الثلثين.

و روى الكافي (في أوّل ميراث الولد مع الزوج والمرأة والأبوين، ١٨ من مواريثه) «عن عمر بن أذينة: قلت لزرارة: إني سمعت محمّد بن مسلم وبكير أيرويان عن الباقر عليه السلام في زوج وأبوين وابنة، للزّوج الرّبع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً، وللأبوين السدسان أربعة أسهم من اثني عشر سهماً وبقي خمسة أسهم فهو للابنة لأنّها لوكانت ذكراً لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهماً، وإن كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهماً لانّهما لوكانا ذكرين لم يكن لهما غير خمسة من اثني عشر، قال زرارة: هذا هو الحقّ ـ الخبر». إلى غير ذلك من الاخبار.

(وحيث يفضل يردّ بالنسبة) قال الشّارح بعد قول المصنّف: «يرد» «على البنت أو البنتين فصاعداً و على الابوين أو أحدهما مع عدم الحاجب أو على

الأب خاصّة معه » قلت : لم أقف على معنى قوله «أو أحدهما مع عدم الحاجب» فإنّ الحاجب في أصله وفي ما قيس عليه ، إنّما هو إذا كان أبوان لا أحدهما ، ثمّ عرفت الكلام في ما قيس عليه .

و روى الكافي (في ٣ من باب ميراث الولد مع الزوج والمرأة والابوين ١٨ من مواريثه) «عن زرارة قال : هذا ما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام أنهما سئلا عن امرأة تركت زوجها ـ إلى ـ وإن ترك الميّت أمّا أو أباً و امرأة وابنة فانّ الفريضة من أربعة و عشرين سهماً ، للمرأة الثمن ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين ، ولأحد من الأبوين السدس أربعة أسهم ، وللابنة النصف اثني عشر سهما ، وبقي خمسة أسهم هي مردودة على سهام الابنة واحد الأبوين على قدر سهامهما ولا يردّ على المرأة شيء . وإن ترك أبوين وامرأة وبنتاً فهي أيضاً من أربعة وعشرين سهماً للأبوين السدسان ثمانية أسهم لكلّ واحد منهما أربعة أسهم و للمرأة الثمن ثلاثة أسهم و للابنة النصف اثنى عشر سهماً ، و بقي سهم واحد مردود على الابنة و الأبوين على قدر سهامهم ولا يردّ على المرأة شيء . وإن ترك أبا وزوجاً وابنة ، فللأب سهمان من اثني عشر وهو السّدس ، وللزّوج الرّبع ثلاثة اسهم من اثني عشر وللابنة النّصف ستّة من اثني عشر ، و بقي سهم واحد مردود على الابنة والأب على قدر سهامهما ولا يردّ على الزوج شيء ـ الخبر » ورواه التهذيب في ٣ من ميرات ازواجه .

❁(ولو كان مع الابوين زوج أو زوجة فله نصيبه الاعلى وللام ثلث الاصل والباقي للاب)❁ روى الكافي (في باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة ١٩ من مواريثه) « عن إسماعيل الجعفيّ ، عن الباقر عليه السلام في زوج وأبوين ، قال : للزّوج النصف ، وللامّ الثلث ، وللأب ما بقي ، وقال في امرأة وأبوين ، قال : للمرأة الربع وللأمّ الثلث ، و ما بقي فللأب» و رواه التهذيب في أوّل ميراث والديه مع الزوجة مثله . و رواه الفقيه في ٣ من ميراث الأبوين مع الزّوج و الزّوجة ، عن

إسماعيل الجعفي هكذا «عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له رجل مات و ترك امرأته وأبويه؟ قال: لامرأته الرّبع وللأمّ الثلث و مابقي فللاب فان تركت امرأة زوجها وأباها فللزوج النصف ومابقي فللأب، فان تركت زوجها وأمّها فللزّوج النصف ومابقي فللأمّ» ونقله الوسائل عنه إلى «فللاب» الاوّل، وقال: رواه الكافي والتهذيب مثله، وهو كما ترى ففي الفقيه عن أبي عبدالله عليه السلام وفي الاولين في إسناديهما «عن إسماعيل، عن أبي جعفر عليه السلام» ولفظهما غير لفظ الفقيه، و رواه التهذيب والكافي بسند آخر عن إسماعيل بدون ذيله، ولاوجه لجعله خبراً آخر.

وفي ٣ «عن محمّد بن مسلم أنّ أباجعفر عليه السلام اقرأه صحيفة الفرائض الّتي أملاها النّبي صلى الله عليه وآله وخطّ عليّ عليه السلام بيده فقرأت فيها: امرأة تركت زوجها وأبويها فللزوج النصف ثلاثة أسهم، وللامّ سهمان الثلث تامّاً وللأب السدس سهم» ورواه التهذيب في ٣ من ميراث الوالدين مع الأزواج مثله، و رواه الفقيه في أوّل باب ميراث الأبوين مع الزّوج، بعد كلام له وفيه: «وللأمّ الثلث سهمان» بدون «تامّاً» وهو الأنسب بسياق الكلام وإن كان المعنى واحداً.

و في ٥ «عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام في امرأة توفّيت و تركت زوجها وأمّها وأباها قال: هي من ستّة أسهم للزّوج النّصف ثلاثة أسهم وللأمّ الثلث سهمان وللأب السّدس سهم». ورواه التهذيب في ٥ ممّا مرّ.

ثمّ قال الكافي «قال الفضل: و من الدليل على أنّ للأمّ الثلث من جميع المال أنّ جميع من خالفنا لم يقولوا في هذه الفريضة للأمّ السدس وإنّما قالوا: للأمّ ثلث مابقي وثلث مابقي هو السدس ولكنّهم لم يستجيزوا أن يخالفوا لفظ الكتاب فأثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه) الخ». وروى التهذيب في ٧ ممّامرّ، عن زرارة عن الصّادق عليه السلام سألته عن امرأة تركت زوجها وأبويها فقال: للزوج النصف وللامّ الثلث و للاب السّدس».

و في ٨ منه «عن صفوان بن يحيى، عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين أنّ

للزوج النصف وللأمّ الثلث كاملاً، و مابقي فللأب» و المراد بأبي جعفر عليه السلام فيه الجواد عليه السلام.

و في ٩ « عن الحسن الصيقل، عن الصادق عليه السلام قلت: امرأة تركت زوجها وأبويها قال: للزّوج النصف، وللأمّ الثلث، وللاب السدس».

وفي ١٢ « عن عقبة بن بشير عن الباقر عليه السلام في رجل مات وترك زوجته و أبويه قال: للمرأة الرّبع، وللامّ الثلث، و مابقي فللاب، وسألته عن امرأة ماتت و تركت زوجها وأبويها قال: للزّوج النّصف وللأمّ الثلث من جميع المال و مابقي فللاب».

قلت: وإطلاق هذه الأخبار في كون الثلث للأمّ مع تفصيل القرآن في الحجب وعدمه لانّ الاغلب عدم الحجب ولأنّ حكم وجود الحاجب معلوم من القرآن لكن العامّة يجعلون مع عدم الحاجب للامّ الثلث بعد نصف الزوج، كما مرّ عن الفضل فوردت هذه ردّاً عليهم في صورة عدم الحاجب ولذا أكّد في خبر محمد بن مسلم على رواية الكافي والتهذيب الثلث بقوله تاماً، وإن كان قوله فيه « سهمان » صريحاً في الثلث التامّ وقيّد الثلث في خبر عقبة بقوله: « من جميع المال » وفي خبر صفوان بقوله تاماً

وأمّا ما رواه في ١٣ ممّا مرّ « عن أبان بن تغلب، عن الصادق عليه السلام في امرأة ماتت وتركت أبويها وزوجها قال: للزوج النّصف، وللأمّ السدس، وللأب ما بقي » فإمّا محمول على التقيّة لماعرفت و إمّا فيه سقط والأصل « وللامّ السدس مع الإخوة ».

(الثالثة أولادالأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم و يأخذكلّ منهم نصيب من يتقرّب به يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظّ الانثيين و ان كانوا أولاد بنت) هذا هو المشهور و اختلف في أربعة مواضع أحدها كون الشرط في قيام أولادالأولاد مقام الأولاد غير عدم الأولاد عدم الأبوين، ذهب إليه

الصدوق فقال في فقيهه « باب ميراث الأبوين مع ولد الولد ، ١٢ من ميراثه): أربعة لايرث معهم أحد إلا زوج أوزوجة الأبوان و الابن والبنت ، هذا هو الأصل لنا في المواريث،فاذا ترك الرجل أبوين وابن ابن أو بنت بنت فالمال للابوين للأمّ الثلث و للأب الثلثان،لأنّ ولد الولد إنّما يقومون مقام الولد إذا لم يكن هناك ولدٌ ولا وارث غيره و الوارث هوالأب و الأمّ ، و قال الفضل بن شاذان خلاف قولنا في هذه المسئلة ـ إلى ـ وهذا ممّازل بهقدمه عن الطريقة المستقيمةوهذا سبيل من يقيس » قلت : ويرده ما رواه الكافي (في آخر باب ميراث الولد مع الزّوج والمرأة والأبوين ١٨ من مواريثه) « عن زرارة قال : هذا ما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا عن أبي ـ عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام انّهما سئلا عن امرأة تركت زوجهاوأمّها وابنتيها ـ إلى ـ ولايرث أحد من خلق الله مع الولد إلّا الأبـوان والزّوج والزّوجة فان لم يكن ولد ، و كان ولد الولد ، ذكوراً كانوا أو إناثاً فانّهم بمنزلة الولد ، و ولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين ، وولدالبنات بمنزلةالبنات يرثون ميراث البنات ، و يحجبون الابوين والزوجين عن سهامهم الأكثر و إن سفلوا ببطنين وثلاثة وأكثر يرثون مايرث ولد الصّلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب ».

ورواه التهذيب في ٣ من ميراث أزواجه عن كتاب الحسن بن محمّد بن سماعة، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن عليّ بن سعيد ، عن زرارة وهو صريح في المطلب لكن الوسائل احتمل كونه كلام زرارة وقال : ولايقصر كلامه عن الحديث،والوافي لم يحتمل ذلك لكن قال: رواته واقفيّون ، قلت: الغريب أنّ الصدوق كيف لم يقف عليه فان قيل لعلّه جعله كلام الكافي قلت : ليس دأب الكافي وصل كلامه بالخبر و مثله التهذيب و الاستبصار و إنّما ذلك دأب الفقيه نفسه لكن الغريب أنّ الكافي إنّما نقله في الباب المتقدّم ولم ينقله في باب ميراث ولد الولد ، ١٤ من مواريثه بل اقتصر فيه على مـالا صراحة فيه كرواية سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن الأوّل قـال : بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن بنات ولا وارث غيرهنّ ، و

بنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميّت أولاد ولا وارث غيرهن» . و رواه الفقيه في أوّل «ميراث ولد ولده ، ورواه التهذيب في ٥٨ من باب ميراث من علا .

ثم في ٢ «عن إسحاق بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام : ابن الابن يقوم مقام أبيه». و رواه التهذيب في ٦٠ ممّا مرّ .

و في ٣ «عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عنه عليه السلام: بنات الابنة يرثن إذا لم تكن بنات كنّ مكان البنات». و رواه التّهذيب في ٥٩ ممّا مرّ .

وفي ٤ «عنه ، عنه عليه السلام أيضاً: بنات الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم تكن للميّت بنات ولا وارث غيرهن و بنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن» . ورواه التّهذيب في ٥٧ ممّا مرّ . ومثله التهذيب فمع كونه في مقام الردّ على الصّدوق اقتصر على تلك فقد عرفت مورد روايته لها ، و قال: فأمّا ما ذكره بعض أصحابنا من أنّ ولد الولد لا يرث مع الابوين واحتجاجه في ذلك بخبر سعد بن أبي خلف وعبد الرّحمن في قوله : إنّ ابن الابن يقوم مقام الابن إذا لم يكن للميّت ولد ولا وارث غيره قال : ولا وارث غيره هما الوالدان لا غير فغلط لان قوله عليه السلام «ولا وارث غيره» المراد بذلك إذا لم يكن للميّت الابن الّذي يتقرّب ابن الابن به أو البنت التي يتقرب بنت البنت بها ، ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب غيرهما ، و الّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه ـ و نقل خبر عبدالرحمن بن الحجّاج أيضاً «عن الصّادق عليه السلام قال : ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرّجل أحد قام مقام الابن قال : و ابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرّجل أحد قامت مقام البنت» ومثله في استبصاره في باب أنّ ولد الولد يقوم مقام الولد و يجيب الصدوق لو كان حيّاً عن ردّه بأنّ ما ذكرت في معنى «ولا وارث غيره» إنّما يحتمل إذا لم يكن قبله في خبر سعد «إذا لم يكن بنات» أولاً و «إذا لم يكن للميت أولاد» ثانياً ومثله خبر عبدالرحمن ابن الحجّاج ففيه «إذا لم يكن للميّت بنات ولا وارث غيرهن» و «إذا لم يكن للميّت ولد ولا وارث غيرهن» ، لكن يمكن حمل «ولا وارث غيرهن» بأنّ بنات الابنة و

الابن يقمن مقام أُمّهنّ وأبيهنّ مع عدم ولد للصلب في حيازة جميع المال إذا لم يكن وارث غيرهنّ وإذا كان غيرهنّ ولو زوج أو زوجة فلا يرثن جميع المال .

وبالجملة تلك الأخبار لادلالة فيها على منع الوالدين لولد الولد كما ادّعاه الصدوق ولاعلى إرث ولد الولد معهما بل مجملة وإنّما الدليل الدّالّ ما قلناه وهذه غفلة غريبة ، وكيف كان فلاريب في المسئلة بعد صراحة الخبر ، وورود الواقفيّة في طريقه منجبر بالشهرة فقد أفتى به الفضل والكلينيّ والعمانيّ والشيخان والدّيلميّ والحلبي والقاضي ولم نقف على مخالف غير الصدوق .

وأمّا عدم نسبة الصدوق الخلاف إلى زرارة لما مرّ من احتمال الوسائل له فلعلّ الصدوق لم يروذاك الخبر ، وأمّا عدم نسبته إلى الكلينيّ فلانّ الأصل في قوله قول الفضل فنقل بعد تلك الأخبار كلامه في بسط القول في ميراثهم مفردين ومع الأزواج ومع الوالدين .

هذا ، وفي المسألة أخبار شاذّة منها ماروا ه التهذيب (في ٦٣ ممّا مرّ) « عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : بنات الابن يرثن مع البنات » .

وفي ٦٤ « عنه ، عنه عليه السلام بنت الابن أقرب من ابنة البنت » .

وما رواه في ٦٥ « عن البزنطيّ : سألت أباالحسن عليه السلام عن ابن بنت وبنت ابن قال: إن عليّاً عليه السلام كان لايألو أن يعطي الميراث الاقرب » . فأيّهما أقرب ؟ قال : ابنة الابن » . ورواه الاستبصار في ما مرّ ـ فحملها على ... ة .

ثانيها في قيامهم مقام آبائهم كولد الابن مقامه ومقام أُمّهاتهم كولد البنت مقامها ، ذهب إليه الفضل والعمانيّ والكلينيّ والصدوق والشيخان والحلبي والقاضي لكن خالف هنا المرتضى لوجوه اعتباريّة غرّبها الحلّيّ وجعلها أدلّة قاهرة وبراهين واضحة ، وقد أقرّ المرتضى بكون هذا مشهوراً ، فلا يمكنه إنكاره وإنّما أنكر اجماعيّته مع أنّه لم يذكر المخالف قبله من كان ، فانّه جعل نفسه مخالفاً فقال : « فان قالوا أجمعت الاماميّة عليه ، قالوا : لانعرف هذا الإجماع وفي المسألة خلاف بينهم

وإن كان أكثرهم يقولون بخلاف الصواب في هذه المسألة تقليداً و تعويلاً على روايات رووها أنّ كل من يتقرّب بغيره أخذ سهام من تقرّب به ، و هذا الخبر إنّما هو في أولاد الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات و بني الأعمام والأخوال لانّهم لا تسمية لهم في الميراث و إنّما يتقرّبون بغيرهم فأعطوا سهام من يتقرّبون به وليس كذلك أولاد الأولاد لانّ هؤلاء و إن نزلوا داخلون في اسم الولد و اسم البنين و البنات على الحقيقة ممّن هو مسمّى في الكتاب ومنصوص على توريثه فلا نحتاج إلى ذكر قرابته ـ الخ » .

قلت : الخبر الّذي قاله إشارة إلى علّة الارث فلا فرق بين ولد الولد و بين ولد الإخوة وولد الأعمام و الأخوال ، وممّا قال ما رواه الكافي (في ٧ من باب ابن أخ وجدّ ٢٤ من مواريثه) « عن سعد بن أبي خلف ، عن بعض أصحاب الصّادق عليه السلام، عنه عليه السلام في بنات أخت وجدّ فقال : لبنات الأُخت الثلث وما بقي فللجدّ ، فأقام بنات الأُخت مقام الأُخت وجعل الجدّ بمنزلة الأخ » . ورواه التهذيب في ٣٠ من باب ميراث من علا ـ الخ مثله ، ورواه الفقيه في ٢٥ من ميراث أجداده ، بدون ذيله « فأقام ـ الخ » واحتمال كونه من كلام الفضل حيث إنّ الكافي و التهذيب رواياه عن كتابه ، وأمّا الفقيه فرواه عن كتاب ابن محبوب الّذي روى الفضل عنه ، غير مخلّ بأصل المقصد فانّه تضمّن ماذكر سواء كان من الخبر أم لا .

و أمّا قول المرتضى في الفرق بين أولاد الأولاد و بين أولاد الإخوة و الأعمام والأخوال بأنّ أولاد الأخ لا يسمّون أخاً ، وأولاد العمّ لا يسمّون عمّاً ، وأولاد الخال لا يسمّون خالاً ، وأولاد الأولاد يسمّون أولاداً ، فيجاب عنه بأنّ الأحكام ليست محمولة على الألفاظ والإطلاقات بل المناط فيها معتبر فكما أنّ أولاد الأخ يأخذون نصيب الأخ وأولاد العمّ نصيب العمّ وأولاد العمّة نصيب العمّة وأولاد الخال نصيب الخال كذلك أولاد الولد يأخذون نصيب الولد لانّ المناط درجة القرب إلى الميّت ، ثمّ على قياسه يلزم أن يشارك الجدّ والجدة الاولاد كما يشاركهم الآباء والأمّهات لأنّ

الجدّ أيضاً يقال له:الأب والجدّة يقال له:الأمّ ، وقد اطلق الأب على ما يشمل الأب والجدّ في قوله تعالى : « ولايبدين زينتهنّ إلّا لبعولتهنّ أو آبائهنّ أو آباء بعولتهنّ » فإنّ المراد آبائهنّ وأجدادهنّ و آباء بعولتهنّ وأجداد بعولتهنّ ، و في قوله تعالى: « حرّمت عليكم امّهاتكم » فإن المراد أمّهاتنا وجدّاتنا فالميراث له ميزان والنكاح له ميزان آخر وخلطهما غلط فبنات البنات وإن كن بنات لكن لايرثن مع البنات ويحرم نكاح بنات البنات مع حرمة نكاح البنات .

وممّا ذكرنا يظهر لك ما في قوله : في قوله تعالى : « و بناتكم » لم يقل « وبنات بناتكم » كما قال : « وبنات الأخ و بنات الاُخت » مع ذكره الأخوات فقد عرفت أنّه شيء آخر غير الاطلاق والإلجاء مثله في الآباء والأمّهات ، وقياس الميراث على النكاح غلط في الاطلاقات .

وممّا يوضح أنّ المناط درجة القرب إلى الميّت ما رواه التهذيب (في ٩ من أخبار باب ميراث أعمامه) « عن أبي أيّوب ، عن الصّادق عليه السلام : إنّ في كتاب عليّ عليه السلام أنّ العمّة بمنزلة الأب،والخالة بمنزلة الأمّ،وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، و كلّ ذي رحم بمنزلة الرّحم الّذي يجرّ به إلّا يكون وارث أقرب إلى الميّت منه فيحجبه » .

وفي ١٠ « عن سليمان بن خالد ، عنه عليه السلام كان علي عليه السلام يجعل العمّة بمنزلة الاب في الميراث ، و يجعل الخالة بمنزلة الأمّ و ابن الأخ بمنزلة الأخ قال : و كلّ ذي رحم لم يستحقّ له فريضة فهو على هذا النحو ـ الخبر » .

ثالثها في تقسيم ولد البنت هل يقتسمون مثل ولد الابن للذّكر مثل حظّ الانثيين أو بالتساوي المشهور الأوّل وبه صرّح الفضل فقال في جملة كلامه على مافي ميراث ولد ولد الكافي:« وإن ترك ابن ابنة وبنت ابنة وامرأة وعصبة ، فللمرأة الثمن وما بقي فبين بنت الابنة وابن الابنة للذّكر مثل حظّ الانثيين ، يقسم المال على أربعة و عشرين سهماً ـ إلى ـ ولابنة الابنة سبعة أسهم ولابن الابنة أربعة عشر سهماً » و نقل القول به الشيخ في نهايته ، عن بعضهم،وإن لم نقف عليه قبله و إنّما قال به

القاضي بعده،والصواب المشهور و يدلّ عليه قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذّكر مثل حظّ الانثيين » يشمله بعد أخذ كلّ منهما نصيب من يتقرّب لا بتداء كما توهّم المرتضى فيجعل ابن البنت كابن الصلب و بنت الابن كبنت الصلب،لا يقال:في أولادكم،لا يشمل أولاد البنات لأنّ الخطاب للرّجال،لأنّا نقول إنّما الخطاب هنا كمواضع أخرى يشمل الإناث بدليل أنّ الابن كماله من أبيه ضعف البنت كذلك من أمّه . رابعها قول يونس في تقدّم الجدّ على ابن ابن الابن ففي (آخر باب ابن أخ وجدّ ٢٤ من مواريث) الكافي «فان ترك ابن ابن ابن وجدّاً أبا الأب قال يونس: المال كلّه للجدّ،قال الفضل : غلط في ذلك لانّ الجدّ لا يرث مع الولد ولا مع ولد الولد فالمال كلّه لابن ابن الابن وإن سفل لأنّه ولد والجدّ إنّما هو كالأخ ولا خلاف أنّ ابن ابن الابن أولى بالميراث من الأخ » .

❁(الرابعة يحبى الولد الأكبر من تركة أبيه بثيابه و خاتمه و سيفه و مصحفه وعليه قضاء مافاته من صلاة وصيام ويشترط في المحبو ألّا يكون سفيهاً ولا فاسد الرأى و ان يخلف الميّت مالاً غيرها و لو كان الأكبر انثى أعطى أكبر الذكور)❁ روى الكافي (في أوّل باب مايرث الكبير من الولد دون غيره ١٢ من مواريثه) « عن حريز ، عن الصّادق عليه السلام إذا هلك الرّجل فترك بنين فللأكبر السّيف والدّرع والخاتم والمصحف ، فان حدث به حدث فللاكبر منهم » ورواه التهذيب في ٤ من ميراث أولاده .

وفي ٢ منه « عن ابن اذينة ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام أنّ الرجل إذا ترك سيفاً و سلاحاً فهو لابنه،فان كان له بنون فهو لأكبرهم » ورواه التهذيب في ٥ ممّا مرّ .

وروى التهذيب في ٨ منه « عن ابن اذينة عن زرارة ، ومحمّد بن مسلم، وبكير و فضيل بن يسار ، عن أحدهما عليهما السلام أنّ الرجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لأكبرهما » .

والظاهر أنّ الاصل فيهما واحد رواه أوّلاً عن كتاب عليّ بن إبراهيم مثل الكافي و ثانياً عن كتاب عليّ بن فضّال و بعض أصحابه في الاوّل كناية عن هؤلاء زرارة و من ذكر معه و اختلاف لفظ ذيله لفظيّ مع أنّ الصحيح تعبير الأوّل و قوله « فان كانوا اثنين » محرّف « فان كان له بنون » بشهادة الأوّل والتحريف للتشابه الخطّي ، ولم نقل بالعكس لانّه لامعنى بعد لابنه « فان كانوا » .

وفي ٣ « عن ربعي بن عبدالله ، عن الصادق عليه السلام إذامات الرجل فللاكبر من ولده سيفه و مصحفه وخاتمه ودرعه » . ورواه التهذيب في ٦ ممّا مرّ .

وفي ٤ « عنه ، عنه عليه السلام أيضاً: إذامات الرجل فسيفه وخاتمه و مُصْحَفه وكتبه و رحله و راحلته وكسوته لأكبر ولده فان كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور » ورواه التهذيب في ٧ ممّا مرّ مثله ، ورواه الفقيه في أول « باب نوادر مواريثه » آخر ميراثه مثله بدون « وراحلته » .

وروى الفقيه في ٢ « عن شعيب العقرقوفيّ ، عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام : الميّت إذا مات فانّ لابنه الأكبر السّيف والرّحل و الثياب ثياب جلده » .

و روى التهذيب في ٩ ممّا مرّ « عن شعيب العقرقوفي ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن الرجل يموت ماله من متاع بيته قال : السيف ، وقال : الميّت إذامات فإنّ لابنه السيف و الرّحل والثّياب ثياب جلده » و الظاهر أنّ الأصل فيهما واحد لم يذكر في الأوّل صدره فذيلهما واحد وإنّ الثاني أيضاً كان عن شعيب ، عن أبي بصير سقط « عن أبي بصير » عنه لأنّ الزّيادة نادر بخلاف النقص .

وفي ١٠ « عن أبي بصير ، عن الباقر عليه السلام : كم إنسان له حقّ لايعلم به قلت : وما ذاك أصلحك الله قال : إن صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به أما إنّه لم يكن بذهب ولا فضّة. قلت : فما كان قال : كان علماً ، قلت : فأيّهما أحقّ به قال : الكبير ، كذلك نقول نحن » .

وفي ١١ « عن عليّ بن أسباط ، عن الرّضا عليه السلام سمعناه و ذكر كنز اليتيمين

فقال : كان لوحاً من ذهب فيه « بسم الله الرّحمن الرحيم لا إله إلا الله محمّد رسول الله ﷺ، عجبت لمن أيقن بالموت ـ إلى ـ فقال له حسين بن أسباط: فالى مَن صار إلى أكبرهما ؟ قال : نعم » و الخبران كما ترى فالقرآن يقول « و أمّا الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة . وكان تحته كنز لهما ـ إلى ـ فأراد ربّك أن يبلغا أشدّهما و يستخرجا كنزهما » وهو يقول بالضدّ : الكنز للأكبر ، وأيضاً الحباء السّيف و المصحف و ما مرّ و أمّا الكنز فغيرها ، و أيضاً يشترط عدم الحصر في المستثنى ولم يكن لهما غير كنزهما .

ثمّ في هذه الحبوة أقوال أحدها أنّها بالوجوب وبلاعِوَض ذهب إليه الشيخان والقاضي وابن حمزة ، وهو المفهوم من الكافي ومن الفقيه وروايته لخبريه في النوادر غير مضرٍّ لانّ النوادر جمع نادرة: الشيء الطريف لا النّادر بمعنى الشاذّ ، ويدلّ على عمله بمافي بابها أنّه روى بعد ذلك عدم إرث النساء من العقار وغير ذلك ممّا يعمل به ، وقال الاسكافيّ والحلبيّ وابن زهرة: إنّها بالاستحباب ، وزاد الاوّل الاحتساب عليه بالقيمة وذهب المرتضى إلى أنّها أيضاً بالوجوب لكن تحتسب عليه بالقيمة ولم ينقل عن العمانيّ وعليّ بن بابويه في ذلك كلام وعدم ذكرهما دليل عدم قولهما بالوجوب ولم يذكرها الدّيلميّ والصّدوق في مقنعه وهدايته .

ويمكن الاستيناس للاحتساب بالقيمة بما عن مكارم الأخلاق في كتاب اللّباس عن أبي الحسن عليه السلام قال : قاوموا [قوّموا ظ] خاتم أبي عبدالله عليه السلام فأخذه أبي بسبعة، قال : قلت : سبعة دراهم ؟ قال : سبعة دنانير».

وللاستحباب بخبر حريز الّذي رواه أوّلاً ورواه الشيخ في قوله « فإن حدث به حدث فللأكبر منهم » . الظّاهر في أنّه لومات الأكبر الأولى يكون للثّاني فلابدّ أنّ المراد أنّه ممّا ينبغي لا إيجابيّ .

ويمكن حمل تلك الأخبار بأنّ المراد أنّ الميّت لمّا كان له الثلث من ماله (ففي خبر شعيب العقرقوفيّ « عن الصّادق عليه السلام : سألته عن الرّجل يموت ماله من ماله ؟

فقال : له ثلث ماله ـ الخبر ») ينبغي أن يجعل تلك الأشياء لابنه الأكبر فروى التهذيب (في ٣٩ من زيادات قضاياه) « عن سماعة قال : سألته عن الرّجل يموت ماله من متاع البيت ؟ قال : السيف والسّلاح والرّحل وثياب جلده » بحمله على كون تلك له بجعلها لابنه الأكبر الّذي خليفته ، و مرّ خبر التّهذيب « عن شعيب العقرقوفيّ ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن الرّجل يموت ماله من متاع البيت ؟ قال: السّيف وقال : الميّت إذا مات فإن لابنه السّيف ـ الخبر » فلولا الحمل على ماقلنا لكان صدره و ذيله متناقضين ولولا ذلك لكان الواجب أن نقول قوله في خبر سماعة: « ماله من متاع البيت » محرّف « مالابنه الأكبر من متاع البيت » .

هذا ، وأوّل القاضي النعمان المصري في دعائمه هذه الاخبار تأويلا غريباً فقال : بأنّ ذلك خاصّة للائمّة والاوصياء في ما هو منقول من إمام إلى إمام من خاتم الامامة مصحف القرآن الثابت و كتب العلم والسلاح الذي ليس شيء من ذلك لأحد منهم تجرى فيه المواريث وإنّما يدفعه الأوّل للآخر والفارط للغابر وقد ذكرنا في باب الوصايا أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله دفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام كتبه وسلاحه وأمره أن يدفع ذلك إلى ابنه الحسن وأمر الحسن أن يدفعه إلى الحسين وأمر الحسين أن يدفعه إلى ابنه عليّ و أمر عليّ بن الحسين أن يدفعه إلى ابنه محمّد بن عليّ ويقرئه منه السلام ، فهذا وجه ما جاء في الرّواية الّتي لا تحتمل غيره » و هو كما ترى بمراتب عن تلك الأخبار و كون أشياء مخصوصة بامام بعد إمام شيء آخر غير ماوردفي ما مرّ ، ولعلّه استند إلى ما عن الوشّاء ، عن الرضا عليه السلام ـ كما في كشف الغمّة ـ خلّف صلى الله عليه وآله حيطاناً بالمدينة صدقة و خلّف ستّة أفراس ـ إلى ـ فصار ذلك إلى فاطمة عليها السلام ما خلا درعه وسيفه وعمامته وخاتمه فانّه جعلها لامير المؤمنين عليه السلام » .

قال الشّارح « إنّ غير الدرع من آلات الحرب كالبيضة لا يدخل » قلت : لاتدخل البيضة في السّيف والدرع ولكن يدخل في السلاح و مرّ السلاح في خبر ابن اذينة ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام وخبره عن الأربعة ، عن أحدهما

عليهما السلام واحداً كان أو متعدّداً.

قال الشّارح: «ما قاله المصنّف من أنّه يشترط ألّا يكون المحبوسفيهاً ولا فاسد الرأي ذكره ابن إدريس وابن حمزة» قلت: بل ذكره قبلهما الشيخان ففي المقنعة:فإن كان الأكبر فاسد الرّأي أوسفيهاً فلايحب بشيء من ذلك وفي النهاية وكذلك إن كان الأكبر سفيهاً أوفاسد الرأي لم يحب من التركة بشيء» والظاهر استنادهما إلى انصراف إطلاق الاخبارعنهما فيؤخذبالعمومات فيهما ولانّه تجليل وتشريف للابن الأكبر وإذاكان سفيهاً أو فاسداً لم يكن أهلاً لذلك.

وأمّا شرط أن يخلّف الميّت غيرها لأنّ المنصرف من تلك الأخبار اختصاص الابن الأكبر من بين الورثة بتلك الأشياء فلابدّ أن يكون أيضاً غيرها.وأمّا ما قاله من أنّ عليه قضاء مافاته فمرّ ما فيه في الصّلاة والصيام.

❁(الخامسة لايرث الأجداد مع الابوين و يستحبّ لهما الطعمة حيث يفضل لأحدهما سدس فصاعداً فوق السدس)❁ قال الحلّي:الطعمة الهبة ذكره الاصمعيّ في كتاب أثوابه. قلت: ليس مطلق الهبة بل هبة مخصوصة لأنّه من الطعم قال المغرب: الطعم بالضم الرزق يقال: جعل السّلطان ناحية كذاطعمة لفلان و في الكافي (في باب ميراث ابن أخ وجدّ ٢٤ من مواريثه بعد خبره ١٠) المتضمن أنّ المرأة إذا تركت زوجهاوأبويها وجدّيها أنّ للزّوج النّصف و مابقي للأبوين وقد كان روى في ٨ في أم و زوج:يعطى الزّوج النّصف و الأمّ الباقي،ولا يعطى الجدّ شيئاً.

و في ٩ «في أب وجدّ أنّ الأب حجب الجدّ ليس له شيء». وقد روي أيضاً «أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أطعم الجدّ والجدّة السّدس».

ثمّ روى حسناً «عن جميل بن دراج، عن الصّادق عليه السلام:إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة السّدس».

ثمّ «عنه، عنه عليه السلام:أنّه صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة أمّ الأب السّدس وابنها حيّ،

وأطعم الجدّة أمّ الامّ السّدس و ابنتها حيّة». و رواه الفقيه في ٣ من ميراث أجداده.

ثمّ «عن زرارة، عن الباقر عليه السلام: إن النّبيّ صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة السّدس ولم يفرض لها شيئاً» ورواه الفقيه في ٦ ممّا مرّ.

ثمّ «عنه، عن الصادق عليه السلام: إنّ نبيّ الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة السدس طعمة».

ثمّ «عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله، عن الصّادق عليه السلام: دخلت عليه وعنده أبان بن تغلب، فقلت: إن ابنتي هلكت و أمّي حيّة، فقال أبان: ليس لأمّك شيء فقال أبو عبدالله عليه السلام: سبحان الله أعطها السّدس». ورواه الفقيه في ٤ ممّا مرّ ولكن في آخره «أعطها سهمها يعني السّدس».

ثمّ «عن إسماعيل بن منصور، عن بعض أصحابه، عن الصّادق عليه السلام: إذا اجتمع أربع جدّات ثنتين من قبل الأمّ، وثنتين من قبل الأب طرحت واحدة من قبل الأمّ بالقرعة فكان السّدس بين الثلاثة، و كذلك إذا اجتمع أربعة أجداد أسقط واحد من قبل الأمّ بالقرعة وكان السّدس بين الثلاثة». و رواه التهذيب في ٤٢ ممّا مر، و قال: «الخبر غير معمول به لأنّ الجدّ الأعلى لا يرث مع الأدنى».

ثمّ قال الكافي: «هذا قد روى وهي أخبار صحيحة إلّا أنّ اجماع العصابة أنّ منزلة الجدّ منزلة الأخ من الأب يرث ميراث الأخ، و إذا كانت منزلة الجدّ منزلة الأخ من الأب يرث ما يرث الأخ، يجوز أن تكون هذه الأخبار خاصّة إلّا أنّه أخبرني بعض أصحابنا أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أطعم الجدّ السّدس مع الأب ولم يعطه مع الولد، وليس هذا أيضاً ممّا يوافق إجماع العصابة أنّ منزلة الأخ والجدّ بمنزلة واحدة».

و روى الكافي (في ٦ من باب التفويض إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله ٥٢ من حجّته) في اصوله «عن إسحاق بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام - في خبر - وإنّ الله عزّ وجلّ فرض الفرائض ولم يقسم للجدّ شيئاً و إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أطعمه السّدس فأجاز الله جلّ

ذكره له ذلك ـ الخبر » .

و روى الفقيه (في ٥ ممّا مرّ) « عن سعد بن أبي خلف ، عن الكاظم عليه السلام : سألته عن بنات الابنة وجدّ ، فقال : للجدّ السّدس والباقي لبنات الابنة » . ورواه التّهذيب في ٤٩ ممّامر وقال : « قال عليّ بن فضّال: إنّه على خلاف الإجماع» ومثله في الاستبصار (في باب أن مع الأبوين ـ الخ) وزاد : « و رأيت بعض المتأخّرين ذهب إلى ما تضمّنه الخبر » قلت : الظاهر أنّه أشار إلى الفقيه حيث رواه كمامرّ ولم يقل شيئاً وقال في أوّله بأنّه يفتي بما رواه فيه .

و في ٧ « عن إسحاق بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام في أبوين وجدة لام قال: للأمّ السّدس وللجدّة السدس ، ومابقي وهو الثلثان للأب». ورواه التهذيب في ٤٠ من ميراث من علا .

وفي ٨ «عن عليّ بن الحسن بن رباط رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها » . ورواه التهذيب في ٤١ ممّا مرّ .

و روى التهذيب (في ٤٦ ممّامرّ) « عن جميل في مايعلم رواه قال : إذا ترك الميّت جدّتين أمّ أبيه وأمّ أمّه فالسّدس بينهما » .

و في ٤٧ « عن غياث بن إبراهيم ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام: أطعم النّبيّ صلى الله عليه وآله الجدّتين السّدس مالم يكن دون أمّ الامّ أمّ ، ولادون أمّ الأب أب » . و قال: الخبران غير معمول بهما لأنّ طعمة الجدّ مع وجود ولده » ومثله في الاستبصار في ما يأتي .

و روى في ٥٤ « عن فضيل بن يسار ، عن الصّادق عليه السلام في رجل مات وترك امّه وزوجه وأخته وجدّه ؟ قال : للأمّ الثلث ، وللمرأة الرّبع ، ومابقي بين الجدّ والأخت ، للجدّ سهمان وللأخت سهم» .

و في ٥٥ « عن أبي بصير ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن رجل مات و ترك أمّه وزوجته وأختين له وجدّه ، فقال : للام السّدس ، وللمرأة الرّبع ، ومابقي نصفه

للجدّ ونصفه للأختين » وقال: «الخبران غير معمول بهما لعدم الخلاف في عدم ارث الإخوة والأخوات مع الأمّ» ورواهما الاستبصار في باب أنّ مع الابوين ـ الخ» .

قلت : الظاهر أنّ الخبرين ورد انقيّة لتضمّنها للتعصيب ، و روى الاستبصار (في باب أنّ الجدّ الأدنى ـ الخ) « عن عبد الرّحمن بن الحجّاج، عمّن رواه قال : لا توّرثوا من الأجداد إلّا ثلاثة أبو الأمّ ، وأبو الأب و أبو أب الأب » وقال : « هو على خلاف الاجماع » ورواه التهذيب في ٤٣ ممّا مرّ عنه ، عن عبدالرّحمن ، عمّن رواه ، والصواب الأوّل، ونقله الوافي والوسائل عنهما مع الزيادة وهو وهم .

و روى التهذيب (في ٢٤ زيادات ميراثه) « عن ربعي ، عن القاسم بن الوليد عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ و فرض الفرائض فلم يذكر الجدّ فجعل له النّبيّ صلى الله عليه وآله سهماً فأجاز الله ذلك له ـ الخبر » ونقله الوسائل عن البصائر الكبير للصفّار « عن ربعي ، عن القاسم بن محمّد » مع اختلاف لفظيّ يسير والأصل فيهما واحد قطعاً، فالقاسم بن محمّد و القاسم بن الوليد أحدهما تحريف الآخر ، و نقل الوسائل عن البصائر ذلك « عن عبدالله بن سنان عن الصّادق عليه السلام في خبر أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أطعم الجدّ فأجاز الله له ذلك » .

و« عن محمّد بن عُذافر ، عن رجل من إخواننا ، عن محمّد بن عليّ ـ في حديث التفويض ـ وفرض النّبيّ صلى الله عليه وآله فرائض الجدّ فاجاز الله ذلك له ».

و المفهوم من مجموع الأخبار المتقدّمة بعد طرح شواذّها ما في المتن أنّه يستحبّ للأبوين إذا فضل لهما من نصيبهما سدس أو أكثر إطعامهما أبويهما السّدس، ومورد إعطاء كلّ منهما ما إذا انفردا ولم يكن للأمّ حاجب ، ومورد إعطاء الأمّ فقط ما إذا لم يكن حاجب و كان الميّت مرأة ذات زوج ، ومورد إعطاء الأب ما إذا كان للأمّ حاجب .

(القول في ميراث الاجداد والاخوة وفيه مسائل الأولى للجدّ وحده المال لاب كان أو لأمّ، وكذا الأخ للأب والأمّ أو للأب ، ولو اجتمعا وكانا للأب

فالمال بينهما نصفان) أمّا انفراد الجدّ فروى الفقيه (في ٢٣ من ميراث أجداده) « عن أبي عبيدة ، عن الباقر عليه السلام سئل عن ابن عمّ و جدّ ، قال : المال للجدّ » ، ورواه التهذيب في ٥٢ من ميراث من علا .

وأمّا الأخ إذا انفرد فله المال كلّه ، ولِمَ خصّه بالأخ للأبوين أو للأب، بل هكذا ولو كان للأمّ. فروى التهذيب (في ١٦ من ميراث إخوته) «عن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام : سألته عن رجل مات وترك أخاه لأمّه ولم يترك وارثاً غيره قال: المال له» ورواه الكافي في أوّل باب الإخوة من الأمّ مع الجدّ ٢٣ من مواريثه، ورواه الفقيه في ١١ من ميراث أجداده .

و أمّا حكمه مالو اجتمعا فروى الكافي (في آخر باب جدّه) والفقيه (في ١٤ ممّا مرّ) « عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن أخ لأب و جدّ ؟ قال : المال بينهما سواء » ورواه التهذيب في ١٧ ممّا مرّ .

و أمّا ما رواه التهذيب (في ٥٦ ممّا مرّ) « عن بريد بن معاوية أو عبدالله ـ و أكثر ظنّه بريد ـ عن الصادق عليه السلام الجدّ بمنزلة الأب ليس للإخوة معه شيء » فقال : «إنّه خلاف متواتر الأخبار» .

(وللجدّة المنفردة لأب أو لأم المال) روى الفقيه (في ٢٦ من ميراث أجداده) « عن سالم بن أبي الجعد أنّ علياً عليه السلام أعطى الجدّة المال كلّه ». ورواه الاستبصار في آخر ميراث الجدّ مع كلالة الأب ، ورواه التهذيب في ٥٣ من من ميراث من علا .

(ولو كان جداً أو جدّة أو كليهما لأب مع جدّ او جدّة أو كليهما لأمّ فللمتقرّب بالأب الثلثان للذكر مثل حظّ الانثيين وللمتقرّب بالأمّ الثلث ، بالسويّة) ذهب إليه عليّ بن بابويه والشيخ و القاضي وابن حمزة والحلّيّ و قال العمانيّ : « لو ترك أمّ أمّه وأمّ أبيه فلأمّ الأمّ السدس ، ولأمّ الأب النصف وما بقي ردّ عليهما على قدر سهامهما ، لأنّ هذا كأنّه ترك أختاً لأب وأمّ وأختاً لأمّ » وحكمه

معلول ، وتعليله عليل ، فانّ الأخت من الأمّ لاردّ عليها ، روى التهذيب في ١٣و١٤ من ميراث إخوته عدم الردّ على أخ لأمّ أو أخت لأمّ ، و قال الصدوق في مقنعه : « إن ترك جداً لأمّ وجدّاً لأب فللجدّ من الأمّ السّدس، و مابقي فللجدّ من الأب و كذا حكمه في مالو كان بدل الجدّ من الأب أخاً لأب » ويردّه خبر محمّد بن مسلم الآتي المروى في ٤٥ من ميراث من علا من التهذيب فصرّح فيه في موضعين بأنّ للجدّة من قبل الأمّ الثلث، والباقي للجدّ من قبل الأب .

روى التهذيب (في ٤٥ من ميراث من علا) « عن محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام قال: إذا لم يترك الميّت إلّا جدّه أبا أمّه وجدّته أمّ أمّه فإنّ للجدّة الثلث و للجدّ الباقي ، قال : و إذا ترك جدّه من قبل أبيه وجدّ أبيه وجدّته من قبل أمّه وجدّة أمّه كان للجدّة من قبل الأمّ الثلث وسقط جدّة الأمّ ، والباقي للجدّ من قبل الأب وسقط جدّ الأب » و من الخبر يظهر ما في قول الفضل و تقرير الكافي له، ففي ٢٤ من أبواب مواريثه نقلاً عن الفضل « فإن ترك جدّته أمّ أبيه وجدّته أمّ أمّه فلأمّ الأمّ السدس ولأمّ الأب النصف، و مابقي ردّ عليهما على قدر أنصبائهما لأنّ هذا مثل من ترك أختاً لأب وأمّ وأختاً لأمّ » و بعد دلالة الاخبار على أنّ أب الأب كأخ وأمّ الأب كأخت يفهم أنّ الجدّ والجدة للأب ، ارثهما بالاختلاف .

و روى الكافي (في ٣ من ٢٢ من مواريثه باب جدّه) حسناً « عن زرارة و بكير و فضيل و محمّد و بريد ، عن أحدهما عليهما السلام : أنّ الجدّ مع الإخوة من الأب يصير مثل واحد من الإخوة مابلغوا، قلت : رجل ترك أخاه لابيه وأمّه وجدّه ، أوقلت ترك جدّه وأخاه لأبيه أو أخاه لأبيه وأمّه قال : المال بينهما و إن كانا أخوين أو مائة ألف فله مثل نصيب واحد من الإخوة ، قال : قلت : رجل ترك جدّه وأخته ، فقال : للذّكر مثل حظّ الانثيين، و إن كانا أختين فالنصف للجدّ والنّصف الاخر للأختين ، و إن كنّ أكثر من ذلك ففي هذا الحساب، و إن ترك إخوة و أخوات لأب وأمّ أولأب ، وجدّاً ، فالجدّ [مثل ظ] أحد الإخوة ، المال بينهم للذّكر

مثل حظّ الانثيين ، قال زرارة : هذا ممّا لايؤخذ عليّ فيه قدسمعته من أبيه و منه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شكّ ولااختلاف » ورواه التّهذيب في ٢ من ميراث من علا .

قلت : قوله فيه : « قلت رجل ـ إلى ـ أو قلت : ترك ـ إلى ـ قال : قلت » ينافي قوله في صدرالخبر « عن زرارة ـ إلى ـ ويزيد » فمقتضى السياق أن يكون الجميع « قالوا : قلنا » ، و أمّا قوله فيه « قال زرارة » فلا ينافي تفرّده بأن يكون الكلّ رووا ما مرّ ويكون زرارة تفرّد بهذا الكلام من نفسه ، كما أنّ قول زرارة فيه « قدسمعته من ابنه » ـ وإن كان في النسخ « من أبيه » ـ و « منه قبل ذلك » يدلّ على أنّ الخبر كان عن أبي جعفر عليه السلام فلا وجه لقوله فيه « عن أحدهما عليهما السلام » بل مقتضى كلام زرارة روايته للخبر عنهما عليهما السلام .

هذا ، وروى الفقيه (في ٥ من ميراث أجداده) « عن سعد بن أبي خلف عن الكاظم عليه السلام : سألته عن بنات الابنة وجدّ ، فقال : للجدّ السدس » وهو خبر شاذّ وهو عمل به .

و روى في ٧ منه « عن إسحاق بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام في أبوين وجدة لأمّ ، قال : للأمّ السّدس وللجدّة السّدس ، ومابقي وهو الثلثان للأب » وظاهر الخبر أنّ الجدّة كالأمّ ترث مثلها ، مع أنّ الثلث للأمّ وإنّما يستحبّ لها أن تطعم السدس امّها ، والدّليل على أنّ الفقيه عمل بظاهره أنّه قال : « قال الفضل : الجدّ بمنزلة الأخ يرث حيث يرث وسقط حيث سقط » وقال : « غلط الفضل لأنّ الجدّ يرث مع ولد الولد ولايرث معه الأخ ويرث الجدّ من قبل الأب مع الأب والجدّ من قبل الأمّ مع الأمّ ، ولايرث الأخ مع الأب والأمّ » ونقضه كماترى .

وممّا يدل على أنّه ليس للجدّ مع الابوين ميراث ما رواه التهذيب (في ٣٢ ممّا مرّ) « عن الحسن بن صالح ، عن الصادق عليه السلام ـ في خبر ـ ولايعطى الجدّ شيئاً لأنّ ابنته حجبته عن الميراث » .

وفي ٣٣ « عن أبي بصير ، عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ حجب الأب الجدّ الميراث للأب و ليس للعمّ و لا للجدّ شيء » .

وفي ٣٤ « عن عبدالله بن جعفر ، عن العسكريّ عليه السلام ـ ما معناه ـ في زوج و أبوين و جدّ أو جدّة، للزّوج النصف و ما بقي فللأبوين » .

وروى التّهذيب (في ١٢ من ميراث من علا) باسناد « عن أبي الصباح ، و بآخر عن زيد الشّحّام ، و بآخر عن الحلبيّ كلّهم ، عن الصّادق عليه السلام في الاخوات مع الجدّ أنّ لهن فريضتهن، إن كانت واحدة فلها النصف، و إن كانت اثنتين أو أكثر من ذلك فلهن الثلثان و ما بقي فللجدّ » .

وفي ١٣ « عن أبي بصير ، عنه عليه السلام الأخوات مع الجدّ لهنّ فريضتهن إن كانت واحدة فلها النّصف، و إن كانت اثنتين أو أكثر من ذلك فلهنّ الثلثان و ما بقي فللجدّ » و قال : « إنّهما محمولان على التقيّة لأنّا بيّنا أنّ الجدّ مع الأخوات كالأخ مع الأخوات ليس لهنّ تسمية مع الجدّ كما ليس لهنّ مع الأخ » .

وأمّا ما رواه التهذيب (في ٤٢ ممّا مرّ) والكافي (في ٢٤ من أبواب مواريثه) « عن إسماعيل بن منصور ، عن بعض أصحابه ، عن الصّادق عليه السلام : إذا اجتمع أربع جدّات ثنتين من قبل الأب و ثنتين من قبل الأمّ طرحت واحدة من قبل الأمّ بالقرعة و كذلك إذا اجتمع أربعة أجداد سقط واحد من قبل الأمّ بالقرعة و كان السّدس بين الثلاثة » ؛ و ما رواه التهذيب (في ٤٣ ممّا مرّ) « عن عبدالرّحمن ، عمّن رواه قال : لا يورّثوا من الأجداد إلّا ثلاثة أبو الأمّ و أبو الأب و أبو أب الأب » ، فقال التهذيب : « غير معمول بها لتضمّنها إرث الأعلى مع الأدنى مع أن الأرث للأدنى » .

وروى في ٤٦ « عن جميل ـ في ما يعلم رواه ـ قال : إذا ترك الميّت جدّتين أمّ أبيه و أمّ أمّه فالسّدس بينهما » .

وفي ٤٧ « عن غياث بن إبراهيم ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام أطعم النّبيّ صلى الله عليه وآله الجدّتين السّدس ما لم يكن دون أمّ الأمّ أمّ ، و لا دون أمّ الأب أب » و حكم بشذوذهما

و قال: « يحتمل أن يكونا تقيّة لقضاء أبي بكر به، ثمّ روى في ٤٨ باسناده عن محمّد بن أبي طاهر بن تسنيم، عن معلّى الطنافسيّ، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم ابن محمّد بن أبي بكر: توفّي رجل وترك جدّتين أمّ أمّه وأمّ أبيه فورّث أبو بكر أمّ أمّه وترك الأُخرى، فقال رجل من الأنصار: لقد تركت امرأة لو أنّ الجدّتين هلكتا و ابنهما حيّ ماورث من الّتي ورّثتها شيئاً، وورث الّتي تركت أمّ أبيه فورّثها، قال محمّد ابن تسنيم وحدثني أبو نعيم - إلى - عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدّة إلى أبي بكر فقالت: إنّ ابن ابني مات فأعطني حقّي، فقال: ما أعلم لك في كتاب الله شيئاً وسأسأل الناس، فسأل، قال: فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أعطاها السدس، فقال: من سمع معك؟ فقال: محمّد بن مسلمة فأعطاها السدس فجاءت أمّ الأمّ فقالت: إنّ ابن بنتي مات فأعطني حقّي، فقال: ما أنت التي شهد لها أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أعطاها السدس فإن اقتسموه بينكما فأنتما أعلم». قلت: لفظه «لو أن الجدتين هلكتا وابنهما حيّ» كما ترى، فالجدّة أمّ الأمّ ليس ابنها إلا خال الميّت والجدّة أمّ الأب، ابنها إمّا أبو الميّت وإمّا عمّه وجعل الميت ابن كلّ من الجدّتين مجازاً بلا قرينة، والصواب في رواية صدره عن القاسم بن محمّد والأصل فيها مارواه أُسد الغابة في عنوان عبدالرّحمن ابن سهل الانصاريّ وهو الّذي أنكر على أبي بكر، فقال: «روى ابن عيينة، عن يحيى ابن سعيد، عن القاسم بن محمّد قال: جاءت إلى أبي بكر جدّتان فأعطى السّدس أمّ الأمّ دون أمّ الأب، فقال له عبدالرّحمن بن سهل - رجل من الانصار شهد بدراً -: ياخليفة اعطيت الّتي لو ماتت لم يرثها، وتركت الّتي لو ماتت لورثها فجعله أبو بكر بينهما» والأصل في رواية ذيله ما رواه الحاكم في مستدركه على صحيحي مسلم والبخاري في ص ٣٣٨ ج ٤ باسناده «عن الزّهريّ، عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدّة إلى أبي بكر بعد النّبيّ صلى الله عليه وآله فقالت: إنّ لي حقّاً إنّ ابن ابن أو ابن ابنة لي مات، قال: ماعلمت لك في كتاب الله حقّاً ولاسمعت النّبيّ فيه شيئاً وسأسأل النّاس فسألهم فشهد المغيرة بن شعبة أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أعطاها السدس، قال: من سمع ذلك معك؟ فشهد

محمد بن مسلمة فأعطاها أبو بكر السدس، ولا أدري وجه الاختلاف فإنّ الأصل فيهما واحد فإنّ رواية الحاكم تضمّنت أنّ الجدّة كانت واحدة إمّا أمّ الأمّ و إمّا أمّ الأب .

وممّا رووه في الجدّ ما رواه الحاكم أيضاً كما في ص ٣٣٩ ج ٤ عن معقل بن يسار قال عمر: من عنده في الجدّ عن النّبيّ ﷺ ؟ قلت : عندي قال: ماعندك، قلت: أعطاه السّدس ، قال : مع من؟ قلت: لاأدري، قال : قلت : وعندنا مع الأب و مع الأمّ يعطى من نصيب ابنه أوبنته إذا زاد سهمه عن السّدس بقدر سدس » .

وما رواه أيضاً كما في ص ٣٤٠ ج ٤ «عن عبادة بن صامت أن من قضاء النّبيّ ﷺ للجدّتين السدس بينهما بالسويّة » .

قلت : إذا كان المراد لم يخلف غير الجدّتين فالخبر خلاف القرآن لآية أولى الأرحام ، وأمّا إذا كان المراد أنّ الجدّتين مع الأب يطعمهما الأب السدس، ومع الأمّ تطعمهما الأمّ فصحيح .

﴿(الثانية للأخت للأبوين أو للأب منفردة النّصف تسمية والباقي ردّاً وللأختين فصاعداً الثلثان تسمية والباقي ردّاً، وللأخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب المال للذّكر الضعف)﴾

(١) يدلّ على جميع ما ذكره سوى الردّ في الأخت الواحدة وأكثر، الكتاب ففي آخر سورة النساء « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان ممّا ترك وإن كانوا إخوة رجالاً و نساء فللذّكر مثل حظّ الانثيين يبيّن الله لكم أن تضلّوا والله بكلّ شيء عليم » .

وأنكر العمانيّ النصف الفرض والنصف الرّدّ في الواحدة والثلثين الفرض و الثلث الرّدّ في أكثر وكذا السدس والثلث في الاخوة للام فقال « إنّما سمّى الله للأخت من الأبوين أو من الأب أو من الأمّ إذا اجتمعوا ـ إلى ـ أو مع الأجداد فإذا انفردت

الأُخت من أيّ جهة كانت،فالمال كلّه لها بلا سهام» فإن استند إلى خبر محمد بن مسلم ورواه التهذيب (في ١٣ من ميراث إخوته) « عنه، عن الباقر عليه السلام : سألته،عن ابن أُخت لأب وابن اخت لأمّ، قال: لابن الأُخت من الأمّ السدس،ولابن الأُخت من الأب الباقي » وفي ١٤ « عنه ، عنه عليه السلام : سألته عن ابن أخ لأب و ابن أخ لامّ ، قال : لابن الأخ من الأمّ السّدس ، وما بقي فلابن الأخ من الأب » فهما مجملان .

وقد روى القمّيّ ما هو صريح في المشهور ففي تفسيره بعد الآية « فإنّه حدّثني أبي ، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن بكير، عن أبي جعفر عليه السلام : إذا مات الرّجل و له أخت لها نصف الميراث بالآية كما تأخذ البنت لو كانت،و النصف الباقي يردّ عليها بالرّحم إذا لم يكن للميّت وارث أقرب منها،فإن كان موضع الأُخت أخ أخذ الميراث كلّه لقوله تعالى:« وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » فإن كانتا اختين أخذتا الثلثين بالآية والثلث الباقي بالرّحم ـ الخبر » .

وأمّا ما رواه الكشّيّ في زرارة « عن يونس بن عمّار، عن الصادق عليه السلام قلت : إنّ زرارة قد روى عن أبي جعفر عليه السلام أنّه لا يرث مع الأمّ و الأب و الابن و البنت أحد من الناس شيئاً إلّا زوج أو زوجة، فقال أبو عبدالله عليه السلام : أمّا ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام فلا يجوز لي ردّه، وأمّا في الكتاب في سورة النّساء فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: «يوصيكم الله ـ إلى ـ فلأمّه السدس» يعني إخوة لأمّ وأب وإخوة لأب والكتاب يا يونس قد ورث ههنا مع الابناء فلا يورث البنات إلّا الثلثين » فآثار التقيّة فيه ظاهرة لقوله « لا يجوز أن تردّ ما رواه زرارة»

❁(الثالثة للواحد من الإخوة أو الأخوات للأمّ السدس وللأكثر الثلث بالسّويّة - الباقي ردّاً)❁

أمّا التسمية فيدلّ عليه القرآن ففي ١٢ من النساء « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أُخت فلكلّ واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث» وأمّا الرّد فبآية اولي الأرحام وبآية « ولكلّ جعلنا موالي

ممّا ترك الوالدان والأقربون » .

فروى الكافي (في آخر ٢ من مواريثه) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام في الآية إنّما عنى بذلك أولى الأرحام في المواريث ، ولم يعن أولياء النعمة ـ الخبر » .

ويدلُّ عليه أيضاً ما رواه الكافي (في أوّل ٢٣ من مواريثه) « عن ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن رجل ترك أخاه لأمّه لم يترك وارثاً غيره ، قال : المال له » و رواه الفقيه في ١١ من ميراث أجداده ، و رواه التّهذيب في ١٧ من ميراث من علا .

❁(الرابعة لو اجتمع الإخوة من الكلالات سقط كلالة الأب وحده و لكلالة الأمّ السدس ان كان واحداً و الثلث إن كانوا أكثر بالسويّة و لكلالة الأبوين الباقي بالتفاوت)❁ جعل الحلبيّ الكلالة أعم من الأخ والأخت والجدّ والجدّة ، والصّواب اختصاصها بالإخوة والأخوات للأبوين أو الأب أو الأمّ كما في القرآن والأخبار .

وأمّا ما رواه الكافي (في ٢ من ٢ من مواريثه) صحيحاً « عن يزيد الكُناسيّ عن الباقر عليه السلام قال : ابنك أولى بك من ابن ابنك ـ إلى ـ و أخوك لأبيك وأمّك أولى بك من أخيك لأبيك ، قال : وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمّك ـ إلى ـ قال: وابن عمّك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمّك أخي أبيك لأمّه» ورواه التهذيب في أوّل باب الأولى من ذوي الأنساب » الظاهر في سقوط الأخ من الأمّ بالأخ من الأب فيسقط بالأخ من الأبوين بالأولويّة كسقوط الأخ من الأب بالأخ من الأبوين ، وسقوط ابن الأخ من الأمّ بابن الأخ من الأب فلا يبعد حمله على و هم الرّاوي لكونه خلاف الإجماع ، وحمله كما في الوسائل على أنّ المراد أنّه أولى من حيث أنّ للأخ من الأمّ السّدس و للأخ من الأب الباقي ينافيه أنّ جميع ما عدّ منه موارد للسقوط ومن العجب أنّ الكافي والتّهذيب لم يتعرّضا لتأويله .

و روى التهذيب (في ١١ من ميراث أعمامه) « عن الحسن بن عمّارة ، عن

الصادق عليه السلام قال : أيّما أقرب ابن عمّ لأب وأمّ أو عمّ لأب؟ قال : قلت : حدّثنا أبو إسحاق السّبيعيّ ، عن الحارث الأعور، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يقول: أعيان بني الأمّ أقرب من بني العلّات قال : فاستوى جالساً، ثمّ قال : جئت بها من عين صافية إنّ عبدالله أبا النّبيّ صلى الله عليه وآله أخو أبي طالب لأبيه وأمّه » .

و في ١٣ بإسناده « عن سفيان بن سعيد عن أبي إسحاق السّبيعيّ ، عن الحارث عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : أعيان بني الأمّ يرثون دون بني العلّات » . ورواه مستدرك الحاكم على صحيحي مسلم والبخاريّ في ص ٣٤٢ ج ٤ أيضاً باسناده عن أبي إسحاق، عن الحارث عنه عليه السلام لكن فيه « عنه عليه السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : إنّ أعيان بني الأمّ يتوارثون دون بني العلّات » و لعلّه سقط من رواية التّهذيب «عن النّبيّ صلى الله عليه وآله » .

ففي ميراث إخوة الفقيه ، بعد كلامه في سقوط الإخوة من الأب مع الإخوة من الاب والأمّ لقول النّبيّ صلى الله عليه وآله «أعيان بني الأمّ أحقّ بالميراث من ولد العلّات » وقد أخذه الفقيه من الفضل ففي ٢١ من أبواب ميراث الكافي بعد أخباره نقل كلام الفضل و من جملته «وإن ترك أختاً لأب و أمّ، وأخاً لأب فالمال كلّه للأخت للأب والأمّ يكون لها النصف بالتسمية ويكون مابقي لها وهي أقرب أولي الأرحام لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : أعيان بني الامّ أحقّ بالميراث من ولد العلّات» وزاد «وهذا مجمع عليه من قوله صلى الله عليه وآله ». قلت : أي بين العامّة والخاصّة .

والوسائل غفل عنه فاقتصر على مافي الفقيه ، ونقله «الخلاف» في المسألة ٦٦ من فرائضه أيضاً عنهم عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : قال : أعيان بني الأمّ يرثون دون بني العلّات ، يرث الرّجل أخاه من أبيه و أمّه دون أخيه من أبيه، وكيف كان فلم أقف على خبر ذكر فيه اجتماع الكلالات الثلاث ولكن الإجماع على ما في العنوان .

(الخامسة لو اجتمع أخت للأبوين مع واحد من كلالة الأمّ أو جماعة

او اختان للأبوين مع واحد فالمردود على قرابة الأبوين) وخالف الفضل فقال: «وإن ترك أختاً لأب وأمّ وأخاً وأختاً لأمّ فللأخ والأخت للأمّ الثلث وللأخت للأب والأمّ النّصف، و مابقي يردّ عليهما على قدر أنصبائهم » وظاهر الكافي العمل به حيث نقل عنه كلاماً طويلاً هذا منه (في باب ميراث الإخوة والأخوات مع الجدّ، ٢١ من ميراثه) مقرّراً له و لم يرو ما يخالفه ، و به قال العمانيّ وأنكره الصّدوق فقال-على مافي المختلف-« فان ترك ثلاثة بني ابنة أخت لأب وأمّ وثلاثة بني ابنة أخت لأب وثلاثة بني ابنة أخت لأمّ فلبني ابنة الأخت من الأمّ السدس ومابقي فلبني ابنة الأخت للأب والأمّ ، و سقط بنو بنت الأخت من الأب. و غلط الفضل فقال: لبني ابنة الأخت للأب والأمّ النّصف ولبني ابنة الأخت من الأمّ السدس، وما بقي ردّ عليهم على قدر أنصبائهم » و ممّا ذكرنا يظهر لك مافي قول الحلّيّ بعد إفتائه بالمشهور «لاجماعنا على ذلك ».

(السادسة الصّورة بحالها لكن كانت الأخت أو الأخوات للأب وحده ففي الرّدّ على قرابة الأب هنا قولان وثبوته قوى) ذهب إلى الأوّل الصدوق والشيخان والحلبيّ والقاضي ، وذهب إلى الثاني الفضل ـ بالأولويّة ـ والعمانيّ والإسكافي والحلّيّ . وقال الشّارح: « الثاني قول الشيخ أيضاً والحلّيّ » ولم أدر من أين نسب إلى الشيخ ذلك فأفتى بالأوّل في النّهاية، ولم نقف على خلافه في مبسوطه وخلافه وروى الاستبصار في أوّل ميراث أولاد إخوته وأخواته عن محمّد بن مسلم : سألت أبا جعفر عليه السلام عن ابن أخت لأب وابن أخت لأمّ قال : لابن الأخت من الأمّ السدس ولابن الأخت من الأب الباقي» ثمّ قال: هذا الخبر يدلّ على أنّه إذا اجتمع أخت من أم وأخت من أب يعطى الأخت من الأمّ السدس بالتسمية والأخت من الأب الباقي النّصف بالتسمية أيضاً والباقي يردّ عليها، قال: لأنّ بنتها إنّما تأخذ ما كانت تأخذه لو كانت حيّة، قال: و ذلك خلاف ما يذهب إليه قوم من أصحابنا لأنّ ذلك خطأ على موجب هذا النصّ .

و روى التهذيب الخبر أيضاً (في ١٣ من باب ميراث إخوته) ، قلت : لكن في طريقه عليّ بن فضّال ولم يروه الكافي .

(السابعة تقوم كلالة الأب مقام كلالة الأبوين عند عدمهم في كلّ موضع)

في ما انفردوا في كون كلّ المال لهم بالسّويّة إن كانوا إخوة جميعاً أوأخوات جميعاً وبالاختلاف في ماإذاكانوا ذكراً وأنثى وفي ما اجتمعوا مع الإخوةوالأخوات للأمّ فقط يكون السّدس للواحد منهم والثلث لأكثر والبقيّة لهم وإن كان واحداً أو واحدة أومع الأجداد والجدّات فقط يكون الأخ من الأب كالجدّ للأب والأخت من الأب كالجدّة للأب، وفي اجتماع الأربعة الثلث لجدّين من الأمّ والثلثان للإخوة للأب ولجدّيه أو مع الطائفتين فيكون الثلث لقرابة الأمّ جدّيها والإخوة منها بالتساوي،والثلثان لقرابة الأب الجدّين والإخوة والأخوات بالاختلاف على ماقالوا .

ففي الفقيه (في ميراث أجداده بعد خبره ٣٠) وروى مخالفونا ـ إلى ـ فان ترك الرجل أخاًوأختاًلام وجدّاًوجدّة من قبل الأمّ وأختاًلاب وأمّ وأخاًلأب فللأخ و الأخت من قبل الأمّ والجدّ والجدّة من قبل الأمّ الثلث الذّكر والأنثى فيه سواء ومابقي فللأخت للأب والأمّ ، وسقط الأخ من الأب،فإن ترك إخوة وأخوات لأمّ وجدّاً وجدّة لأمّ ـ إلى ـ فللإخوة والأخوات من قبل الأمّ والجدّ والجدّة من ، قبل الأمّ الثلث ـ إلى ـ فإن ترك أخاً لأمّ وجدّاً لأمّ ـ إلى ـ فللأخ للأمّ والجدّ للأمّ الثلث بينهما بالسويّة ـ إلى ـ فإن ترك امرأة وأخاً لأمّ وجدّاً لأمّ ـ إلى ـ وللإخ من الأمّ والجدّ للأمّ الثلث بينهما بالسويّة » .

و مثله الفضل ففي الكافي (في آخر بابه ٢٤) في نقل كلامه « فإن ترك أختيه لأمّه وجدّته أمّ أمّه وأختيه لأبيه وأمّه وجدّته أمّ أبيه فلأختيه لأمّه وجدّته أمّ أمّه الثلث بينهنّ بالسويّة » وليس به نصّ والقرآن جعل الثلث للاخوة من الأمّ فقط .

و يمكن أن يقال : إنّه مثل « و هو يرثها » و روى الكافي في ٤ من ميراث

الإخوة ٢١ من مواريثه) حسناً « عن بكير بن أعين : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها و إخوتها لأبيها ، فقال : للزّوج النّصف ـ إلى ـ ولا ينقص الزّوج من النّصف ولا الإخوة من الامّ من ثلثهم،لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : « فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » وإن كانت واحدة فلها السدس ـ إلى أن قال مشيراً إلى الإخوة من الأبوين أو الأب ـ فهم الّذين يزدادون و ينقصون ، وكذلك أولادهم الّذين يزدادون وينقصون الخبر»و بمضمونه في عدم نقص كلالة الامّ ثلاثة من الثلث أفتى الكاني في بابه ٢ ، والحصر اضافي بالنسبة إلى الأخت والأختين للأب فلاينافي ورود النقص عليها إذا اجتمع فيها من هو مثلها في النسبة .

❁(الثامنة لو اجتمع الإخوة والأجداد فلقرابة الأمّ من الإخوة والأجداد الثلث بينهم بالسويّة ولقرابة الأب من الإخوة والأجداد الثلثان بينهم للذّكر ضعف الأنثى)❁ تقدّم الكلام فيه في سابقه لكن حيث إنّ الإخوة للأب مذكورة في القرآن بالتفصيل بين الواحد بالسّدس وأكثر فالثلث ، وأمّا الجدّان للأمّ فلم يذكرا بالعنوان بل من حيث إنّهما يرثان ميراث الأمّ فلا فرق فيهما بين الواحد والاثنين فكلّ منهما يأخذ نصيب الأمّ الثلث إذا كانت مع الأب والحجب مختصّ بها ولايجيء في المتقرّب بها ، روى الكافي (في أوّل باب الإخوة من الأمّ مع الجدّ، ٢٣ من مواريثه) «عن ابن سنان، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ قلت فإن كان مع الأخ للأمّ جدّ ؟ قال : يعطى الأخ للأمّ السدس ويعطى الجدّ الباقي».

ثمّ «عن أبي الصّباح الكنانيّ ، عنه عليه السلام : سألته عن الإخوة من الأمّ مع الجدّ قال : الإخوة من الأمّ فريضتهم الثلث مع الجدّ» .

ثمّ «عن مسمع أبي سيّار،عنه عليه السلام :سألته عن رجل مات وترك إخوة وأخوات لأمّ وجداً ، فقال : الجدّ بمنزلة الأخ من الأب له الثلثان وللإخوة والأخوات من الأمّ الثلث،فهم فيه شركاء سواء » .

ثمّ « عن أبي بصير ، عن الباقر عليه السلام : أعط الأخوات من الأمّ فريضتهنّ مع

الجدّ » .

ثمّ « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام في الإخوة من الأُمّ مع الجدّ ، قال : للإخوة من الأُمّ مع الجدّ نصيبهم الثلث مع الجدّ » . ورواه في آخر الباب باسناد آخر عن الحلبيّ عنه عليه السلام مع اختلاف لفظي يسير ولاوجه لجعله خبراً آخر .

ثمّ « عن زيد ، عنه عليه السلام في الإخوة من الأُمّ مع الجدّ ، قال: للإخوة من الأُمّ فريضتهم الثلث مع الجدّ » .

وأمّا ما رواه التهذيب (في ١٢ من ميراث من علا) « عن أبي الصبّاح وزيد الشحّام، والحلبيّ، عن الصّادق عليه السلام في الأُخوات مع الجدّ أنّ لهنّ فريضتهنّ إن كانت واحدة فلها النّصف وإن كانت اثنتين أوأكثر من ذلك فلهنّ الثلثان ومابقي فللجدّ» وفي ١٣ «عن أبي بصير، عنه عليه السلام الأخوات مع الجدّ لهنّ فريضتهنّ إن كانت واحدة فلها النّصف ، وإن كانت اثنتين أوأكثر من ذلك فلهنّ الثلثان ، ومابقي فللجدّ » و في ١٤ « عنه ، عن الباقر عليه السلام: الجدّ يقاسم الاخوة حتّى يكون السّبع خيراً له » و في ١٥ عن القاسم بن سليمان، عن الصّادق عليه السلام يقاسم الجدّ الإخوة إلى السبع » و في ١٦ « عن زرارة أراني أبوعبدالله عليه السلام صحيفة الفرائض فإذا فيها لاينقص الجدّ من السدس شيئاً ـ الخبر » .

فقال «إنّها محمولة على التقيّة لأنّ الأخوات إذا اجتمعن مع الجدّ ليس لهنّ تسمية كما ليس لهنّ مع الأخ والاخوة » ثمّ الأجداد تكون إمّا للأب وإمّا للأمّ . وأمّا الإخوة فقد تكون للأب وقد تكون للأمّ و قد تكون لهما ولا إشكال في الحكم في الإخوة للأب فقط في قبال الإخوة للأمّ .

وأمّا الإخوة للأبوين في قبال الإخوة للأمّ فهو المشهور لكن الأخبار بلفظ إخوة الأب وروى مستدرك الحاكم في فرائضه « عن عليّ عليه السلام و عن عمر ؛ وزيد ؛ و عبدالله في أمّ و زوج وإخوة لأب و أمّ وإخوة لأمّ أنّ الإخوة من الأب والأمّ شركاء للإخوة من الأمّ في ثلثهم وذلك أنّهم قالوا هم بنوأمّ كلّهم ولم يزدهم الأب إلّا قرباً

فهم شركاء في الثلث » وجعل هذا شرح ما روى قبله عن زيد بن ثابت في المشترك قال: هبوا أنّ آباهم كان حماراً مازادهم الأب إلّا قرباً وأشرك بينهم في الثلث.

قلت: حيث إنّه نسب الأوّل إلى أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً فلابدّ من زيادة الأمّ فلايقول عليه السلام مع الأمّ بإرث الإخوة أصلاً لأنّه تعالى قال: فإن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأمّه الثلث. فإن كان له إخوة فلأمّه السدس» فجعل مع عدم الولد ووجود الوالدين حصر الإرث بهما و أنّه إن كان له إخوة لايرثون ولكن يحجبون الأمّ عن الثلث.

وأمّا خبر زيد فالمشترك فيه مجمل فإن أريد به الصورة بدون أمّ فله وجه.

❁(التاسعة الجدّ وإن علا يقاسم الإخوة وكذا ابن الأخ وإن نزل يقاسم الأجداد وانّما يمنع الجدّ الأدنى الجدّ الأعلى ويمنع الأخ ابن الأخ، وكذا ابن الأخ ابن ابنه، وعلى هذا القياس)❁

أمّا إنّ ابن الأخ و إن نزل يقاسم الاجداد فروى الكافي (في باب ابن أخ و جدّ ٢٤ من مواريثه) «عن محمّد بن مسلم نشر أبو عبدالله عليه السلام صحيفة فأوّل ما تلقاني فيها ابن أخ وجدٌّ المال بينهما نصفان، فقلت: جعلت فداك إنّ القضاة عندنا لايقضون لابن الأخ مع الجدّ بشيء فقال: إنّ هذا الكتاب خطّ عليٍّ عليه السلام، وإملاء النّبيّ صلى الله عليه وآله». ورواه باختلاف لفظيٍّ في ٥ منه، وروى الثاني التّهذيب في ٢٥ من ميراث من علا.

ثمّ «عن القاسم بن سليمان، عن الصّادق عليه السلام: أنّ علياً عليه السلام كان يورّث ابن الأخ مع الجدّ ميراث أبيه». ورواه التهذيب في ٢٦ ممّا مرّ.

ثمّ «عن محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام حدّثني جابر، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله ـ ولم يكذب جابر ـ إنّ ابن الأخ يقاسم الجدّ». ورواه التّهذيب في ٢٧ ممّا مرّ.

ثم «عن أبان بن تغلب، عن الصّادق عليه السلام: سألته عن ابن أخ وجدٍّ، قال: المال

بينهما نصفان ». ورواه التهذيب في٢٨ ممّا مرّ مثله وبدله الفقيه في٢٤ من ميراث أجداده بكونه خبر الحسن الصيقل .

و في ٦«عن أبي بصير: سمعت رجلاً يسأل أبا جعفر عليه السلام أو أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن ابن أخ وجدّ قال : يجعل المال بينهما نصفين ». ورواه التهذيب في٢٩ ممّا مرّ بلفظ (يسأل أبا جعفر عليه السلام) بدون « أو أبا عبدالله عليه السلام » ونقله الوافي عن الكافي مثل التهذيب والوسائل عن التهذيب بلفظ الكافي و كلاهما وهم .

و في ٧ « عن سعد بن أبي خلف ، عن بعض أصحاب الصّادق عليه السلام ، عنه في بنات أخت وجدّ فقال : لبنات الأُخت الثلث ، ومابقي فللجدّ فأقام بنات الأُخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الأخ » و رواه التهذيب في ٣٠ ممّا مرّ مثله . و رواه الفقيه في ميراث أجداده بدون « فأقام ـ الخ » و روى التهذيب في ٣١ ممّا مرّ « عن القاسم بن معن ، عن الصّادق عليه السلام في ابن أخ وجدّ ، قال : يجعل المال بينهما نصفين » .

هذه الأخبار تضمنت أنّ ابن الأخ يشارك كالأخ الجدّ وأمّا إنّ أبا الجدّ يشارك الأخ فلم نقف فيه على خبر لكن الأولى تدلّ على أنّ المناط الأقربيّة من نفسه فيفهم منه حكم أبي الجدّ مع الاخ وأوّل من قال به المقنعة (في باب ميراث من علا) و أمّا يونس والفضل والفقيه فلم يذكروه بل قال الأوّل«إنّ العلّة في استواء ابن الاخ والجدّ غير العلّة في استواء الأخ والجدّ في الأب فإنّ العلّة أنّ كلاًّ منهما يرث من سمّى الله له سهماً فالجدّ يرث ميراث الأب لأنّ الله سمّى للاب سهماً مسمّى وابن الاخ يرث ميراث الأخ لانّ الله سمّى له سهماً مسمّى، قال : فإن لم يستويا من وجه القرابة فقد استويا من جهة قرابة من سمّى الله له سهماً» و قال الفضل في ابن الاخ مع الجدّ لأنّهم أجمعوا أنّ ابن الأخ يقوم مقام الأخ إذالم يكن أخ» .

وأمّا قوله « ويمنع كلّ طبقة من الأجداد مَنْ فوقها » فيدلّ عليه ما رواه

التهذيب في ٤٥ ممّا مرّ «عن محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ : وإذا ترك جدّه من قبل أبيه وجدّ أبيه وجدّته من قبل أمّه وجدّة أمّه كان للجدّة من قِبَل الأمّ الثلث وسقط جدّة الأمّ والباقي للجدّ من قبل الأب وسقط جدّ الأب » .

وفي ٤٤ «عن بكير بن أعين، عن الصّادق عليه السلام : يرث من الأجداد أبو الأب و أبو الأمّ، ومن الجدّات أمّ الأب وأمّ الأمّ» بحمله على ما إذا وجد واحد منهم لا يرث من فوقهم لا أن الإرث منحصر بالأدنى منهم ولا يرث الأعلى ولو مع عدم وجود الأدنى.

وأمّا ما رواه التهذيب (في ٤٣ ممّا مرّ) والاستبصار (في ٤ من باب أنّ الجدّ الأدنى) « عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عمّن رواه قال : لا تورثوا من الأجداد إلّا ثلاثة : أبو الأم وأبو الأب وأبو أب الأب» الظاهر في إرث جد أبي الميّت لأبيه مع جدّ الميت له ففير معمول به كظهوره في عدم ارث أمّ الأمّ أصلًا و به صرّح التّهذيب .

وأمّا مارواه في ٤٢ «عن إسماعيل بن منصور ،عن بعض أصحابه، عن الصادق عليه السلام : إذا اجتمع أربع جدّات ثنتين من قبل الأب وثنتين من قبل الأمّ طرحت واحدة من قبل الأمّ بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة ، وكذلك إذا اجتمع أربعة أجداد سقط واحد من قبل الأمّ بالقرعة و كان السدس بين الثلاثة » فأشذّ شذوذاً فليس لأحد أربع جدّات ولا أربعة أجداد فلابدّ أن يراد جدّتاه أمّ أمّه وأمّ أبيه وجدّتا أبيه، وجدّاه وجدّا أبيه ولا يرث الأعلى مع الأدنى ، ثمّ لا فرق بين أجداد الأب وأجداد الأمّ في أصل الإرث و إنّما تختلفان في الكيفيّة ، ثمّ مع حصر الوارث فيهم يكون المال كلّه لهم لا السدس فقط .

ومثله في الشذوذ من الحيثيّة الأخيرة ما رواه في ٤٧ «عن غياث بن إبراهيم، عن الصّادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام أطعم النّبيّ صلى الله عليه وآله الجدّتين السدس مالم يكن دون أمّ الأمّ امّ ، و لا دون أمّ الأب أب » والكلّ محمول على التقيّة والأصل في هذا الإختلاف حكم الشّيخين في الجدّ و حيرتهما في أصله و فرعه حتّى أنّه تمنّى

الأوّل في احتضاره سؤال النّبيّ ﷺ عن حكمه، وروي عن الثاني مائة قضيّة يخالف بعضها بعضاً، و تارة قالا بعدم إرث الجدّ مطلقاً، وأُخرى بأنّ إرثه السدس مع أنّ السدس إنّما طعمته من ابنه وابنته إذا كان نصيبهما ثلثاً أو أكثر، وأمّا إرثهما فقد يكون كلّ التركة وقد يكون بعضها بتفصيل عرفت وقد خلطوا بين الطعمة والإرث، وأمّا قوله «ويمنع الأخ - الخ» فيدلّ عليه عموم قوله تعالى «أولوا الارحام بعضهم أولى ببعض» و لم أقف فيه على خبر خاصّ، و لعدم خبر خاصّ فيه وهَمَ الفضل فيه، ففي ميراث إخوة الفقيه «فان ترك أخاً لامّ وابن أخ لأب وأمّ فالمال كلّه للأخ من الأمّ وسقط ابن الأخ للأب والأمّ وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة، فقال: «للأخ من الأمّ السدس سهمه المستحق له وما بقي فلابن الأخ للأب والأمّ، واحتجّ في ذلك بحجّة ضعيفة، فقال لأنّ ابن الأخ للأب والأمّ يقوم مقام الأخ الّذي يستحقّ المال كلّه، فهو بمنزلة الأخ للأب والأمّ، و له فضل قرابة بسبب الأمّ» هكذا في النسخ، والظاهر زيادة قوله «والأمّ» في قوله «فهو بمنزلة الأخ للأب والأمّ» كما لا يخفى و كيف كان فظاهر الكافي أيضاً القول بما قاله الفضل حيث نقل كلامه وقرّره ففي ميراث إخوته، ٢١ من أبواب ميراثه في جملة كلام الفضل: «وإن ترك أخاً لأمّ وابن أخ لأب وأمّ فللأخ من الأمّ السدس وما بقي فلابن الأخ للأب والأمّ لأنّه يقوم مقام أبيه» و كذلك قال في طبقة أُخرى ففي جملة كلامه في الكافي في أواخر مامر «وإن ترك إبنة ابنة أخ لأب وأمّ و ابنة أخ لأمّ فلابنة الأخ للأمّ السدس، وما بقي فلابنة ابنة الأخ للأب والأمّ» و قرّره الكافي هنا أيضاً.

و أمّا قول الفقيه «واحتجّ الفضل بحجّة ضعيفة - الخ» فالظاهر أنّ حجّة الفضل غير ما نقل فإنّه وإن قال في ما نقلنا عن الكافي «لأنّه يقوم مقام أبيه» إلّا أنّه مجمل فصّله قبل، فقال على ما في الكافي في ما مرّ «وإن ترك أخاً لأب و ابن أخ لأب وأمّ فالمال كلّه للأخ للأب لأنّه أقرب ببطن وقرابتهما من جهة واحدة ولا يشبه هذا أخاً لأمّ، وابن أخ لأب لأنّ قرابتهما من جهتين فيأخذ كلّ واحد منهما من جهة

قرابته » فالمفهوم منه أنّ العلّة اختلاف الجهة كما أنّ المفهوم منه عدم اختصاص إرث ابن الأخ مع الأخ بمامر عن الفقيه « في أخ لأمّ وابن أخ لأب وأمّ ، بل ولو كان مع الأخ للأمّ ابن أخ للأب فقط، وكيف كان فيردّ الفضل بمامر من عموم الآية ولا يكون مجال لاختلاف الجهة واتّحادها ، وتعليله عليل أيضاً فإنّه لو كان أخ لأب و ابن أخ لأب و أمّ قرابتهما من جهة واحدة يصير الاخ للاب كابن الاخ للابوين ويرث معه مع أنّه لايقول به أحد .

❁(العاشرة الزّوج والزّوجة مع الإخوة والأجداد يأخذان نصيبهما الأعلى والأجداد الامّ أوالإخوة للأمّ أو القبيلتين ثلث الأصل والباقي لقرابة الأبوين أو الأب مع عدمهم)❁

أمّا الزّوجان فيدلّ على حكمهما القرآن وكذلك الإخوة للأمّ ، وأمّا اشتراك الجدّ والجدّة لها لهم مع الاجتماع أوكونهما مثلهم في التفرّد فيدلّ عليه السّنّة، وأمّا كون الباقي لقرابة الأب مع عدم قرابة الأبوين فيدلّ عليه السّنّة، أيضاً وأمّا لقرابة الأبوين بدون شراكتها مع قرابة الأمّ في الثلث لأنّهم أيضاً إخوة لأمّ وزادوا كونهم لأب أيضاً فهو ظاهر خبر محمّد بن مسلم المروي (في ٦ من باب ميراث إخوة الكافي ٢١ من مواريثه) حيث تضمّن أنّ قوله تعالى: « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت -الآية » يعني أختاً لاب و أمّ أو أختاً لأب ولكن لفظ صدر الخبر وذيله هو الإخوة للأب ولم يذكر للأبوين .

❁(الحادية عشرة لو ترك الأجداد الأربعة لأبيه و مثلهم لأمّه فالمسألة من ثلاثة أسهم سهم لأقرباء الأمّ لا ينقسم و سهمان لأقرباء الأب لا ينقسم ومضروبهما ستّة و ثلاثون ومضروبها في الأصل مائة وثمانية، وثلثها ينقسم على الأربعة وثلثاها تنقسم على تسعة)❁

(١) هو فرض لم يذكر في الأخبار لكونه فرضاً بعيداً والأصل فيه الشيخ في النهاية وإنّما ذكر فضل بن شاذان - على نقل الكافي (في آخر ميراث ذوي الأرحام ، ٢٥ من

مواريثه) نظيره في الأعمام والأخوال، و ابن عمّ و ابنة عمّ، وابن عمّة و ابنة عمّة وابن خال وابنة خال، وابن خالة وابنة خالة وجعل حسابه أيضاً من مائة وثمانية وماذكره من كون ثلث المال سهم من ثلاثة لأجداد الأمّ الأربعة، وثلثاه سهمان من ثلاثة لأجداد الأب الأربعة ، مقتضى القاعدة حيث إنّ كلا من الأربعة يأخذون نصيب من يتقرّب به فهو كمالو خلّف أُمّا وأباً، سهم للأمّ و سهمان للأب ، لكن أربعة الأمّ يقسمون بالسويّة حيث إنّ أصلهم الأمّ ، و أربعة الأب باختلاف في مقامين ، و إذا أردنا أن لايردّ في السهام كسر ويكون سهم أربعة الأمّ على السويّة فيصير سهمهم أربعة سهام، و يكون سهما أربعة الأب ثلثاهما لجدّ الأب وجدّة الأب لأبيه وثلثهما لجدّ الأب وجدّة الأب لأمّه أيضاً أثلاثاً فيصير السهمان تسعة ستّة لجديه لأبيه أربعة منها للجدّ واثنان للجدّة و ثلاثة لجدّيه لأمّه سهمان للجدّ و سهم للجدّة ، وعلى قاعدة الحساب تضرب السهام الأربعة في السهام التسعة فتصير ستّة وثلاثين، و تضرب الستّة و الثلاثين في أصل الفريضة ثلاثة أسهام سهما أجداد الأب وسهم أجداد الأمّ فيصير الحاصل ما قال مائة و ثمانية ، ثلثهما ستّة و ثلاثون لأجداد الأمّ أربعة كلّ واحد تسعة و ثلثاهما اثنان وسبعون، لأجداد الأب لجدّه لأبيه اثنان وثلاثون ولجدّته لأبيه ستّة عشر ولجدّه لأمّه ستّة عشر ، ولجدّته لأمّه ثمانية.

*** (الثانية عشر أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم و يأخذ كلّ نصيب من يتقرّب به فإن كانوا أولاد كلالة الأمّ فبالسويّة وإن كانوا أولاد كلالة الأبوين أو الأب فبالتفاوت) ***

ما ذكره مقتضى الأُصول ، وروى التهذيب (في ١٣ من أخبار ميراث إخوته) « عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن ابن أُخت لأب وابن أُخت لأمّ، قال : لابن الأُخت من الأمّ السدس ولابن الأُخت من الأب الباقي » .

وفي ١٤ «عنه ، عنه عليه السلام : سألته عن ابن أخ لأب و ابن أخ لأمّ قال لابن الأخ من الأمّ السدس، وما بقي فلابن الأخ من الأب » .

وروى في ١٥ « عنه ، عنه عليه السلام قلت : بنات أخ و ابن أخ ، قال : المال لابن الأخ ، قلت : قرابتهم واحدة ، قال : العاقلة والدّية عليهم وليس على النساء شيء »و قال:«إنّه غيرمعمول به لأنّه موافق للعامّة ، ويحتمل أن يكون أراد كون ابن الأخ ابن أخ للأبوين و بنات الأخ بنات أخ للأب فقط».

قلت : ينفي احتماله سياق الخبر و تعليله من قوله « قلت قرابتهم ـ الخ » ومرّ في التاسعة قول الفضل وتقرير الكافي له إرث أولاد الإخوة مع وجود الإخوة في أخ لام وابن أخ لأبوين أولأب،ومرّ تعليل تعليله .

﴿(القول في ميراث الأعمام و الأخوال)﴾ قول الشارح : ـ إلى ـ و إنّما يرثون مع فقد الإخوة بنيهم والأجداد فصاعداً ، و نقل عن الفضل«إنّه لو خلّف خالاً وجدّة لام اقتسما المال نصفين » .

قلت : نقل ذلك عن الفضل الفقيه في أوائل باب ميراث ذوي أرحامه بعد سدسيه الأولين ، فقال:« قال الفضل :«المال بينهما نصفان بمنزلة ابن الأخ و الجدّ » لكن لم ينقل ذلك بالخصوص عنه الكافي ونقل ما يدل على بطلان النسبة إليه، ففي أواخر ميراث ذوي أرحامه قال عن الفضل « فان تركت زوجها وجدّها أبا أمّها و خالاً فللزّوج النّصف وللجدّ السّدس وما بقي ردّ عليه و سقط الخال » و إنّما قال بذلك يونس ـ والفضل ردّ عليه ـ ويونس لم يذكر الخال مع الجدّة كما نقل بل الخالة و العمّة ففي آخر (باب ابن أخ وجدّ) ٢٤ من مواريث الكافي « فإن ترك جدّته أمّ أبيه و عمّته وخالته فالمال للجدّة ـ وجعل يونس المال بينهنّ ، قال الفضل غلط ههنا في موضعين أحدهما إنّه جعل للخالة والعمّة مع الجدّة أمّ الأب ، نصيباً ، والثاني أنّه سوّى بين الجدّة والعمّة ، والعمّة إنّما تتقرّب بالجدّة » .

ثمّ لاريب في عدم إرثهم مع الاخوه والاجداد .

وأمّا ما رواه التهذيب (في ٩ من زيادات ميراثه) « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن رجل ترك خالته وجدّه ، قال : المال بينهما »فشاذّ وفي طريقه

أبـو سميئة الّذي قال الفضـل ـ كما في الكشّي « إنّه أشهر مـن أبي الخطّاب في الكذب ».

✿(و فيه مسائل: الأولى: العمّ يرث المال وكذا العمّة و للأعمام المال بالسويّة وكذا العمّات)✿

إرث الأعمام كالأخوال بآية أُولى الأرحام و هي تشمل العمّ المنفرد و العمّة المنفردة و كذا الأعمام المجتمعون والعمّات المجتمعات ، ثمّ المراد من كون المال بين الأعمام أو العمّات بالسويّة فيما إذا كانوا متماثلين كلّهم للأب والأمّ أو للأب فقطّ أو للأُم فقطّ ، ولو اختلفوا فيأتي حكمهم و تعبيره قاصر .

✿(ولو اجتمعوا اقتسموا بالسويّة ان كانوا لأُمٍّ و إلّا فبالتفاوت)✿

والمراد أنّ العمّ والعمّة إذا كانا للأُمّ فمثلان وإن كانا للأبوين أو للأب فقطّ فللعمّ ضعف العمّة،قال الفضل ـ كما نقل الكافي عنه في باب ميراث ذوي أرحامـه تفصيلاً طويلاً:فيه « و إن ترك ابنـة عمّة لأب و أم،و ابن عم لام،فلابن العمّ للأمّ السدس،وما بقي فلابنة العمّة للأب والأمّ لأنّ هذا كأنّ الأب مات و ترك أخاً لامّ و أُختاً لأب وأُمّ » .

✿(و الكلام في قرابة الأب وحده مـن الأعمام و الأخوال كما سلـف في الإخوة)✿ كون حكم الأعمام والأخوال مثل ما مرّ في الإخوة من عدم إرث المتقرّب بالأب فقطّ مـع المتقرّب بـالأبوين لا ريب فيه ، فقال الفضل (في ٢٥ من مواريث الكافي):«إن ترك الميّت عمّين أحدهما لأب وأمّ والآخر لأب،فالمال للعمّ الّذي للأب و الأمّ ـ إلى ـ وإن ترك خالاً لأب وأمّ و خالاً لأب فالمال للخال للأب و الأمّ و كذلك العمّة و الخالة في هذا إنّما يكون المال للّتي هي للأب و الأمّ دون الّتي هي للأب » .

قلت : ويدلّ عليه عموم قول النّبيّ ﷺ في المجمع عليه كما صرّح به الفضل (على ما في ٢١ مـن مواريث الكافي) « أعيان بني الامّ أحقّ بالميراث من ولـد

العلّات » فانّه يشمل الإخوة و الأخوات والأعمام والعمّات والأخوال والخالات .

وأمّا تفسير اللّغة الأعيان بالإخوة فلا ينافي ما قلنا من الشمول لأنّ العمّ أخو الأب والخال أخو الأمّ ، و يشهد له زيادة خبر التهذيب المشتمل على أقربيّة ابن عمّ للأبوين من عمّ للأب لأنّ أبا طالب و عبدالله كانا أخوين للأبوين ، وروى التهذيب (في ١٣ من ميراث أعمامه) « عن الحارث ، عن أمير المؤمنين عليه السلام : أعيان بني الامّ يرثون دون بني العلّات » ورواه في ١١ و فيه بدل « دون بني العلّات » : « أقرب من بني العلّات » و فيه قبل و بعد زيادة و جعله المغرب أيضاً حديثه عليه السلام .

ويدلّ عليه بالخصوص مارواه الكافي (في ٢ من آخر الباب الثاني من مواريثه) « عن يزيد الكُناسيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في خبر ـ قال : و عمّك أخو أبيك من أبيه و أُمّه أولى بك من عمّك أخي أبيك من أمّه ـ الخبر » وإن كان الظاهر سقوط الأخ للأمّ والعمّ للأمّ أيضاً مع الأخ للأب و العمّ للأب . ورواه التهذيب في أوّل الأولى من باب ذوي الأنساب، إلّا أن تفسير الشارح قول المصنّف « في قرابة الأب وحده » بالأعمام والأخوال كما ترى فان في هذه المسألة الأولى لم يذكر غير حكم الأعمام والعمّات منفردين ومجتمعين ، فلو كان قال بدل ما قال « من الأعمام والعمّات » كان أجاد .

(الثانية للعمّ الواحد للامّ أو العمّة مع قرابة الأب السدس وللزائد الثلث، والباقي لقرابة الأب وان كان واحداً)

هذا أيضاً ليس به نصّ خاصّ وقال الفضل كما نقل الكافي عنه (في ٢٥ من أبواب مواريثه) « وإن ترك الميّت عمّاً لأمّ وعمّاً لأب وأمّ فللعمّ للأمّ السدس ومابقي فللعمّ للأب والأمّ ـ إلى ـ وإن ترك ابنة عمّ لأب وأمّ وابنة عمّ لأمّ فلابنة العمّ من الأمّ السدس ومابقي فلابنة العمّ للأب والأمّ، وكذلك ابن خال لأب وأمّ وابنة خال لأمّ فلابنة الخال للأمّ السدس ، ومابقي فلابن الخال للأب والأمّ، و إن ترك أخوالاً لأب وأمّ و أخوالاً لأب وأخوالاً لامّ فللاخوال للأمّ السدس الثلث ، ومابقي فللخال للأب والأمّ ويسقط الأخوال للأب » و ظاهره أنّ للعمّ للأمّ واحداً كان أو أكثر السدس حيث إنّه

كالخال و صرّح فيه بأنّ الواحد والمتعدّد مثلان،ولكنّ الفقيه قال بالتفصيل فقال في ميراث ذوي أرحامه بعد حكمه بأنّ للعمّ الواحد من الأمّ مع العمّ للأبوين السدس:«فان ترك خالين لأب وأمّ وخالين لأمّ وعمّين لأب وأمّ وعمّين من الأمّ فللخالين من الأمّ ثلث الثلث وللخالين من الأب والأمّ ثلثا الثلث ، وللعمّين من الأمّ ثلث الثلثين ثمانية من ستّة وثلاثين ، وللعمّين من الأب والأمّ ستّة عشر من ستّة وثلاثين » .

❁(الثالثة للخال أو الخالة أو هما أو الاخوال مع الانفراد المال بالسويّة)❁

روى الكافي (في ٨ من ميراث ذوي أرحامه) « عن الحسين بن الحكم ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في رجل مات وترك خالتيه ومواليه قال: أولوا الارحام بعضهم أولى ببعض ـ المال بين الخالتين . و رواه التّهذيب في ٧ من ميراث أعمامه مثله . ورواه الفقيه (في أوّل ميراث ذوي أرحامه) عن الحسن بن الحكم، عن أبي جعفر عليه السلام.

و روى الكافي في ٢ منه « عن أبي بصير ، عن الباقر عليه السلام : الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد إنّ الله عزّ وجلّ يقول : « و اولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ».ورواه التهذيب في ٦ من ميراث أعمامه بلفظ « الخال والخالة يرثون إذا لم يكن معهم أحد يرث غيرهم».ونقله الوافي والوسائل عن الكافي والتهذيب بلفظ يرثان مع زيادة « إذا لم يكن ـ الخ » .

و روى الكافي في ٣ « عنه ، عنه عليه السلام : الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد يرث غيرهما إنّ الله تبارك وتعالى يقول « و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » .

قلت : والأصل فيهما واحد وانّما الأوّل الراوي عن أبي بصير يونس والثاني وهيب وجعل الوسائل والوافي لفظهما واحداً وهو كما ترى ولو كان لفظ المتن لما أعاد الكافي المتن بل يقول بعد سنده الثاني مثله .

❁(ولو تفرّقوا سقط كلالة الأب وكان لكلالة الامّ السدس ان كان واحداً

والثلث ان كان أكثر بالسويّة ولكلالة الأب الباقي بالسويّة أيضاً)

هكذا في النسخ ، وكان عليه أن يقول «ولكلالة الابوين» بعد قوله قبل: «سقط كلالة الأب» ، وكيف كان فيدلُّ على سقوط كلالة الاب ما في آخر المسألة الاولى وأمّا تفصيله في كلالة الأمّ فقال به الفقيه .

وأمّا الفضل فقال : بأنّ لكلالة الأمّ السدس وإن كان أكثر من واحد، كما مرّ في المسألة الثانية .

(الرابعة لو اجتمع الأعمام والأخوال فللأخوال الثلث وان كان واحداً وللأعمام الثلثان وإن كان واحداً)

قال الشارح : «ففي صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: إنّ في كتاب عليّ عليه السلام رجل مات وترك عمّة وخالة، قال: للعمّة الثلثان، وللخالة الثلث، وإنّ فيه أيضاً: إنّ العمّة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأمّ و بنت الأخ بمنزلة الأخ و كلّ ذي رحم بمنزلة الرّحم الّذي يجرّبه إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه فيحجبه».

قلت : ظاهره أنّ قوله «إنّ العمّة بمنزلة الأب ـ الخ» أيضاً في صحيح أبي بصير مع أنّه في موثّق أبي أيّوب عنه عليه السلام ، كما ستعرف .

روى الكافي (في أوّل ميراث ذوي أرحامه ٢٥ من مواريثه) صحيحاً «عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن شيء من الفرائض فقال لي: ألا أخرج لك كتاب علي عليه السلام ـ إلى ـ فاذا كتاب جليل و إذا فيه رجل مات وترك عمّة و خالة ، قال : للعمّ الثلثان وللخال الثلث» . ورواه التهذيب في أوّل ميراث أعمامه .

وروى الكافي (في ٤ و ٥ ممّا مرّ) باسنادين «عن أبي مريم، عن الباقر عليه السلام في عمّة وخالة ، قال : الثلث والثلثان، للعمّة الثلثان وللخالة الثلث». ورواه التهذيب في ٢ ممّا مرّ وفيه «يعني للعمّة ـ الخ» .

و روى الكافي في ٦ ممّا مرّ «عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام في رجل ترك

عمّته وخالته، قال : للعمة الثلثان وللخالة الثلث ». ورواه التهذيب في٣ ممّا مرّ.

و في ٧ « عن محمّد بن مسلم، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ فاذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث ». ورواه التهذيب في ٤ ممّا مرّ.

وفي ٩ « عن أبي المغرا ، عن رجل ، عن الباقر عليه السلام : إن امرؤ هلك وترك عمّته وخالته فللعمّة الثلثان،وللخالة الثلث »،و رواه التهذيب في٥ ممّا مرّ.

و روى التهذيب في ٨ ممّا مرّ «عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام في رجل أوصى بثلث ما له في أعمامه و أخواله فقال : لأعمامه الثلثان و لأخواله الثلث ».

و في ٩«عن أبي أيّوب ، عن الصّادق عليه السلام أنّ في كتاب عليّ أنّ العمّة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأمّ،و بنت الأخ بمنزلة الأخ ـ الخ » كمامرّ عن الشّارح.

وفي ١٠ « عن سليمان بن خالد،عنه عليه السلام كان عليّ عليه السلام يجعل العمّة بمنزلة الأب في الميراث ويجعل الخالة بمنزلة الأمّ وابن الأخ بمنزلة الأخ ، قال : و كلّ ذي رحم لم يستحقّ له فريضة فهو على هذا النحو، قال : وكان عليّ عليه السلام يقول:إذا كان وارث ممّن له فريضة فهو أحقّ بالمال ».

وفي ١٦«عن أبي طاهر قال : كتبت إليه رجل ترك عمّاً وخالاً فأجاب: الثلثان للعمّ والثلث للخال» و في ١٨ « عن سلمة ، عن الصادق عليه السلام في خبر ـ قال في ابن عمّ وابن خالة قال للذكر مثل حظّ الانثيين ـ الخبر ».

❁(الخامسة للزّوج او الزّوجة مع الأعمام والأخوال نصيبه الأعلى وللأخوال الثلث من الأصل وللأعمام الباقي وقيل للخال من الامّ مع الخال من الأب والزّوج ثلث الباقي وقيل سدسه)❁

وإن لم يرد باجتماع أحد الزّوجين مع الأعمام والاخوال خبر، لكن بعد كون الأخوال مثل الأمّ والأعمام كالأب كمامرّ في العنوان السابق في خبر أبي أيّوب و خبر سليمان بن خالد المتقدّمين يكون النقص على ثلثي الأعمام كما على

ثلثي الأب دون ثلث الأخوال كما لا يرد نقص على ثلث الأمّ وإذا لم يرد على الأخوال نقص فلا وجه لقول القيل بثلث الباقي أو سدسه في الخال من الأمّ ويكون الحكم ما مرّ في الأخوال فقط.

قال الفضل بن شاذان (كما في باب ميراث ذوي أرحام الكافي ٢٥ من مواريثه) «فان تركت زوجها وخالتها وعمّتها فللزوج النّصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمّة بمنزلة زوج و أبوين». وفي ميراث ذوي أرحام الفقيه «فان ترك خالين أحدهما لأب و أمّ والآخر للأب فالمال للخال من الأب والأمّ، فإن ترك خالين أحدهما لأمّ والآخر لأب وأمّ فللخال من الأمّ السدس وما بقي فللخال من الأب والأمّ، وكذلك إن ترك خالاً لأب وخالاً لأمّ فللخال من الأمّ السّدس و ما بقي فللخال من الأب».

(السادسة عمومة الميّت وعمّاته لأب وأمّ أو لأحدهما وخؤلته وخالاته كذلك أولى من عمومة أبيه وعمّاته وخؤلته وخالاته و من عمومة أمّه و عمّاتها و خؤلتها و خالاتها و يقومون مقامهم عند عدمهم و عدم أولادهم و إن نزلوا)

وأمّا ما رواه التهذيب (في ١٧ من ميراث أعمامه) «عن إبراهيم بن محمّد قال كتب محمّد بن يحيى الخراسانيّ: أوصى إليّ رجل و لم يخلّف إلّا بني عمّ و بنات عمّ وعمّ أب وعمّتين لمن الميراث؟ فكتب عليه السلام: أهل العصبة وبنوا العمّ وارثون، فقال: «إنّه موافق للعامّة ولسنا نأخذ به».

قال الفضل (كما في ميراث ذوي أرحام الكافي ٢٥ من مواريثه): «فان ترك ابن خالته و خالة أمّه فالمال لابن خالته» و قال: «و إن ترك خالة الأمّ و عمّة الأب فلخالة الأمّ الثلث ولعمّة الأب الثلثان، وإن ترك عمّة الأمّ وخالة الأب فلعمّة الأمّ الثلث، و لخالة الأب الثلثان» قال: «فان ترك ابن عمّ و ابنة عمّ و ابن عمّة وابنة عمّة وابن خال وابنة خال و ابن خالة وابنة خالة فالثلث لولد الخال والخالة يقسم بينهم بالسّويّة الذكر والأنثى فيه سواء والثلث من الثلثين الباقيين لولد العمّة للذكر

مثل حظّ الانثيين ، والثلثان الباقيان من الثلثين لولد العمّ للذّكر مثل حظّ الانثيين وأصل حسابه من تسعة لأنّه يؤخذ أقلّ شيء له ثلث و لثلثه ثلث و هو تسعة فثلث ثلثه لايستقيم بين ولد الأخوال لأنّهم أربعة فتضرب تسعة في أربعة فتكون ستّة و ثلاثين فيكون ثلثه اثني عشر و ثلثا ثلثه ثمانية لايستقيم بين ولد العمّة لأنّه ينكسر فيضرب ستّة و ثلاثين في ثلاثة فيكون مائة و ثمانية ، الثلث من ذلك ستّة و ثلاثين بين ولد الخال والخالة ، لكلّ واحد منهم تسعة ، و يبقى اثنان و سبعون من ذلك أربعة و عشرون لولد العمّة لابن العمّة ستّة عشر ، ولابنة العمّة ثمانية ، و بقي ثمانية وأربعون ، لابن العمّ اثنان و ثلاثون ولابنة العمّ ستّة عشر » .

❁(السّابعة أولاد العمومة والخؤلة يقومون مقام آبائهم وامّهاتهم عند عدمهم و يأخذ كلّ منهم نصيب من يتقرّب به ، و يقتسم أولاد العمومة من الأبوين بالتفاوت ، وكذا من الأب ، وأولاد العمومه من الأُمّ بالتساوى وكذا أولاد الخؤلة مطلقاً)❁

روى التهذيب (في ٩ من ميراث أعمامه) « عن أبي أيّوب ، عن الصّادق عليه السلام قال : إنّ في كتاب عليّ عليه السلام أنّ العمّة بمنزلة الأب ـ إلى ـ و كلّ ذي رحم بمنزلة الرّحم الّذي يجرّ به إلّا أن يكون وارث أقربَ إلى الميّت منه فيحجبه » هكذا في مطبوعَي التهذيب و نقل الوافي ، فنقل الوسائل « قال و كلّ ذي رحم ـ الخ » في غير محلّه حيث يجعله غيرما في كتابه عليه السلام .

و رواه الكافي (في ٣ من أبواب مواريثه) عنه ، عنه عليه السلام هكذا بدون صدره « قال : إنّ في كتاب عليّ عليه السلام أنّ كلّ ذي رحم بمنزلة الرّحم الّذي يجرّ به إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه فيحجبه » .

وفي ١٠ « عن سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام يجعل العمّة بمنزلة الأب في الميراث ، ويجعل الخالة بمنزلة الامّ ، وابن الأخ بمنزلة الأخ قال : و كلّ ذي رحم لم يستحقّ له فريضة فهو على هذا النحو ـ الخبر » . و رواه

الكافي في ما مرّ «عنه ، عنه عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا كان وارث ممّن له فريضة فهو أحقّ بالمال» .

وفي ٨٣ « من أخبار تفسير العيّاشيّ لسورة الأنفال « عن أبي بصير ، عن الباقر عليه السلام : الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهم أحدٌ غيرهم إنّ الله يقول : «و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » إذا التفت القرابات فالسّابق أحقّ بالميراث من قرابته » ـ و رواه الكافي في ما مرّ « عن يونس ، عن رجل، عن الصادق عليه السّلام : إذا التفّت القرابات فالسّابق أحقّ بميراث قريبه فإن استوت قام كلّ منهم مقام قريبه » .

قال الفضل (كما في ميراث ذوي أرحام الكافي ٢٥ من مواريثه) في جملة كلام له :«فعلى هذا المثال للأعمام الثلثان، و للأخوال الثلث و كذلك بنوا الأعمام و بني الأخوال و بنوا العمّات وبنوا الخالات على مثال ما فسّرنا » ومرّ في السادسة كلامه في من خلّف ابن عمّ وبنته و ابن عمّة وبنتها وابن خال وابنته وابن خالة وابنتها.

❁(الثامنة لا يرث الأبعد مع الأقرب في الأعمام و الأخوال ، و كذا أولادهم إلّا في مسألة ابن العمّ للأبوين والعمّ للأب)❁

قال الشارح : «فانّها خارجة من القاعدة بالاجماع وقد تقدّمت وهذا بخلاف ما تقدّم في الإخوة والأجداد، فإنّ قريب كلّ من الصّنفين لا يمنع بعيدَ الآخر والفرق أنّ ميراث الأعمام والأخوال ثبت بعموم آية أولى الأرحام وقاعدتها تقديم الأقرب فالأقرب مطلقاً بخلاف الإخوة والأجداد فإنّ كلّ واحد ثبت بخصوصه من غير اعتبار الآخر فيشارك البعيد القريب مضافاً إلى النصوص الدالّة عليه ،فروى سلمة بن محرز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في ابن عمّ و خالة المال للخالة،و في ابن عمّ وخال المال للخال » .

قلت : ما ذكره من أنّ الإخوة والأجداد ثبت كلّ واحد منهما بخصوصه ليس كذلك فالأجداد لم يردوا في القرآن و إنّما ورد الأخ والأخوات ولا فرق

بين الأجداد والأخوال والأعمام في كون كلّ منهم ثبت بعموم الآية و خصوص ما ورد فيهم من الرّواية ، قال يونس (على ما نقل عنه الكافي في ٢٤ من أبواب مواريثه) . «سمّى الله تعالى ميراث الأخ وكنّى عن ميراث الجدّ لأنّه يجري مجراه ، وهو نظيره ومثله في وجه القرابة من الميّت، سواء هذا قرابته إلى الميّت بالأب وهذا قرابته إلى الميّت بالأب، فصارت قرابتهما إلى الميّت من جهة واحدة فلذلك استويا في الميراث» وقال الفضل-على نقله أيضاً- «الجدّ لمّا كان في معنى الأخ من جهة القرابة كان في ذكر الأخ غنىً عن ذكر الجدّ كما كان في ذكر الإماء غنىً عن ذكر العبيد في الحدود» ومراده قوله تعالى « فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب» لكون العبيد أرقّاء مثلهنّ .

وقد قال الدّيلميّ بإرث أولاد الإخوة مع الجدّ القريب دون إرث الجدّ البعيد مع الإخوة فقال : الإخوة والأخوات يمنعون من يتقرّب بالجدّين والجدّتين، والجدّان والجدّتان يمنعون من يتقرّب بهم ولا يمنعون من يتقرّب بالإخوة والأخوات» و ما ذكره من النّصوص لم نقف منها إلّا على خبر سلمة الّذي نقله ، رواه التهذيب في آخر ميراث أعمامه ويكفينا عملهم به فقد أفتى به الفقيه و المقنع والمقنعة و غيرها .

هذا ، وكون الأعمام والأخوال كالصّنف الواحد إنّما هو في منع قريب أحدهما بعيد الآخر كالخال لابن العمّ والعمّ لابن الخال، لكن ليسا مثلَ الصّنف الواحد في منع المتقرّب بالأبوين من أحدهما للمتقرّب بالأب من الآخر بل يختصّ المنع بصنفه لإطلاق النصوص بإرث الأخوال مع الأعمام بدون تفصيل . وقد نقل الكافي (في ميراث ذوي أرحامه) « عن الفضل أنّه قال : فان ترك عمّا لأب وخالة لأب وأمّ فللخالة للأب والأمّ الثلث و مابقي فللعمّ للاب ، و انّه قال : وإن ترك عمّاً لأب و خالاً لأب وأمّ فللخال الثلث نصيب الأمّ، والباقي للعمّ لانّه نصيب الأب. وأنّه قال: «وإن ترك عمّة لأب وخالة لأب وأمّ فلخالة الأب والأمّ الثلث ولعمّة الأب الثلثان»

و قرّره الكافي أيضاً ، وهو المفهوم من الفقيه ويأتي كلامه في الآتي .

❁(التاسعة من له سببان يرث بهما كعمّ هو خال)❁

قال الشارح : « كما إذا تزوّج أخوه لأبيه أُخته لأُمّه فإنّه يصير عمّاً لولدها للأب خالاً للأمّ » قلت :(في ميراث ذوي أرحامه)« فإن ترك عمّة لأب وهي خالة لأمّ و خالة لأب و أمّ و عمّة لأب فهذه من ثمانية عشر سهماً للخالة من الأمّ الّتي هي عمّة لأب سدس الثلث واحد من ثمانية عشر سهماً،وللخالة للأب والأمّ خمسة أسداس الثلث وهي خمسة من ثمانية عشر، وللعمّة للأب نصف الثلثين وهي ستّة من ثمانية عشر، وللعمّة للأب الّتي هي خالة لأمّ أيضاً نصف وهو ستّة وقد أخذت سدس الثلث فصار في يدها سبعة».

❁(ولو كان أحدهما يحجب الآخر ورث من جهة الحاجب كابن عمّ هو أخ لأمّ)❁ قال الفضل (كما في ميراث ذوي أرحام الكافي) : « وإن ترك ابني عمّ أحدهما أخ لأمّ فالمال كلّه للأخ للأمّ لأنّ العمّ لايرث مع الأخ للأمّ لأنّ الأخ للأمّ إنّما يتقرّب ببطن وهو مع ذلك ذوسهم ».

❁(القول في ميراث الأزواج (و الزّوجان بشاركان جميع الطبقات) الزّوجان يتوارثان وإن لم يدخل إلّا في المريض إلّا أن يدخل أو يبرء)❁

وبدونهما يبطل النكاح فكما لامهر لها أيضاً .

روى الفقيه (في أوّل باب توارث الرّجل والمرأة) «عن أبي ولّاد الحنّاط عن الصّادق عليه السلام : سألته عن رجل تزوج في مرضه فقال : إذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وإن لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل » .

وروى الكافي (في أوّل باب طلاق مريضه، ٤٨ من طلاقه) «عن عبيد بن زرارة عن الصّادق عليه السلام : سألته عن المريض ألّه أن يطلّق امرأته في تلك الحال ؟ قال : لاولكن لهأن يتزوّج إن شاء فإن دخل بها ورثته وإن لم يدخل بهافنكاحه باطل». ورواه التهذيب عن الكافي في ١٧٨ من أحكام طلاقه ، ورواه الاستبصار عن الكافي في

٢ من طلاق مريضه .

و في آخره « عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام: ليس للمريض أن يطلّق وله أن يتزوّج فإن هو تزوّج ودخل بها جاز ، وإن لم يدخل بها حتّى مات في مرضه فنكاحه باطل ولامهر لها ولاميراث » ، ورواه التّهذيب عن الكافي في ١٨٠ ممّا مر ورواه الاستبصار في ٤ ممّا مرّ عن الكافي .

(والطلاق الرّجعي لا يمنع من الإرث إذا مات أحدهما في العدّة الرجعيّة بخلاف البائن إلّا في المرض على ما سلف)

روى الكافي (في ٤ من ميراث مطلّقاته ، ٣٣ من مواريثه) « عن أبان ، عن رجل عن الصّادق عليه السلام في رجل طلّق امرأته تطليقتين في صحّة ثم طلق الثالثة وهو مريض قال: ترثه مادام في مرضه وإن كان إلى سنة » . ورواه الفقيه في ٥ من طلاق مريضه بدون « عن رجل » .

و في ٥ « عن أبي العبّاس ، عنه عليه السلام: إذا طلّق الرّجل المرأة في مرضه ورثته مادام في مرضه ذلك ، و إن انقضت عدّتها إلّا أن يصحّ منه ، فقلت له : فإن طال به المرض؟ قال : ما بينه و بين سنة » . و رواه الفقيه في ٢ من باب توارث الرجل والمرأة ، ورواه التهذيب في ٩ ممّا يأتي .

و في ٦ « عنه ، و عن الحلبيّ ، و عن أبي بصير ، عنه عليه السلام قال : ترثه ولا يرثها إذا انقضت العدّة » . ورواه التّهذيب في ١٠ ممّا يأتي ولابدّ أنّه مبنيٌّ على سابقه يعني إذا طلّق في المرض ترثه ـ الخ .

وأخيراً « عن عبد الرّحمن بن الحجّاج ، عمّن حدّثه ، عنه عليه السلام في الرّجل المريض يطلّق امرأته وهو مريض قال : إن مات في مرضه ذلك وهي مقيمة عليه لم تتزوّج ورثته ، و إن كانت قد تزوّجت فقد رضيت الّذي صنع ولا ميراث لها » . و رواه التهذيب عن الكافي في آخر مايأتي .

وروى التهذيب (في ٨ من ميراث مطلّقاته) « عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما

عليهما السّلام إذا طلّق الرجل امرأته تطليقتين ثمّ طلّقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه».

و روى الفقيه (في آخر طلاق مريضه) « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه ؟ قال : نعم وإن مات ورثته وإن ماتت لم يرثها ».

و في أوّله « عن فضل بن عبدالملك البقباق ، عنه عليه السلام : سألته عن رجل طلّق امرأته وهو مريض ، فقال : ترثه في مرضه مابينه و بين سنة إن مات من مرضه ذلك وتعتدّ من يوم طلّقها عدّة المطلّقة ، ثمّ تتزوّج إذا انقضت عدّتها وترثه مابينها وبين سنة إن مات في مرضه ذلك فإن مات بعد مايمضي سنة فليس لها ميراث » قلت : الظّاهر زيادة قوله: «وترثه مابينها وبين سنة إن مات في مرضه ذلك » وكون قوله : «فإن مات بعد مايمضي سنة فليس لها ميراث » إمّا بعد قوله الأوّل « ترثه في مرضه ما بينه و بين سنة إن مات من مرضه ذلك » و إمّا محرّف «فإن تزوّجت فليس لها ميراث » كمافي خبر عبدالرّحمن بن الحجّاج المتقدّم ، وفي الخبر الآتي ، وخبره الأوّل بلفظ كتبته الّذي مرّ عن الثلاثة لايرد عليه شيء و إن كان خالياً عن حكم تزوّجها .

و في ٣ « عن أبي عبيدة الحذّاء ؛ ومالك بن عطيّة ، عن الباقر عليه السلام : إذا طلّق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ، ثمّ مكث في مرضه حتّى انقضت عدّتها ثمّ مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدّة فإنّها ترثه مالم تتزوّج ، فإذا كانت تزوّجت بعد انقضاء العدّة فانّها لاترثه ».

وفي ٧ « عن سماعة : سألته عن رجل طلّق امرأته و هو مريض ، فقال : ترثه مادامت في عدّتها فإن طلّقها في حال الإضرار فهي ترثه إلى سنة و إن زاد على السنة في عدّتها يوم واحد لم ترثه ».

وروى (في آخر باب توارث الرّجل والمرأة) « عن يونس ، عن بعض رجاله عن الصّادق عليه السلام : سألته ما العلّة الّتي من أجلها إذا طلّق الرّجل امرأته وهو

مريض في حال الإضرار ورثته ولم يرثها فقال : هو الاضرار و معنى الاضرار منعه إيّاها ميراثها منه فألزم الميراث عقوبة».

﴿(و تمنع الزّوجة غير ذات الولد من الأرض عيناً وقيمة و من الآلات والأبنية عيناً لاقيمة)﴾ في إرث الزّوجة أقوال: أحدها إرثها من كلّ ما ترك زوجها كما هو ظاهر القرآن كالزّوج ذهب إليه الإسكافي والدّيلميّ، ففي ميراث أزواج مراسِمه لم يتعرّض لاستثناء و إنّما ذكر هل يـردّ عليها مع انفرادها كالزّوج أم لا ، ولم ينقل لنا كلام العمانيّ ، وعليّ بن بابويه ، ولايبعد عدم تعرضهما لاستثناء وعدمه ـ وإلّا لنقله المختلف ودأبه في نقل الخلاف ماصرّح فيه بنفي أو اثبات فلم ينقل عن الديلميّ أيضاً شيئاً ـ كما هو المفهوم من ابن الثاني في مقنعه وهدايته من عدم تعرّضه وكذا في الرّضويّ ، وإليه ذهب القاضي النعمان في دعائمه وأوّل الأخبار الدّالّة على عدم إرث المرأة من الأرضين على الأرض المفتوحة عنوة لكونها ردء للجهاد وتقوية رجال المسلمين أو على الأوقاف الّتي ليس للنساء فيها حظّ ولاشاركن الرّجال فيها إلّا في قيمة النقض .

قلت : و تأويله كما ترى فإنّه لوصحّ تأويله لجاء في البنات و الأخوات و العمّات والخالات ، ونسب هذاالقول إلى الشيخ في ايجازه حيث لم يتعرّض لاستثناء من الرّبع والثمن و كذا في تبيانه .

وقال في الجواهر: ولعلّ هو مذهب جميع رواة الصحيح الّذي هو مستندابن الجنيد لأنّ مذهب الرواة يعرف بروايتهم ، وقد رواهابن أبي يعفور وأبان والفضل ابن عبدالملك » قلت : أبان ليس مثل ابن أبي يعفور والفضل في الرواية عن المعصوم عليه السلام بل راو عنهما ، وقد روى أيضاً في أوّل ماتقلنا عن الفقيه عن ميسّر عدم إرثهنّ مع أنّ الفضل وعبد الملك بالعطف في الكافي والاستبصار و الفقيه وأمّا في التهذيب فبلفظ « أو » وهو الصحيح لقوله بعد « قال : سألته » لا « قالا : سألناه » .

الثاني قول الصّدوق في فقيهه في تفصيله بين ذات الولد وغيرها فروى (في ٣

من نوادر مواريثه) « عن أبان ، عن ميسّر ، عن الصّادق عليه السلام : سألته ، عن النساء مالهنّ من الميراث؟ فقال لهنّ قيمة الطوب و البناء و الخشب و القصب فأمّا الأرض والعقارات فلا ميراث لهنّ فيه ، قال: قلت:فالثياب ؟ قال : الثياب لهنّ قال : قلت : كيف صار ذي ولهذه الرّبع والثمن مسمّى قال : لأنّ المرأة ليس لها نسب ترث به إنّما هي دخيل عليهم وإنّما صار هذا هكذا لئلّا تتزوّج المرأة فيجيء زوجها وولد قوم آخرين فيزاحم قوماً في عقارهم » .

و في ٤ منه « و كتب الرّضا عليه السلام إلى محمّد بن سنان في ما كتب من جواب مسائله علّة المرأة أنّها لاترث من العقارات شيئاً إلّا قيمة الطوب والنقض لأنّ العقار لايمكن تغييره وقلبه ، والمرأة قديجوز أن ينقطع مابينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها ، وليس الولد والوالد كذلك لأنّه لايمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز أن يجيء و يذهب كان ميراثه في مايجوز تبديله وتغييره إذا أشبههما وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام » .

و في ٥ « و في رواية الحسن بن محبوب عن الأحول ، عن أبي عبدالله عليه السلام لايرثن النساء من العقار شيئاً ولهنّ قيمة البناء والشجر و النخل ـ يعني بالبناء ، الدّور ، وإنّما عنى من النساء الزّوجة» .

وفي ٦ « و روى محمّد بن الوليد ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام: إنّما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلّا تتزوّج فتدخل عليهم من يفسد مواريثهم ـ والطوب الطوابيق المطبوخة من الآجر ـ» .

وفي ٧ « رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وخطّاب أبي محمّد الهمدانيّ عن طربال ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ المرأة لاترث ممّا ترك زوجها من القرى والدور والسلاح و الدّوابّ ، و ترث من المال و الرقيق والثياب و متاع البيت ممّا ترك ، قال : و يقوّم نقض الأجذاع والقصب والأبواب فيعطى حقّها منه » .

و في ٨ « وروى أبان ، عن الفضل بن عبد الملك و ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن الرّجل هل يرث دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً ؟ فقال : يرثها وترثه من كلّ شيء ترك وتركت » ، ثمّ قال :وهذا إذا كان لها منه ولدٌ فإذا لم يكن لها منه ولدٌ فلا ترث من الأصول إلّا قيمتها ، وتصديق ذلك ما رواه « محمّد بن أبي عمير ، عن ابن أذينة في النساء إذا كان لهنّ ولد أعطين من الرّباع » وتبعه الشيخ في نهايته والقاضي وابن حمزة وتبعه التّهذيب في استدلاله .

فروى (في ٢٤ من ميراث أزواجه) « عن زرارة ، وبكير ،و فضيل ، وبريد ، و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام منهم من رواه عن أبي جعفر عليه السلام ومنهم من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام و منهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام أنّ المرأة لاترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض إلّا أن يقوّم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها أو ثمنها إن كان من قيمة الطوب و الجذوع و الخشب » .

و في ٢٥ « عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ المرأة لاترث ممّا ترك زوجها من القرى ولدور والسّلاح والدواب شيئاً وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت ممّا ترك و يقوّم النقض والأبواب والجذوع والقصب فتعطى حقّها منه » .

قلت : هو خبر رواه في ٣٢ كما يأتي لكن هنا اقتصر على إسناده الأوّل ، وحيث إنّه لم يقل أحد بحرمان الزّوجة من السّلاح والدّواب فلابدّ أنّ قوله « والسلاح والدواب » كان بعد قوله « وترث من المال » فحرّف عن موضعه وإن كان في إسناده عنه و عن طربال أيضاً كذلك .

و في ٢٦ « عن زرارة ، و محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام النساء لايرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً » .

و في ٢٧ « عن محمّد بن مسلم ، عن الصّادق عليه السلام ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرّباع شيئاً ، قال : قلت : كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرّباع شيئاً ؟ فقال

لي : ليس لها منهم نسب ترث به إنّما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الأصل ، ولا يدخل عليهم داخل بسببها » .

و في ٢٨ خبر حمّاد المتقدّم عن ٦ الفقيه و في ٢٩ « عن يزيد الصّائغ ، عن الباقر عليه السلام : أنّ النساء لا يرثن من رباع الأرض شيئاً ولكن لهنّ قيمة الطوب و الخشب ، قال : قلت له : إنّ النّاس لا يأخذون بهذا ، فقال : إذا ولّينا ضربناهم بالسوط فإن انتهوا و إلّا ضربناهم بالسّيف » .

و في ٣٠ « عن عبد الملك بن أعين ، عن أحدهما عليهما السلام : ليس للنّساء من الدُّور والعقار شيء » .

و في ٣١ خبر ميسّر المتقدّم عن ٣ الفقيه لكن فيه « عن أبان الأحمر قال : لا أعلمه إلّا عن ميسرة بيّاع الزّطّي » و فيه بدل « كيف صار ذي » « وكيف جار ذا » وفيه « أو ولد من قوم آخرين » بدل « وولد قوم آخرين » و هو الصّحيح لقوله « فيزاحم » .

و في ٣٢ خبر طربال المتقدّم عن الفقيه لكن مع تغيير سنده ففيه « الحسن ابن محمّد بن سماعة ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام و خطّاب أبي محمّد الهمدانيّ . عن طربال بن رجاء ، عن أبي جعفر عليه السلام » .

و في ٣٣ « عن محمّد بن مسلم ، وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام : إنّ النساءَ لا يرثن من الدُّور ولا من الضياع شيئاً إلا أن يكون أحدث بناء فيرثن ذلك البناء » .

و في ٣٤ خبر مكاتبة الرّضا عليه السلام إلى محمّد بن سنان المتقدّم عن ٤ الفقيه و في ٣٥ خبر الفضل بن عبدالملك و ابن أبي يعفور المتقدّم عن ٨ الفقيه لكن فيه « أو ابن أبي يعفور » و هو الصحيح لقوله فيه « سألته » وقال مثله ، انّه ومحمول على ما إذا كان للمرأة ولد ، واستشهد بعده بخبر ابن أذينة المتقدّم عن الفقيه ، ثمّ روى في ٣٧ « عن موسى بن بكر الواسطيّ قال : قلت لزرارة : إنّ بكيراً حدّثني عن أبي جعفر عليه السلام أنّ النساء لا ترث امرأة ممّا ترك زوجها من تربة دار ولا أرض

إلاّ أن يقوّم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء،فأمّا التربة فلاتعطى شيئاً من الارض ولاتربة دار ، قال زرارة:هذا لاشكّ فيه » .

و أمّا في استبصاره فحمل خبر الفضل وابن أبي يعفور على التقيّة ، وقال:«إنّ محمّد بن بابويه حمله على ما إذا لم يكن لها ولد ، مستدلاًّ بخبر ابن أذينة المتقدّم». روى الأخبار في باب أنّ المرأة لا ترث من العقار والدُّور والأرضين شيئاً من تربة الأرض بترتيب التّهذيب ، سوى خبرالفضل وابن أبي يعفور وخبرابن اذينة مستندى الفقيه فاخرهما .

وثالثها قول المفيد بعدم إرثها من الدُّور والمساكن مفسّراً الرّباع بها،وتبعه الحلّي قال في الاستبصار«الاستدلال بعدم ذكر الأرضين في بعض الأخبار والاقتصار على الرّباع والعقار من دليل الخطاب،فالأخبار الباقية تدلُّ على أنّه ليس لهنّ من الأرض والقرايا أيضاً ، والعمل بجميع الاخبار أولى».

ورابعها قول المرتضى بعدم إرثها من عين الرباع بل من قيمتها .

وخامسها قول الكافي فانّه وإن قال في ٢٨ من أبواب مواريثه « باب أنّ النساء لا يرثن من العقار شيئاً » الاّ أنّه روى مايدلُّ على عدم إرثهنّ من الأرض أيضاً فروى في أوّل أخباره خبر التهذيب المتقدّم عن ٢٦ منه لكن فيه « عن زرارة عن محمّد ابن مسلم»،وإنّما روى في ٤ «عن زرارة ، و محمّد بن مسلم،عن أبي جعفر عليه السلام لاترث النساء من عقار الارض شيئاً »،ثمّ روى خبر زرارة المتقدّم عن التهذيب في ٢٥ منه ، ثمّ روى خبر زرارة والاربعة معه المتقدّم عن ٢٤ التّهذيب ، ثمّ روى في ٥ خبر محمّد بن مسلم المتقدّم عن ٢٧ التهذيب ، وروى في ٦ منه « عن زرارة ؛ ومحمّد بن مسلم عن الصّادق عليه السلام : لاترث النساء من عقار الدُّور شيئاً ولكن يقوّم البناء والطوب وتعطى ثمنها أوربعها ، قال : و إنّما ذلك لئلاّ يتزوّجن النّساء فيفسدن على أهل المواريث مواريثهم » .

و روى في ١٠ خبر يزيد الصائغ المتقدّم عن ٢٩ التهذيب ، و روى في ٨ منه

« عنه ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن النساء هل يرثن الأرض ؟ فقال : لا ولكن يرثن قيمة البناء ، قال : قلت : فانّ النّاس لا يرضون بهذا فقال : إذا وليّنا فلم يرضوا ضربناهم بالسّوط فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسّيف » و رواه باسناده هذا في ٢ من ٤ مواريثه وفيه « هل يرثن الرّباع » و هو غريب .

ثمّ روى في ٩ «عن مثنى بن عبدالملك بن أعين، عن أحدهما عليهما السلام: ليس للنساء من الدُّور والعقار شيء» و مرّت رواية التهذيب له في ٣٠ ممّا مرّ عن عبد الملك ابن أعين ، فلعلّ « بن » بعد « مثنّى » تصحيف « عن » أو تحريفه ففي التّهذيب « عن مثنّى ، عن عبدالملك » ثمّ روى في آخره خبر ميسّر المتقدّم عن ٣ الفقيه.

❁(ولو طلّق إحدى الأربع و تزوّج ومات ثمّ اشتبهت المطلّقة فللمعلومة ربع النصيب و ثلاثة أرباعه بين الباقيات بالسويّة وقيل بالقرعة)❁

ما ذكره أوّلاً هو مقتضى القاعدة مع أنّه منصوص ولو لم يكن منصوصاً كان العمل بأخبار القرعة فيه أيضاً جائزاً أمّا مع منصوصيّته فلا لأنّه لم يبق مشكلاً، روى الكافي (في باب نادر ٣٠ من مواريثه) صحيحاً « عن أبي بصير، عن الباقر عليه السلام سألته: عن رجل تزوّج أربع نسوة في عقدة واحدة ـ أو قال في مجلس واحد ـ ومهورهنّ مختلفة، قال : جائز له ولهنّ ، قلت : أرأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلّق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد و هم لا يعرفون المرأة ، ثمّ تزوّج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدّة تلك المطلّقة ثمّ مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه ، قال: إن كان له ولد فإنّ للمرأة الّتي تزوّجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك ، وإن عرفت الّتي طلّقت من الأربع بعينها و نسبها فلا شيء لها من الميراث و عليها العدّة ، قال : و يقسّم الثلاث نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك و عليهنّ العدّة، و إن لم تعرف الّتي طلّقت من الأربع اقتسمن الأربع نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهنّ جميعاً وعليهنّ جميعاً العدّة » . ورواه التهذيب في ٢٢ ميراث أزواجه عن كتاب عليّ بن فضال بإسناده ، عن أبي بصير

مثله . و رواه أيضاً في ٢٣٨ أحكام طلاقه ، عن كتاب الحسن بن محبوب بإسناده ، عن أبي بصير ، عنه عليه السلام و فيه بدل « و عليها العدّة » « وليس عليها العدّة » وهو الصحيح فيعلم أنّ إسقاط كلمة « ليس » من الناقلين عن كتاب الحسن بن محبوب والكافي إنّما وصف بابه الّذي رواه فيه بالنادر لعدم وجود « ليس » في ما روى له في إسناد عليّ بن إبراهيم ومحمّد بن يحيى باسنادهما عن ابن محبوب ، ومع إسقاط « ليس » الخبر شاذّ لانّه لاوجه لكون العدّة على مرأة طلّقت وانقضت عدّتها ، ثمّ مات المطلّق فكما لاميراث لها إذا مات الزّوج لاعدّة عليها ، و نقله الوسائل عن بابي كتابي التّهذيب مثل الكافي و هو وهم .

❁(الفصل الثالث في الولاء)❁ الولاء مختصّ بالمعتِق بالكسر وجعله الفقيه للمعتَق بالفتح أيضاً ، صرّح به (في باب ميراث مواليه ٢٢ من ميراثه) .

❁(و يرث المعتق عتيقه اذا تبرّع ولم يتبرء من ضمان جريرته ، ولم يخلف العتيق مناسباً فالمعتق فى واجب سائبة)❁

روى الكافي (في ٧ من ولاء سائبته ٦٤ من مواريثه) صحيحاً « عن بريد العجليّ ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل أن يعتق رقبة ، فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كسبه فأعتقه عن أبيه وأنّ المعتَق أصاب بعد ذلك مالاً ، ثمّ مات وتركه ، لمن يكون ميراثه ؟ فقال : إن كانت الرّقبة الّتي على أبيه في ظهار أوشكر أوواجبة عليه فإنّ المعتَق سائبة لاسبيل لأحد عليه -إلى- و إن كانت الرّقبة على أبيه تطوّعاً وقد كان أبوه أمره أن يُعتِق عنه نسمة فإنّ ولاء المعتَق هوميراث لجميع ولد الميّت من الرّجال ، قال : ويكون الّذي اشتراه وأعتقه بأمر أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحرار يرثونه ، قال : وإن كان ابنه الّذي اشترى الرقبة فأعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوّعاً منه من غير أن يكون أمره بذلك فانّ ولاءه وميراثه للّذي اشتراه من ماله فأعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته » .

و روى في ٢ «عن عمّار بن أبي الأحوص، عنه عليه السلام: سألته عليه السلام عن السّائبة فقال: انظروا في القرآن فما كان فيه «فتحرير رقبة» فتلك يا عمّار السّائبة الّتي لا ولاء لأحد عليها ـ الخبر».

قلت: في ٩٢ من النساء «و من قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ـ إلى ـ فإن كان من قوم عدوّ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلّمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة». وفي ٨٩ النساء في كفّارة اليمين «فكفّارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة». وفي ٣ المجادلة «والّذين يظاهرون من نسائهم ثمّ يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسّا» قلت: في القرآن من السّائبة هذه الثلاثة القتل و اليمين والظّهار و في السنّة كثيرة، والضابط كلّ عتق واجب.

و أمّا ما رواه الاستبصار (في آخر ميراث سائبته) «عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام السّائبة ليس لأحد عليها سبيل فان والى أحداً فميراثه له وجريرته عليه فإن لم يوال أحداً فهو لأقرب النّاس لمولاه الّذي أعتقه» فقال: إنّه غير معمول به فميراثه لبيت المال.

و أمّا ما رواه (في ٤ من ولاء سائبته في آخر عتقه) «عن أبي بصير، عنه عليه السلام: سألته عن الرّجل يعتق الرجل في كفّارة يمين أو ظهار لمن يكون الولاء؟ قال: للّذي يعتِق» فحمله على ما إذا توالى العبد إلى معتقه، فله أن يوالي إليه و إلى غيره.

و روى في ٥ «عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: السّائبة وغير السّائبة سواء في العتق، و ردّه بإرساله و بأنّ المراد أنّهما سواء في العتق لا في الولاء. لكنّه كما ترى.

أمّا إرساله فمرسله ابن أبي عمير، و أمّا المعنى الّذي قال فتوضيح للواضح، والصّواب حمله على الشّذوذ، ثمّ كان على المصنّف أن يزيده ولم يكن المعتق

عبداً ، كما يدلّ عليه خبر عمر بن يزيد المروي في أوّل ولاء سائبة الكافي ٦٤ من مواريثه .

(وكذا لو تبرّء من ضمان الجريرة وإن لم يشهد) روى الكافي (في ٦ من ولاء سائبته ، ٦٤ من مواريثه) « عن أبي الرّبيع : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن السّائبة فقال : هو الرجل يعتق غلامه ، ثمّ يقول له : إذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا عليّ من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين » .

و في ٥ صحيحاً « عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام من أعتق رجلاً سائبة فليس عليه من جريرته شيء و ليس له من ميراثه شيء و ليشهد على ذلك » والظاهر أنّ الإشهاد لئلاّ يأخذه أحد بجريرة المعتق و لئلاّ يطالب ورثته بميراث المعتق لا أنّه شرط كالطلاق .

و روى التّهذيب (في ١٤ من زيادات ميراثه) خبر ابن سنان عنه عليه السلام : هكذا « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في من أعتق عبداً سائبة أنّه لاولاء لمواليه عليه فإن شاء توالى إلى رجل من المسلمين فليشهد أنّه يضمن جريرته و كلّ حدث يلزمه ، فإذا فعل ذلك فهو يرثه وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يردّ على إمام المسلمين » ولم نقف على من صرّح بالاشتراط ، و إنّما قال المختلف : « ظاهر كلام الصّدوق و الشّيخ الاشتراط و ظاهر الإسكافي المنع » .

(والمتكّل بهسائبة) روى الكافي (في باب ولاء السّائبة ، ٦٤ من مواريثه) صحيحاً « عن أبي بصير ، عن الباقر عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في من تكّل بمملوكه أنّه حرّ لاسبيل له عليه يذهب فيتوالي إلى من أحبّ ، فإذا ضمن جريرته فهو يرثه » .

(وللزّوج والزّوجة نصيبهما الأعلى والباقي للمنعم) أمّا أنّ لهما نصيبهما الأعلى فلعدم وجود الولد ، وأمّا كون الباقي للمنعم فلأنّ الشرط في إرثه فَقْدُ الوارث النَّسَبيّ لاالسّببيّ لكن الحلبيّ جعل الزّوج كالنسبيّ للرّدّ عليه دون الزّوجة .

(ومع عدم المنعم فالولاء للأولاد الذكور والإناث على المشهور بين الأصحاب، ثم الإخوة والأخوات من قبل الأب، ولا يرثه المتقرب بالأم فإن عدم قرابة المولى فمولى المولى، ثم قرابة مولى المولى)

إنّما جعله مشهوراً لأنّ العماني قال: ما محصّله «المعتق إذا مات فولاؤه لعاقلته الّذين يكون عليهم الدّية قال الأكثرون من الشيعة: العاقلة هم ورثة الرّجل يقسم عليهم الدّية ويكون لهم الولاء، وروى عن أمير المؤمنين عليه السلام والأئمّة من ولده عليهم السلام قالوا: يقسم الدّية على من أحرز الميراث، ومن أحرز الميراث أحرز الولاء، وهذا مشهور متعالم» وقال الباقون: العاقلة هم العصبة دون الورثة وروا عن الأئمّة عليهم السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في امرأة أعتقت رجلاً واشترطت ولاءه فاختصم في ولائه من بعدها أولادها وعصبتها فحكم بالولاء لعصبتها دون أولادها، والقول الأوّل أشبه بقولهم عليهم السلام: والثّاني يجوز أن يكون قالوه تقيّة لإجماع العامّة على ذلك ـ الخ».

وفي ميراث موالي الفقيه (٢٢ من أبواب ميراثه) «فإن ترك بني وبنات مولاه المنعِم أو المنعَم عليه ولم يترك وارثاً غيرهم، فالمال لبني وبنات مولاه للذّكر مثل حظّ الانثيين لأنّ الولاء لُحمة كلُحمة النّسب» وبه قال الشيخ في خلافه ففي ١٤١ من مسائل فرائضه: «إذا مات العبد المعتَق وليس له مولى فميراثه لمن يتقرّب إلى مولاه من جهة أبيه دون أمّه، الأقرب أولى من الأبعد على تدريج ميراث المال» وقال به في التهذيبين فإنّه وإن روى في عتقهما مايدلّ على ما في نهايته لكنّه رجع عنه في ميراثهما، وبه قال الحلّيّ فقال ما محصّله: «كان ميراثه لمن أعتقه سواء كان المعتق رجلاً أو امرأة، فإن لم يكن حيّاً ورث ولاء مواليه ورثته ـ ذكرانهم وإناثهم ـ على ترتيب ميراث النسب إلّا الإخوة والأخوات من الأمّ أو من يتقرّب بها من الجدّ والجدّة والخال والخالة وأولادهم لقوله عليه السلام المجمع عليه «الولاء لُحمَة كلحمة النسب ـ الخ»، ثمّ نقل قول المفيد في مقنعته في كون الولاء

لولد المعتق والمعتقة الذكور دون الإناث. قلت: صرّح به في باب ميراث مواليه، ثمّ قول الشيخ في نهايته في إرث ولد المعتق الذكور دون ولد المعتقة مطلقاً.

وممّا ذكرنا يظهر لك ما في قول الشّارح: «إنّ ما في المتن قول الصدوق خاصّة وليس بمشهور»، وكذا يظهر لك ما في قوله بعد «العجب من المصنّف أنّه جعل ما في المتن هنا مشهوراً» وفي دروسه قول الصدوق خاصّة، وفي شرح إرشاده قول المفيد» و أعجب منه أنّ ابن إدريس مع إطراحه خبر الواحد الصحيح تمسّك هنا بخبر السّكوني محتجّاً بالاجماع عليه مع كثرة الخلاف وتباين الأقوال والروايات». فإنّ الحلّي لم يقل بالاجماع على خبر السّكوني كيف وقد نقل نفسه أنّ المفيد في مقنعته اختار قولاً آخر، و الشّيخ في نهايته اختار قولاً آخر. و قال أيضاً: راجعنا النظر في أقوال أصحابنا و تصانيفهم فرأيناها مختلفة غير متّفقة، بل قال:

إنّ الخبر نقله الخاصّة و العامّة، ولم ينحصر الاستدلال بالخبر به بل استدلّ به الصدوق فمر أنّه قال: «لأنّ الولاء لحمة كلحمة النسب» وبه استدلّ الشيخ في الخلاف، واستدلّ في عتق الاستبصار لمختاره في نهايته في ١٣ من أبواب عتقه ان الولاء لولد المعتق الذكور وإلّا فللعصبة دون الولد الإناث بخبر بريد العجليّ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - «قال: و إن كانت الرقبة الّتي على أبيه تطوّعاً وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة فإنّ ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميّت من الرّجال - الخبر»

ثمّ في ٢ «عن محمّد بن قيس، عنه عليه السلام قضى علي عليه السلام في رجل حرّر رجلاً فاشترط ولاءه فتوفّي الّذي أعتق وليس له ولد إلّا النساء ثمّ توفّي المولى وترك مالاً وله عصبة فاحتقّ في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الّذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل» وقال «و أمّا: د نقل خبر السّكونيّ، عن الصّادق، عن أبيه عليهما السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله: الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب» و قال: إمّا المراد به أنّه لا يجوز بيع الولاء كما لا يجوز بيع النسب، ثمّ استشهد له بخبر عليّ بن جعفر

عن أخيه عليه السلام في عدم صحّة بيع الولاء ـ قلت : و في خلافه في ١٤٥ من مسائل فرائضه قال : روى أنّ ابن المسيّب و عروة و علقمة اختاروا بيع الولاء وهبته ـ و أمّا المراد أنّه مثل النسب في أن يرثه الأولاد الذكور منهم دون الاناث » .

قلت: وروى مستدرك الحاكم على الصحيحين مضمون خبر السكوني باسنادين عن ابن عمر ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله ـ وفي طريق ثانيه محمّد بن مسلم الطائفي .

واستدلّ لعدم إرث ولد المعتقة بل عصبتها في ٥ بخبر محمّد بن قيس ، عن الباقر عليه السّلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام على امرأة أعتقت رجلاً و اشترطت ولاءه ولها ابن فألحق ولاءه بعصبتها الّذين يعقلون عنه دون ولدها » ، ثمّ في ٦ « عن يعقوب ابن شعيب ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن امرأة أعتقت مملوكاً ثمّ ماتت ، قال : يرجع الولاء إلى بني أبيها » .

ثمّ في ٧ منه عن أبي ولّاد حفص الحنّاط ، عنه عليه السلام : سألته عن رجل أعتق جارية صغيرة و كانت أمّه قبل أن تموت سألته أن يعتق عنها رقبة من مالها فأعتقها بعدما ماتت أمّه لمن يكون ولاء المعتق ؟ فقال : يكون ولاؤها لأقرباء أمّه من قبل أبيها ، و تكون نفقتها عليهم حتّى تدرك وتستغني ، قال : ولا يكون للّذي أعتقها عن أمّه شيء من ولائها » .

وروى جميعها التهذيب في أواخر (عتقه) لكن روى في ١٢ من أخبار ميراث مواليه عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: « مات مولى لحمزة بن عبدالمطّلب فدفع النّبيّ صلى الله عليه وآله ، ميراثه إلى بنت حمزة » نقله عن كتاب ابن سماعة و قال : قال: هذه الرّواية تدلّ على أنّه لم يكن للمولى بنت كما روى العامّة وأنّ المرأة أيضاً ترث الولاء ليس كما يروون العامّة على أنّهم قد رووا عن أمير المؤمنين عليه السلام مثل ما قلناه » و رواه الكافي في آخر باب أنّ الولاء لمن اعتق ، ٦٣ من مواريثه .

فيمكن أن يقال : إنّ مذهب ابن سماعة كون الولاء لمطلق الولد ومثله الكافي لكن مورد الخبر كون المعتق رجلاً ، مع أنّ الكافي روى (في ٧ من باب ولاء السائبة)

خبر بريد المتقدّم المتضمّن أنّ « ولاء المعتَق ميراث لجميع ولد الميّت من الرجال » اللّهم إلّا أن يقال : إنّ قوله « من الرّجال » بيان لنفس « الميّت » لا « لولد الميّت » وروى التهذيب أيضاً (في ٢٦ من أخبار زيادات ميراثه) عن محمّد بن عمر ـ أي محمّد ابن عمر بن يزيد ـ أنّه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات و كان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله و للمولى ابن و بنات فسألته عن ميراث المولى، قال : هو للرّجال دون النساء » نقله عن كتاب عليّ بن فضّال و قال : قال : « هذا أيضاً خلاف ما عليه أصحابنا » .

قلت : هنا قرّر ابن فضّال كما ثمّة قرّر ابن سَماعة في إرث بنات المعتق فيصحّ أن ينسب إليهما هذا القول ولكن مورد هذا أيضاً المعتق لا المعتقة ، وابن سماعة وإن كان واقفيّاً وعليّ بن فضّال فطحيّاً إلّا أنّهما من الشيعة .

فالظاهر أنّ التهذيب أيضاً رجع في ميراثه عمّا قاله في عتقه مثل الاستبصار فروى الاستبصار (في ٧ من باب أنّه لا يرث أحد من الموالي ـ الخ) خبر عبد الرّحمن المذكور و نقل كلام ابن سماعة ثمّ قال نفسه « هذا الخبر يدلّ على أنّ البنت ترث من ميراث المولى كما يرث الابن، وهو الأظهر من مذهب أصحابنا و ذلك خلاف ما قدّمناه في كتاب العتق من أنّ الميراث لأولاد المولى للذّكور منهم دون الإناث فإن لم يكونوا ذكوراً كان للعصبة لان في هذا الخبر وجود العصبة أعطى المال البنت، والوجه في الاخبار الاولة التي ذكرناها هناك أن نحملها على التقية لأنّها موافقة للعامّة ، هذا إذا كان المعتِق رجلاً، فأمّا إذا كان المعتِق امرأة فلا خلاف بين الطائفة أنّ الميراث للعصبة دون الأولاد ذكوراً كانوا أو إناثاً، وقد دلّلنا عليه في ما تقدّم » .

قلت : ما ذكره من عدم الخلاف في كون الميراث في المعتقة للعصبة دون أولادها وإن كانوا ذكوراً فهذا نصّ شيخه (في باب ميراث الموالي وذوي الأرحام) من مقنعته « وإذا أعتقت المرأة العبد ، ثمّ مات و خلّف مالاً و لم يترك ولداً ولا ذا قرابة فالمال لسيّدته الّتي أعتقته فإن ماتت قبله وخلّفت ولداً ذكراً كان ميراثه له فإن لم يكن

لها ولدٌ ذكرٌ فميراثه لعصبة سيّدته على ما بيّناه » . و الظاهر أنّ وجه توهمّه عدم اختلاف أخبار كون الارث في المعتقة للعصبة دون ولدها لكن عرفت أنّ العمانيّ حملها على التقيّة .

وبالجملة المفيد لم يفرّق بين المعتِق والمعتِقة في إرث ولد هما الذكور دون الإناث ولعلّ مثله الاسكافيّ حيث قال : « النّساء لا يرثن من الولاء شيئاً » ثمّ الاستبصار روى في ٨ ممّا مرّ من ميراثه ما مرّ عن التهذيب في ٢٦ زيادات ميراثه من خبر محمّد ابن عمر ولم يقل ما نقل في التهذيب من كلام عليّ بن فضّال بل قال من نفسه: « فالوجه في هذا الخبر أيضاً أن نحمله على التقيّة » واقتصر الوسائل أيضاً على ما في الاستبصار وكان عليه نقل ما في التهذيب أيضاً وإن كان المراد منهما واحداً .

هذا ، وفي المبسوط : « ولا ترث المرأة بالولاء إلّا في موضعين : أحدهما إذا باشرت العتق فتكون مولًى لها أو تكون مولى لمولى لها » وهل مراده مع فقد المولى الأوّل كما هو مقتضى القاعدة ، وقال به الاسكافيّ فقال : « والمولى الأسفل يرث الّذي عتقه إذا لم يخلف الّذي عتقه وارثاً غيره » لكن المختلف فهم من كلام الاسكافيّ أنّ المراد بالأسفل العتيق حيث قال مسألة : المشهور أن العتيق لا يرث المعتق قاله الشيخ ثمّ نقل كلام الفقيه إذا ترك الرّجل مولى منعِماً أو منعَماً عليه ولم يترك وارثاً غيره فالمال له » ، ثمّ نقل كلام الإسكافيّ ، ثمّ قال : « والوجه ما قاله الشيخ » و هو كما ترى ، و كيف كان و كيف يكون الولاء للأعلى و قد قالوا عليهم السلام : الولاء لمن أعتق والأعلى لم يعتق هذا .

ولكن روى التهذيب (في ١٦٧ من باب العتق و أحكامه) « عن الحسن بن سعيد قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام الرّجل يموت ولا وارث له إلّا مواليه الّذين أعتقوه هل يرثونه و لمن ميراثه؟ فكتب عليه السلام لمولاه الأعلى » . و قال الوافي في بيانه : « لعلّ المراد به أنّه إذا ترتّب المعتقون بأن أعتق رجل عبداً ثمّ أعتق العبد المعتَق عبداً وهكذا ، ثمّ مات العبد المعتَق الأخير فميراثه للمولى الأوّل » لكنّه كما ترى

فتواتر « أنّ الولاء لمن أعتق » .

وفيه أيضاً « ابن المولى والأب يرثان معاً من الولاء لأنّهما في درجة واحدة ، وقال الإسكافيّ « ابن المعتق إذا كان رجلاً أحقّ بولاء من أعتقه أبوه من أبي المعتق وولده » وفي المبسوطين « الجدّ » والاخ يستويان في الولاء » قال الإسكافيّ « الجدّ من قبل الأب أولى » و قال العمانيّ : « ولم يختلف الشّيعة في أنّ العقل على من له الولاء » وقد زعم بعض العامّة أنّ الولاء كلّه لذكور الورثة و العقل على العصبة واحتجّوا بأنّ عليّاً عليه السلام والزّبير اختصما إلى عمر في معتق صفية وهي أمّ الزّبير و عمّة عليّ عليه السلام ، فحكم عمر بالميراث للزبير و العقل على عليّ عليه السلام قال : و هذا من الاحكام الّتي أنكرها عليه أمير المؤمنين عليه السلام لأنّه إن كان الولاء للزّبير فيجب أن يكون عليه العقل و إن كان العقل على عليّ عليه السلام فيجب أن يكون الولاء له إذ قد حكم الله تعالى و الرسول صلى الله عليه وآله بالولاء لمن عليه عقل » قلت : لاحاجة لنا في حكم عمر لكن لو ثبت أنه عليه السلام ادّعى إرث معتق صفية يكون دليلاً على أنّ ولاء المرأة في العتق لعصبتها لا لولدها كما دلّت عليه أخبار من مرّ محمّد بن قيس و يعقوب بن شعيب و أبي ولّاد الحنّاط .

﴿ فإن عُدموا أجمع فضامن الجريرة وانما يضمن السائبة ﴾

روى الكافي (في أوّل ١٣ من أبوابه عتقه و في أوّل ولاء سائبته ، ٦٤ من مواريثه) « عن عمر بن يزيد ، عن الصّادق عليه السلام في خبر قلت له : فما ترى للمملوك أن يتصدّق ممّا اكتسب و يعتق بعد الفريضة الّتي كان يؤدّيها إلى سيّده ، قال : نعم وأجر ذلك له ، قلت له : فإن أعتق مملوكاً ممّا اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء العتق ؟ فقال : يذهب فيتوالى إلى من أحبّ فاذا ضمن جريرته و عقله كان مولاه وورثه ، قلت له : أليس قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : الولاء لمن أعتق ؟ فقال : هذا سائبة لايكون ولاؤه لعبد مثله ، قلت : فإن ضمن العبد الّذي أعتقه جريرته وحدثه أيلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه ؟ فقال : لايجوز ذلك لايرث عبد حرّاً » . ورواه الفقيه في

٦ من أخبار باب مكاتبته ، لكنّه كما ترى لاربط له بالمكاتبة وإنّما مورده عبد فرض مولاه في السّنة عليه فريضة فيؤدّي فريضة مولاه ويعتق من الزّيادة، ورواه التهذيب في ٤٠ من أخبار باب عتقه عن الكافي.

وروى الكافي (في ٣ من ولاء سائبته) «عن هشام بن سالم، عنه عليه السلام إذا والى الرّجل الرّجل فله ميراثه وعليه معقلته» ورواه التهذيب في ٤ من أوّل أبواب ضمان جريرته ، وفي ٢٠ من زيادات ميراثه وهو يدلُّ على أنّه لايشترط في المضمون كونه معتقاً بل ولو كان حرّاً أصليّاً .

وروى الكافي في ٤ « عن أبي بصير ، عنه عليه السلام : سئل عن المملوك يعتق سائبة، قال : يتولّى من شاء وعلى من يتولّى جريرته وله ميراثه ـ الخبر » .

وروى في ٧ « عن بريد العِجليّ ، عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ إن كانت الرّقبة الّتي على أبيه في ظهار أو شكر أو واجبة عليه فإنّ المعتَق سائبة لاسبيل لأحد عليه وإن كان توالى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه ـ الخبر » .

وروى التهذيب (في ١٣ من زيادات ميراثه) « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام: من أعتق سائبة فليتوال من شاء و على من والى جريرته و له ميراثه ـ الخبر » .

وفي ١٤ « عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في من أعتق عبداً سائبة أنّه لا ولاء لمواليه عليه ، فإن شاء توالي إلى رجل من المسلمين فليشهد أنّه يضمن جريرته و كلّ حدث يلزمه فإذا فعل ذلك فهو يرثه وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه بردّ على إمام المسلمين » .

و في ١٦ « عن سليمان بن خالد ، عنه عليه السلام : سألته عن مملوك أعتق سائبة قال : يوالي من شاء وعلى من توالى جريرته وله ميراثه ـ الخبر » .

❁(ثمّ الامام (ع) و مع غيبته يصرف في الفقراء والمساكين من بلد

الميّت ولا يجوز أن يدفع الى سلطان الجور مع القدرة) ❁

روى الكافي (في آخر ميراث المكاتبين ، ٤٥ من مواريثه) « عن ابن سنان ، عن الصّادق عليه السلام قلت له: مكاتب اشترى نفسه وخلّف مالاً قيمته مائة ألف ولا وارث له ، قال : يرثه من يلي جريرته ، قال : قلت : من الضامن لجريرته ؟ قال : الضامن لجرائر المسلمين » .

و(في أوّل من مات وليس له وارث، ٦٢ منه) «عن الحلبيّ حسناً عنه عليه السلام: من مات وترك ديناً فعلينا دينه وإلينا عياله ، ومن مات وترك مالاً فلورثته ، و من مات وليس له موالي فماله من الأنفال» .

ثمّ «عن محمّد بن مسلم صحيحاً، عن الباقر عليه السلام : من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الأنفال » ، ورواه الفقيه في أوّل باب ميراث من لا وارث له .

ثمّ « عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: الإمام وارث من لاوارث له » .

ثمّ « عن محمّد الحلبيّ صحيحاً، عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: « يسألونك عن الأنفال » قال : من مات وليس له مولى فماله من الأنفال » .

ثمّ « عن داود، عمّن ذكره ، عنه عليه السلام : مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام ولم يكن له وارث، فدفع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همشهريجه» ورواه التهذيب في ٥ من باب ميراث من لاوارث له ، ثمّ عن القمّيّ ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن خلاد السنديّ، عنه عليه السلام كان عليّ عليه السلام يقول في الرّجل يموت ويترك مالاً وليس له أحد أعطى الميراث همشاريجه» ورواه التهذيب في ٤ ممّا مرّ باسناده عن أحمد الاشعريّ عن ابن أبي عمير ، عن خلّاد عن السّري يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في الرّجل ـ الخ » مع اختلاف لفظيّ ، وجعله خبراً واحداً ، فقال فأمّا ما رواه أحمد ـ إلى ـ و رواه أيضاً عن داود ـ الخ ـ مثل الكافي فهذه رواية مرسلة ـ الخ » فترى جعله

خبراً واحداً مع اختلاف لفظيهما لكون الأصل فيه واحداً و لذا قال الاستبصار أوّلاً « و رواه أيضاً ـ الخ » ثمّ قال : «هاتان الروايتان مرسلتان».

وروى الفقيه في آخر ما مرّ « عن سليمان بن خالد، عنه عليه السلام في رجل مسلم قتل وله أب نصرانيّ لمن تكون ديته ؟ قال : تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لأنّ جنايته على بيت مال المسلمين ».

وروى التهذيب (في ١٣ من زيادات ميراثه) «عن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام ـ في خبر ـ في سائبة لم يأخذ ضامن جريرة : « فإن سكت حتّى يموت أُخذ ميراثه فجُعل في بيت مالِ المسلمين إذا لم يكن له وليّ ».

و في ١٤ « عن ابن سنان ، عنه عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في من أعتق عبداً سائبة ـ إلى ـ و إذا لم يفعل ذلك كان ميراثه يردّ على إمام المسلمين ».

و في ١٦ « عن سليمان بن خالد ، عنه عليه السلام : سألته عن مملوك أعتق سائبة إلى ـ قلت : فان سكت حتّى يموت ؟ قال : يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين ».

و في ١٧ « عن عمّار بن أبي الأحوص ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن السائبة فقال : انظروا ما في القرآن فما كان فيه « فتحرير رقبة » فتلك يا عمّار السائبة الّتي لا ولاء لأحد عليها إلّا الله، فما كان ولاؤه لله فهو لرسوله صلى الله عليه وآله وما كان لرسوله فإنّ ولاءه للإمام و جنايته على الإمام و ميراثه له ». و مثله الاستبصار رواه في ٣ من ميراث سائبته ، و رواه الكافي في ٢ من ولاء سائبته ، ٦٤ من مواريثه و فيه « انظر في القرآن » ومثله الفقيه رواه في ١١ من ولاء معتقه واسناده في الجميع الحسن بن محبوب ، عن عمّار، ومن الغريب أنّ الوسائل نقله في ٦ من ٣ من أبواب ولاء ضمان جريرته عن الكافي والتهذيب والاستبصار بلفظ الشيخ و نقل عن الأخير: عن الحسن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب ، و عمّار بن أبي الأحوص ونسب إلى الجميع «انظروا في القرآن » وما قاله ليس لفظ أحدها، و نقله الوافي عن الأربعة بلفظ « انظر في القرآن » وهو أقل وهماً و نقل إسناده وفي (باب ميراث من لا وارث له ، في ٢) « عن

أبان بن تغلب ، عن الصادق عليه السلام : من مات لامولى له ولا ورثة فهو من أهل هذه الآية « يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول » .

وأمّا ما قاله المصنّف من « أنّه للإمام عليه السلام مع حضوره وأمّا مع غيبته فيصرف في فقراء بلد الميّت » فالأصل فيه الفقيه جمعاً بين مادلّ على أنّه للإمام عليه السلام و مادلّ على أنّ أمير المؤمنين عليه السلام يعطيه همشاريجه ، فقال (في باب ميراث من لاوارث له) بعد نقل خبر محمد بن مسلم المتقدّم في كون ماله من الأنفال : « و قد روي في خبر آخر أنّ من مات وليس له وارث فماله لهمشاريجه » قال مصنّف هذا الكتاب : متى كان الامام ظاهراً فماله للإمام ومتى كان الإمام غائباً فماله لأهل بلده متى لم يكن له وارث ولاقرابة أقرب اليه منهم بالبلديّة » و هوكما ترى فأمير المؤمنين عليه السلام كان حاضراً و قد حكم بذلك والصواب تأويل الشيخين له في المقنعة والنهاية والتهذيبين كونه تبرّعاً و استصلاحاً .

و أمّا ما رواه التهذيب في ١٥ زيادات ميراثه والاستبصار في ٤ ميراث سائبته « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : السائبة ليس لأحد عليها سبيل ، فإن والى أحداً فميراثه له و جريرته عليه و إن لم يوال أحداً فهو لأقرب الناس لمولاه الذي أعتقه » .

فقال فيهما الخبر غير معمول به لانه إذا لم يتوال أحداً كان ميراثه لبيت المال والخبر صرّح في الاستبصار بأنّه أخذه من كتاب الحسن بن محمد بن سماعة و أمّا التهذيب فقال « وعنه » مع أنّ خبراً قبله أوّله « الحسن بن محبوب » و إنّما خبر قبل ذلك فيه « الحسن بن محمد بن سماعة » والضمير يرجع إلى الأخير لا الأوّل لكن المراد الأوّل و غفل عن توسّط خبر ابن محبوب ، والوافي والوسائل نسبا إليهما أخذهما عن كتاب ابن سماعة بدون تنبيه على ما قلنا ، وأمّا ما قاله من أنّه لايجوز أن يدفعه إلى سلطان الجور مع القدرة فبعد كونه لسلطان الحقّ وجهه واضح .

(الفصل الرابع في التوابع وفيه مسائل الأولى في الخنثى وهو من

له فرج الرجال والنساء و حكمه أن يورث على ما سبق منه البول ، ثمّ على ما ينقطع منه أخيراً ، ثمّ يصير مشكلاً والمشهور يورث نصف النصيبين)

في المسألة أقوال: أحدها ما في المتن والأصل فيه المفيد في مقنعته ومثله النهاية وزاد ورود الرواية بعدّ الاضلاع وقال الاول أكثر في الروايات، ومثله المبسوط و تبعه ابن زهرة و ابن حمزة لكنه قال بعد قوله « ورث نصف ميراث الرجل و نصف ميراث الأنثى »: « وقيل يفرض بنتا و نصف بنت فعلى الأوّل لو خلّف الرّجل ابناً و بنتاً و خنثى فالفريضة من أربعين، و على الثاني من تسعة » قلت : أشار ابن حمزة إلى قول المبسوط: « وإن كان مع الخنثى ولد يقين فالذي يعوّل عليه في هذا الباب و يجعل أصلاً فيه أن تفرض الخنثى بنتاً و نصف بنت مع الباقين من الورثة و قيل أيضاً: أن يقسم الفريضة دفعتين يفرض الخنثى في إحديهما ذكراً وفي الاخرى أنثى ـ الخ » وحينئذ فلا يصحّ أن ينسب إلى المبسوط كونه كالنّهاية كما قاله (المختلف) فإنّه وإن قال في صدر كلامه « إن تساوى بوله ورث نصف ميراث الرجال و نصف ميراث النساء »؛ إلاّ أنّه مجرّد لفظ فخصّه بما إذا خلّف خنثيين أو أكثر فقال: المال بينهم بالسويّة لأنّه إذا كانوا ذكوراً أو إناثاً فالمال بينهم بالسويّة و إن كان بعضهم ذكوراً و بعضهم إناثاً فإنّهم يشتركون في أنّ لكلّ واحد نصف ما للذّكر و نصف ما للأنثى فقد تساووا على كلّ حال ، ثمّ قال ما نقلناه أوّلاً و قوله كهو(؟) ، و وجه توهّمه أنّ ما في الخبر يعطى نصف الذّكر أي سهم ابنى و نصف انثى أي نصف بنت لكن المراد يعطى أخيراً سهم بنت وسهم نصف بنت لا أن يجعله في الأوّل بنتاً و نصف بنت فيرد عليه ما قاله ابن حمزة من صيرورة الفريضة من الأربعين إلى التسعة » و من الغريب أنّه ذكر بعد ذلك إلى آخر عنوان ميراث الخنثى فروعاً على طريقة التنصيف ولم يذكر لما قاله أوّلاً مثالاً .

و ثانيها ما ذهب إليه في « خلافه » بعد تفصيل البول ، إلى القرعة .

و ثالثها قول الإسكافي مقتصراً في البول على الأسبق ، ثمّ بالعدّ ، قائلاً « إنّ

للرّجل في جنبه الأيسر ثمانية[و من الجانب الأيمن تسعة]و ضلع ناقص صغير [من الجانب الأيسر»] .

و رابعها قول العمانيّ أنّه إن لم يكن ما يتبيّن به من بول أو حيض أو احتلام أو لحية ، له ميراث الذّكر، لأنّ ميراث النساء داخل في ميراث الرّجل و هذا ما جاء عنهم عليهم السلام في بعض الآثار . وقد روى عن بعض علماء الشيعة أنّه سئل عن الخنثى فقال : روى بعض أصحابنا من وجه ضعيف لم يصحّ عندى أنّ حوّا خُلِقتْ من ضلع آدم فصار للرّجال من ناحية اليسار ضلعاً أنقص فللنساء ثمانية عشر ضلعاً من كلّ جانب تسعة ، و للرّجال سبعة عشر ضلعاً من جانب اليمين تسعة ، ومن جانب اليسار ثمانية وهذه علامة جيّدة واضحة إن صحّت .(١)

وروى عنهم عليهم السلام أنّه يورث من المبال فإن سلسل البول على فخذه فهي امرأة وإن زرق البول كما يزرق من الرّجل فهو رجل.

و جميع ما ذكرنا كلّه من العلامات الّتي يعرف بها الرّجال من النساء مثل الحيض واللّحية والجماع و غير ذلك ، ولو أن رجلاً مات و ترك خنثى مشكلاً و أبوين فللأبوين السدسان ، وما بقي فللخنثى .

و خامسها قول عليّ بن بابويه في الإقتصار على السبق بالبول ثمّ نصف ميراث الذّكر ونصف الأنثى .

و سادسها قول محمّد بن بابويه في مقنعه من أنّه إذا كان البول منهما له النصفان عملاً بخبر داود وطلحة الآتيين و كذا خبر دارم عن الرّضا عليه السلام الّذي رواه في عيونه حيث إنّ الثلاثة تضمّنت أنّ الاعتبار بما يبول منه فلابدّ إذا كان منهما أن يقال بالنصفين .

و سابعها قوله في هدايته من أنّه إذا كان بوله منهما يرجع إلى عدّ الأضلاع

(١) لكن الاعتبار خلافه ، فلا فرق في عدد الأضلاع بين الذكر والأنثى كما هو المحسوس . (الفادى) .

حيث اقتصر في باب ميراث المولود له ما للرّجال و ما للنساء على خبر شريح و هو متضمّنهما .

و ثامنها قوله في فقيهه في الرّجوع إلى السبق ، ثمّ بعدّ الأضلاع فاقتصر فيه على رواية إسحاق بن عمّار الآتي وخبر التّكونيّ الآتي ، وخبر محمّد بن قيس الآتي في قصّة شريح .

و تاسعها قول المفيد في اعلامه والمرتضى في انتصاره بكون الاعتبار إذا بال منهما ، بالأغلبية والأكثرية ثمّ العدّ ، وقال الحلّيّ أنا أفتي بما أفتيا به مع أنّه في صدر كلامه جعل كلّاً من سبق الشروع وتأخير الانقطاع إجماعيّاً . وقال: إنّما الخلاف في ما إذا كان شروعهما و انقطاعهما معاً .

و عاشرها قول الدّيلميّ في الاقتصار على القطع أخيراً ثمّ نصف ميراث الرّجال و نصف ميراث النساء. وحاد بعشرها قول القاضي في كامله ومهذبه في الاعتبار بالسبق في الشروع والانقطاع ، ثمّ نصف النصيبين ، قال المختلف: أخذه من عبارة النّهاية فانّها موهمة لقوله فأيّهما انقطع منه البول ورث عليه. قلت : والإنقطاع ليس في أصله خبر لا في سبقه ولا في تأخيره و إن اقتصر عليه في التأخير الدّيلميّ. هذه الأقوال .

وأمّا الأخبار فروى الكافي (في باب ميراث خنثاه ، ٤٩ من مواريثه) «عن داود بن فرقد ، عن الصّادق عليه السلام : سئل عن مولود ولد وله قبل وذكر كيف يورث؟ قال : إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذّكر ، و إن كان يبول من القبل فله ميراث الأنثى » .

وفي ٢ « عن طلحة بن زيد ، عنه عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول » ورواهما التهذيب في ١ و ٢ من ميراث خنثاه .

وروى الكافي في ٤ « عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في مولود له ما للذّكر ، وله ما للأنثى قال : يورث من الموضع الّذي يبول إن بال

من موضع الذّكر ورث ميراث الذّكر ، و إن بال من موضع الأنثى ورث ميراث الأنثى » ـ إلى ـ وفي رواية أخرى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المولود له ما للرّجال وله ما للنساء يبول منهما جميعاً ، قال : من أيّهما سبق،قيل : فإن خرج منهما جميعاً قال: فمن أيّهما استدرّ قيل: فإن استدرّا جميعاً ، قال : فمِن أبعدهما (انقطاعاً ظ) وروى (في آخر باب آخر منه بعده) « عن موسى بن محمّد أخي أبي الحسن الثالث عليه السلام أنّ يحيى بن أكثم سأله في المسائل الّتي سأله عنها ، و قال: أخبرني عن الخنثى و قول أمير المؤمنين عليه السلام فيه ، يورث الخنثى من المبال من ينظر إليه إذا بال و شهادة الجار إلى نفسه لاتقبل مع أنّه عسى أن تكون امرأة و قد نظر إليها الرّجال أو عسى أن يكون رجلاً و قد نظر إليه النساء و هذا ممّا لايحلّ،فأجابه أبوالحسن الثالث عليه السلام عنها أمّا قول عليّ عليه السلام في الخنثى إنّه يورث من المبال فهو كما قال و ينظر قوم عدول يأخذ كلّ واحد منهم مرآة و يقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرآة فيرون شبحاً فيحكمون عليه » .

وروى في ٣ من الأوّل حسناً « عن هشام بن سالم ، عن الصّادق عليه السلام:قلت له : المولود يولد ، له ما للرجال وله ما للنساء ، قال : يورث من حيث سبق بوله فإن خرج منهما سواء ، فمن حيث ينبعث فإن كان سواء ورث ميراث الرّجال والنساء» ـ ورواه التهذيب في ٣ من ميراث خنثاه ـ وتوصيف الشارح له بالموثقيّة تبعاً للمختلف لانّه لم يراجع غير التهذيب وهو رواه عن كتاب عليّ بن فضّال و في اسناده بدل « قلت له المولود يولد » « قضى عليّ عليه السلام في الخنثى » وفيه «فإن كانا» ولعلّ « ينبعث » فيهما محرف « ينقطع » .

وروى الفقيه (في أوّل ميراث خنثاه) « عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : الخنثى يورث من حيث يبول ، فإن بال منهما جميعاً فمن أيّهما سبق البول ورث منه ، فان مات ولم يبل فنصف عقل الرّجل ونصف عقل المرأة » ورواه التهذيب في ٤ ممّا مرّ .

وروى الفقيه في ٢ ممّا مرّ «عن التكونيّ ، عن جعفر بن محمّد،عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يورّث الخنثى فيعدُّ أضلاعه فإن كانت أضلاعه أنقص من أضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرّجال ، لأنّ الرّجل تنقص أضلاعه عن ضلع النساء بضلع لأنّ حوّا خلقت من ضلع آدم عليه السلام القصوى اليسرى فنقص من أضلاعه ضلع واحد» ثمّ قال : المراد خلق حوّا من فضل طينة(خلق)آدم لامن نفس ضلع آدم، وورد بما قاله خبر .

وروى الفقيه في ٤ ممّا مرّ«عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام إن شريحاً القاضي بينما هو في مجلس القضاء إذ أتته امرأة فقالت : أيّها القاضي إقض بيني و بين خصمي ، فقال لها : ومن خصمك ؟ قالت : أنت ، قال : افرجوا لها فأفرجوا لها فدخلت فقال لها:ما ظلامتك قالت : إن لي ما للرجال وما للنساء،قال شريح : فان أميرالمؤمنين يقضي على المبال قالت : فإنّي أبول بهما جميعاً و يسكنان معاً ، قال شريح:والله ما سمعت بأعجب من هذا ، قالت : وأعجب من هذا ، قال : و ما هو قالت : جا معني زوجي فولدت منه و جامعت جاريتي فولدت منّي،فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجّباً ، ثمّ جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : لقد ورد عليّ شيء ما سمعت بأعجب منه . ثمّ قصّ عليه قصة المرأة فسألها أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك فقالت : هو كما ذكر،فقال لها : و من زوجك ؟ قالت : فلان ، فبعث إليه فدعاه ، فقال : أتعرف هذه ؟ قال : نعم هي زوجتي فسأله عمّا قالت ، فقال : هو كذلك ، فقال له عليه السلام : لأنت أجرء من راكب الأسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثمّ قال : يا قنبر ادخلها بيتاً مع امرأة تعد أضلاعها فقال زوجها:ياأمير المؤمنين لا آمن عليها رجلاً ولا ائتمن عليها امرأة،فقال عليّ عليه السلام لعليّ بدينار الخَصي و كان من صالحي أهل الكوفة و كان يثق به فقال له : يا دينار أدخلها بيتاً و عرها من ثيابها و مرها أن تشدّ مئزراً وعدّ أضلاعها ففعل دينار ذلك وكانت أضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين و ثمانية في اليسار فألبسها عليه السلام ثياب الرّجال والقلنسوة والنّعلين

وألقى عليه الرّداء وألحقها بالرّجال ، فقال زوجها : يا أمير المؤمنين ابنة عمّي وقد ولدت منّي تلحقها بالرّجال ، فقال: إنّي حكمت عليها بحكم الله إنّ الله تبارك و تعالى خلق حوّا من ضلع آدم الأيسر الأقصى وأضلاع الرجال تنقص وأضلاع النساء تمام ».

ولكن رواه التّهذيب باسناد آخر مع اختلاف فروى في ٥ ممّا مرّ باسناده « عن عليّ بن عبدالله بن معاوية بن ميسرة بن شريح ، قال : حدّثني أبي عبدالله ابن معاوية، عن أبيه ميسرة، عن أبيه شريح قال ميسرة: تقدمت إلى شريح امرأة فقالت إنّي جئتك مخاصمة ، فقال لها : و أين خصمك فقالت : أنت خصمي ـ فأخلى لها المجلس ـ وقال لها: تكلّمي فقالت : إني امرأة لي إحليل ولي فرج فقال : قد كان لأمير المؤمنين في هذا قضيّة ورث من حيث جاء البول قالت : إنّه يجيء منهما جميعاً فقال لها: من أين يسبق البول؟ قالت : ليس منهما شيء يسبق البول يجيئان في وقت واحد و ينقطعان في وقت واحد ، فقال لها : إنّك لتخبرين بعجب ، فقالت أُخبرك بما هو أعجب من هذا تزوّجني ابن عمّ لي وأخذ منّي خادماً فوطأتها فأولدتها وإنّما جئتك لمّا ولدلي لتفرق بيني وبين زوجي فقام من مجلس القضاء فدخل على عليّ عليه السلام فأخبره بما قالت المرأة فأمر بها فأُدخلت وسألها عمّا قال القاضيُ فقالت هو الّذي أخبرك ، قال : فأحضر زوجها ـ ابن عمّها ـ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: هذه امرأتك و ابنة عمّك ؟ قال : نعم ، قال : قد علمت ما كان، قال : نعم قد أخذ منها خادماً ، فوطأتها فأولدتها ، قال : ثمّ وطأتها بعد ذلك قال : نعم ، قال له عليّ عليه السلام لأنت أجرء من خاصي الأسد، عليّ بدينار الخصي ـ وكان معدّلاً ـ وبمرأتين فأُتي بهم فقال لهم : خذوا هذه المرأة إن كانت امرأة فادخلوها بيتاً وألبسوها ثقاباً وجرّدوها من ثيابها وعدّوا أضلاع جنبيها ففعلوا ، ثمّ خرجوا إليه فقالوا : عدد الجنب الأيمن اثناعشر ضلعاً والجنب الايسر أحد عشر ضلعاً فقال عليّ عليه السلام : الله أكبر ايتوني بالحجّام فأخذ من شعرها وأعطاها رداء وحذاء وألحقها بالرّجال، فقال

الزوج يا أمير المؤمنين امرأتي و ابنة عمّي ألحقتها بالرّجال ممّن أخذت هذه القضيّة : قال : إنّي ورثتها من أبي آدم وامّي حوا ، خلقت من ضلع آدم ، و أضلاع الرّجال أقلّ من أضلاع النساء بضلع وعدّة أضلاعها أضلاع رجل وأمرلهم فأخرجوا»[1] وقوله فيه « أبي عبدالله بن معاوية ، عن أبيه ميسرة » فيه سقط والأصل «عن أبيه معاوية، عن أبيه ميسرة» كما يشهد له رواية موفّقيّات زبير بن بكّار له و قوله فيه « وألبسوها نقاباً » محرّف « و ألبسوها تباناً » كما رواه إرشاد المفيد و يشهد له خبر محمّد بن قيس المتقدّم « ومرها أن تشدّ مئزراً » والتبان سراويل صغير يلبس لستر العورة ولا معنى لتجريدها من ثيابها وإلباسها نقاباً ، وفي الوافي وإنّما أمر بإلباسها النقاب لئلّا يقع نظر المرأتين إلى وجهها فلعلها يكون رجلاً. وهو كما ترى. ورواه إرشاد المفيد عن العبدي، عن ابن طريف، عن الأصبغ، عنه عليه السلام مع اختلاف، وفي روايته مثل رواية الفقيه «قالت : جامعني زوجي فولدتُ منه و جامعت جاريتي فولدت منّي» والصحيح ما في رواية التهذيب من ولادة الخادم منه دون ولادتها من زوجها فكان رجلاً ألحقه عليه السلام بالرّجال فكيف تلد والخنثى ليس بثالث بل إمّا ذكر و إمّا انثى فالدعائم أيضاً رواه كذلك وعن أربعين السيّد عطاءالله روايته عن الحسن البصريّ كذلك، والعمانيّ لعلّ استند في ما ذكره من الإرجاع إلى العلائم ، إلى ما روي عن الحسن بن عليّ عليه السلام كما يفهم من روضة الفتّال : سئل عن المؤنّث فقال: هو الّذي لايدرى ذكر هو أو أنثى فإنّه ينتظر به، فإن كان ذكراً احتلم وإن كان انثى حاضت وبدا ثديها وإلّا قيل له: بل على الحائط فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر و إن تنكص بوله كما تنكص بول البعير فهي امرأة » .

و أمّا ما قاله في إعطائه ميراث الذكر، فلاوجه له ، وإنّما المتيقّن ميراث

---

(١) ان قال قائل بأنّ هذه الحكاية قصّة مفتعلة جنتها يدُ الافتراء لا يكون قوله ببعيد عن الصواب بل له أجر وثواب ، لتساوى الأضلاع عند ارباب التشريح قاطبة بلا ارتياب. (الفقاري) .

الانثى له لولم يعمل بأخبار التنصيف، وأمّا ما قاله الخلاف من القرعة فلا مورد له بعد رفع إشكال حكمه بما في تلك الأخبار و إنّما القرعة وردت فيمن ليس له علامة أصلاً لافي هذا .

(فله مع الذكر خمسة من اثني عشر ومع الانثى سبعة)

أمّا الأوّل فوجهه أنّه مع فرضه ذكراً يكون له واحد من اثنين ، و مع فرضه انثى يكون له واحد من ثلاثة و مضروبهما لتباينهما ستّة فتضاعف كما هو القاعدة في ارث الخنثى لاحتياجه إلى التنصيف فيكون له ثلاثة من ستّة ذكوريّته واثنان من أربعة انوثيّته .

وأمّا وجه الثاني فلأنّ العدد العدد، لكن له أربعة من ثمانية ذكوريّته ، وثلاثة من ستّة انوثيّته .

(ومعهما ثلاثة عشر من أربعين) في المبسوط فإن كان ابن و بنت و خنثى فأقلّ ما يخرج منه سهامهم عشرون فإن فرضته ذكراً كان له ثمانية و إن فرضته انثى كان له خمسة يصير ثلاثة عشر يعطيه نصفه ستّة و نصف من عشرين فإن أردته بلا كسر جملته من أربعين ، فيعطى الخنثى ثلاثة عشر و يبقى سبعة وعشرين للابن ثمانية عشر ، وللبنت تسعة .

(والضابط أنّك تعمل المسئلة تارة أنوثيّة و تارة ذكوريّة و تعطي كلّ وارث نصف ما اجتمع له في المسألتين) في المبسوط بعد ما مرّ في سابقه ثمّ على هذا المنهاج بالغاً ما بلغوا فإن كان معهم زوج أوزوجة أخرجت سهمه والباقي قسمته على ماقلنا، مثال ذلك خلفت زوجاً وابناً وبنتاً وخنثى فللزّوج الرّبع واحد من أربعة تبقى ثلاثة تنكسر عليهم ، وقد بيّنا أن سهامهم تخرج من أربعين فتضرب أربعة في أربعين يكون مائة وستّين: للزوج الربع أربعين والباقي على ما قلناه فكلّ من أعطيته هناك سهماً جعلته ههنا ثلاثة ، فان كان بدل الزوج زوجة فلها الثمن ، ضربت الثمانية الّتي يخرج منها الثمن في أربعين يكون ثلاثمائة وعشرين يخرج

الثمن أربعين ويقسم على ما قلناه ، فمن أعطيته هناك سهماً أعطيته ههنا سبعة أسهم و على هذا بالغاً ما بلغوا» .

﴿(الثانية من ليس له فرج يورث بالقرعة)﴾

روى الكافي (في ٤ من أخبار باب ميراث الخنثى ٤٩ من مواريثه) « عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام ـ في خبر ـ و عن مولود ليس له ما للرّجال، ولاله ما للنساء إلّا ثقب يخرج منه البول على أيّ ميراث يورث ؟ قال : إن كان إذا بال تحيّى بوله ورث ميراث الذكر وإن كان لا يتحيّى ورث ميراث الانثى » و رواه التهذيب في ١١ من ميراث خنثاه ، والاستبصار في ٢ من ميراث الّذي ليس له ما للرّجال .

ثمّ (في باب آخر منه) « عن محمّد بن اسماعيل ، عن الفضل ، وعن أبي عليّ الاشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار جميعاً، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن إسحاق المراديّ قال: سئل وأنا عنده ـ يعني اباعبدالله عليه السلام ـ عن مولود ولد وليس بذكر ولا أنثى و ليس له إلّا دبر كيف يورّث ؟ قال : يجلس الإمام و يجلس معه ناس فيدعو الله ، و يجيل السّهام على أي ميراث يورّثه ، ميراث الذكر أو ميراث الأنثى ، فأيّ ذلك خرج ورّثه عليه ، ثمّ قال: وأيّ قضيّة أعدل من قضيّة يُجال عليها بالسهام ، إنّ الله عزّوجلّ يقول : « فساهم فكان من المُدْحَضين » . ورواه التهذيب في ٨ ممّا مرّ عن كتاب ابي عليّ المتقدّم بإسناده مثله ، لكن قال : « عن إسحاق المرادي » على ماوجدنا ـ وصدّقه الوسائل والجامع ـ ولكنّ الوافي جعل الكافي والتهذيب «عن إسحاق الفزاريّ » والظاهر أنّه رآه في نسخته من الكافي، فتوهّم كون التهذيب مثله، والظاهر أنّه لاريب في كون التهذيب بلفظ المراديّ فكذا وجدناه و نقله الجامع والوسائل ، و أمّا الكافي ففي نسخه المراديّ ونقله الوسائل « العزرميّ » والجامع والوافي «الفزاريّ» . ورواه التهذيب (أيضاً في ١٠ ممّا مرّ) «عن كتاب عليّ بن فضال، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان ، عن ابن مسكان : سئل أبو عبدالله

عليه السّلام وأنا عنده ـ إلى ـ على أيّ ميراث يورّثه » وبعده « ثمّ قال ـ الخ » . و أسقط من البين «يـورّثه ميراث الذّكر أو ميراث الأنثى،فأيّ ذلك خرج ورّثه عليه» والأصل فيهما كما ترى واحد فلابدّ من سقوط « عن إسحاق » عن كتاب عليّ بن فضّال .

و أمّا جملة « ميراث الذكر ـ إلى ـ ورث عليه » فإمّا سقط منه لتجاوز نظره من « يورثه » إلى « ورّثه عليه »فإمّا أسقطه اختصاراً لكونه كلاماً توضيحيّاً يفهم المراد بدونه.و كيف كان فلاوجه لجعلهم التعارض بين خبر ابن بكير وباقيها لأنّ مورد الباقين إذا لم يكن له إلّا دبرٌ فلاعلاج له إلّا القرعة،و أمّا إذا كان له ثقب غير الدُّبر فيفهم من كيفية البول منه، وظاهر الكافي أيضاً العمل به وهو ظاهر التهذيب أيضاً حيث رواهما ساكتاً ، وقد صرّح الاستبصار بعدم التعارض أيضاً بينه وبين باقي الأخبار بما قلنا ، إلّا أنّه قال أخيراً : «وإن كان الآخذ بالرّوايات الأوّلة أحوط وأولى » ولا وجه له بعد عدم المنافاة .

ثمّ « عن فضيل بن يسار ، عنه عليه السلام: سألته عن مولود ليس له ما للرّجال ولا له ما للنساء؟قال : يقرع الإمام أو المقرع له،يكتب على سهم « عبدالله » وعلى سهم آخر « أمة الله » ثم يقول الإمام أو المقرع: « اللّهمّ أنتَ اللهُ لا إلهَ إلّا أنتَ عالِمُ الغَيبِ والشّهادة أنت تَحكُمُ بَينَ عبادك في ما كانوا فيه يختلفون فبيّن لنا أمر هذا المولود كيف يورث مافرضت له في الكتاب » ثمّ يطرح السهمان في سهام مبهمة، ثم تجال السهام على ماخرج ورّث عليه» ورواه التهذيب في٧ مما مرّ والاستبصار في اوّل مامرّ، والفقيه في آخر ميراث خنثاه و فيه«ثمّ تجال فأيّهما خرج ورث عليه»وهو الصحيح

ثمّ «عن ثعلبة بن ميمون، عن بعض أصحابنا، عنه عليه السلام : سئل عن مولود ليس بذكر ولاانثى ليس له إلّا دبر كيف يورث ، قال : يجلس الإمام و عنده ناس من المسلمين فيدعوالله عزّ وجلّ و تجال السّهام عليه على أي ميراث يورثه ، ميراث

الذكر أو ميراث الأُنثى؟ فأيُّ ذلك خرج عليه ورَّثه . ثمّ قال : وأى قضيّة أعدل من قضيّة تجال عليها السّهام يقول الله تعالى : « فساهم فكان من المدحضين » قال : وما من أمر يختلف فيه اثنان إلّا وله أصل في كتاب الله ، و لكن لا تبلغه عقول الرّجال».

❁(و من كان له رأسان وبدنان على حَقوٍ واحد يورث بحسب الانتباه فاذا كانا نائمين و نبه احدهما فانتبه الآخر فواحد وإلّا فاثنان)❁

روى الكافي (في باب آخر منه ، ٥١ من مواريثه) باسنادين إسناد عن سهل وأحمد الاشعريّ ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، واسناد عن أحمد البرقيّ، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن حريز بن عبدالله ، عن الصّادق عليه السلام : ولد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران في حَقْوٍ واحد فسئل عليه السلام يورث ميراث اثنين أو واحد؟ فقال : يترك حتّى ينام ، ثمّ يصاح به فإن انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحدٌ وبقي الآخر نائماً ورث ميراث اثنين» ولكن رواه الفقيه (في باب ميراث المولود يولد وله رأسان) باسناده عن الثاني عن عليّ ذاك عن محمّد بن القاسم الجوهريّ، عن أبيه، عن حريز، والتهذيب في ١٢ من ميراث خنثاه باسناده عن الثاني، عن عليّ، عن القاسم بن محمّد ذاك، عن حريز مثل الكافي، وجعل الوسائل الفقيه مثل التهذيب كما أنّه قال عن الكافي « وعنهم عن أحمد، أي البرقيّ» ولا يصحّ إلّا بالاستخدام لأنّ عدّته في البرقيّ غير عدّته عن السهل وعن الأشعريّ .

وأمّا قول الكافي « عدّة من أصحابنا ، عن سهل وأحمد -أي الأشعريّ» فلا يرد عليه شيء و إن كان عدّة الأشعريّ غير عدّة السّهل، والوافي أسقط من الكافي في إسناده ، عن البرقيّ « عن أبيه » و روى الكافي بعده عن البَزَنطيّ، عن أبي جميلة قال: رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حَقْوٍ واحد متزوّجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه، قال: وحدّثنا غيره أنّه رأى رجلاً كذلك وكانا حائكين يعملان جميعاً على حفٍّ واحد». ورواه التهذيب بعد مامرّ مثله، ورواه الفقيه بعد مامرّ إلى «وهذه على هذه » بدون كلمة (متزوّجة). ونقله الوافي عن الثلاثة معها وهو وهم ولابدّ

من سقوطها عن الفقيه لاقتضاء «تفار» وجودها ، ثمّ قوله : «تفار هذه على هذه وهذه على هذه» دالّ على كون المرأة اثنتين فتكونان أختين و كانتا متزوّجتين بواحد لكن لم يرد حكمها عن معصوم.

وذكر الشارح فروعاً وفروضاً من غير جهة إرثه في شهادته وحجبه ووضوئه وغسله وتيمّمه وصومه وقال: «أما في النّكاح فهما واحد من حيث الذّكورة والأنوثة أمّا من جهة العقد ففي توقّف صحّته على رضاهما معاً نظر ـ الخ» و لم يتوجّه لإشكال كونهما أختين مع تعدّده .

وأمّا قوله : هما من حيث الذكورة والأنوثة واحد فغير مفيد لأنّ الفرض شخص غير خنثى إمّا رجلٌ و إمّا مرأة لكن له رأسان و بدنان على حَقْوٍ واحد فيرد إشكال الجمع بين الأختين لو كان امرأة وإشكال الزّوجين لمرأة واحدة لو كان ذكراً.

وقال الشّارح «حَقو ـ بفتح الحاء وسكون القاف ـ : معقد الإزار عند الخصر» قلت : قال الصّحاح : «الحَقو الإزار والخصر ومشدّ الإزار. ثمّ قول الوافي : «تفار من الغيرة وفي بعض النسخ بالفاء من الفوران أي يجاش غضبها» خلاف الصواب ففار مستقبله يفور لا يفار وتلك النسخة الّتي رآها مصحّفة ، و أمّا اختلاف النسخ في قوله «على حفّ واحد» أو «على حَقو واحد» في آخر ما نقله الأوّلان فالصحيح حقّ واحد أي منسج واحد فبعد قوله قبل (رجلاً كذلك) يكون (على حقو واحد) تكراراً .

❁(الثالثة الحمل يورث اذا انفصل حيّاً أو تحرّك حركة الاحياء ثمّ مات)❁

روى الكافي (في باب ميراث المستهلّ ، ٤٨ من مواريثه) «عن ربعي بن عبدالله ، عن الصّادق عليه السلام يقول في المنفوس: إذا تحرّك ورث ، إنّه ربما كان أخرس» ثمّ «عنه ، عنه عليه السلام يقول في المنفوس إذا سقط من بطن أمّه فتحرّك تحركاً بيّناً يرث ويورث فانّه ربما كان أخرس» . ورواه التهذيب في أول زياداته .

ثمّ « عن عمر بن يزيد ، عنه عليه السلام : سألته عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ، ثمّ مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها أنّه استهلّ وصاح حين وقع إلى الأرض ثمّ مات بعد ذلك؟ قال على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام » . و رواه التهذيب في ٢ ممّا مرّ .

ثمّ « عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهلّ وصاح في الميراث ويورث الرُّبع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة ، قلت: فان كانتا امرأتين؟ قال: تجوز شهادتهما في النّصف، من الميراث ـ ورواه التهذيب في ٣ ممّا مرّ ـ .

ثمّ « عنه ، عنه عليه السلام في ميراث المنفوس من الدّية قال : لايرث من الدية شيئاً حتّى يصيح و يسمع صوته » . و رواه التهذيب في ٤ ممّا مرّ .

ثمّ « عن ابن عون، عن بعضهم أنّ المنفوس لايرث من الدّية شيئاً حتّى يستهلّ و يسمع صوته » .

و روى التهذيب (في ٥ من زيادات ميراثه) « عن أبي بصير ، عنه عليه السلام إذا تحرّك المولود تحركا بيّنا فانّه يرث ويورث فانّه ربما كان أخرس ، وفي ٦ « عن الفضيل: سأل الحكم بن عتيبة أبا جعفر عليه السلام عن الصبيّ سقط من أمه غير مستهل أيورث فأعرض عنه فأعاد عليه فقال : إذا تحرّك تحركاً بيّناً ورث فإنّه ربما كان أخرس » و رواها الاستبصار في ميراث مستهلّه وحمل خبر ابن سنان الثاني على التقيّة .

قلت : وكانّ المفهوم من الكافي حمله على عدم إرثه من الدّية إذا لم يصح لامن التركة حيث روى في الآخر خبرين في عدم إرث غير الصائح من الدية ولكن يردّه أنّ التّهذيب روي (في ٦ من زيادات الصلاة على اموانه) « عن عبدالله بن سنان، عنه عليه السلام قال: لايصلّى على المنفوس وهو المولود الّذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولامن غيرها، وإذا استهلّ فصل عليه وورّثه » فالصواب الحمل على

التقيّة ، وكيف كان فقوله فيه « ولم يورث » محرّف « ولا يورث » .

❁(الرابعة دية الجنين يرثها أبواه و من يتقرّب بهما أو بالأب بالنسب والسبب)❁ مرّ في الفصل الأوّل عند قوله : « و يرث الدّية ـ الخ » عدم إرث الإخوة للامّ منها .

❁(الخامسة ولد الملاعنة ترثه أمّه و ولده وزوجته على ما سلف)❁ في اللّعان ، حيث قال بعد اللّعان : « ينفي الولد عن الملاعن » وفي الرّابع من موانع الإرث في الفصل الأوّل فقال : « اللّعان مانع من الإرث إلّا أن يكذب الأب نفسه فيرثه الولد من غير عكس » .

ثمّ ما قال : « وزوجته » إذا كان الولد ذكراً ، وإذا كان انثى ترثها أمّها و ولدها وزوجها .

❁(ومع عدمهم فلقرابة أمّه بالسّوية)❁ حتّى لو خلّف أخاً لأبويه وأختاً لأمّه يكون المال بينهما نصفان لإلغاء الأب فيكونان كأخ لأب وأختٍ لأمّ .

❁(ويترتّبون الأقرب فالأقرب)❁ فلا يرثه أولاد الإخوة مع وجودهم كما لا يرثه الأخوال ، ولا يرث أولاد الأخوال مع وجودهم .

❁(السادسة ولد الزنا يرثه ولده وزوجته لا أبواه ولا من يتقرّب بهما (لانتفائه عنهما شرعاً فلا يرثانه ولا يرثهما) و مع العدم فالضامن فالامام)❁

قلت : إنّما انتفى عن أبيه لقوله ﷺ : الولد للفراش وللعاهر الحجر » وأمّا عن أمّه فلا دليل على انتفائه بل قوله تعالى : « إن أمّهاتهم إلّا اللّائي ولدنهم » . يثبت أمّيّته ، ونسب الحسن ﷺ في كتاب له إلى زياد زياداً إلى أمّه سميّة .

وروى المعاني صحيحاً « عن أبي ولّاد ، عن الصّادق ﷺ قال : إنّ الله تعالى يدعو النّاس باسم أمّهاتهم يوم القيامة أين فلان بن فلانة ستراً من الله عليهم » .

وبارث امّه صرّح الاسكافي والصّدوق والحلبي وهو المفهوم من الكافي والعبيدي وبه صرّح يونس كما يفهم ممّا يأتي فروى (في أوّل باب ميراث ولد الزّنا، ٥٥ من مواريثه)

« عن الحلبي » ، عن الصادق عليه السلام أيّما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثمّ اشتراها ، ثمّ ادّعى ولدها فإنّه لايورث منه شيء فإنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ولايورث ولد الزنا إلّا رجل يدّعي ابن وليدته . الخبر » ورواه التهذيب في ٢٦ ممّا يأتي عن كتاب الحسين بن سعيد وزاد « عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ ابن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله».

و روى الكافي (في ٢ ممّا مرّ) « عن محمّد بن الحسن الأشعريّ قال : كتب بعض أصحابنا كتاباً إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثمّ إنّه تزوّجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به فكتب بخطّه وخاتمه: الولد لغيّة لايورث ». ورواه في ٤ باسناد آخر عنه مثله ، ولاوجه لجعله خبرين فكان عليه أن يجمع بين سَنَديه أوّلاً أو يقول بعد الأوّل ورواه فلان عنه مثله ، فاسناده الأوّل عليّ بن سيف ، عنه ، و اسناده الثاني عليّ بن مهزيار عنه ، ورواه التهذيب في ١٧ ممّا مرّ عن الحسين بن سعيد ، ومثله الفقيه في أوّل ميراث ولد زناه فالخبر واحد خبر محمّد بن الحسن الأشعريّ ولا يتعدّد بتعدّد الرّاوي عليّ بن سيف وعليّ بن مهزيار ، والحسين بن سعيد .

وفي ٣ « عن يحيى ، عن الصّادق عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراماً ، ثمّ اشتراها فادّعى ابنها فقال : لايورث منه إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ولايورث ولد الزنا إلّا رجل يدّعي ابن وليدته ». ورواه التهذيب في ١٦ من أخبار ميراث ابن ملاعنته ، ولايبعد أن يكون الأصل فيه وفي خبره الأوّل واحداً وأن يكون « يحيى » في هذا محرّف « الحلبيّ » في ذاك ، و إن كان الأوّل زاد بعده شيئاً لم يزده في هذا فانّه أتمّ .

و أمّا رواية التهذيب (في ١٩ ممّا مرّ) « عن أبي بصير ، عنه عليه السلام : أيّما رجل وقع على أمة قوم حراماً ، ثمّ اشتراها و ادّعى ولدها فانّه لايورث منه ، فانّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : الولد للفراش و للعاهر الحَجر فلايورث ولدالزنا إلّا رجل

يدّعي ولد جاريته ».

و في ٢٠ « عن زيد الشحّام ، عنه عليه السلام: أيّما رجل وقع على جارية حراماً ، ثمّ اشتراها وادّعى ولدها فإنّه لا يورث فإنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر » فإنّها بمضمون خبر الحلبيّ لا عينه .

و روى الكافي (في آخر ما مرّ) « عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى عن يونس قال : ميراث ولد الزّنا لقرابائه من قبل أمّه على نحو ميراث ابن الملاعنة ».

وروى الفقيه (في باب ميراث ولد زناه) خبر محمّد بن الحسن الأشعريّ المتقدّم ثمّ روى « عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام: سألته كم دية ولد الزّنا ؟ قال: يعطى الّذي أنفق عليه ما أنفق عليه ، قلت: فانّه مات و له مال فمن يرثه ؟ قال : الامام ». ورواه التهذيب في ١٨ ممّا مرّ ، ثمّ قال الفقيه « وقد روي أنّ دية ولد الزنا ثمانمائة درهم و ميراثه كميراث ابن الملاعنة و ظاهره التردّد في ميراثه و في ديته وإن كان في مقنعه أفتى في ميراثه بما مرّ ، والأصل في قوله : « روي أنّ ميراثه كابن الملاعنة » في إفتاء يونس ، خبر إسحاق بن عمّار ، و قد رواه التهذيب (في ٢٣ من أخبار ابن ملاعنته) والاستبصار (في ٦ من ميراث ولد زناه) « عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام: إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول ولد الزّنا و ابن الملاعنة ترثه أمّه و أخواله لأمّه أو عصبتها ». رواه عن كتاب الصفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث ابن كلوب ، عن إسحاق .

والصفّار والخشّاب من الأجلّة باتّفاق وإسحاق على الأصحّ كما حقّق في الرّجال نعم غياث عاميّ و حيث لم يذكر الأوّلان طعناً ، فالظاهر قولهما بما فيه أيضاً ولم ينقل عن عليّ بن بابويه والعمانيّ فيه شيء نفياً و إثباتاً كما لم نقف عليه في كتابي المفيد والدّيلميّ ، وإنما أوّل من أفتى به ـ أي عدم إرث الأمّ في ما نعلم ـ الشيخ وتبعه القاضي و ابن زهرة والحلّي .

و ممّا ذكرنا يظهر لك ما في قول الشّارح « فإنّ ما روي أنّه ترثه أمّه و ذهب إليه الصّدوق و التّقي وابن الجنيد فشاذّ » ثمّ الصحيح « تقيّ » لأنّه علَم لاتقبل اللّام .

و أمّا قول التهذيب بعد نقله خبر يحيى وخبر محمّد بن الحسن و خبر ابن سِنان وخبر أبي بصير و خبر زيد المتقدّم ، ثمّ في ٢١ ممّا مرّ « عن محمّد بن إسحاق المدائنيّ ، عن علي بن الحسين عليه السلام أيّما ولد زنا وُلِدَ في الجاهليّة فهو لمن ادّعاه من من أهل الإسلام» الّذي أعمل عليه وأفتي به هو ماتضمّنته هذه الروايات من أنّ ولد الزنا لايرث ولايورث منه الوالدان ومن يتقرّب بهما ويكون ميراثه لمن يضمن جريرته أو لامام المسلمين لانّ الميراث إنّما يثبت بالانساب الصحيحة في شريعة الإسلام وولد الزنا لانسب له صحيحاً » فكماترى فلا يستفاد منها إلا عدم إرث الأب و ليس فيها اسم من الأمّ وعدم ذكرها أعمّ من عدم إرثها مع أنّ مورد أكثرها حصول الحمل من مملوكة غيره والمملوكة لاترث من ابنها الحلال ، وخبره الأخير خبر محمّد بن إسحاق غير دال على ماقال ، والظاهر أنّه حمله على ضامن الجريرة ونقل خبر يونس و طعن فيه لعدم إسناده إلى إمام ، ولعلّه اختاره لاعتبار ، وهو كماترى . فمثل يونس أجلّ من أن يقول شيئاً اعتباراً ولابدّ من استناده إلى خبر إسحاق بن عمّار أو خبر آخر لم نقف نحن عليه ، وحمل خبر إسحاق بن عمّار على أنّه لعلّه سمعه في ابن الملاعنة فتوهّم كون ولد الزّنا مثله ، وهو كما ترى و هو باب لو فتح لم يبق لخبر اعتبار .

هذا ، و في الكافي (بعد الباب المتقدّم الّذي عرفت في ميراث ولد الزّنا باب آخر منه) وروى « عن حنان بن سدير ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن رجل فجر بنصرانيّة فولدت منه غلاماً فأقر به ثمّ مات فلم يترك ولداً غيره أيرثه ؟ قال : نعم » ؛ ثم « عنه ، عنه عليه السلام : سألته عن رجل مسلم فجر بامرأة يهوديّة فأولدها ، ثمّ مات ولم يدع وارثاً ، فقال : يسلم لولده الميراث من اليهوديّة ، قلت : فرجل نصرانيّ فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً ، ثمّ مات النصرانيّ وترك مالاً لمن يكون ميراثه؟

قال : يكون ميراثه لابنه من المسلمة » . ـ ورواهما التهذيب في ٢٤ و ٢٥ ممّا مرّ ، وقال: الأصل فيهما حَنان بن سدير ، وحملهما على أنّه إذا كان أقرّ الرّجل بالولد مسلماً كان أو نصرانيّاً يلزمه نسبه دون ما إذا لم يعترف و علم أنّه ولد الزّنا ثمّ استشهد على ذلك بخبر الحلبيّ المتقدّم عن الكافي ، وروى عن عليّ بن أبي حمزة ، عنه عليه السلام مثله لأنّ في ذيله « ولا يورث ولد الزّنا إلّا رجل يدّعي ابن وليدته وأيّما رجل أقرّ بولده ثمّ انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة ، يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته » لكنّه كما ترى .

أمّا قوله الاصل فيه حنان فكونه الراوي فيهما لا يجعلهما خبراً واحداً بعد اختلاف مضمونهما ثمّ الخبران تضمّنا الفجور فجور مسلم بنصرانيّة أو نصراني بمسلمة فاقراره غير مفيد بعد إنكار الشرع له ، فصدره « أيّما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثمّ اشتراها فادّعى ولدها فإنّه لا يورث منه شيء فإنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: الولد للفراش و للعاهر الحجر » وإنّما مورد الاقرار ما إذا زنت امرأته أو وليدته الّتي كانت فراشه فأقرّ بولدها ، ثمّ أنكره لا يقبل ، لكن لما كان الخبران خلاف المجمع عليه لابدّ من إسقاطهما أو تأويلهما لكن بتأويل يحمله اللّفظ .

❁(السابعة لا عبرة بالتبرّي من النسب وفيه قول شاذّ أنّه ترثه عصبة امّه دون أبيه لو تبرّء أبوه من نسبه)❁

روى الفقيه (في ميراث المخلوع) « عن أبي بصير : سألته عن المخلوع يتبرّء منه أبوه عند السّلطان ومن ميراثه و جريرته لمن ميراثه فقال : قال عليّ عليه السلام :هو لأقرب النّاس إلى أبيه » و ظاهره عمله به حيث اقتصر في الباب عليه ولم يؤوّله . و رواه التهذيب في آخر ميراث ابن ملاعنته ، و في آخره « لأقرب النّاس إليه » .

و أمّا قول الشّارح بعد قول المصنّف استناداً إلى رواية أبي بصير « عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المخلوع تبرّء منه أبوه عند السّلطان ومن ميراثه و جريرته لمن ميراثه ؟ فقال : قال عليّ عليه السلام هو لأقرب النّاس إليه » فكما ترى ،

فليس في الخبر لا برواية الفقيه ولا التهذيبين «عن أحدهما عليهما السلام» بل الكلّ بلفظ «قال: سألته» بالإضمار، وكذا نقله المختلف إلّا أنّه زاد «عليه السلام» وأمّا قوله: «لا دلالة لهذه الرّواية على ما ذكروه لأنّ أباه أقرب النّاس إليه من عصبة أمّه» فهو كما ترى، فانّه نقل لفظ الشيخ، وأمّا الفقيه فنقله «لأقرب النّاس إلى أبيه» ويشهد له خبر يزيد بن خليل الآتي، وإن لم يتفطّن له الشّارح، والأصل في وهمه المختلف فانّه نقله أيضاً بلفظ «إليه» مع أنه نسبه إلى الفقيه.

وروى التهذيب قبله «عن يزيد بن خليل عن الصادق عليه السلام: سألته عن رجل تبرّء عند السّلطان من جريرة ابنه و ميراثه ثمّ مات الابن وترك مالاً، قال: ميراثه لأقرب النّاس إلى أبيه» وظاهره العمل بهما حيث لم يؤوّلهما. و رواهما الاستبصار في باب من أقرّ بولد ثم نفاه، في ٤ و ٥ من أخباره، وقال: «الوجه فيهما أنّ الوالد من حيث تبرّء من جريرة الولد و ضمانه حرم الميراث و الحق بعصبته، و إن كان نسبه ثابتاً صحيحاً» و بهما أفتى في النّهاية، و تبعه القاضي لكن الشّيخ رجع في الحائريّة.

وأمّا ما رواه الفقيه (في ٤ من نوادر ميراثه) أنّ الرضا عليه السلام كتب إلى محمّد بن سنان: علّة المرأة أنّها لا ترث من العقارات شيئاً إلا قيمة الطوب و النقض لأنّ العقار لا يمكن تغييره وقلبه، و المرأة لا يجوز أن ينقطع ما بينها و بينه من العصمة و يجوز تغييرها و تبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانّه لا يمكن التفصّي منهما الخبر»، و رواه التّهذيب في ٣٤ من أخبار ميراث أزواجه، فلا بنا في تأويل الاستبصار.

(الثامنة في ميراث الغرقى و المهدوم عليهم، يتوارث الغرقى و المهدوم عليهم اذا كان بينهم نسب أوسبب و كان بينهم مال واشتبه المتقدّم والمتأخّر و كان بينهم توارث ولا يرث الثاني ممّا ورث منه الأوّل و يقدّم الأضعف تعبداً)

(١) قال به العمانيّ والاسكافي والشيخ والحلبيّ والقاضي وابن حمزة و الصدوقان

حيث قالا : « لو أنّ أخوين غرقا ولأحدهما مال وليس للآخر شيء كان المال لوارث الّذي ليس له شيء إذا لم يكن لهما أحد أقرب » و قال المفيد والدّيلميّ : يرث ممّا يرث منه أيضاً ، قال الأوّل : «يقدّم أضعفهم سهماً في التوريث ويؤخّر أوفرهم فيه، مثال ذلك أن يغرق أب و ابن في حالة واحدة فنفرض المسألة على أنّ الابن مات قبل الأب فيورث الأب منه سهمه وهو السّدس مع الولد لانّه يأخذ الخمسة الأسداس مع أبيه إذا لم يكن غيرهما ويأخذ السبعة الأثمان مع الزّوجة إذا لم يوجد من الورثة سواهما ، ثمّ تفرض المسألة في أنّ الاب مات قبل و ورثه الابن فيورث منه ما كان ورثه من جهته و ما كان يملكه سوى ذلك إلى وقت وفاته ، فيصير سهم الابن أقوى لأنّه في الأصل أقوى من سهم الأب إذ كان الأب يأخذ السدس أحياناً وما زاد على ذلك و للابن المال كلّه في موضع ، وما يبقى بعد حقّ الوالد و من سواه كائناً من كان، وكذلك لو غرق رجل وامرأته او انهدم عليهما جدار جعل الزّوج الميّت أوّلاً ، وورثت منه المرأة وجعلت المرأة الميتة بعد ذلك والزّوج هو الحيّ وورث منها ما ورثته منه، وما كان ملكاً لها سواه » قال المختلف : استدلّ المفيد بأنّه ورد تقديم الأكثر نصيباً في الموت فيورث الآخر منه ولو لم يكن التوارث ممّا ورث من صاحبه لم تكن للتقديم فائدة ، وأجاب بعدم معلوميّة العلّة وإليه أشار المصنف في قوله : « ويقدّم الاضعف تعبّداً » لكن أصل وجوبه غير معلوم فلم يعلم القول بالوجوب قبل المفيد لأحد وأكثر الأخبار مطلقة وأفتى الشيخ في إيجازه والحلبيّ بعدم وجوبه وهو المفهوم من الكافي فروى (في باب ميراث الغرقى وأصحاب الهدم ، ٣٥ من مواريثه) « عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن الصّادق عليه السلام : سألته عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم أيهم مات قبل صاحبه ، قال : يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب عليّ عليه السلام ورواه باسناد آخر بلفظ « كذلك وجدناه في كتاب عليّ عليه السلام ورواه الفقيه في أوّل ميراث غرقاه باسناد الكافي الأوّل « ابن محبوب ، عنه» بلفظ «وكذا هو في كتاب علي عليه السلام على ما في مصحّحته ، ثمّ «عنه ،عنه عليه السلام:

سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيّهم مات قبل فقال : يورث بعضهم من بعض، قلت : فان أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً ، قال : وما أدخل ؟ قلت : رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجل لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر أيّهما مات أوّلاً كان المال لورثة الّذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الّذي له المال شيء. فقال أبو عبدالله عليه السلام : لقد سمعها و هو هكذا ». و رواه الفقيه في ٤ ممّا مرّ مع اختلاف ففيه « قلت قال : لو أنّ رجلين لأحدهما مائة ألف والآخر ليس له شيء وكانا في سفينة فغرقا ـ الخ ». و رواه التهذيب في ٦ ممّا يأتي مثل الكافي لكن فيه « قلت : لو أنّ رجلين أخوين ـ الخ » وهو الصحيح و نقله الوافي والوسائل عن الفقيه و التهذيب مثل الكافي بلفظه و هو وهم منهما .

ثمّ إنّ التهذيب زاد في آخر الخبر « قلت : ولو أنّ مملوكين أعتقت أنا أحدهما و أعتقت أنت الآخر لأحدهما مائة ألف والآخر ليس له شيء ـ فقال مثله ـ ».

ثمّ « عنه ، عنه عليه السلام قلت له : رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا قال : يورث الرّجل من المرأة والمرأة من الرّجل ، قال : قلت : فانّ أبا حنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئاً ، قال : فأيّ شيء أدخل عليهم ؟ قلت : رجلين أخوين أعجميّين ليس لهما وارث إلّا مواليهما أحدهما له مائة ألف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ، ركبا في سفينة فغرقا فأخرجت المائة ألف كيف يصنع بها ؟ قال : تدفع إلى موالي الّذي ليس له شيء ، فقال : قال : ما أنكر ما أدخل فيها صدق وهو هكذا ، ثمّ قال : يدفع المال إلى موالي الّذي ليس له شيء ، ولم يكن للآخر مال يرثه موالي الآخر فلا شيء لورثته ». ورواه التهذيب في ٧ ممّا يأتي وفيه سقط وزيادة فالأصل في قوله « قلت : رجلين » « قلت : قال : لو أنّ رجلين » كما مرّ في خبره باسناده الآخر عن الفقيه، و قوله « كيف يصنع بها ؟ قال » زائد لاختلال الكلام معه و لخلوّه عنه في اسناده الآخر بنقل الثلاثة .

و روى في ٦ « عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسقط عليه و على امرأته بيت ، قال : تورث المرأة من الرّجل و الرّجل من المرأة ـ معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم ، لا يرثون ممّا يورث بعضهم من بعض شيئاً ـ » .
و رواه التهذيب في ٨ ممّا يأتي و فيه « لا يورثون » بدل « لا يرثون » .

و روى الفقيه في ٢ ممّا مرّ « عن الفضل بن عبدالملك ، عن الصّادق عليه السلام : في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت ؟ قال : تورث المرأة من الرجل ، ثمّ يورث الرّجل من المرأة » .

ولكن روى التهذيب في ٤ ممّا يأتي « عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عنه عليه السلام : سألته عن القوم يغرقون أو يقع عليهم البيت قال : يورث بعضهم من بعض » . ثمّ روى « عن الفضل ذاك عنه عليه السلام في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت ـ مثل ذلك ـ » وظاهره أنّه مثل سابقه يورث بعضهم من بعض ، ولادلالة فيه على وجوب الابتداء بإرث المرأة ، فالمراد أنّ أحدهما يورث أوّلاً من الآخر ، ثمّ يورث الآخر منه ، فروى بعده « عن محمّد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فقتلهما ولايدرى أيهما مات قبل صاحبه ، فقال : يورث كلّ واحد منهما من زوجه كما فرض الله عزّ وجلّ لورثتهما » . ورواه التهذيب في ٣ من ميراث غرقاه ، وفيه « يرث كلّ واحد منهما زوجه ـ الخ » .

ونقله الوسائل عن التهذيب و جعل الفقيه مثله ، ومرّ قول محمّد بن مسلم في خبره في معنى (تورث المرأة من الرّجل والرّجل من المرأة) « يورث بعضهم من بعض ـ الخ » .

و روى التهذيب في اول مامرّ « عن عبيد بن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل سقط عليه و على امرأته بيت ، فقال : تورث المرأة من الرّجل ثمّ يورث الرّجل من المرأة » .

ثم روى باسناده ، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام و قال : « مثل ذلك »

قلت : مرّ في خبر الفضل عدم دلالته على تقديم الأضعف .

و روى في ١٣ « عن أبان ، عن رجل ، عنه عليه السلام : سألته عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم ؟ فقال : يورث بعضهم من بعض » .

وفي ١٤ « عن حمران بن أعين ، عمّن ذكره ، عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعاً أهل البيت قال : يورث هؤلاء من هؤلاء و هؤلاء من هؤلاء ولا يورث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً ولا يورث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً » وبعد تفسير محمّد بن مسلم لمعنى «تورث المرأة ثمّ يورث الرّجل » وصراحة أخبار في أنّ الارث من صلب ماله وهذا معنى التوارث بأن يفرض موته أوّلاً و موته ثانياً و صراحة أخبار كثيرة في أن لو كان لأحدهما مالٌ دون الآخر لم يكن لذي المال إرث يكون قول المفيد والدّيلميّ في غاية العجب .

هذا ، وقال الشّارح : «روى عبدالرّحمن بن الحجّاج في الصحيح عن الصّادق عليه السلام في أخوين ماتا لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر أيّهما مات أوّلاً ، قال : المال لورثة الّذي ليس له شيء » مع أنّ عبدالرّحمن روى أربعة أخبار نقلها الكافي كما مرّ وليس ما قال لفظ أحدها وإنّما يستفاد منها ما قال .

هذا ، وغير الغرقى والمهدوم عليهم لا يرث بعضهم من بعض إلّا مع قرائن على تقدّم أحدهما فيرث المتأخّر روى الكافي (في ٧ ممّا مرّ) « عن أحمد البرقيّ مرفوعاً عن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل وامرأة ماتا في الطّاعون ماتا على فراش واحد ويد الرّجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرّجل وقال: إنّه مات بعدها » . ورواه التهذيب عن كتاب علي بن فضال ، عن محمّد الكاتب ، عن عمرو بن خالد بن طلحة القنّاد ، عن أسباط بن نصر الهمدانيّ ، عن سماك بن حرب ، عن قابوس ، عن أبيه عنه عليه السلام .

ثمّ إنّ في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم كما يتّفق الاشتباه في تقدّم موت المورث و تأخّره قد يتّفق الإشتباه في الوارث بالحريّة و المملوكيّة ولم يذكر

المصنّف حكمه هنا ولا في العتق ولا في موانع الإرث مع أنّ الثلاثة رووا في الباب حكمه أيضاً فروى الكافي (في ٥ ممّا مرّ) « عن حريز ، عن أحدهما عليهما السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم فبقي منهم صبيان أحدهما مملوك و الآخر حرّ فأسهم بينهما فخرج السّهم على أحدهما فجعل المال له و أعتق الآخر » . ورواه التهذيب في ١٢ ممّا مرّ ، ورواه في ١٦ أيضاً تكراراً بالاسناد الأوّل غفلة .

وروى الكافي (في آخر مامرّ) « عن الحسين بن المختار ، عن الصادق عليه السلام قال لأبي حنيفة : ماتقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان أحدهما حرّ والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحرّ من المملوك ؟ فقال أبو حنيفة : يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ، ويقسم المال بينهما ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ليس كذلك ولكنّه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو حرّ و يعتق هـذا فيجعل مولى له » . ورواه الفقيه أيضاً في آخر مامرّ ، ورواه التهذيب في ١٠ ممّا مرّ .

وروى التّهذيب في ١١ « عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قلت : له أمة وحرة سقط عليهما البيت و قد ولدتا فماتت الامّة وبقي الابنان كيف يورثان ؟ فقال : يسهم عليهما ثلاثاً ولاء ـ يعني ثلاث مرّات ـ فأيّهما أصابه السّهم ورث من الاخر » و هل القرعة في مثله مختصّة بما كان موت المورثين بالهدم كما هو مورد الاخبار المتقدّمة أو لا يختصّ به ، ظاهرهم ذلك حيث لم يرووهما في غير ذاك العنوان والتعميم محتمل لأنّ لنا أخباراً أخرى في عموميّة القرعة .

وأمّا الإرث فلاريب في اختصاصه بهما ، وفي غيرهما لاتوارث روى التّهذيب (في ١٥ ممّا مرّ) « عن القدّاح ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : ماتت أم كلثوم بنت علي عليه السلام وابنها زيد بن عمر الخطّاب في ساعة واحدة لايدرى أيّهما هلك قبل ، فلم يورث أحدهما من الآخر ، وصلّى عليهما جميعاً » وروى مضمونه العامّة .

﴿(التاسعة في ميراث المجوس أنّ المجوس يتوارثون بالنسب الصحيح و الفاسد و السبب الصحيح لا الفاسد فلو نكح أمّه فأولدها ورثته بالامومة و ورثه ولدها بالنسب الفاسد ولا ترثه الأمّ بالزّوجيّة)﴾

روى الكافي (في باب أنّ ميراث أهل الملل بينهم على كتاب الله ، ٤٠ من ميراثه في خبره ٣) « عن يونس قال : إنّ أهل الكتاب و المجوس يرثون و يورثون ميراث الاسلام من وجه القرابة الّتي تجوز في الإسلام فيبطل ماسوى ذلك من ولادتهم مثل الّذي يتزوّج امّه أوأخته و غير ذلك من ذوات المحارم فإنّهم يرثون من جهة الأنساب المستقيمة لامن وجه أنساب الخطأ ـ و قال الفضل : المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح فان مات مجوسيٌّ وترك امّه وهي أخته وهي امرأته فالمال لها من قبل أنّها أمّ وليس لها من قبل أنّها اخت وأنّها زوجة شيء فان ترك أمّا وهي أخته وابنة فللأمّ السّدس وللابنة النصف ومابقي ردّ عليهما على قدر أنصبائهما ـ إلى آخر ما نقل عنه من الفروع ـ ولم يقل شيئاً فلابدّ أنّه توقّف ولم يشر إلى خبر السكونيّ أصلاً .

و في الفقيه (في باب ميراث المجوس) « المجوس يرثون بالنسب ولايرثون بالنكاح الفاسد ، فان مات مجوسيّ وترك أمّه و هي أخته و هي امرأته فالمال لها من قبل أنّها أمّ و ليس لها من قبل أنّها أخت و أنّها زوجة شيء ، و في رواية السكونيّ «أنّ علياً عليه السلام كان يورث المجوسيّ إذا تزوج بامّه وبأخته وبابنته من وجهين من وجه أنّها امّه ومن وجه أنّها زوجته ـ ولا أفتي بما ينفرد السّكونيّ بروايته ـ إلى آخر ما ذكر من فروع كثيرة ـ » وهو كماترى اختار قول الفضل فقال: «فإن تزوّج مجوسيّ ابنته فأولدها ابنتين ثمّ مات فإنّه ترك ثلاث بنات فالمال بينهنّ بالسّويّة » .

و في الاستبصار (في باب ميراث مجوسه) بعد نقل قول يونس بعدم الإرث مطلقاً وقول الفضل في التفصيل في النسب بمامرّ عن الكافي : «والصحيح أنّه يورث

المجوسيّ من جهة السبب و النسب معاً سواء كانا ممّا يجوز في شريعة الإسلام، أولا وهومذهب جماعة من المتقدّمين ـ والّذي يدلّ على ذلك ما رواه محمّدبن أحمدبن يحيى، عن بنان بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه كان يورث المجوسيّ إذا تزوّج بأُمّه وبابنته من وجهين من وجه أنّها أُمّه ووجه أنّها زوجته ـ فأمّا ماذكرناه من خلاف ذلك من أقاويل أصحابنا فليس به أثر عن الصّادقين عليهما السلام ولا عليه دليل من ظاهر القرآن بل إنّما قالوه لضرب من الإعتبار الّذي هوعندنا مطرح بالإجماع ـ ويدلّ على ذلك أيضاً أنّ هذه الأنساب و الأسباب و إن كانا فاسدتين في شريعة الإسلام فهما جائزان عندهم و يفرّقون بينهما وبين الزّنا المحض فيجرى ذلك مجرى العقد في الإسلام ألاترى أنّ رجلاً سبّ مجوسيّاً بحضرة أبي عبدالله عليه السلام فزبره و نهاه عن ذلك فقال: إنّه قد تزوّج بأُمّه، فقال: أما علمت أنّ ذلك عندهم النكاح.

و قد روى أيضاً أنّه عليه السلام قال: «إنّ كلّ قوم دانوا بدين يلزمهم حكمه» و إذا كان المجوس معتقدين صحّة ذلك فينبغي أن يكون نكاحهم جائزاً وأيضاً لو كان ذلك غير جائز لوجب أن لا يجوز أيضاً، إذا عقدوا على غير المحرّمات وجعلوا المهر خمراً أو خنزيراً أو غير ذلك من المحرّمات لأنّ ذلك غير جائز في الشّرع وقد أجمع أصحابنا على جواز ذلك، فعلم بجميع ذلك صحّة ما اخترناه».

وبمثله قال في تهذيبه سوى من أنّه كان بما قاله جماعة من المتقدّمين ولذا قال الحلّيّ لمّالم يراجع الاستبصار بأنّ قوله خرق للإجماع لأنّه لم ينقل إلّا قول يونس وقول الفضل، وفي «الخلاف» أيضاً صرّح بأنّ في المسألة ثلاثة أقوال، وما قاله من أنّ بماقاله من الجواز مطلقاً جماعة من المتقدّمين لعلّه أراد به رواة خبر السكونيّ من محمّد بن أحمد بن يحيى وبنان وأبيه وابن المغيرة، وإلا فلم ينقل الكافي غيرقول يونس وقول الفضل وكذلك هو في تهذيبه، وتبع يونس الصدوق في مقنعه والمفيد في إعلامه وشرحه والمرتضي في مسائل الموصليّات الثانية على نقل الحلّيّ،

وتبعه الحلبي والحلّي وتبع الفضل في التفصيل العماني والصدوق في فقيهه والمفيد في مقنعته ومال إلى ماقاله الشيخ الإسكافي فقال: المشهور عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يورث المجوسيّ إذا تزوّج بأمّه أو أُخته أو ابنته من وجهين، بوجه القرابة وبوجه الزّوجيّة، و اختار قوله الدّيلميّ و ابن حمزة والقاضي أيضاً، وأمّا ما عن قرب الإسناد «عن أبي البختريّ، عن الصّادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يورث المجوس إذا أسلموا من وجهين بالنسب ولا يورث على النكاح» فدالّ على قول الفضل، وغير مناف لمختار الشيخ لأنّ النكاح بالمحارم بعد الإسلام يبطل فلا يورث به.

(ولو نكح المسلم بعض محارمه لشبهة وقع التوارث بالنسب أيضاً) لانّ ولد الشبهة يلحق بالأب و ليس كالعاهر.

(العاشرة مخارج الفروض خمسة) وإن كانت الفروض نفسها ستّة لأنّ كلّ ماله ثلث كان له ثلثان.

(النصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلاثة والربع من أربعة والسدس من ستّة والثمن من ثمانية) و مرّ مستحقّها، وفي «المبسوط»: فإن كان في المال نصف ونصف فاجعله من اثنين، وإن كان مع النصف ثلث أو سدس فاجعلها من ستّة، فان كان معه ثمن أو ربع فاجعلها من ثمانية، و إن اجتمع ثلثان و ثلث فاجعلها من ثلاثة، وإذا اجتمع ربع ومابقي أو ربع ونصف ومابقي فاجعلها من أربعة، و إن كان ثمن ومابقي أو ثمن ونصف و مابقي فاجعله من ثمانية، فإن كان مع الرّبع ثلث أو سدس فاجعلها من اثني عشر، و ان كان مع الرّبع ثلثان فاجعلها من اثنى عشر، و إن كان مع الثمن ثلث أو ثلثان أو سدس، فاجعلها من أربعة وعشرين.

(الحادية عشرة الفريضة اذا كانت بقدر السّهام وانقسمت بغير كسر فلا بحث كزوج واخت لابوين او لاب فالمسالة من سهمين)

لانّه أقلّ عدد يحصل منه الفرض و إلّا فالأربع و الثمانية و غيرهما أيضاً تصحّ المسألة منها.

✿(فإن انكسرت على فريق واحد ضربت عدده في أصل الفريضة ان عدم الوفق بين العدد والنصيب كأبوين وخمس بنات ونصيب الأبوين منها اثنان ونصيب البنات أربعة تنكسر عليهنّ فتضرب الخمسة في الستّة أصل الفريضة)✿

المراد في الفرض أنّ الفريضة من ستّة لأنّ لكلّ من الابوين سدساً ولا تنكسر الستّة عليهما يأخذ كلٌّ منهما واحداً من ستّة ، و إنّما تنكسر على البنات حيث إنّهن خمسة والباقي أربعة ولا وفق بين الخمسة والأربعة بل تباين والتباين ما إذا كان العددان على وجه لا يفنى الأقلّ ولا عدد آخر غير الواحد الأكثر سواء تجاوز أقلّهما نصف الأكثر كالثلاث أو الأربعة مع الخمسة أم لا كالثلاثة والسبعة والتوافق ما إذا أسقط الأقلّ من الأكثر مرّة أو أكثر لا يفنيه ، ولكن يفنيهما عدد ثالث كالأربعة و الستّة فإنّه يفنيهما الاثنان الّذي هو مخرج النصف فلابدّ أن يفعل ما قال المصنّف من ضرب الخمسة عددهنّ في الستّة أصل الفريضة حتّى يحصل لهنّ عدد بغير كسر فيحصل ثلاثون ، لكلّ واحد الأبوين من خمسة ولكلّ من البنات أربعة .

✿(وان انكسرت على أكثر)✿ قال الشارح : « من فريق فإمّا أن يكون بين نصيب كلّ فريق و عدده وفق أو تباين أو بالتّفريق ، فإن كان الاوّل :

✿(نسبت الاعداد بالوفق أوغيره)✿ قال الشارح : « أي غير الوفق بأن كان بين كلّ فريق وعدده تباين أو بين بعضها كذلك جعلت كلّ عدد بحاله ثمّ اعتبرت الأعداد فإن كانت متماثلة اقتصرت منها على واحد وضربته في أصل الفريضة وإن كانت متداخلة اقتصرت على ضرب الأكثر ، وإن كانت متوافقة ضربتَ أحد المتوافقين في عدد الآخر ، وإن كانت متباينة ضربت أحدها في الآخر ، ثمّ المجتمع في الآخر وهكذا » .

✿(و ضربت ما يحصل منها في أصل المسألة فالمتباينة مثل زوج وخمسة

اخوة لأمّ وسبعة لأب فأصلها ستّة للزّوج ثلاثة ، و للإخوة للأمّ سهمان ، ولا وفق ، و للإخوة للأب سهم ولاوفق) بينه وبين عددهم و هو السّبعة ، فاعتبر نسبة عدد الفريقين المنكسر عليهما وهو الخمسة والسبعة إلى الآخر تجدهما متباينين إذ لا يعدّهما إلّا الواحد و لأنّك إذا أسقطت أقلّهما من الأكثر بقي اثنان فاذا أسقطتهما من الخمسة مرّتين بقي واحد ، قاله الشارح .

(فتضرب الخمسة في السبعة يكون خمسة و ثلاثين تضربها في ستّة أصل الفريضة يكون مائتين وعشرة فمن كان له سهم أخذه مضروباً في خمسة و ثلاثين فللزوج ثلاثة مضروبة فيها مائة و خمسة ، و لقرابة الأمّ سهمان مضروبين فيها لكلّ اربعة عشر ، و لقرابة الأب سهم خمسة و ثلاثون لكلّ خمسة)

قلت : والمتماثل واضح وأمّا المتداخل فهو الّذي إذا أسقط الأقلّ من الأكثر مرّة أو أكثر يفني الأكثر، ويشترط فيه أن لايكون الأقلّ أكثر من نصف الأكثر كالثلاثة والستّة .

(الثانية عشرة إن تقصر الفريضة عن السهام بدخول أحد الزوجين فيدخل النقص على البنت والبنات و على قرابة الأب)

أمّا النقص على البنت فكأبوين وزوج وبنت فللأبوين الثلث أربعة من اثني عشر، وللزّوج الرّبع ثلاثة منها ، والباقي هو خمسة للبنت و كان سهمها النصف الستّ ، وأمّا على البنات فكأبوين وبنات وأحد الزّوجين فيأخذ الأبوان الثلث ، وأحد الزوجين الرّبع أوالثمن ، والباقي للبنات ، وكان لهنّ الثلثان ، وقد نقصهما الربع أوالثمن لأحد الزّوجين .

(الثالثة عشرة أن تزيد على السهام فيرد الزائد على ذوي السهام عدا الزّوج والزّوجة والأمّ مع الإخوة) قال الشارح : « أمّا مع عدمهم فيردّ عليها » قلت : بل مع وجودهم أيضاً يردّ عليها كما مرّ في المسألة الثانية من إرث الطبقة الأولى من الفصل الثاني هنا فلو خلّف بنتاً مع الابوين أو بنات مع أحدهما يردّ على الأمّ مثل الأب ولو كان للميّت إخوة .

(أو يجتمع ذوسببين مع ذى سبب واحد) مرّ (في السادسة من مسائل القول في ميراث الأجداد والإخوة) أنّه لايشترط كونه ذاسببين فكمالايردّ على الإخوة من الأمّ مع أخت أوأخوات من الأبوين ، كذلك في ماكانت أو كن من الأب خاصّة ، فالمناط قرابة الأب لاتعدّد السبب .

(الرابعة عشرة في المناسخات لومات بعض الورثة قبل قسمة التركة صحّحنا الأولى ، فإن نهض نصيب الميّت الثاني بالقسمة على ورثته صحّت المسألتان من المسألة الاولى) ذكر المبسوط في استخراج المناسخات أن يصحّح مسألة الميّت الأوّل ثمّ يصحّح مسألة الميّت الثاني وتقسم مايخصّ الميّت الثاني من المسألة الأولى على سهام مسألته ، فإن انقسمت فقد صحّت المسألتان ممّا صحّت منه مسألة الميّت الأوّل، مثال ذلك: رجل مات وخلّف أبوين وابنين فالمسألة تخرج من ستّة للأبوين السدسان ، ولكلّ واحد من الابنين اثنان ، فإذا مات أحدالابنين و خلّف ابنين كان لكلّ واحد سهم من هـذين السهمين ، فقد صحّت المسألتان من المسألة الأولى .

(وان لم ينهض فاضرب الوفق بين نصيبه وسهام ورثته في المسألة الأولى فمابلغ صحّت منه) مثاله من مات عن أبوين وابن ، ثمّ مات ابنه و ترك ابنين و بنتين فالفريضة الأولى الستّة لمكان الأبوين لكلّ منهما سهم ويبقى أربعة نصيب الابن وسهام ورثته ستّة لكونهم ابنين وبنتين والأربعة نصيب أبيهم ، وبين الستّة والأربعة الوفق لأنّ لكلّ منهما النصف فيضرب نصف ستّة السهام وهو الثلاثة في ستّة الأصل تبلغ ثمانية عشر فتصحّ المسألتان لكلّ من الأبوين ثلاثة ، ستّ من ثمانية عشر وثمانية للابنين ، وأربعة للبنتين .

(ولولم يكن وفق ضربت المسألة الثانية في الأولى) إذالم يكن بين نصيب الميّت الثاني وسهم ورثته وفق بل تباين كمن مات عن أبوين وابن ثمّ مات الابن وكان ورثته ابنين وبنتاً فسهامهم خمسة تباين أربعة الابن لانّه يبقى بعد إسقاط

الأربعة من الخمسة واحد فتضرب الخمسة في الستّة تبلغ ثلاثين ، سدسا الابوين عشرة ، ويبقى عشرون للابن يقسم على ورثته لكلّ ابن ثمانية وللبنت أربعة .

(ولو مات بعض ورثة الميّت الثاني عملت فيه كما عملت في الأولى و هكذا) أي إن كان عدد نصيب الميّت الثالث بقدر عدد ورثته إن واحداً فواحد وإن أكثر فأكثر وإلاّ فإن كان بين نصيبه وسهام ورثته وفق تضرب الوفق بين نصيبه وسهام ورثته من الفريضة والمرتفع من المسألتين الأوليين وإن كان بينهما تباين تضرب الثّالثة في المرتفع من الأوليين ، وهكذا تفعل لو كان الميّت أكثر من ثلاث قبل قسمة ورثة الأوّل .

الحمد لله أولاً وأخيراً

تمّ بحمد الله كتاب الميراث في المجلّد العاشر ويليه إن شاء الله كتاب الحدود في الحادي عشر

* * *

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفهرست

الفهرست

الموضوع	الصفحة
كتاب العتق	٣
حكم عتق الفضولى	١١
استحباب عتق المملوک	١٧
يحصل العتق بالعمى	٢٥
مسائل	٢٩
كتاب التدبير والمكاتبة	٣٨
دخول الحمل فى التدبير	٤٤
يصحّ الرّجوع فى التدبير قولاً	٤٩
يبطل التدبير بالإباق	٥١
في الكتابة	٥٣
فى الاستيلاد	٧١
كتاب الاقرار	٧٤
كتاب الغصب	٩٢
كتاب اللقطة	١٠٢
لقطة الحيوان	١٠٧
ما يوجد فى جوف السمكة	١٢٩
كتاب احياء الموات	١٣٣
تصرّف الامام	١٣٧
حريم بئر النّاضح	١٤٢
القول فى المشتركات	١٤٥
كتاب الصيد والذّباحة	١٤٩
فى ماقتله السّيف والرّمح والسّهم	١٥٦
لواشترک فيه آلتا مسلم و كافر	١٦٣
فى التسمية	١٨٠
السلخ قبل البرد	١٨٧
لا يشترط فى مخرجه الاسلام	١٩٩
زكاة الجنين زكاة أمّه	٢٠٥
كتاب الاطعمة والاشربة	٢٠٩
حرمة الكلب والخنزير	٢٢٨
المكروهات	٢٣٩
يحلّ العمام كلّه	٢٤٨
حرمة الزنابير والبق	٢٥٤
يحرم من الحيوان موطؤ الانسان	٢٦٠
ما أبين من الحىّ	٢٦٨
حرمة ألبان الحيوان المحرّم	٢٩٦
عدم جواز استعمال شعر الخنزير	٢٩٨

الموضوع	الصفحة
فی انقلاب الخمر خلاً	۳۰۱
استحباب غسل الیدین	۳۱۴
فی مکروهات الأکل	۳۲۰
کتاب المیراث	۳۲۹
اسباب الإرث	۳۳۰
لا یستتاب المرتدّ الفطری	۳۳۷
اذا کان للّرقیق ولد	۳۵۴
الحمل مانع من الارث	۳۶۹
فی الحجب عن الارث	۳۷۴
لا عول فی الفرائض	۳۹۸
میراث الأجداد	۴۲۴
میراث الإخوة والأخوات	۴۳۰
اجتماع الإخوة والأجداد	۴۳۶
الزّوج والزّوجة مع الأخوات والإخوة	۴۴۲
أولاد الإخوة عند عدمهم	۴۴۳
میراث الأعمام والأخوال	۴۴۴
الزّوج والزّوجة مع الاعمام والاخوال	۴۴۹
میراث العمّ والعمّات	۴۵۰
اولاد العمّ والخال	۴۵۱
میراث الأزواج	۴۵۴
فی الولاء	۴۶۳
میراث الخنثی	۴۷۵
میراث الخنثی المشکل	۴۸۴
من کان له رأسان و بدن	۴۸۶
میراث الحمل اذا انفصل حیّاً ثمّ مات	۴۸۷
میراث ولد الزّنا	۴۸۹
میراث الغرقی والمهدوم علیهم	۴۹۴
مسائل فی الارث	۵۰۲

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

صوره خطّ المؤلّف

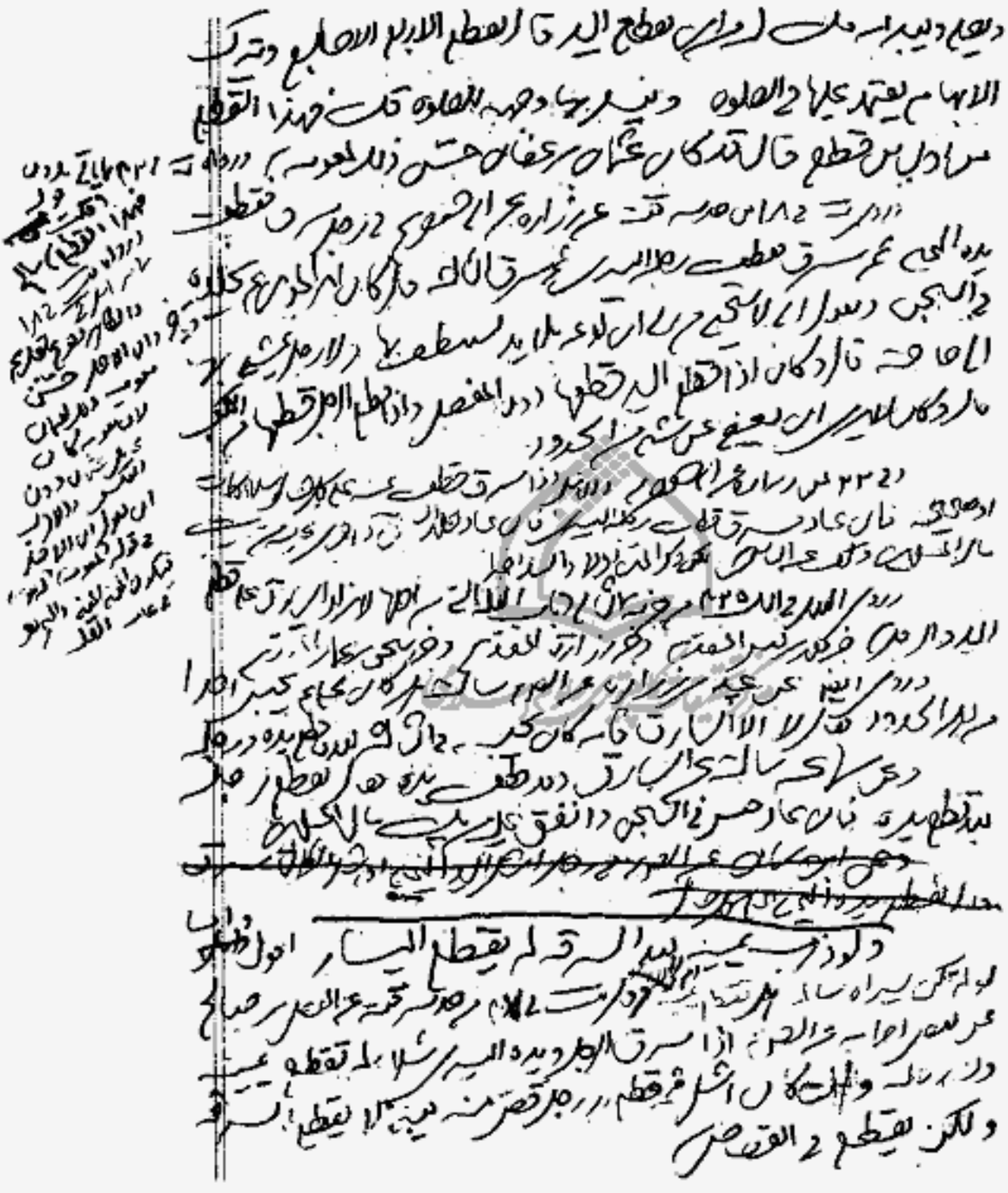

صورة خط المؤلف

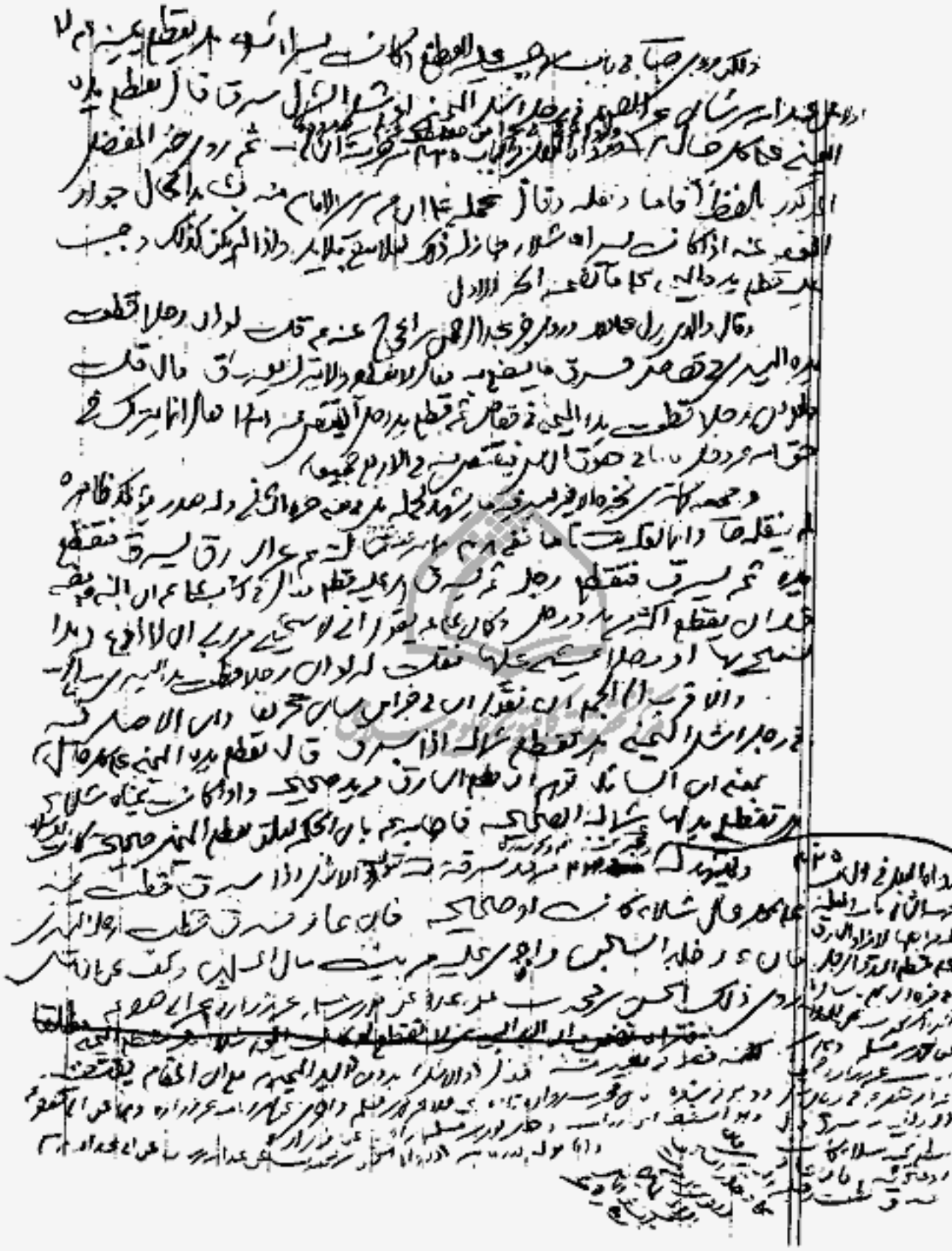

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی